

# الكتاب

# بِنَ الصَّحْدِينِ

لِإِمَامِ الْخَافِيِّ  
أُبْيَ مُحَمَّدْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيِّ  
الموافق سنة ٥٨٦ هـ

اعتنى به  
محمد بن محمد العاشر

تقديمه  
لشيخ ياسر بن عبد الله أبو زيد  
يعنى بجمع الفقهاء والمرجعات ومحفوظة كتاب الفقاه

الجزء الأول

دار المحقق للنشر والتوزيع



# المجموع بين الصيحة والخاتمة

لإمام الحافظ

أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي

المتوفى سنة 585هـ

اعتنى به

محمد بن محمد الخامس

تقديمه

الشيخ أكبر بن عباس أبو زيد

رئيس مجمع الفقه الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء

الجزء الأول

دار المحقق للنشر والتوزيع

**جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى**

١٤١٩ - ١٩٩٩ م

**دار المحقق للنشر والتوزيع**

المملكة العربية السعودية  
الرياض: ١١٤٦ - صبح: ٤٩٦٧  
هـانق: ٤٦١٤(٢٣)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد  
رئيس مجمع الفقه الإسلامي ، وعضو هيئة كبار العلماء  
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده محمد ،  
وصاحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فنشهد أن سُنة النبي ﷺ وهذا الكتاب من معينها : وحْيٌ  
من الله ، وتنزيل من الله ، دين يدان به الله سبحانه وتعالى ، بلغها النبي  
ﷺ أمته بلسان عربي معصوم لم يعرف إلا الأفصح من لسان العرب - به  
الفصيح - لسان مبارك ينطق عروبة غضة طرية في حروفها ، وكلماتها ،  
وجملها ، على وجهٍ لم تدخله أنفاس العجم - وحاشاه - ، مُسندًا لم يدب  
إليه ضعف فما دونه من نفثات " رَتَنٍ " ومن والاه .

فهي بحق لأمة الإجابة صحائف دين ، ولغة ، وبيان ، وفصاحة ،  
وبلاعة ، فشرف عظيم لهذه الأمة ، احتضان علمائها الهداة لهذا الرصيد  
العظيم ، والسد المتيقن لها في دينها في حياتها ، والذخيرة النافعة لها بعد  
مماتها . لذا تعددت مسالك علمائها في خدمتها ، وتقريرها .

وكان من وجوه التأليف فيها ، الجمجم بين أحاديث ذرورة سلامها من

صحيحي العَلَمَيْنِ الْمَبَارَكَيْنِ : البخاري ، و مسلم - رحمة الله تعالى - ،  
بداية من المخوزقي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ - رحمة الله تعالى - في كتابه  
"الجمع بين الصحيحين" ، ثم ابن عبيد الدمشقي المتوفى سنة ٤٠١ هـ ، ثم  
ابن الفرات المتوفى سنة ٤١٤ هـ ، والقرآن المتوفى سنة ٤١٤ هـ ، ثم  
البرقاني المتوفى سنة ٤٢٥ هـ ، ثم الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ ، وهكذا  
في آخرين من المشرق والمغرب ، حتى وصلت النوبة إلى حافظ المغرب في  
زمانه عبدالحق الإشبيلي المتوفى سنة ٥٨٢ هـ - رحم الله الجميع - إذ  
تعرض هذا الحافظ إلى الصحيحين ، فجمع نفَسَهُ ، وأحضر آليات الجمع  
والترتيب ، على ما بسط في مقدمته ، مما يدل على أنه لقيَ الألقي ،  
والعناء المُعْنَى ، مُنْبِئاً عن علم متين ، وحسُّ رقيق ، واحتساب عظيم ،  
وكانما لسان حاله يقول :

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَاقِيتُ

وَهَذَا ظَفَرَ بِثَنَاءِ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْحُفَاظِ عَلَيْهِ ، شَرْقاً ، وَغَربَاً ، شَامًا ،  
وَعَرَاقًا ، وَمَصْرًا ، مِنْهُمْ : الْعَرَقِيُّ ، وَالْذَّهَبِيُّ ، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ ،  
وَغَيْرِهِمْ ، مَنْ جَرِيَ ذِكْرُ كَلِمَاتِ بَعْضِهِمْ فِي مُقْدِمَةِ التَّحْقِيقِ .

وقد اخذ - رحمة الله تعالى - صحيح مسلم أصلاً، يضم إليه روایات  
البخاري - رحمة الله تعالى - في صحيحه؛ لأسباب ذكرها في مقدمته ،  
لا للمذهب السائد لدى المغاربة من تفضيل "صحيح مسلم" على "صحيح  
البخاري".

والآن هذا طالب علم من الأزد ، من أرض القصيم ، أرض الغضى

والقيصوم ، قال الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ . - رحمه الله تعالى -  
في فاتحة قاموسه : " الحمد لله منطق البلقاء باللغى في البوادي ، وموعد  
اللسان ألسن الْهَوَادِي ، ومحخص عروق القيصوم ، وغضى القصيم  
بما لم يَنْلُهُ الْعَبَرُ وَالْجَادِي ... " .

فجمع هذا الشيخ الموفق بين طيب النبت نسباً ، وأرضًا ، وحسن  
الاختيار في إخراج هذا الكتاب : " الجمع بين الصحيحين " للحافظ  
الإشبيلي ، من ضيق المخطوطات إلى سعة المطبوعات ، إسهاماً في نشر  
هذا الدين ، وتعليمًا للمسلمين ، فأحيا الله به هذا الأثر النفيس ، وأعاد  
- أحسن الله إليه - التحقيق إلى خطته التي احتطها شيخ هذا الشأن .  
فمقدمة التحقيق مع إجازتها ، مسبوكة بطريقة توقف الناظر فيها  
على هذا الكتاب ، فيحيط به علمًا .

وثنيت النص ، وبيان الفروق ، هو عمدة في التحقيق والإخراج ،  
وهو المقصود الأساس من التحقيق .

وتحشيه بتعليقات تُرشِّدُ الناظر فيه إلى مواطن الحديث عند من  
خرّجه ، وشرح غريبه بكلمات هي " برقيات " توضح المراد من غير  
إسهاب ولا إثقال ، وهكذا .

وختاماً ، فهذا العلُقُ النفيس جدير بحفاوة أهل العلم ، وطلابه ،  
والخاصة وال العامة ، وأن يكون للمسلم سيراً وهجيراً ، يعاهد نفسه بما فيه  
من أنوار الوحي ومشكاة النبوة ، حتى يمتليء قلبه بالعلم والإيمان وجوارحه  
بالعمل .

وليكون أساساً أمّاً المتخصص بعلم الحديث للإضافة والاستدراك .  
غفر الله مؤلفه ، ونفع الله المسلمين بكتابه ، وشكر الله لأنّه في  
الله الشيخ / محمد بن محمد الغمامي إخراج هذا الكتاب ، وإنّ الدّال على  
الخير كفاعله ، وندعوا الله لنا ولهم بالعلم النافع والعمل الصالح .  
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحبه  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

بِقَلْمِ

بكر بن عبد الله أبو زيد

في صيف ١٤١٩/٥/١

بالطائف

## مقدمة في التحقيق

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضاه ،  
والصلوة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته  
واهتدى بهداه ، وبعد :

فإن " تقريب السنة بين يدي الأمة " ، وربط المسلمين بالصحيح  
الثابت من حديث رسول الله ﷺ ، وتيسير تناوله لهم من أعظم أسباب  
الاستقامة على أقوم سنن ، والعصمة من مضلات الفتن ، وسلامة التدين  
من شوائب البدع وعوارض الزيف .

وإن أعظم تحصين لعقول المسلمين ضد الموضوعات والخرافات هو  
ملؤها بالأحاديث الصاحح الثابتات ؛ فإن أنوار النبوة كاشفة لظلمة  
الجهالة ، مبينة لبس الباطل وأشباهه .

ولاترى موفقاً إلى إدمان النظر في صحيح السنة إلا أنيست منه نفرة من  
الباطل والموضوع ، وبصيرة في التمييز بين الصاحح الثابتة والموضوعات  
المختلقة ، ولذا عظمت الرغبة في إخراج كتاب جامع للأحاديث  
الصحيحة الثابتة التي حكم بصحتها أئمة هذا الشأن ، علماء السنة وحملة  
ميراث النبوة .

وكان التفكير منحصرًا في إخراج كتاب في الجمع بين الصحيحين  
اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل ، فالكلام في صحة أحاديثهما

أمر قد فرغ منه .

ثم هي مع ذلك تمتاز بالشمولية في مواضعها ؛ لأن صاحب الصحيح عملاً كتابهما على الأبواب ، فجاءت أحديثها شاملة للعقائد ، والعبادات ، والمعاملات ، والأخلاق ، والأداب ، والأذكار ، والدعوات ، والمغازي ، والسير ، وأنباء الأنبياء ، ونبأ اليوم الآخر والبعث والمعاد....، وغير ذلك .

فضميمتها حصيلة متكاملة للمسلم يكون فيها تصحيح للاعتقاد ، وتفقه في العبادة ، وتهذيب للسلوك ، وتركيبة للنفوس ، وترغيب في الفضائل .

فمن تضل عنها فقد قبس نوراً من أنوار النبوة ، وأخذ بمحظ وافر من هدى الرسالة ، فاقتدى على هدى ، واتبع على بصيرة ، وسلك إلى الله على أثر أعلم الخلق به ، وأخشاهم له ، وأحبهم إليه - صلوات الله وسلامه عليه - .

ولما كان أحسن كتاب جمع أحديثهما مع التقصي والتحرير وحسن الترتيب هو : كتاب (الجمع بين الصحيحين) لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي ، قمت بخدمة الكتاب والغاية به ، وقدمت له بمقيدة موجزة عن :

- مكانة الصحيحين والجمع بينهما .

- التعريف بالمؤلف .

- التعريف بالكتاب .

- وصف النسخ الخطية .

- العمل في الكتاب .

فإلى كل محب لرسول الله ﷺ ، معظم لستنه ، متبع هديه ، أقدم هذا الكتاب سائلاً الله للجميع الهدى والسداد .

## الصحيحان والجمع بينهما

حسب هذين الكتابين - صحيح البخاري<sup>(١)</sup> و صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> - سمواً و رفعةً وإماماً و جلالاً أن يقال عنهما : إنهما أصح كتابين بعد كتاب الله جل وعلا ، وأن تتوافقاً ألسنة ورثة النبوة وعلماء الأمة على تعظيمهما وتقديمهما ، والثناء عليهما ، وأنهما في أعلى درجات الصحة .

قال النwoي : " اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن أصح الكتب - بعد القرآن العزيز - الصحيحان : البخاري ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول"<sup>(٣)</sup>. هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن أصح من كتاب البخاري ومسلم "<sup>(٤)</sup>.  
وقال العلائي : " إن الأئمة اتفقت على أن كل ما أسنده البخاري أو مسلم في كتابيهما الصحيحين فهو صحيح لا ينظر فيه "<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وقد سماه الإمام البخاري " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ و سنته وأيامه ".

(٢) وقد سماه الإمام مسلم " المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ " .

(٣) المنهاج ١/١٤ .

(٤) جموع الفتاوى ٢٠/٣٢١ .

(٥) النقد الصحيح ٢٢ .

وقال الطبي : "أول من صنف في الصحيح المجرد الإمام البخاري ، ثم مسلم ، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز " <sup>(١)</sup>.

وقال العيني : " اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصح من صحيحي البخاري ومسلم " <sup>(٢)</sup>.

وقال الفصيح المتروي : " أول من صنف في الصحيح المجرد الإمام البخاري ثم مسلم وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى " <sup>(٣)</sup>.

ليس بعجيب أن يقال في الصحيحين ذلك فهما كذلك ، ولكن العجب أنهما أول تأليف في الصحيح المجرد ، والمعتاد في البدايات النقص وجود الخلل ، ثم يستكمل ذلك من يأتي بعد ، إلا الصحيحين فقد أدركوا الأولية والأفضلية ، فهما أول ما ألف في الصحيح، ثم توالت بعد المؤلفات المستخرجات ، فلم تدرك تلك الرتبة ولا قاربت تلك المنزلة ، والله يختص برحمته من يشاء والله واسع عليم .

لقد تحرى الإمامان البخاري ومسلم - رحمة الله - الصدق في كتابيهما وبالغا في التحرير ، وقد قال عليه السلام ( ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ) <sup>(٤)</sup>، فأبقى الله ذكرهما في العالمين ، وجعل لهما لسان صدق في الآخرين ، وذلك فضل الله يؤتيه من

---

(١) الخلاصة . ٣٦ .

(٢) عمدة القاري ٥ / ٥ .

(٣) جواهر الأصول ١٨ .

(٤) البخاري ٥٠٧ / ١٠ رقم (٦٠٩٤) ومسلم رقم (٢٦٠٧).

يساء ، والله ذو الفضل العظيم .

ولما كان الصحیحان بهذه المثابة ، فقد نفر إلى خدمتهما وتقریبهما علماء السنة ، وحفظاً الحديث ، وتنوعت هذه الخدمة ؛ كاختصارهما ، أو الانتخاب منهما ، أو جمع المتفق عليه بينهما ، أو شرحهما ، أو بيان غریبهما ، أو عمل أطرافهما ، أو إفراد رجالهما ، أو الصحابة الذي روا لهما ... ، وهكذا .

وكان من جهود العلماء في تقریب الصحیحين وتيسیرهما للناس :  
الجمع بينهما ، وألّفت في ذلك كتب كثيرة منها :

١ - الجمع بين الصحیحين لأبی عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن حمید بن يصل الأزدي الحمیدي المتوفی سنة ثمان وثمانين وأربعين .

ويلاحظ :

أ - أن الحمیدي رحمه الله خالف طریقة صاحبی الصحيح في ترتیبه ، فإنهم رتب کتابیهما على الأبواب ، أما هو فرتب الجمع بينهما على المسانید، وذلك يُفوتُ ما قصده الشیخان من جعل كتابیهما على الأبواب ، فإن لهما في ذلك فقهًا دقیقاً.

ب - أن الحمیدي أضاف إلى أحادیث الصحیحين زيادات من المستخرجات علیهما ، وربما لم یميز الزيادة عن أصل الحديث عند صاحبی الصحيح .

قال السحاوی : " ربما یسوق الحديث الطویل ناقلاً له من مستخرج البرقانی أو غيره ، ثم يقول : اختصره البخاری فأخرج طرفاً منه ، ولا یین

القدر المقتصر عليه، فيلتبس على الواقف عليه ، ولا يميز إلا بالنظر في أصله ، ولكنه في الكثير يميز بأن يقول بعد سياق الحديث بطوله : اقتصر البخاري على كذا ، وزاد فيه البرقاني كذا <sup>(١)</sup>.

ولذا قال ابن الصلاح : " غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي يشتمل زيادة تتمات بعض الأحاديث ، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده في الصحيحين أو أحدهما وهو مخطئ ؛ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين " <sup>(٢)</sup>.

وقال العراقي في التبصرة والتذكرة (وليت إذ زاد الحميدي ميزا) <sup>(٣)</sup>

٢ - الجمع بين الصحيحين للحسن بن محمد الصاغاني المتوفى سنة ٦٥٠هـ. والسمى(مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية).

ويلاحظ :

أ - أنه رتبه ترتيباً لم يسبق إليه ، ولم يتبع عليه ، فلم يرتبه على الأبواب ، ولا على المسانيد ، ولا على حروف المعجم ، وإنما رتبه على الكلمات الأولى على أبواب النحو ؛ مبتدئاً بمَنْ الموصولة ، ثم مَنْ الاستفهامية ، ثم إن ، ثم إذا ... ، وهكذا . وهذا يجعل الاستفادة منه في غاية العسر .

ب - كما أنه اقتصر فيه على الأحاديث القولية فقط .

---

(١) فتح المغيث (٤٧/١).

(٢) المقدمة مع التقيد (ص ١٩).

(٣) فتح المغيث (٤٧/١). وقد تعقب الحافظ في "النكت" (٣٠٠/١) كلام العراقي ولكن كلام السخاوي أكثر دقة وأحتراماً.

ج - ثم إنّه أضاف إلى أحاديث الصحيحين أحاديث من مسند الشهاب للقضاعي ، وكتاب النجم للإقلبيشي ؛ رأى أنّهما مما صح من كتابيهما، فمزج أحاديث الصحيحين بغيرهما . وقد شرح الكتاب غير واحد، وطبع الكتاب مؤسسة الكتب الثقافية .

٣ - الجمع بين الصحيحين مع حذف السند والمكرر من بينه . لأبي حفص عمر بن بدر بن سعيد ضياء الدين الكردي الحنفي المتوفى سنة (٦٢٢ هـ) .

وقد طبع بتحقيق الدكتور علي البواب ، والكتاب استله مؤلفه من جامع الأصول لابن الأثير ، ولم يرجع إلى كتاب البخاري ومسلم ، وابن الأثير لم يأخذ من الصحيحين أيضاً ، وإنما أخذ من الجمع بين الصحيحين للحميدي ، وقد تتجزء عن ذلك أخطاء في نسبة ألفاظ إلى الصحيحين وليس فيها ، بل مما زاده الحميدي من بعض المستخرجات ، أو ذكر لفظ الحديث على أنه لصاحب الصحيح مع أنه لأحد أصحاب السنن الذين أخرجوا الحديث بسياق أتم ، وقد ذكر محقق الكتاب أمثلة لهذه الأخطاء في مقدمة تحقيقه ١٤ - ١٠ .

وكما أن الموصلي استل كتابه من جامع الأصول ، فقد اقتداء في طريقة الترتيب وهي ترتيب الكتب على حروف المعجم .

٤ - ولأبي عبد الله محمد بن حسين بن أحمد بن محمد الأنباري المري

- بوزن غَنِيّ - نسبة إلى المرية المتوفى سنة (٥٨٢ هـ) <sup>(١)</sup>.
- ٥ - ولإمام أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٦ هـ).
- ٦ - ولإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد الجوزقي التيسابوري المتوفى سنة (٣٨٨ هـ).
- ٧ - ولأبي محمد اسماعيل بن أحمد المعروف بابن الفرات السرخسي الهروي المتوفى سنة (٤١٤ هـ).
- ٨ - ولأبي جعفر أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن حجة المتوفى سنة (٦٤٢ هـ).
- ٩ - ولأبي بكر أحمد بن محمد البرقاني المتوفى سنة (٤٢٥ هـ).
- ١٠ - ولأبي مسعود ابراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي <sup>(٢)</sup> المتوفى سنة (٤٠١ هـ).
- ١١-الجمع بين الصحيحين بأسانيد لأبي محمد إسماعيل بن إبراهيم السرخسي القراب المتوفى سنة (٤١٤ هـ) <sup>(٣)</sup>.
- ١٢-الجامع بين الصحيحين بحذف المعاد والطرق، لأبي نعيم عبیدا الله ابن

(١) الرسالة المستطرفة (١٧٣).

(٢) ذكره والكتب الخمسة قبله صاحب كشف الظنون (٥٩٩/١). ويجترئ أن يكون المراد بكتاب أبي مسعود "أطراف الصحيحين" له ، فإن كان فليس مما نحن بصدده هنا ، انظر "سير أعلام النبلاء" (٢٢٨/١٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٨٠/١٧).

الحسن بن محمد بن أحمد بن الحداد الأصبهاني المتوفى سنة (٥١٧ هـ)<sup>(١)</sup>.

١٢ - الجمع بين الصحيحين لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري المتوفى سنة (٦٥٦ هـ)<sup>(٢)</sup>.

١٤ - الجمع بين الصحيحين على الأبواب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)<sup>(٣)</sup>.

١٥ - مسند الصحيحين ، وسنن الصحيحين لعبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي المتوفى سنة (١٣٩٤ هـ). وقد قسمه إلى قسمين : القسم الأول :

مسند الصحيحين ورتبه على مسانيد الصحابة ، ورتب أسماءهم على حروف المعجم ، وهو بهذا قريب من صنيع الحميدي . القسم الثاني : مسند الصحيحين ، أو مصنف الصحيحين ، ورتبه على الأبواب على ترتيب صحيح مسلم وهو في هذا قريب من صنيع عبدالحق الإشبيلي .

على أنه في كلا القسمين يسوق الحديث بإسناده ، ويعزوه إلى الكتاب والباب في أصله ، معتمداً تبويب النموي بالنسبة لصحيح مسلم ، والكتاب مصدر عن أصل بخط مؤلفه رحمة الله .

١٦ - الجامع بين الصحيحين ، جمع وترتيب صالح بن أحمد الشامي ( من المعاصرين ) طبع دار القلم سنة (١٤١٥).

---

(١) فهرس مخطوطات جامعة الإمام (٢٢١/١). وبختتم أن يكون هو "جامع أطراف الصحيحين" انظر "سير أعلام النبلاء" (٤٨٧/١٩).

(٢) مقدمة التكملة لوفيات النقلة للدكتور بشار معروف (ص ٢١).

(٣) ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته للدكتور شاكر عبد المنعم (٣٣٥).

ولكن أوفى هذه الكتب جمعاً ، وأحسنها ترتيباً ، وأنقذها ضبطاً  
وتحريراً هو كتاب الحافظ الإمام أبي محمد عبد الحق ، ويأتي في التعريف  
بالكتاب كلام العلماء عنه وشأنه بذلك عليه .

## التعريف بالمؤلف<sup>(١)</sup>

### نسبة ونسبته :

هو الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الله بن الحسين بن سعيد بن إبراهيم الأزدي الإشبيلي البجائي . ويعرف في زمانه بابن الخراط - والخراط نسبة إلى خرط الخشب ، فلعل أباه أو أحد أجداده احترف هذه المهنة - .

### حياته :

ولد عبد الحق سنة ٥١٠ هـ وهذا قول جمهور المؤرخين لحياته<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو جعفر ابن الزبيـر: ولد سنة ٥١٤ هـ<sup>(٣)</sup>. وقال أبو العباس بن قتفـذ : ولد سنة ٤١٦ هـ<sup>(٤)</sup>.

ويفهم من نصوص المترجمين أن مولده بإشبيلية<sup>(٥)</sup>؛ لأنهم نصوا على أنه من أهل إشبيلية ، وأنه بها نشأ<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا التعريف مستل من الترجمة الموجبة التي صنعتها العالمة المتوفى أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري ، وهي أوسـع ترجمة عملت للحافظ عبد الحق ، كما أن الشيخ أبي عبد الرحمن هو أول من لفت النظر إلى تراث عبد الحق وبدأ إخراجه إلى عالم المطبوعات من خلال الجزء الذي أخرجه من كتب الأحكـام .

(٢) - تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣٥١) ، عنوان الدرية (٤) ، شذرات الذهب (٤ / ٢٧١) .

(٣) - صلة الصلة (٦) .

(٤) - أنس الفقير (٦) .

(٥) - مدينة كبيرة كانت أعظم مدن الأندلس، وبها كانت قاعدة ملك بي عبـاد . "معجم البلدان ١٩٥/١" .

(٦) - صلة الصلة (٦) .

وفي إشبيلية سمع من آخر تلامذة ابن حزم بالإجازة القاضي شريح المتوفى سنة (٥٣٩ هـ) .

ثم تحول من إشبيلية إلى لبلة<sup>(١)</sup>، ولازم بها أبا الحسن خليل بن إسماعيل السكوني ، وقرأ عليه ، وتفقه به وتأدب<sup>(٢)</sup> .

ثم ارتحل من لبلة إلى بجاية<sup>(٣)</sup> فسكنها وقت الفتنة التي زالت بها الدولة اللمتونية بدولة الموحدين<sup>(٤)</sup> . وكان استيلاء الموحدين عليها سنة (٥٤٧ هـ) .

وسكن عبدالحق بجاية ، واتخذها وطناً ، فنشر بها علمه ، وصنف تصانيفه ، وبها اشتهر اسمه ، وبعد صيته ، وكمل خبره<sup>(٥)</sup> ، ودعي بها إلى خطبة القضاء والخطابة للموحدين فامتنع عن ذلك وأبى . ثم دعي إلى ذلك حين دخلها ابن غانية المبورقي فأجاب ؛ حيث ولي قضاء بجاية مدة قليلة ، وكذلك الخطابة<sup>(٦)</sup> . وقد كان دخول ابن غانية بجاية في ٦/٨/٥٨٠ هـ . واستعادها منه الموحدون في ١٩/٢/٥٨١ هـ . وكان

(١) - مدينة كبيرة بالأندلس ، قال ياقوت : وهي بربة بحرية غزيرة الفضائل والثمر . ( معجم البلدان ٥ / ١٠ ) .

(٢) - صلة الصلة (٥) .

(٣) - بجاية : بكسر الباء وفتح الجيم مخففة : مدينة على ساحل البحر بين أفريقيا والمغرب . ( معجم البلدان ١ / ٣٣٩ ) . وهي الآن شرقي دولة الجزائر .

(٤) - تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣٥١) .

(٥) - عنوان الدراسة (٤١) .

(٦) - صلة الصلة (٥) .

ذلك سبباً لفقد أبي يوسف يعقوب أمير الموحدين على الإمام عبد الحق.  
قال المراكشي : ورام سفك دمه ، فعصمته الله منه ، وتوفاه الله حتف  
أنفه وفرق فراشه <sup>(١)</sup>.

### شيوخه وتلاميذه :

أخذ أبو محمد العلم عن طائفة، منهم: أبو الحسن طارق بن موسى بن  
يعيش المنصفي <sup>(٢)</sup> (٥٤٩ هـ)، وأبو الحكم عبدالسلام بن برّحان  
اللخمي <sup>(٣)</sup> (٥٣٦ هـ)، وأبو بكر عبدالعزيز بن خلف بن مدير الأزدي  
(٥٤٤ هـ)، وأبو الإصبع عبدالعزيز بن علي الطحان <sup>(٤)</sup> (٥٥٩ هـ)،  
والمحذث أبو محمد طاهر بن عطية الحجاري <sup>(٥)</sup> (٥٣٧ هـ)، والقاضي  
أبوبكر ابن العربي <sup>(٦)</sup> (٥٤٣ هـ).

### ومن روى عن الحافظ عبد الحق :

أبو جعفر أحمد بن علي بن عون الله الأنباري <sup>(٧)</sup> (٦٠٩ هـ)،  
وأبو الحسن علي بن محمد بن جميل المعافري <sup>(٨)</sup> (٦٠٥ هـ)، وأبو الفضل

(١) - المعجب (٢٦٩-٢٧٢).

(٢) - صلة الصلة (٥).

(٣) - تذكرة المخاوز (٤/١٣٥٠).

(٤) - صلة الصلة (٥).

(٥) - سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٨).

(٦) - بغية الملتمس (٢٩١).

(٧) - التكملة (١/١٠٠).

(٨) - التكملة لوفيات النقلة (١/٧٩).

جعفر بن محمد بن طاهر القيسي <sup>(١)</sup> (٥٩٨ هـ) ، وأبو محمد عبدالله بن سليمان بن حوط الله <sup>(٢)</sup> (٦١٢ هـ) ، وأبو الحسن ابن أبي نصر الزاهد <sup>(٣)</sup> (٦٥٢ هـ) ، وأبو محمد عبدالله بن أحمد بن التميمي <sup>(٤)</sup> (٦٢٠ هـ) .  
وغيرهم كثير .

### مناقبه وثناء العلماء عليه :

ذكره تلميذه الضبي فقال : الفقيه المحدث الحافظ ، كان متواضعًا متقللاً من الدنيا ، وكان إذا صلى الصبح في الجامع أقرأ إلى وقت الضحى ، ثم قام فركع ثانية ركعات ، ونهض إلى منزله واشتغل بالتأليف إلى صلاة الظهر . فإذا صلى الظهر وأدى الشهادات قرئ عليه في أثناء ذلك إلى العصر ، فإذا صلى العصر مشى في حوائج الناس . وكان لا يدخل بجایة أحد من الطلاب إلا سأله عنه ومشى إليه وآنسه بما يقدر عليه <sup>(٥)</sup> .  
وقال اليافعي : كان مع جلالته في العلم قانعاً متعففاً موصوفاً  
بالصلاح والورع ولزوم السنة <sup>(٦)</sup> .

وقال ابن الأبار : كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه، عارفاً

(١) - عنوان الدراسة (٥٥) .

(٢) - صلة الصلة (٥) .

(٣) - تذكرة الحفاظ (١٣٥٢/٤) .

(٤) - عنوان الدراسة (٢٤٤) .

(٥) - بغية الملتمس (٣٩١) .

(٦) - مرآة الجنان (٤٢٢/٣) .

بالرجال ، موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا ، مشاركاً في الأدب وقول الشعر <sup>(١)</sup>.

وقال الغريبي : الإمام الشيخ الفقيه الجليل المحدث الحافظ المتقن الحميد العابد الزاهد القاضي الخطيب ، له - <sup>عليه السلام</sup> - تأليف جليلة نبل قدرها ، واشتهر أمرها ، وتداولها الناس رواية وقراءة وشرحًا وتبينا .

قال : سمعت أنه رحمه الله كان يقسم ليله أثلاثاً ، ثلثاً للقراءة ، وثلثاً للعبادة ، وثلثاً للنوم ، وكان مع ذلك متقللاً من الدنيا ، مقتصرًا على أقل الكافي منها ، وكانت له أخلاق حسنة فاضلة <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ناصر الدين : كان بالحفظ ومعرفة الحديث وعلمه ورجاله موصوفاً ، وبالصلاح والزهد ولزوم السنة معروفاً <sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي : الإمام البارع المحدود العلامة الحجة <sup>(٤)</sup>.

وقال الورثاني : كان - <sup>عليه السلام</sup> - لوعياً فاضلاً كريماً لانظير له ، وكانت تأتيه أمته مراراً في يوم واحد بمحلس درسه تطلب منه دراهم فلم يحييها قط ، ثم قال بعض تلامذته : هذا شيء كثير ياشيخ ! فقال : أستحي أن تجتمع في ثلات شينات :شيخ وشحيم وإشبيلي <sup>(٥)</sup>.

(١) - تذكرة الحفاظ (١٣٥١/٤) .

(٢) - عنوان الدرية (٤١، ٤٣) .

(٣) - التبيان (١٤٦) .

(٤) - تذكرة الحفاظ (١٣٥١/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٨) .

(٥) - نزهة الأنظار (٢٣) .

وَكَمَا ترَى فَإِن مُتَرَجِّمِيهِ قَدْ أَخْلَصُوا الثَّنَاءَ عَلَيْهِ ، وَتَوَارَدُوا عَلَى وَصْفِهِ  
بِالْعِلْمِ وَالْإِلْتِقَانِ ، وَالصَّالِحِ وَالْعِبَادَةِ ، وَالْقَنَاعَةِ وَالْزَّهَادَةِ .

**مُؤْلِفَاتُهُ :**

١ - **الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى** طبع بتحقيق حمدي السلفي ، وصحيحي السامرائي  
سنة ١٤١٦ هـ .

٢ - **الْأَحْكَامُ الصَّغَرَى** طبع في مجلدين من إخراج مكتبة ابن تيمية  
بِالقَاهِرَةِ سَنَةُ ١٤١٣ هـ . وَقَدْ قَامَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَقِيلِ بِعَمَلِ  
مَقْدِمَةٍ حَافِلَةً لِكُتُبِ الْأَحْكَامِ وَأَخْرَجَ قَطْعَةً يَسِيرَةً مِنْ أُولَئِكَهُنَّ أَوْلَى شَيْءٍ  
مِنْ تِرَاثِ عَبْدِالْحَقِّ تَسْفِرُ عَنْهُ الْمَطَابِعُ . سَنَةُ ١٤٠٣ هـ .

٣ - **الْعَاقِبَةُ** طبع بتحقيق خضر محمد خضر سنة ١٤٠٦ هـ .

٤ - **الْأَحْكَامُ الْشَّرْعِيَّةُ الْكَبِيرُ** .

٥ - **بِيَانِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَلِ** ذَكَرَهُ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ : هُوَ قَدْرُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
وَذَكَرَ أَنَّهُ نَهَبَ مِنْهُ فِي الْفَتْنَةِ .

٦ - **تَلْقِينُ الْوَلَدِ** .

٧ - **جَامِعُ الْكُتُبِ الْسَّتَّةِ** جَمِيعُهُ فِي بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَالسَّنْنِ الْأَرْبَعِ .

٨ - **الْجَمِيعُ بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ** .

٩ - **كِتَابُ الرِّقَاقِ** .

١٠ - **كِتَابُ الصَّلَاةِ وَالْتَّهَجِدِ** .

١١ - **الْوَاعِيُّ فِي الْلُّغَةِ** .

وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكِ فَقَدْ أَوْصَلَهَا أَبُو عَبْدِالْرَحْمَنِ ابْنِ عَقِيلٍ إِلَى (٢٨) مُؤْلِفًا ،

فانظر عدّها وتوثيقها وأماكن نسخها في مقدمة الشروح والتعليقات على  
كتب الأحكام (١١٧ - ١٥٤)، فإنه قد جمع فأوعب في الجمع ،  
واستقصى بالغ في الاستقصاء ، فشكراً لله سعيه ونفع بعلمه .

#### وفاته :

توفي في بجاية في أواخر ربيع الآخر سنة (٥٨٢ هـ)<sup>(١)</sup>، وقيل : توفي في  
ربيع الآخر سنة (٥٨١ هـ)<sup>(٢)</sup>

---

(١) "صلة الصلة" (٥)، "عنوان الدراسة" (٤٤).

(٢) "فوات الوفيات" (٢٥٧/٢).

## التعريف بالكتاب

### منهج الكتاب وميزاته

لم يكن عمل الإمام أبي محمد مجرد الحذف والاختصار ، أو الجمع والإضافة ، ولكنه قصد إلى خطأ تدل على براءة واتقان ، كما تدل على حفظ وتقدير واستحضار ، وذلك أنه راعى الجمع المستقصى ، والتحرير البالغ ، والترتيب الحسن ، والتعليق المختصر المفيد .

١ - أما الجمع المستقصى فإن الإمام أبو محمد يسوق أتم ألفاظ الحديث وأوفاها ، ثم يتبعها بزوائد الروايات المترفة ، ولكن كان هذا ميسوراً في صحيح مسلم ، فإن التقاط الروايات من أماكنها المترفة في صحيح البخاري أمر في غاية العسر ، لولا ما أنعم الله به على الإمام عبد الحق من حفظ واستحضار عجيبين . ولذلك فإن القارئ يجد الحديث مزبوراً أمامه في صعيد واحد بكل رواياته المترفة في الصحيحين ، مع التفصيل الواضح لما اتفق عليه الشيوخان من ألفاظ الحديث وما انفرد به كل منها .

\* ومن استقصائه في الجمع : ذكره ما انفرد به مسلم استطراداً حتى لا يفوت على قارئ الكتاب شيء مما في الصحيح .

مثال ذلك : أن الإمام مسلماً أورد في كتاب الصلاة قول يحيى بن أبي كثير : (لا يستطيع العلم براحة الجسم) ، فساقها أبو محمد في موضوعها .

\* ومن استقصائه : أنه ألحق في آخر كتابه جميع مافي صحيح البخاري من المعلقات ، بحيث إن من قرأ كتابه علم أنه ماترك شاذة ولا فاذة من روایات الصحيحين إلا اكتنفها في كتابه هذا .

\* ومن استقصائه في الجمع : أنه أنعم النظر في تراجم البخاري رحمه الله والتي أودعها فقهه ، فاختار منها ما كانت للبخاري فقاها في صياغته ، ثم اتبع الحديث بها بحيث يقول بعده : وبوب عليه البخاري فقال : باب كذا ، وباب كذا ، ونحو ذلك ؛ ليبين شفوف نظر البخاري في استخراج هذه المعاني من الحديث ، وتضمينها في تراجم أبوابه ، ويتحف بها قارئ كتابه فلا تفوته فوائدتها .

مثال ذلك : أنه ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلوة العشاء - وهي التي تدعى العتمة -، فلم يخرج حتى قال عمر بن الخطاب : نام النساء والصبيان ... ثم قال : خرجه في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس ، وفي باب النوم قبل العشاء من غالب ، وخرجه في باب وضوء الصبيان وحضورهم الجمعة .

٢ - أما تحريره البالغ فيظهر ذلك في :

دقته في بيان الفروق بين الروایات داخل الصحيح ، وإن بدا أن هذا الفرق طفيف لا يستدعي الإشارة إليه . مثال ذلك :

\* ذكر حديث عائشة قالت : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى فقال : (إنه

لوقتها لو لا أن أشق على أمي). وفي رواية (لو لا أن يشق).  
فانظر إلى دقة الفرق بين هذين اللفظين ومع ذلك لم يفوت الإمام  
عبدالحق الإشارة إليه .

\* ومن تحريره : دقته أيضاً في بيان الفروق بين روایات الشیخین .  
مثال ذلك :

- أنه ذكر ما أخرجه مسلم عن أنس ؛ أن النبي ﷺ قال له : (اللهم  
أكثر ماله وولده وبارك له فيه ) ، ثم قال : وقال البخاري : (وبارك له فيما  
أعطيته ). خرجه في الأدعية.

وهذا من الإمام عبد الحق غاية الدقة والتحرير.

\* ومن تحريره : أن الحديث إذا كان عند أحد صاحبي الصحيح عن  
صحابي ، وعند الآخر عن صاحب غيره بين ذلك في موضعه . مثال ذلك:  
- ذكر حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله  
ﷺ فوجده يصلّي على حصیر يسجد عليه . ثم قال : خرج البخاري  
الصلاۃ على الحصیر من حديث أنس ومیمونة ، ولم يخرج عن أبي سعيد  
فيه شيئاً .

وهذا من الإمام عبد الحق كاشف للبس الذي يقع فيه البعض من ذكر  
المحدث متفقاً عليه ، في حين أنه عند كلٍ من صاحبي الصحيح عن  
صاحب غير الصحابي الذي عند الآخر .

\* ومن تحريره عناته بيان الاختلاف بين رواة الصحيح ، وهي فروق  
دقيقة ، لكنها دالة على أن الإمام عبد الحق عند تأليفه لكتابه هذا كان

مستحضرًا روایاته لكتابي البخاري ومسلم ، معنیاً بصحة الروایة وبيان الفروق بين روایة كتابي الشیخین . مثال ذلك :

- ذکر حدیث مسلم عن أبي هریرة ، أن رسول الله ﷺ قال : ( نحن أحق بالشك من إبراهیم ) ، ثم قال : خرجه البخاری في باب قول الله تعالى : ﴿ وَنَبِئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ من كتاب الأنیاء ، وفي تفسیر سورۃ البقرة ، وفي کلیهما قال : ( نحن أحق من إبراهیم ) ، ولم یقل : بالشك ، وكذلك في تفسیر سورۃ یوسف السعیدة . هكذا فيما رأیت من النسخ المرویة عن أبي ذر ، إلا في روایة الأصیلی عن أبي زید المروزی ، فإنه وقع له في کتاب التفسیر كما وقع لمسلم ( نحن أحق بالشك من إبراهیم ) .

\* ومن تحریره تتبعه لنسخ الصحيح . مثاله :

- ما ذکره عند حدیث عائشة في الكسوف فإنه أورده من روایة مسلم ، ثم قال : و قال البخاری : فخشفت الشمس فركع ضحى . وقال : وانصرف فقال ماشاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر ، ولم یذكر قول مسلم بن الحجاج " إنی قد رأیتكم ... " إلى آخره . ووقع عنده هذا الحديث الذي فيه ذکر اليهودیة ناقصاً ، وذلك أنه ذکر أن النبي ﷺ قام ، ثم رکع ، ثم قام ، ثم رکع ، ثم سجد ، ثم قام ، ثم رکع ، ثم قام ، ثم سجد ، وكذلك رأیته في غير نسخة . ا.هـ . فانظر إلى قوله : وكذلك رأیته في غير نسخة ، فإنه لم یکتف بالوقوف على نسخة منه حتى تتبع ذلك في غير نسخة .

وعلى هذا فنسخة من کتاب الجمیع بین الصحیحین للحافظ عبد الحق

هي في الواقع نسخة محررة موثقة لمتون الصحيحين، تولى حافظ متقن  
محقق مدقق تفلية كلماتها ، وتوثق من جملها ، وروى أصوتها عن مؤلفيها  
بحدثنا وأخينا ، ثم انتظمها في كتابه هذا كما تنتظم درر الجواهر في  
أسلام الذهب .

٣ - أما ترتيبه فقد سدد فيه هذا الإمام غاية التسديد ؛ حيث قَفَّى  
فيه إمام هذا الشأن أبو الحسين مسلم بن الحاج الذي عُدَّ ترتيبه  
لصحيحه من أعظم ميزاته كما قال الإمام النووي عن الإمام مسلم : ومن  
أكبر الدلائل على جلالته وإمامته وورعه وحذقه وقعوده في علوم الحديث  
واضطلاعه منها وتفنته فيها : كتاب الصحيح الذي لم يوجد في كتاب  
قبله ولا بعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث .... فلا نظير  
لكتابه في هذه الدقائق وصنعة الإسناد ، وهذا عندنا من المحققات<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر : حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم  
يحصل لأحد مثله ، بحيث إن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد  
ابن إسماعيل ؛ ذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق ....<sup>(٢)</sup>.  
ولذا فقد بقيت ميزة صحيح مسلم هذه مضمنة في كتاب عبدالحق  
لأنه سار على سِيَاقَة مسلم وترتيبه .

ثم إنه عمد إلى روایات البخاري فألحقها بمواضعها المناسبة لها من  
أبواب مسلم ، وقد أحسن في إلحاق أفراد البخاري في مواضعها من كتابه

---

(١) "تهذيب الأسماء واللغات" (٩٠/٢).

(٢) "تهذيب التهذيب" (١٢٦/١٠).

غاية الإحسان ، إذ وضعها مع الأحاديث المتسقة مع معناها ، وألحقها بأولى الأبواب بها ، فما ظنك بعد بكتاب يتواطأ على ترتيبه حافظاً المشرق والمغرب مسلم بن الحاج يسأبوري ، وعبدالحق بن عبد الرحمن الإشبيلي رحمهما الله تعالى !

٤ - وأما التعليق على الأحاديث فهي تعليقات الأئمة الحفاظ ، مختصرة محررة ، قليلة مباركة ، كاشفة على وجازتها عن علم غزير ، وحفظ متين ، ويمكن تصنيفها على النحو الآتي :-

١- الإشارة إلى روایات للحديث خارج الصحيحين تتضمن زيادة فائدة لم يذكرها صاحبا الصحيح . مثاله :

\* ذكر حديث ابن مسعود قال : أتى النبي ﷺ الغائب ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : ( هذا ركس ) .

ثم قال : ذكره الدارقطني في " سنته " وقال فيه : " فألقى الروثة وقال : ( إنها رجس ، إيتني بحجر ) . أ. هـ .

فذكر روایة الدارقطني لتضمنها الأمر بالإتيان بمحر ثالث حتى لا يفهم من الروایة الأولى الاكتفاء بحجرين .

\* ذكر حديث مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ( عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأطفار ،

وغسل البراجم ، ونطف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاد الماء). قال مصعب : ونسألا العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

ثم قال عبدالحق : وروى هذا الحديث عمار بن ياسر عن النبي ﷺ وذكر فيه : المضمضة ، وزاد فيه "الختان" ، ولم يذكر إعفاء اللحية . وحديثه أخرجه أبوداود رحمه الله . ١. هـ.

فذكر عبدالحق رواية أبي داود ليفوي ما ذكره مصعب احتمالاً أن العاشرة هي : المضمضة .

\* ذكر ما أخرجه البخاري معلقاً عن جابر بن عبد الله ، عن عبد الله بن أنيس ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يخشى الله العباد ، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان) ، ثم قال : «كذا قال : "ويذكر عن جابر" ، ولم يسنده . وقد روی مسنداً متصلةً من حديث جابر ...»، فذكر الحديث مطولاً ، ثم قال : «رويته من طريق الحارث بن أبي أسامة ، ومن مسنده نقلته . وقد خرجه علي بن عبدالعزيز الجرجاني وغيره ». ١. هـ.

فأفاد عبدالحق ذكر الحديث مطولاً تاماً ، ووصل هذا الحديث المعلق ببيان من أسنده .

\* ذكر حديث مسلم عن عمر في سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان ، فساقه بطوله ، ثم قال : لم يخرج البخاري عن عمر في هذا شيئاً ، وخرج أبوداود حديث عمر هذا بكماله ، وخرج طرفاً منه في موضع آخر من كتابه ، وقال فيه : فما الإسلام ؟ قال : (إقامة الصلاة ،

وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، والاغتسال من الجنابة ) ، زاد ذكر الاغتسال من الجنابة ، وزاد أبوالحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني : ( وتعمر وتتم الموضوع ) ، وقال في آخره : ( هذا جريل أتاكم يعلمكم دينكم فخلوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ! ما شبيه عليّ منذ أتاني قبل مرتي هذه ، وما عرفته حتى ولّي ) . خرجه في كتابه " كتاب السنة " .

\* ذكر حديث مسلم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ( أَتَيْتُ ، فَانطَلِقْ بِي إِلَى زَمْزَمْ ، فَشَرَحْ عَنْ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلْ بَمَاءَ زَمْزَمْ ، ثُمَّ أُنْزَلْتُ ) ، ثُمَّ قال : قال الحميدي : لم يزد مسلم بن الحاج على هذا فيما رأينا من نسخ كتابه ، وتمامه في كتاب البرقاني : قال : ( ثُمَّ أُنْزِلْتُ طَسْتَ من ذَهَبٍ مُمْتَلِعَةً حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَحُشِيَّ بِهَا صَدْرِي ... ) الخ .

فبعد الحق هنا نقل رواية البرقاني لهذا الحديث لأنها تبين المراد بقوله في حديث مسلم : " ثم أُنْزِلت " ، وأن هذه التي " أُنْزِلت طَسْتَ من ذَهَب " . وأنت عليم أن خير ما فسر به الحديث جمع روایاته بعضها إلى بعض ، وهكذا صنع هذا الإمام .

٢ - تعقيب الحديث ببيان بعض الألفاظ المتقيدة فيه وإن كان قد أورده أحد صاحبي الصحيح ، وهذا قليل جداً . مثاله :

\* ذكر حديث البخاري من طريق شريك بن أبي نمر ، عن أنس في قصة الإسراء بطوله ، ثم قال : هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس ، وقد زاد فيه زيادة مجهرة ، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة ، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة

المشهورين ، كمثل ابن شهاب ، وثبت البناي ، وقتادة ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث ، والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي الأحاديث المعول عليها ، وقد أتى مسلم بإسناد شريك وأول حديثه ، وأحال على حديث ثابت البناي ، قال : نحو حديث ثابت .

وانظر أمثلة أخرى (١٣٢، ١٥٨) من هذا الكتاب .

٣ - التعليق ببيان أن أحد صاحبي الصحيح لم يخرج عن هذا الصحابي شيئاً في كتابه . مثاله :

\* ذكر حديث مسلم عن قبيصة بن المخارق ، وزهير بن عمرو في قوله تعالى : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ، ثم قال : لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن قبيصة ولا عن زهير في كتابه شيئاً .

\* ذكر حديث مسلم عن أبي مالك الأشعري : (الظهور شطر الإيمان) ، فقال : لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن أبي مالك في كتابه شيئاً .

\* ذكر حديث مسلم عن وائل بن حجر في قصة الحضرمي والكندي وتدعاعهما بين يدي النبي ﷺ ، ثم قال : لم يخرج البخاري عن وائل في كتابه شيئاً .

٤ - التعليق ببيان أن أحد صاحبي الصحيح لم يخرج عن هذا الصحابي شيئاً في هذا الباب . مثاله :

\* ذكر ما أخرجه البخاري معلقاً عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ

قال : (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها... ) ، ثم قال : لم يخرج مسلم بن الحجاج عن أبي سعيد في هذا الباب شيئاً .

٥ - التعليق ببيان أن أحد صاحبي الصحيح لم يخرج عن هذا الصحابي غير هذا الحديث . مثاله :

\* ذكر حديث البخاري عن واثلة بن الأسع :

(إن من أعظم الفرئي أن يدعى الرجل إلى غير أئمه) .

قال : لم يخرج البخاري له في كتابه غير هذا .

٦ - التعليق ببيان أن أحد صاحبي الصحيح قد أخرج معنى الحديث عن صحابي آخر . مثاله :

\* ذكر حديث مسلم عن سلمان ، وقيل له : قد علمكم نيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ قال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغايط أو بول ، أو نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظيم .

ثم قال : لم يخرج البخاري حديث سلمان هذا ، وقد خرّج معناه من حديث أبي أيوب وأبي قتادة وأبي هريرة ، إلا النهي عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار فإنه خرج الفعل من حديث ابن مسعود ، ولم يذكر قول المشركين لسلمان .

٧ - التعليق بتعريفه بعض الأعلام . مثاله :

\* ذكر حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال في الدجال : (أقرب

الناس به شبيهاً ابن قطن )، ثم قال : ابن قطن اسمه عبدالعزى بن قطن ، وهو من خزاعة من بني المصطلق ، وذكر البخاري عن الزهرى أن ابن قطن هلك في الجاهلية .

٨ - التعليق بتحريره روایات الصحيح . مثاله :

\* ذكر ما في البخاري عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( رأيت عيسى وموسى وإبراهيم .. )، فقال : لم يخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث عن ابن عمر ولا أخرج هذا اللفظ ، أخرجه عن ابن عباس ... ، وقد قال أبوذر [يعنى الهروي] : الصحيح في هذا الحديث - والله أعلم - : عن ابن عباس ، لا عن ابن عمر ، ولكن هكذا وقع في النسخ المروية عن الفربى .

٩ - التعليق بتحريج بعض المعلقات في الصحيح . مثاله :

\* ذكر ما أخرجه البخاري معلقاً عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلقها ). ثم قال : لم يصل سند هذا الحديث ووصله النسائي .

وأما في القسم الأخير من الكتاب والذي أفرد له لذكر ما أورده البخاري من المعلقات وأقوال الصحابة والتابعين فإنه أكثر من عزو المعلقات المرفوعة إلى من أخرجها خارج الصحيح ، وما كان البخاري قد وصله في موضع آخر وأشار إليه .

ولأهمية هذه التعليقات على وجازتها اعتمدتها العلماء بعده ونقلوها ، وانظر عنابة الحافظ ابن حجر بنقل ذلك عن عبدالحق في "الفتح" ١٢/٢ و٤٢٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩/١٣٧٣ ، ٤٨٤ و ٤٨٥).

ومن خلال ماسبق يتبين لك أن الإمام أبو محمد قد جمع ميزات الصحيحين ، فإن البخاري قد ظهرت براعته وفقهه في تبويبه ، ومسلم ظهرت براعته وفقهه في حسن ترتيبه ، فجاء أبو محمد فالتفتق نفائس ترجم البخاري فألحقها بأحاديثها على سيادة وترتيب الإمام مسلم ، فحاز الفضيلتين ، وجمع بين الحسينين ، ثم أتبع ذلك عند الحاجة بغير من تعليقاته المتضمنة فرائد الفوائد . فكان حقيقةً بعد ذلك أن يوصف بأنه أحسن من جمع بين الصحيحين ، وأن يتوارد ثناء العلماء عليه وفضيله وتقديمه على غيره في بابه .

فقد ذكر ابن ناصر الدين : أن عبدالحق أحسن من جمع بين الصحيحين<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي : عمل "الجمع بين الصحيحين" بلا إسناد على ترتيب مسلم وأتقنه وجوده<sup>(٢)</sup>.

وقال العراقي : أما الجمع بين الصحيحين لعبدالحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك أن تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لأنهم أتوا بالأفاظ الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) "التبیان" (ق ١٢٥) نقلًا عن مقدمة "الشرح والتعليق على كتب الأحكام" (١٣٧).

(٢) "سیر أعلام النبلاء" (١٩٩/٢١).

(٣) "شرح البصرة والتذكرة" (٢٠).

## التعريف بنسخ الكتاب

لهذا الكتاب نسخ كثيرة منها التام والناقص وبعد تأمل ما تحصلنا عليه منها اخترنا ثلاث نسخ هي الغاية في التحرير والضبط وتركنا ما سواها .

١ - نسخة تامة مكتوبة بخط نسخي جميل ومضبوط وتقع في جزأين .  
الجزء الأول ويقع في ( ٢٥١ ل ) يبدأ من أول الكتاب وينتهي بباب في  
الفل والغنية وما جاء في سلب القتيل .

وجاء في آخره :

( تم المحدث الأول من الجمجم بين الصحيحين محمد الله ومنه وكرمه ،  
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وهذه  
المحددة تشتمل على نصف الكتاب تخميناً ، ويتلوها في أول الثاني باب  
فكاك الأسير إن شاء الله تعالى ، فيه : عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا  
فزانة علينا أبو بكر أمّره رسول الله ﷺ . ووقع الفراغ منها في سلخ  
شوال سنة سبع وستين وستمائة بالمدرسة النجمية الإمامية الباراعية<sup>(١)</sup> ،  
تغمد الله منشيها برحمته ، وأسكنه بجحوة جنته بمحمد وآلـه وصحبه  
وعترته<sup>(٢)</sup> . وكتب هذه النسخة المباركة ابتغاء الثواب ، وطلباً لنشر العلم

(١) نسبة إلى الإمام نجم الدين عبد الله بن أبي الروفاء بن عثمان الباراعي المولود سنة ٥٩٤ هـ ،  
والمتوفى سنة ٦٥٥ هـ . وقد عملها بدمشق داخل الفراديس ووقف عليها أوقافاً حسنة دارة  
وجعل بها حرانة كتب نافعة ، وهو أول من درس بها ثم ولده من بعده . انظر "الدارس في  
تاریخ المدارس" (٢٠٥/١).

(٢) هذا من التوسل بالذوات الذي لا يجوز ، وإنما يتوصل بدعاة الحي ، كما صنع عمر مع =

وإحراز أجره في المآب ، فرحم الله من نظر فيها ودعا لكتابها وقارئها بالتوبه والمغفرة وقضاء الحوائج ولجميع المسلمين ) .

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي جميل مشكول مقابله بالأصل ، يكثر على حواشيهما توثيق المقابلة والقراءة بحيث يشير صاحبها إلى ذلك في الامامش بقوله : بلغ مقابله بأصله والله الحمد ، وقوله : بلغ في المجلس الثالث والخمسين على الشيخ ضياء الدين رض والله . وقد بدأ تقدير هذه المجالس من المجلس السادس عشر ورقة ( ١٤ ) ، وانتهت بالمجلس الحادي والتسعين ورقة ( ٨٣ ) .

ولم يتبعن لي إلى الآن من هو الشيخ ضياء الدين الذي قرئ عليه هذا الجزء .

الجزء الثاني ويقع في ( ٣٤٦ ل ) ويبدأ من كتاب الجهاد والسير إلى آخر الكتاب .

وجاء في آخره :

( تم الجمع بين كتابي مسلم والبحاري ، ووافق الفراغ منه يوم الخميس السادس شهر رجب الفرد سنة اثنين وعشرين وسبعمائة ختمها الله بالخيرات ، كتبه محمد بن عرفة بن المظفر بن أبي محمد بن نصر الله الأنباري ، حامداً الله على نعمه ، ومصلياً على نبي الرحمة محمد وآلـه

---

= العباس بن عبدالمطلب حيث توسل بدعائه ، ولم يتتوسل هو ولا أحد من الصحابة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته ، وانظر "قاعدة حلية في التوسل والوسيلة" لشيخ الإسلام بن تيمية .

وصحبه وسلماً، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وسلامه،  
وهو حسي ونعم الوكيل . بلغ مقابله بحسب الطاقة والله الحمد والمنة ) .  
وعلى يمين ما سبق كتب :

( بلغ مقابله بخط المصنف رحمه الله ورضي عنه في مجالس آخرها يوم  
الخميس الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاثة وأربعين وسبعين وسبعيناً،  
كتبه محمد بن أحمد الشافعى غفر الله له ولوالديه ولصاحبه ولوالديه  
ولجميع المسلمين ).

وهي موجودة في مكتبة نور عثمانية برقم ( ٧٦٩ ، ٧٧٠ ).

ورمزاً لها هذه النسخة بالرمز ( أ ) .

٢ - نسخة عليها تملّك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، ثم تملّك  
أحد أبنائه رحمة الله . تقع في ( ٢٤٩ ) ورقة ، وتنتهي بباب ( في الضيافة  
والواسة ) .

وهي كذلك نسخة محررة تظهر على هامشها آثار المقابلة  
والتصحيح ، ولكنها ناقصة الآخر ، ولذا لم نتمكن من معرفة اسم  
ناسخها ، ولا تاريخ النسخ ، ورمزاً لها بالحرف ( ج ) .

وقد اثبّتنا فروق هاتين النسختين مهما كانت طفيفة ؛ لأنّا رأينا أن  
كلاً منها في غاية التحرير ، وقد رأينا مواضع كثيرة بحد الاختلاف  
بينهما في العبارة هو في الأصل اختلاف في روایة كتابي البخاري ومسلم ؛  
فأثبّتنا كل فروقهما . وأصل هذه المخطوطة موجود في مكتبة جامعة  
الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

٣ - نسخة تامة تقع في (٢٦٦ ل) كتبها بقلم نسخ مضبوط  
يوسف بن عمر بن محمد الأصفهاني المعروف بابن العماد الكاتب في سنة  
٧٣٦ هـ . قوبلت بنسخة الأصل للشيخ علم الدين البرزالي ، وفي  
هوامشها عالمة المقابلة والتصحيح ، وجاء في آخرها : (تم جميع مافي  
كتاب البخاري ومسلم من كلام صاحب أو تابع أو غيرهما ، أو حديث  
معلق بالترجمة ، أو تفسير لغة ، بتمامه تم الجمع بين كتابي مسلم  
والبخاري ، وافق الفراغ منه يوم الجمعة العشرين من شهر رمضان معظم  
سنة ست وثلاثين وسبعمائة - ختمها الله بالخيرات - على يد العبد  
الفقير إلى الله تعالى يوسف بن عمر بن محمد القرشي الأصفهاني  
عرف بابن العماد الكاتب ) .

وفي الهاشم بعده : (الله الموفق ، قوبل هذا الكتاب وهو مجلد واحد  
بالأصل المنسوخ من نصفه ، وهي نسخة أم هذا المجلد للشيخ العالمة علم  
الدين البرزالي أحسن الله إليه ، وقوبل هذا المجلد والله الحمد والمن بحسب  
الإمكان ، وأسائل الله الكريم أن ينفع به كاتبه ومالكه ومن قرأ فيه أو  
طالع فيه أو نسخ منه ودعا لكتابه بالمغفرة ، ودعا لمالكه ولجميع المسلمين  
والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، وقوبل في مجالس آخرها في العشر  
الأوسط من شهر ذي الحجة سنة ست وثلاثين وتسعمائة ، أحسن الله  
عامه ) .

وهي موجودة في مكتبة أحمد الثالث برقم (٢٠٠) . ورمزنا لها بحرف  
(ك) .

وللكتاب نسخ أخرى انظرها في فهرس جامعة الإمام قسم الحديث  
(٣٣٢/١) ، تاريخ التراث العربي لسركين (٢٢١/١) ، تاريخ الأدب  
العربي (٢٧٩/٦).

## العمل في الكتاب

إن شهرة الحافظ عبدالحق ، وبمحده العلمي ، وبعد صيته تستهوي طالب العلم إلى البحث عن نتاجه ، وتطلب كتبه بعامة ، فكيف إذا كان هذا الكتاب لهذا الإمام بعينه قد حظي بشهرة وثناء خاصين .

ولذا سارعنا للبحث عن نسخ الكتاب ، والوقوف عليه ، فوافق الخبرُ الخبر ، وليس رأيٌ كمن سمع ، ولقد طال العجب من بقاء هذا الكتاب رهين المحبسين كل هذا الأمد على إتقانه وفائدةه ، ومسيس الحاجة إليه .  
ومن ثم رأينا خدمة الكتاب بما يتناسب مع مكانته وعظمي منزلته ،  
وجلالته مصنفه ، وسلكنا لذلك الخطة التالية :

١ - اعتمدنا نسختين خطيتين هما - فيما رأينا - أوثق نسخ الكتاب وأكثرها دقة وهما :

النسخة التركية من مكتبة نور عثمانية ورمزنا لها (أ) ، والنسخة النجدية ورمزنا لها (ج) ، ولم نعتمد أيّاً منهما أصلاً ، وإنما ثبتت الراجح من إحداهما ، ونشير للفرق من الأخرى في الهامش ، ولأن النسخة النجدية غير تامة ، فقد أكملنا المقابلة من النسخة التركية الأخرى - وهي نسخة أحمد الثالث - ورمزنا لها (ك) ، ولم نهمل شيئاً من الفروق بين النسختين لما رأينا بالطبع أن بعض هذه الفروق هي في حقيقتها فروق بين نسخ الصحيحين المروية .

٢- أثبتنا النص مشكولاً مرقماً وجعلنا لكل باب ترقيماً خاصاً ، مع جعلنا رقمًا عاماً للكتاب ، ويلاحظ القارئ أن الحديث الواحد يأخذ أرقاماً عدّة بحسب إيراد المؤلف لرواياته .

٣- عزونا الأحاديث إلى أماكنها في الصحيحين ، فكان العزو لصحيح البخاري للطبعة السلفية مع فتح الباري ، ولصحيح مسلم لطبعة محمد فؤاد عبدالباقي ، وذلك لشهرة هاتين الطبعتين وتداولهما في أيدي طلبة العلم ، وأما عندما نشير إلى فرق في متن الحديث مع النسخ المطبوعة من الصحيحين فإننا نعني الطبعة التركية عن النسخة اليونانية لصحيح البخاري ، والطبعة التركية لصحيح مسلم لأنها أوثق وأصح طبعات الصحيحين فيما نعلم ، والله أعلم . كذلك عزونا الروايات التي يشير لها المؤلف خارج الصحيحين إلى مصادرها .

٤- قمنا بالتعليق على الكلمات الغريبة ، وراعينا الاختصار ما أمكن ، بحيث يتضح المعنى من غير إطالة تقل الكتاب ، وتخرج عن مقصود المؤلف من تأليفه ، والتقطت أغلب هذه التعليقات من شرح مسلم للنووي ، والمفہم للقرطبي ، ومکمل إكمال المعلم للأبی . وفتح الباري لابن حجر ، وإرشاد الساري للقسطلاني ، والنهاية لابن الأثير ، ولسان العرب لابن منظور ، وتسییر العزیز الحمید للشیخ سلیمان بن عبد الله آل الشیخ ، وتفسیر ابن کثیر ، ومعجم البلدان لیاقوت <sup>(١)</sup> .

---

(١) وإنما لنتظر من كل ناصح ملاحظة تصيف فائدة ، أو تستدرك نقصاً ، أو تصحح خطأ ، فالعلم رحم بين أهله ، والجتهد مهما تناهى اجتهاده عرضة للخطأ والجهل والنسيان .

فإلى كل طالب علم معظم للسنة ، محب لها ، ها هو الكتاب بين يديك نصوص نبوية مشرقة ، فنیت أعمار العلماء في تمحیصها وانتقادها والعناية بها ، فوصلتك صحيحة في أعلى درجات الصحة ، كأنما تأخذها من في رسول الله ﷺ غصة طرية كما تكلم بها ، ففرغ لها قلبك ، وأرجع لها سمعك ، وتلقها تلقي المعظم لقائتها ، المُسَلِّمُ لحكمها : (بسم الله الرحمن الرحيم . والنجم إذا هوى . ما ضل صاحبكم وما غوى . وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى ) .

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وارزقنا علماً وعملاً

يارب العالمين

حمد بن محمد الغمام

ص.ب: ٣١١٩ بريدة ٨١٩٩٩

\*\*\*\*\*

لِشَرِيكِنَّ الْجَبَرِينَ الْجَبَرِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا مُحَمَّدًا وَالْيَوْمَ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَمَا مَارَ  
 الْمُرْسَلُونَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ **أَمَا بَعْدُ وَفَقَنَا اللَّهُ**  
 وَإِيَّاكُمْ وَعَافَانَا وَعَافَا كُمْ فَإِنِّي كُنْتُ ذَهَبْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى اخْتِصارِ كَلْبِ الْإِمَامِ  
 أَيِّ الْحَسَنِيْنِ مُسْلِمٌ بْنِ الْحَاجِ الْقُشَيْرِيِّ الْيَسِّيِّ الْوَزِيْرِيِّ حَمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى فَنَذَفَتِ الْمَنَادِهُ وَأَسْقَطَتِ  
 نَكْرَانَهُ وَاقْتَضَرَتِ مِنَ السَّنَدِ عَلَيْهِ اسْمَ الصَّاحِبِ بِخَاصَّةٍ إِلَّا أَنْ تَضَمْ ضَرْرَهُ وَرُغْبَهُ لِيَنْكِرَ غَيْرَهُ  
 فَإِذْ كُنْتُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بَشَرِيقَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْسِنَ مَعْوِنَتِهِ أَنْ اجْعَلَ بَعْلَهُ وَبَيْنَ كَابِ الْإِمَامِ  
 أَيِّ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنِ اسْمَاعِيلَ الْخَارِيِّ الْجَعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ ارْبَدَتِهِ كَلَازَادَهُ عَلَى حَابِبِ  
 مُسْلِمٍ مِنْ كُلِّهِ فَنَأْفَقْهَا وَأَذْكُرْ أَسْمَهُ عِنْدَ ذَكْرِ حَدِيثِهِ وَأَبْنَاهُ عَلَيْهِ بَيْدَاهُ وَأَنْ عَطَفَتْ عَلَيْهِ  
 حَدِيثُ الْأَخْرَلَهُ لِرَأْذِكَرِ أَسْمَهُ وَاجْتَرَيْتُ بِذِكْرِهِ عِنْدَ اولِ حَدِيثٍ حَتَّى أَذْكُرَ حَدِيثَ الْمُسْلِمِ أَوْ أَفْسَلَ  
 بَيْنَهُمَا بَابٌ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَزْصَاحِبٍ قَدْ تَقدَّمَ ذَكْرُهُ وَيُؤْخَذُ بِهِ لَمْ يَعْدَ  
 اسْتَهِمَ إِنْما اقْتُلَ وَعَنْهُ وَرَبِّيَّتِهِ وَكَذَلِكَ عَطَفَتْ احْادِيثُ مُسْلِمٍ بَعْضُهَا عَلَيْيِ  
 بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ ذَرِاسْمَهُ وَلَا اسْمَ الصَّاحِبِ الْأَفْيَ اولِ حَدِيثٍ وَفَعَلْتُ فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ  
 فِي حَدِيثِ الْخَارِيِّ وَمَا كَتَبْتُ مِنْ حَدِيثٍ كَامِلَ مُسْلِمٍ شَرَأْخَذَتْ زِيَادَهُ وَرَادَهُ فِي تَحْكِيرِ  
 الْأَسَانِيدِ أَوْ لَحْصَتْهَا مِنْ حَدِيثٍ تَلَكَّرَهُ أَوْ كَانَ حَدِيثًا مُخْلِفًا لِلْأَفَاظِ قُلْتُ وَفِي دَوْرَيْهِ  
 كَذَا وَفِي طَرِيقِ الْأَخْرَكَنَهُ أَوْ فِي لُفْظِ الْأَخْرَكَنَهُ كَذَا هَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَزْصَاحِبٍ وَلَهُ وَزَانَ كَانَ  
 الْطَّفُالُ يَهُمْ مُخْلِفَهُ وَإِنْ كَانَ عَزْصَاحِبًا خَرَدَ كَرْتُ اسْمَ الصَّاحِبِ الْأَخْرَيِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ  
 الْخَارِيِّ وَمَا نَقَرَدْ بِهِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ بَيْنَتْهُ فَتَهَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتَقْصَابِهِ وَأَخْرَاجِ  
 مَا كَانَ كَهْنَرِ الْأَخْتِلَافِ مِنَ الْفَاطِمَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِيزَادَهُ كُلُّهُ كَمَا جَعَلَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَمَا نَقَرَدْ  
 بِهِ وَنَدَ وَمَا سَلَكَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَأْذِكْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ مَا تَقْفَاعَلَيْهِ لِفَظًا وَمَعْنَى وَمَعْنَى دُونَ  
 لُفْظٍ وَانْخَرَجَ أَحَدُهُمَا الْحَدِيثُ عَزْصَاحِبٍ وَخَرَجَ الْأَخْرَ عَزْصَاحِبٍ أَخْرَ بَيْتَهُ وَإِنْ انْقَضَ  
 لَهُ أَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا وَكَذَلِكَ فِي الْكَلَهُ وَالْكَلَاتِ وَالْكَلَهُ حَدِيثُ مَثَالٍ ذَلِكَ إِنْخَرَجَ مُسْلِمُ الْحَدِيثِ  
 أَوْ إِنْرَيْدَهُ عَنْ لِهِرْيَنَهُ وَيَخْرُجُ ذَلِكَ الْخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ إِنْعَمْرَنَهُ فَأَقْوَلُ خَرَجَهُ الْخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ  
 إِنْعَمْرَنَهُ وَاجْتَرَيْتُ بَشَرِيقَ الْجَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ إِنْهَرْيَنَهُ وَمِنْ حَدِيثِ إِنْعَمْرَنَهُ وَخَرَجَهُ الْخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ  
 فِي الْلُّفْظِ وَانْخَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِنْهَرْيَنَهُ وَمِنْ حَدِيثِ إِنْعَمْرَنَهُ وَفَلَتْ لَهُ تَخْرُجَهُ الْخَارِيِّ عَنْ لِهِرْيَنَهُ أَوْ لَهُ تَخْرُجَهُ الْخَارِيِّ  
 عَنْ لِهِرْيَنَهُ فِي هَذَا شَيْئًا أَوْ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثَ مُسْلِمٍ عَنْ إِنْعَمْرَنَهُ

الصفحة الأولى من النسخة (أ)


# البُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ

## الْمُجَاهِدِينَ

### وَالْمُلْكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَبِّ الْفَضْلِ  
 رَبِّ الْعِزَّةِ بِالْحَمْدِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ  
 أَنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ مَا شَاءَ  
 وَمَا شَاءَ أَنْ يَعْلَمَ فَلَمْ يَعْلَمْ  
 إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
 وَمَا يَعْلَمُ إِنَّمَا يَعْلَمُ  
 اللَّهُ أَعْلَمُ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِصَلَوةِ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ



غلاف النسخة (ج)



مِنْ فَضْلِ رَبِّ الْكَرَمِ الْوَهَابِ : أَيْمَنُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَآبَائِنَا وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَالشَّفِيعِ وَالْمُرْسَلِينَ .  
 وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَآلِمِ الرَّسُولِينَ وَعَلَى جَمِيعِ عَبْدَاهُ الصَّالِحِينَ إِذَا بَعْدَ  
 وَقَبَّا اللَّهُ وَلَا يَأْكُمْ وَعَافَا مَا قَاتَلَكُمْ فَإِنِّي كُتْبَتْ ذَهَبَتْ وَهَذَا الْكَلَبُ الْأَحْمَازِ كَابُ الْأَمَامِ  
 لِي الْجَيْشِ مُسْلِمٌ لِلْحَاجِ الْمُشْرِقِيِّ الْيَسِّرِيِّ الْوَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ مُعْدَفَتْ أَسْمَانِيَّهُ وَاسْفَقَتْ تَكَارَازِهُ  
 فَإِذْكُرْهُ وَاقْتَرَتْ مِنَ السَّنَدِ عَلَى اسْمِ الصَّاحِبِ خَاصَّهُ إِذَا نَصَمَ الضَّرُورَهُ إِلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْدَهُ  
 ذَلِكَ شَوْفَقَهُ اللَّهُ وَجَشَنْ مَعْوِتَهُ إِذْ جَعَلَ يَنِيهُ وَنَزَّلَ كَابُ الْأَمَامِ إِذَا عَبَدَ اللَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْلُ الْخَازِيِّ  
 الْجَعْنَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَازِ زَيْدِ الْيَهُ كَابُ زَادَهُ عَلَى كَابِ مُسْلِمٍ مِنْ كُلِّهِ فَأَفْوَقَهَا وَازْكَرَاهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ  
 وَابْنِهِ عَلَى زِيَادَهُ وَازْعَطَتْ عَلِيِّهِ حَدِيثَ الْخَرْلَمَ إِذْ كَرَاهَهُ وَاجْتَرَتْ بِذِكْرِهِ عِنْدَ اُولِيِّهِ  
 حَتَّى اذْكُرَ حَدِيثَ الْمُشْلِمِ اوَفَضِيلِيَّهُ بَابٌ وَكَذَلِكَ اَنَّ كَانَ اَحْمَرَتْ عَرَصَاحِبَ قَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ  
 قَبْلَهُ لَمْ اَعْدَ اَسْهَرْهُ اَنَا اَقْوِلُ وَعَنْهُ وَزِبَانِتَهُ وَكَذَلِكَ عَطَّفَتْ حَادِثَهُ مُسْلِمٌ بَعْنَهُ لَمْ يَبْغِيْنَ مِنْ عِنْدِ  
 ذِكْرَاهُ وَهُوَ اسْمُ الْصَّاحِبِ الْأَيْمَنِ اَوَّلِ حَدِيثٍ وَفَعَلَتْ فِيهَا مُسْلِمٌ فَعَلَثُ فِي حَدِيثِ الْخَازِيِّ وَمَا كَبَتْ  
 مِنْ حَدِيثِ كَامِلِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ اَخْدَتْ زِيَادَهُ فِي بَكَارِ الْاَشْتَنِيدِ اوَلِهِ مِنْ حَدِيثِ تَكَرَّزاً وَكَانَ  
 حَادِثَهُ مُخْلِفُ الْاَفَاظِ فَلَتْ وَفَرَّ وَاهِيَ كَذَا اَوْ فِي طَرْقِ تَوْاخِرٍ كَذَا اَوْ فِي لَفْظِ اَخْرِيَ كَذَا هَذَا اَذَا كَانَ  
 عَرَصَاحِبٌ وَاجِدٌ وَازْكَاتِ الْطَرُقِ الْيَهِيِّ مُخْلِفُهُ وَانَّ كَانَ عَرَصَاحِبًا اَخْرِيًّا ذُكِرَ اسْمُ الصَّاحِبِ الْأَخْرِيُّ  
 وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْخَازِيِّ وَمَا يَفِدُ بِهِ مُسْلِمٌ اِيْضًا مِنْ حَدِيثِ يَشِيهِ وَنَهَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ اِسْقَافِيَّهُ  
 وَاخْرَاجِ مَا كَانَ كَبِيرًا اِلَّا خِلَافُ مِنَ الْاَفَاظِ حَتَّى تَبَيَّنَ مَا زَادَهُ كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا عَرَصَاحِبَهُ وَمَا اَنْزَلَ  
 بِهِ دُونَهُ وَمَا شَكَتْ عَنْهُ فَلَمْ اذْكُرْهُ شِيَافُوهُمَا اِنْقَاعِلِيمَ لِعَظَمِهِ وَمَعْنَى اوَبِعْنَى وَزَلْفَطِ وَانِ  
 اَخْرَجَ اِيجِدُهُمَا اِيْكَرَشَ عَرَصَاحِبَ وَخَرْجَهُ الْاَخْرِيِّ عَرَصَاحِبَ اَخْرِيِّهِشُهُ رَايَنِعَقَامَ اذْكُرْشِيَارَكَدَلَكَ  
 الْكَلَمَ وَالْكَلَهِ حَدِيثَ مُثَالَ ذَلِكَ اَزْخَرَحَ مُسْلِمٌ اَخْرَشَ اَوْ اَنْزَادَهُ عَزِيزَهُ هَرِيزَهُ وَخَرْجَ  
 ذَلِكَ الْخَازِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْرَعَزِ وَاقْوَلَ خَرْجَهُ الْخَازِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْرَعَزِ رَاجِيِّي بِلَفْظِ مُسْلِمٌ اِذَا كَانَ  
 يَعْلَمُ اَنْ شَرَطَتْ مِنَ اَفَاظِ الْمَعْنَى وَالْلَفْظِ اَوْ اَفَاظِ الْمَعْنَى وَالْاَحْلَافِ بِالْلَفْظِ وَانْ خَرْجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ  
 حَدِيثِ شَائِيِّهِيِّرِ وَلَكَتْ لِمَجْمَعِ الْخَازِيِّ عَزِيزَهُ هَرِيزَهُ اَوْ لِمَجْمَعِ الْخَازِيِّ عَزِيزَهُ هَرِيزَهُ فِي هَذَا شِيَامَ دَكَتْ  
 حَدِيثَ مُسْلِمٌ عَزِيزَهُ وَشَكَتْ اَذْقَدَ اِنْقَاعِلِيمَ اِنْزَعَزَهُ وَخَرْجَاهُ جَيْبِيًّا مِنْ حَدِيثِهِ وَمَا زَادَ الْخَازِيِّ

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

حق بايه

نعلم الله بالوجه شع اهل السموات فاذ فزع عن غلوتهم وستثنى الصوت عرفا الله الحق ونادوا من اذ قال ربكم  
 قال الحق وقال يغشى الليل انها رمحنا ذلك وقال معمرا زاد الملقى لفزان اى ملقى علىك ولطفاه انت اى ناطع عنهم  
 ومشله قلنا ادم من ربكم كلمات فوالبجاهد بيتنزل الامبريزينه من العما السماي ما ترى في قبة والارض المسماة له قوله  
 حصل الحق وما هو بالهزيل باللعي عنه هم وضيقوا والبجاهد ثم اقضوا الى ما ترى في قبة كم مقابل افتر  
 فاعض فحال بجاهد وان اخذت الشهرين استخارتك فاجز حق شع كلام الله انسان يابايد فيتبع ما شدرا  
 وما ارتل عليه حضورك فپشع كلام الله وحني سليم ما منه حثجا النبا العظم القطن حسوبا بحقها من الدين وعمل  
 به وحال عصمه وما يوزع الا لهم بالله الا لهم سر سكون قال شملهم من لهم ومن خلقهم السموات فعن دور  
 ايسعد الله اما نعمهم وهم يجدون عزه وحال بجاهد نانتزل الماء كذا الباقي بالرسالة والعدل لبيل الصادقين  
 الملائكة المودين من العرش وان الله لاظهر عندها والذى جابا صدق القرآن وصدق به المؤمن يقول حرم البهبه  
 من الذى اغضبني علنيه وعزم الاهير عن الحق على السعيد لم يقال انت عزوجل ناجي عبدى ما ذكرنى  
 وبحير سكت بريشقناه وهذه الحديث وقع في سنتي بيكرى لاشيه وقال انصرى من الله الرساله وعلى  
 رسول الله البلاع علينا التسليم وقال عاشمه اذا عجبك حزن عل امرى فقل اعلموا اميرى الله عالمك  
 ولتسوله والمعونون ولا تستخفك احد قال معتزلك الكتاب هذا القرآن هدى للمؤمنين بيان دليله  
 كفونه ذلك سكت حزنه فعل احكر انته كتب شهادة لاش عليه ذلك ايا اى انت عين هذه اعلام القرآن ومشله  
 حتى اذا كثروا الفالك وجربت بحسب رعنه ربيك فوالله ابو رفيدة شله منه متمنه وعلمه به حضر ملده  
 شمل فخر احسن الندوه حسن القراءة للقرآن لا متهلا لا بعد طهه ويفقا الامان من بالقرآن ولا حمله يتفقه  
 الا المؤمن كقوله تعالى مثل الذين جعلوا التقديه ثم حملوها كمثل المدار كحمل اسفاق او سمي النبي على الله عليه وسلم  
 العثمان والآخر لاموا الصلاه عمالاً على عواماً يحيوا اذا ستد الشرجز وعاذر ذاتك انت زنوعاً او مال من ترجى بباب  
 قول النبي على الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع سفن الكلام البررة وزيرو القرآن باصواتكم وهذا الحديث  
 الماهر بالقرآن قد ثلم مسند او حدث زسوا القرآن باسم عانكم حزجها بود مسيرة منها وحال بجاهد سرا  
 القرآن بلسانك هونا فرانه عليك ستنبور حال مئاده بكتوب سطرون يخيطون زيام الكتاب  
 جله الكتاب واصله ما يليق ناسه كل من شيء الا كث علىه وقال ابن عباس كتب امير وشريحه وف  
 يزيلون وليس احد مزيل لفظ كتاب من كتب الله ولكنهم يحررونه شاؤون على عزت ثاوته وراسه  
 نلا ونفهم واعيه حافظه ويعيها تحفظها او وحى اليهذ القرآن لانه ذكركم به معن اهل بيته ومن بلغ  
 هن القرآن حفولة نذر ووال ابن عبيده بين الله الحلاق من الله كفتله الاله الحق والامر والـ  
 في باب حقول الله عزوجل ونفع المعاذين القسط ليهم الذي يذكره وان عال بن ادم وقبوسم عوزن وقال  
 بجاهد القسط اس العدل بالرقمه وقال القسط مصدراً المقسط هو العادل واما القاست الطلاق

بيان شعبية

الله الموفق

وابيل هذه الدباب وهو  
 مجلد واحد بالاصصال الشیخ تبع ما في كتاب الحجاري من حج على امام صاحب او نابع او عن هما او صاحب بالذمة او نسبه لغد وبناته تم اجمع  
 منه من صفة وهي سمعه بين شبابي سالم والمجازك وافق الفرغ منه يوم الجمعة العشر من شهر رمضان المنظم من ست وعشرين رسما  
 ام هذه الجليل للشيخ العلام خثير السماحة ذاته على يد العبد الفقير الى الله تعالى من سبق بفتح زرجميبي محمد القرشي الاصفهاني بجزء ما في العادة  
 عن الدين البر والحس

الله العظيم

ولله الحمد وليهن بحسب الامكان

الصفحة الأخيرة من النسخة (ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَنُورُ ضَرِيحِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ

وَإِلَامِ الْمَرْسُلِينَ ، وَعَلَى جَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ، وَعَافَانَا وَعَافَكُمْ ، فَإِنِّي كُنْتُ ذَهَبْتُ فِي  
هَذَا الْكِتَابِ إِلَى اخْتِصارِ كِتَابِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسِينِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ الْقُشَيْرِيِّ  
الْبِيْسَابُوريِّ رَحْمَةُ اللَّهِ ، فَحُذِفَتْ إِسْنَادُهُ<sup>(١)</sup> ، وَأُسْقَطَتْ تَكْرَارُهُ ، وَاقْتَصَرَتْ مِنْ  
السَّنْدِ عَلَى اسْمِ الصَّاحِبِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تَضُمَّ ضَرُورَة<sup>(٢)</sup> إِلَى ذِكْرِ غَيْرِهِ  
فَأَذْكُرْهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْسُنِ مَعْوِنَتِهِ أَنْ أُجْمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
كِتَابِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ الْجُعْفِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، وَأَنْ أَزِيدَ  
إِلَيْهِ كُلَّ مَا زَادَهُ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ كَلْمَةٍ فَمَا فَوْقَهَا ، وَأَذْكُرْ اسْمَهُ عِنْدَ ذِكْرِ  
حَدِيثِهِ ، وَأُنْكِهُ عَلَى زِيَادَتِهِ ، وَإِنْ عَطْفَتْ عَلَيْهِ حَدِيثًا آخَرَ لَهُ لَمْ أَذْكُرْ اسْمَهُ ،  
وَاجْتَزَيْتُ بِذِكْرِهِ عِنْدَ أُولَئِكَ الْحَدِيثَيْنِ ، حَتَّى أَذْكُرْ حَدِيثًا لِمُسْلِمٍ أَوْ أَفْصَلَ بَيْنَهُمَا  
بَيْابَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ صَاحِبٍ قَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثٍ قَبْلِهِ  
لَمْ أُعِدَّ اسْمَهُ ، إِنَّمَا أَقُولُ : وَعَنْهُ ، وَرُبُّمَا سَمِيَّتْهُ ، وَكَذَلِكَ عَطَفَتْ أَحَادِيثُ مُسْلِمٍ  
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اسْمِهِ وَلَا اسْمِ الصَّاحِبِ إِلَّا فِي أُولَئِكَ الْحَدِيثَيْنِ ،  
وَفَعَلْتُ فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ فِي حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ .

(١) فِي (ج) : "أَسَانِيدِهِ" .

(٢) فِي (ج) : "الضَّرُورَةُ" .

وما كتبت من حديث كامل لمسلم ثم أخذت زيادة زادها في تكرار الأسانيد ، أو لخصتها من حديث تكرر ، أو كان حديثاً مختلفاً الألفاظ ، قلت : وفي رواية كذا ، وفي طريق آخر كذا ، أو في لفظ آخر كذا . هذا إذا كان ذلك<sup>(١)</sup> عن صاحب واحد ، وإن كانت الطُّرق إِلَيْهِ مُخْتَلِفَةً ، وإن كان عن صاحب آخر ذكرت اسم الصاحب الآخر . وكذلك في حديث البخاري . وما تفرد به مسلم أَيْضًا من حديث بيته ، ونبهت عليه بعد استقصائه ، وإخراج ما كان كثير الاختلاف من ألفاظه ، حتى يتبع ما زاده كل واحد منها على صاحبه ، وما تفرد به دونه ، وما سكت عنه ولم أذكر فيه شيئاً فهو مما اتفقا عليه لفظاً ومعنىًّا ، أو معنىًّا دون لفظ .

وإن خَرَجَ<sup>(٢)</sup> أحدهما الحديث عن صاحب ، وخرجه<sup>(٣)</sup> الآخر عن صاحب آخر بيته . وإن اتفقا لم ذكر فيه<sup>(٤)</sup> شيئاً . وكذلك في الكلمة والكلمات . والكلمة حديث ، مثال ذلك أن يخرج مسلم الحديث أو الزيادة عن أبي هريرة ، وينخرج ذلك البخاري من حديث ابن عمر ، فأقول : خرجه البخاري من حديث ابن عمر وأجزئه بلفظ مسلم إذا كان على ما شرطت من اتفاق المعنى واللفظ ، أو اتفاق المعنى والاختلاف<sup>(٥)</sup> في اللفظ ، وإن خرجه مسلم من حديث أبي هريرة مثلاً ومن حديث ابن عمر وخرجه البخاري من حديث ابن عمر ذكرت حديث مسلم عن أبي هريرة . وقلت : لم يخرجه<sup>(٦)</sup> البخاري عن أبي هريرة ، أو لم يخرج البخاري عن أبي هريرة

(١) قوله : "ذلك" ليس في (ج) . (٢) في (ج) : "أخرج" . (٣) في (أ) : "وخرج" .

(٤) قوله : "فيه" ليس في (ج) . (٥) كذا في (ج) ، وفي (أ) : "والاتفاق" . (٦) في (ج) : "لم يخرج" .

في هذا شيئاً ، [أو في هذا الباب شيئاً]<sup>(١)</sup> . ثم ذكرت حديث مسلم عن ابن عمر ، وسكت إذ قد اتفقا على ابن عمر ، وخرجاه جمياً من حديثه . وما زاد البخاري في حديث قد ذكره مسلم من كلمة أو أكثر أو اختلف معه فيه ، قلت : زاد البخاري كذا ، أو قال البخاري كذا ، ولم أسم الصاحب . هذا إذا كانا قد<sup>(٢)</sup> خرجاه عن صاحب واحد ، وإن لم يكن كذلك بيته كما تقدم ، وإن كان حديثاً كاملاً رُبما ذكرت اسم الصاحب ، وسواء تقدم لمسلم عنه حديث قبل حديث البخاري أم لا .

وإذا اختلفت ألفاظ حديث البخاري مع حديث مسلم اختلافاً كثيراً ، وخفت أن يُستقرَّ منه حكم بيته ، ولم أبين ما بينهما من الاختلاف إذ ذلك يستبين لقارئه والناظر فيه . وربما بيته في بعض الموضع ، وإن كان حديث فيه زيادات كثيرة ، وكان كتبه بجملته أسهلَ من استخراجِها وأَيْمَن لقارئها كتبته ، وإن كان أَيْضاً أغربَ ألفاظاً أو أحسنَ مساقاً ، ربما كتبته وبينت الوجه الذي كتبته له ، وقد يجيء الحديث في كتاب مسلم في موضع واحد ، ويجيء في كتاب البخاري في موضع قد كررَه فيها ، لما فيه من التفَقَه . فما كان من هذا النوع قلت فيه أو في كثير منه : خرجه البخاري في باب كذا ، وفي باب كذا ، أو ترجم عليه كذا وكذا . هذا في الأبواب التي يُتفَقَّه فيها خاصة ، وأما في غيرها فإني<sup>(٣)</sup> لا ألتزم ذلك ، وقد يجيء الحديث الكامل لمسلم أَيْضاً في موضع ، ويجيء للبخاري بقصان كلمة أو كلمات ، وتلك الكلمة أو الكلمات قد ذكرها في موضع آخر أو في موضع ، أو تكون فيه زيادة على

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج). (٢) قوله: "قد" ليس في (ج). (٣) في (ج): "فإنني".

حديث مسلم ، وتلك الزيادة قد ذكرها مسلم في موضع آخر أو في مواضع :  
فاما ما كان من هذا المعنى<sup>(١)</sup> وكان عن صاحب واحد فإني<sup>(٢)</sup> أتركه على  
حاله ، ولا ألتزم بتبيين<sup>(٣)</sup> موضعه في الأكثـر ، طلباً للاختصار ، إذ المقصود  
ما تلقـا عليه من المعنى ، لا إخراج الألفاظ كلها ، وتسمية الموضع التي وقعت  
فيها ولا بد .

وإذا<sup>(٤)</sup> كان مسلم حديث مختلف الألفاظ وذكرته بـالـفـاظـه<sup>(٥)</sup> ، ثم قلت في  
آخرها : لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إنما أريد أنه لم يترجمه كله ، ولا  
لقطـاً منه ، وإن أخرج بعض الفاظـه بـيـنـتـ ذـلـكـ ، وإذا قـلـتـ : وفي بعض طرق  
الـبـخـارـيـ كـذـاـمـاـ لمـ يـذـكـرـهـ مـسـلـمـ منـ الـأـلـفـاظـ أوـ الـعـانـيـ فقدـ وـقـعـ لـهـ مـثـلـ الـذـيـ  
وـقـعـ لـمـسـلـمـ أـيـضاـ ، بـلـفـظـهـ أوـ بـعـنـاهـ .

ورتبـةـ هـذـاـ المـخـتـصـرـ عـلـىـ رـُبـةـ كـتـابـ مـسـلـمـ ، وـبـلـفـظـهـ ذـكـرـتـ حـدـيـثـهـ ، وـإـنـماـ  
أـسـقـطـتـ مـنـ تـكـرـارـهـ مـاـ كـانـ لـفـظـهـ مـتـفـقاـ أـوـ قـرـيـباـ مـنـ ذـلـكـ ، وـكـانـ عـنـ صـاحـبـ  
وـاحـدـ .

وزيادات البخاري أجعلـهاـ فيـ المـواـضـعـ الـتيـ تـلـيقـ<sup>(٦)</sup> بهاـ منـ هـذـاـ الـكتـابـ ،  
إنـ كـانـتـ كـلـمـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ حـدـيـثـ فـيـ كـتـابـ مـسـلـمـ ، أـوـ كـلـمـاتـ جـعـلـهـاـ بـإـزـاءـ  
حـدـيـثـ مـسـلـمـ الـذـيـ يـنـقـصـ مـنـهـ تـلـكـ الـكـلـمـةـ أـوـ الـكـلـمـاتـ ، وـإـنـ كـانـ حـدـيـثـاـ  
كـامـلاـ جـعـلـهـ عـنـ نـظـيرـهـ مـنـ كـتـابـ مـسـلـمـ ، إـنـ كـانـ لـهـ فـيـهـ نـظـيرـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ  
لـهـ فـيـهـ نـظـيرـ جـعـلـهـ فـيـمـاـ يـقـارـبـ مـعـنـيـ فـيـهـ ، أـوـ حـيـثـ أـرـىـ .

(١) قوله: "المعنى" ليس في (أ).      (٢) في (ج): "فإنني".      (٣) في (أ): "تبين".

(٤) في (ج): " وإن".      (٥) قوله: "بـالـفـاظـهـ" ليس في (ج).      (٦) في (أ): "يليق".

وإذا وقع الحديث لمسلم في كتاب الصلاة مثلاً أو في كتاب الزكاة ،  
ووقعت الزيادة من كتاب البخاري أو الحديث في ذلك الكتاب يعنيه<sup>(١)</sup> ،  
ربما<sup>(٢)</sup> ذكرت الباب الذي وقعت فيه [تلك الزيادة أو ذلك الحديث]<sup>(٣)</sup> ، ولم  
أذكر الكتاب إلا أن يجيء<sup>(٤)</sup> قرينة أذكره بسببها ، وإن وقعت في كتاب آخر  
ذكرت الكتاب والباب<sup>(٥)</sup> ، وربما ذكرت الكتاب وحده إن كان الكتاب  
صغيراً ولم يكن<sup>(٦)</sup> الباب مما يتفقه فيه ؛ لصغر الكتاب وقرب طلبه ، من أراد  
تأمل<sup>(٧)</sup> ذلك في الأصول ، ومهم ما وقع في هذا الكتاب حديث للبخاري ، ولم

(١) في (أ) بعد قوله : "بعينه" زيادة : "إلا أن تجحى قرينة" وجاءت بين قوسين ولا معنى لها هنا.

(٢) في (ج): "ورما". (٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٤) كذا في النسخ والأقرب أن تكون : "تحيء".

(٥) مراد المؤلف رحمة الله واضح ويوضحه أكثر ترتيب الكلام على هذا التحول : فإذا وقع الحديث لمسلم في كتاب الصلاة مثلاً أو في كتاب الزكاة ، ورقت الزiyادة من كتاب البخاري أو الحديث في ذلك الكتاب بعينه لم أذكر الكتاب إلا أن تحيى قرينة ذكره بسببيها ، وربما ذكرتباب الذي وقعت فيه تلك الزiyادة أو ذلك الحديث ... .

(٦) في (ج) : " وإن لم يكن ".

(٧) في (ج) : "لمن أراد أن يتواصل".

أذكر انفراده<sup>(١)</sup> به عند ذكره ، فليعلم الناظر فيه أنني<sup>(٢)</sup> لم أخرج في هذا الكتاب من حديث البخاري إلا ما كان زائداً على ما في<sup>(٣)</sup> كتاب مسلم ، فلا يسترب من ذلك ، إلا أن أخرجه على الوجه الذي شرطت فيما تقدم .  
وإذا فرغت إن شاء الله من هذا الكتاب على النحو الذي أردت ، والوجه الذي له قصدت جمعت - والله المستعان - ما كان في كتاب البخاري من رأي وكلام لصاحب أو تابع أو لفقيه أو تفسير لغة أو حديث عَلَّقه بالترجمة عن رسول الله ﷺ ، ولم يصل سنه به ، فإن<sup>(٤)</sup> كان قد ذكره في مواضع آخر من كتابه ووصله بيته ، وإن لم يذكره وذكره غيره وعلمت به ذكرته ، وسميت من خرجه ، وحيث وقع من الكتب ، ثم أضفت جميع ذلك إلى هذا الكتاب ، حتى تنحصر فائدة الكتابين بعون الله تعالى .

والغرض من هذا المختصر أن يخفف به الكتابان على من أعياه حفظ الأسانيد ، واعتمد في العلم بها على التقليد ، لا سيما وقد اشتهر في الصحة شهرة لامطعن عليها ، وتضمنا من الأخبار مالجا الناس في الأكثر إليها ، وحسبك من هذين الكتابين أنهما إنما<sup>(٥)</sup> يعرفان بالصحيحين . ولن يكون أيضاً قريب المأخذ سهل المتناول<sup>(٦)</sup> لمن أراد النظر فيه ، والتتحقق في معانيه ، إذ التحقق في حديث رسول الله ﷺ هو السبيل إلى تشرق سنها ، والشمرة التي يُستشفى بجناها ، ومن لم تستتر له تلك السبيل ، ولا دل به ذلك الدليل ، فلم يحصل

(١) في (ج) : " انفراد " .

(٢) في (ج) : " أنني " .

(٣) في (ج) : " على ما كان في " .

(٤) قوله : " إنما " ليس في (أ) .

(٥) في (ج) : " التناول " .

من العلم بالإضافة إلا على النُّزُر اليسير والشيء القليل ، وللننظر<sup>(١)</sup> في الأسانيد رجال آخرؤن ، وأئمة مشهورون ، وعلماء بها مشتغلون قد بذلوا في تحصيلها جهدهم ، وصرفوا إلى تمييزها من الاهتمام ما كان عندهم ، حتى دُفعت إليهم الأحاديث برمتها ، وألقى إليهم الآثار بأزمتها ، فعرفوا صحيحةا من سقيمها ، ومرتبها من سليمها ، معونةً من الله لهم ، وعنايةً منه تبارك وتعالى بهم ، حتى حفظت الشريعة على من لم ينبع منهاً ، ولا قام في ذلك مقامهم ، وإذا خلصت<sup>(٢)</sup> الطوية ، وصلحت النية كان لكل واحد من الفريقين حظه من الشكر ، ونصيحة عند الله عز وجل من الأجر ، ففضلة عظيم ، وجوده تبارك وتعالى واسع عميم ، وإليه حل جلاله نرحب أن يجعلنا من المخلصين ، ويدخلنا برحمته في عباده الصالحين .

وأنا أذكر في هذا الصدر ماذكره<sup>(٣)</sup> مسلم بن الحجاج في صدر كتابه من حديث رسول الله ﷺ ، وأقتصر<sup>(٤)</sup> من السند على ذكر الصاحب كما شرطت<sup>(٥)</sup> ، ثم أبدأ بعد ذلك بكتاب الإيمان ثم الطهارة ثم الصلاة على ماذكرته من رُتبة كتاب مسلم ، والله المستعان ، وعليه التكلال ، ولا حول ولا قوة إلا به<sup>(٦)</sup> ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

(١) في (أ): "ولينظر". (٢) في (أ): "حصلت". (٣) في (ج): "ما ذكر".

(٤) في (ج): "واقتصرت". (٥) قد جعلت لأحاديث المقدمة ترقيمًا خاصًا لما عُلِّمَ أن شرط مسلم في مقدمته غير شرطه في أصل الصحيح . انظر "الفروسيّة" لابن القيم (٤٥).

(٦) في (ج): "إلا بالله".

**بَابُ فِيمَنْ حَدَثَ بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَفِيمَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
وَفِيمَنْ حَدَثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، وَالنَّذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ<sup>(١)</sup>**

[فمن ذلك ما أخرجه] <sup>(٢)</sup> ١ (١) مسلم <sup>(٣)</sup>. عن سمرة بن جندب ، والمغيرة ابن شعبة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ حَدَثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) <sup>(٤)(٥)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢ (٦) مسلم . عن علي بن أبي طالب رض ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلْجُ النَّارَ) <sup>(٧)</sup> . وقال البخاري : (فَلَيَلْجِ النَّارَ). خرجه في كتاب " العلم " .

٣ (٨) وخرج فيه عن عبد الله بن الزبير قال : قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان !! قال : أما إني لم أفارقك ، ولكنني سمعته يقول : (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيَلْجُوا <sup>(٩)</sup> مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) <sup>(٩)</sup>. لم يخرج مسلم بن الحجاج عن الزبير في هذا الباب شيئاً .

(١) هذا العنوان ليس في (أ).

(٢) مابين المعقوفين ليس في (ج) .

(٣) قوله : "مسلم" ليس في (أ) .  
(٤) قوله : "الكافدين" المشهور فيه كسر الباء وفتح التون على الجمع ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه "المستخرج على صحيح مسلم" في حديث سمرة : "الكافدين" بفتح الباء وكسر التون على الثناء "شرح النووي" (٦٤/١). (٥) مسلم في المقدمة (٩/١).

(٦) مسلم في المقدمة (٩/١) رقم (١)، والبخاري (١٩٩/١) رقم (٦٠).

(٧) أي ليتخد فيها مقعداً ؛ لأنها مقره ومسكته .

(٨) البخاري (٢٠٠/١) رقم (١٠٧).

٤ (٤) مسلم . عن أنس بن مالك قال : إنه ليمعني أن أحدهم حدثكم حديثاً كثيراً ،  
أن رسول الله ﷺ قال : ( مَنْ تَعْمَدَ عَلَيْ كَذِبًا فَلَيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ )<sup>(١)</sup> .

٥ (٥) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً  
فَلَيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ )<sup>(٢)</sup> .

٦ (٦) وعن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( إِنَّ كَذِبًا  
عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلَيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ  
النَّارِ )<sup>(٣)</sup> .

٧ (٧) البخاري : عن سلمة بن الأكوع قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ( مَنْ  
يَقُلُّ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ )<sup>(٤)</sup> فَلَيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ )<sup>(٥)</sup> . خرجه في كتاب "العلم" ،  
ولم يخرج مسلم بن الحجاج عن سلمة في هذا الباب شيئاً .

٨ (٨) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( كَفَى بِالْمَرْءِ  
كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ )<sup>(٦)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) مسلم في المقدمة ( ١٠/١ رقم ٢ ) ، والبخاري ( ٢٠١/١ رقم ١٠٨ ) .

(٢) مسلم في المقدمة ( ١٠/١ رقم ٣ ) ، والبخاري ( ٢٠٢/١ رقم ١١٠ ) .

(٣) مسلم في المقدمة ( ١٠/١ رقم ٤ ) ، والبخاري ( ١٦٠/٣ رقم ١٢٩١ ) .

(٤) في (ج) : " أقله " . (٥) البخاري ( ٣٠١/١ رقم ٣٠٩ ) .

(٦) مسلم في المقدمة ( ١٠/١ رقم ٥ ) من طريق معاذ بن معاذ العنزي وعبدالرحمن بن مهدي  
كلاهما عن شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن رسول الله ﷺ  
مرسلاً .

وآخرجه مسلم في المقدمة أيضاً ( ١٠/١ رقم ٥ ) من طريق علي بن حفص عن شعبة به  
متصلة بذكر أبي هريرة . وينظر في ذلك من " صحيح مسلم " بهامش شرح الأبي ( ١٨/١ ) ، و  
" التبيع " للدارقطني ( ١٥٨ ) ، وينتبه إلى أن نسخة " مسلم " بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ومن =

٩ (٩) مسلم . عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ( سيكُونُ في آخر أمتي ناس يُحدِّثونَكُم مَا لم تسمعوا أنتُم ولا آباءُكُم فإِيَّاكُم وَإِيَّاهُم )<sup>(١)</sup> . وفي لفظ آخر في هذا الحديث قال : قال رسول الله ﷺ : ( يكُونُ في آخر الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ يَأْتُونَكُم مِّنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا )<sup>(٢)</sup> لم تسمعوا أنتُم ولا آباءُكُم فإِيَّاكُم وَإِيَّاهُم ، لا يُضِلُّونَكُمْ وَلا يَفْتَنُونَكُمْ . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

= "صحيح مسلم" المطبوع مع شرح النووي قد انفتتا على إبراد الطرق كلها متصلة . وقد رجح الدارقطني الرواية المرسلة فقال في "التابع" (١٥٨) : والصواب مرسل ، قاله معاذ وغندور وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم .

(١) مسلم (١٢/١ رقم ٦) .

(٢) في (أ) : " ما " .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>

## كِتَابُ الإِيمَانِ

[باب في سؤال جبريل النبي عليهما السلام عن الإيمان والإسلام ، وفيمن اقتصر على الفرائض وما أمر به ، وما بني عليه الإسلام ، وفي حديث وفي عبد القيس في الإيمان وغيره [وـ]<sup>(٢)</sup> ما يدعى الناس إليه]<sup>(٣)</sup>

١٠ مسلم . عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر<sup>(٤)</sup> ببالبصيرة معبد الجنئي ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو قال<sup>(٥)</sup> : معتمرین . قلنا لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فوْفَقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ داخلاً المسجد ، فاكتفته أنا وصاحب : أخذنا عن يمينه ، والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكلل الكلام إلى فقلت : أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظهر علينا ناس يقررون القرآن ويتفرون<sup>(٦)</sup> العلم . وذكر من شأنهم : وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف<sup>(٧)</sup> . فقال : فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم براء مني ، والذى يحلف به عبد الله بن عمر : لو أن لأحداً منهم مثل أحدي ذهبي فأنفقه ما قبل الله منه ، حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال :

(١) ما يدين المعكوفين ليس في (ج).

(٢) ما يدين المعكوفين ليس في (أ).

(٤) "في القدر" أي ينفي القدر ، وأن الله لم يقدر الأشياء ولم يسبق علمه بها .

(٥) قوله : "قال" ليس في (أ). (٦) "يتفرون" العلم : أي يطلبونه ويتبعونه .

(٧) "أنف" : أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله ، وإنما يعلمه بعد وقوعه .

حدَّثَنِي أَبِي عُمَرْ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: يَبْيَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الشَّيْابِ ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرَفُهُ مِنْ أَحَدٍ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَعْدَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةِ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةِ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سِبِيلًا). قَالَ: صَدَقْتَ . قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُ وَيَصْدُقُ . قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ). قَالَ: صَدَقْتَ . قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنْكَ تَرَاهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ). قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ). قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا<sup>(٢)</sup>? قَالَ: (أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّهَا<sup>(٣)</sup> ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ<sup>(٤)</sup> رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبُيُّانِ). قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثَتْ مِلِيًّا<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ قَالَ لِي: (يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟). قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلٌ أَنَا كُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ)<sup>(٦)</sup>. لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيَ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا

(١) "فَعْدَيْهِ" أي وضع كفيه على فخذيه النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة عند النسائي ١٠١/٨) وذلك مبالغة في الدنو والاستثناء .

(٢) "أَمَارَتِهَا": أي علامتها . (٣) "رَبَّهَا": أي سيدتها ومالكتها .

(٤) "الْعَالَة": جمع عائل و هو الفقير .

(٥) "مِلِيًّا" أي وقتاً طويلاً ، وقد جاء مفسراً في روایات أخر بثلاثة أيام .

(٦) مسلم (٢٦/١ رقم ٨).

شيئاً، وخرج أبو داود حديث عمر هذا بكماله<sup>(١)</sup>، وخرج طرفا منه<sup>(٢)</sup> في موضع آخر من كتابه<sup>(٣)</sup>، وقال فيه : فما الإسلام؟ قال : (إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة). زاد ذكر "الاغتسال من الجنابة" ، وزاد أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني<sup>(٤)</sup> : (وتعمير وتحميم الوضوء). وقال في آخره : (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ، فخذلوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه على منذ<sup>(٥)</sup> أتاني قبل مررتني هذه ، وما عرفته حتى ولّي). خرجه في كتابه "كتاب السنن"<sup>(٦)</sup>.

١١ (٢) مسلم . عن أبي هريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ : (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَا لَيَكَتَبَهُ وَكَتَبِهِ وَلِقَائِهِ وَرَسُولِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثَ الْآخِرِ). قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ : (الإِسْلَامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِيَ الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ). قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ : (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ). قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةِ؟ قَالَ : (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَاحِدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا)<sup>(٧)</sup>: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ،

(١) سنن أبي داود (٤٦٩٥ رقم ٥) كتاب السنة ، باب في القدر .

(٢) في (ج) : " منه طرفا ".

(٣) سنن أبي داود (٤٦٩٧ رقم ٥) كتاب السنة ، باب في القدر .

(٤) في (ج) : " الدارقطني الحافظ ".

(٥) في (ج) : " منذ ".

(٦) سنن الدارقطني (٢٨٢/٢ رقم ٢٠٧) كتاب الحج ، باب المواقف .

(٧) " أشرطها " : علاماتها .

وإذا كانت العرارة الحفاة<sup>(١)</sup> رعوس الناس ، فذاك من أشرأطها ، وإذا تطاول رعاء البهم<sup>(٢)</sup> في البُنيان ، فذاك من أشرأطها ، في حمس لا يعلمُه إلا الله ، ثم تلا [رسول الله ﷺ] <sup>(٣)</sup> إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ<sup>(٤)</sup> . قال<sup>(٥)</sup> : ثُمَّ أَذِير الرَّجُلُ ، فقال رسول الله ﷺ : (رُدُوا عَلَى الرَّجُلِ) . فَأَخْدُنُوا لِيَرُدُوهُ ، فَلَمْ يَرُوَا شَيْئًا ، فقال رسول الله ﷺ : (هَذَا جِبْرِيلٌ حَيَاءً لِيُعْلَمَ النَّاسُ دِينَهُمْ)<sup>(٦)</sup> . وفي رواية : (إِذَا ولَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا) . يعني السَّرَّارِي<sup>(٧)</sup> . وفي لفظ آخر في هذا الحديث : قال : قال رسول الله ﷺ : (سَلُونِي) . فَهَابُوهُ<sup>(٨)</sup> أَنْ يَسْأَلُوهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتِيهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الإِسْلَامُ ؟ قال : (لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ) . قال : صَدَقْتَ . قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الإِيمَانُ ؟ قال : (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِعَائِهِ وَرَسُولِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثَ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلُّهُ) . قال : صَدَقْتَ . قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قال : (أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) . قال : صَدَقْتَ . قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ فقال<sup>(٩)</sup> : (مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلُدُ

(١) في (أ) : "الجفاة العرابة".

(٢) البهم : الصغار من أولاد الغنم .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (أ) .

(٤) سورة نجمان الآية (٣٤) .

(٥) قوله : "قال" ليس في (ج) .

(٦) مسلم (١/٣٩ رقم ٩) .

(٧) "السراري" : السريعة : الجارية المتعدنة للوطء .

(٨) في (ج) : "فهابوا" .

(٩) في (ج) : "قال" .

رَبِّهَا ، فَذَلِكَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الصُّمَ الْبُكْمَ<sup>(٢)</sup> مُلُوكَ الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَوَّلُونَ فِي الْبُيْنَانِ ، فَذَلِكَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَرَأَ<sup>(٣)</sup> إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ يَأْيِيْ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : (رُدُودُهُ عَلَيَّ) . فَالْتَّمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : (هَذَا جِبْرِيلٌ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا)<sup>(٤)</sup> . خَرَجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ "الْإِيمَانِ" ، وَفِي "تَفْسِيرِ سُورَةِ لَقَمَانِ"<sup>(٥)</sup> ، وَفِي كَلَا الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يَقُلْ: "وَكَتَابِهِ" وَلَا "وَكْتَبِهِ" ، وَلَا "الْمَكْتُوبَةِ" ، وَلَا ذَكَرَ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ ، وَلَا قَالَ: "سُلُونِي ، فَهَابُوهُ"<sup>(٦)</sup> أَنْ يَسْأَلُوهُ ، وَلَا قَالَ: "هَذَا جِبْرِيلٌ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا" ، وَلَا قَالَ: "أَنْ تَخْشَى اللَّهَ" . قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ" . وَلَا قَالَ: "الْصُّمُ الْبُكْمُ مُلُوكُ الْأَرْضِ" . وَلَا قَالَ هَذَا الْفَظْ : بَعْلَهَا . يَعْنِي السَّرَّارِيِّ . وَقَالَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي . وَقَالَ: "وَإِذَا كَانَ الْحُفَّةَ الْعُرَاءُ رُعْوَسُ النَّاسِ ، فَذَلِكَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَشْرَاطِهَا" . وَقَالَ فِي كِتَابِ "الْإِيمَانِ": "وَإِذَا تَطَوَّلَ رِعَاءُ الْإِبْلِ<sup>(٧)</sup> الْبَهْمِ فِي الْبُيْنَانِ" .

١٢ (٣) مُسْلِم . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مِنْ

(١) فِي (ج): "فَذَلِك". (٢) "الْصُّمُ الْبُكْمُ": أَيِّ الْجَهْلَةِ السُّفْلَةِ ، فَلَمْ يَتَفَعَّلُوا بِجَوَارِحِهِمْ

هَذِهِ فَكَانُهُمْ عَدْمُهُمْ . (٣) سُورَةُ لَقَمَانَ، آيَةُ (٣٣). (٤) مُسْلِمُ (٤٠/١) ، رَقْمُ (١)، الْبَخَارِيُّ (١/٥٠) ، رَقْمُ (١١٤)، وَانْظُرْ رَقْمُ (٤٧٧٧). (٥) فِي (ج): "الْقَمَرِ".

(٦) فِي (ج): "فَهَابُوهُ". (٧) قَوْلُهُ: "الْإِبْلِ" سَاقِطٌ مِنْ (ج) .

أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلَا يُفْقَهُ<sup>(١)</sup> مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ) ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : ( لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ وَصَيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ) . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : ( لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ وَذَكْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : ( لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ ) . قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ )<sup>(٢)</sup> . وَفِي رِوَايَةِ : ( أَفْلَحَ وَأَيْمَهُ<sup>(٣)</sup> إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَيْمَهُ إِنْ صَدَقَ ) . وَخَرَجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ "الصَّوْمِ" ، وَقَالَ فِيهِ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الزَّكَةِ وَالصَّيَامِ : فَرَضَ ، فَرَضَ ، وَقَالَ : فَأَخْبِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطُوعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ

(١) في (ج) : "نسمع دوي صوته ولا نفقه ...".

(٢) مسلم (١٤٠١ رقم ١١)، البخاري (١٠٦/٤٦ رقم ٤٦)، وانظر أرقام (١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦).

(٣) "أَفْلَحَ وَأَيْمَهُ" هذه لفظة شاذة حالف رايتها إسماعيل بن جعفر من هو أونق منه وهو الإمام مالك الذي روى الحديث بدونها كما قرر ذلك الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٦٦/١٤)، وقال السهيلي : لا يصح لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر ، تأله إن ذلك بعيد من شيمته . ا.هـ والأحاديث في النهي عن الحلف بغير الله ومنه الحلف بالأباء صحاح مشهورة تبلغ في مجموعها حد التواتر ، وما حالفها فالغاظ شاذة أو أحاديث ضعيفة ، ولذا فإن الحق المحقق في ذلك هو القول بتحريم الحلف بغير الله عز وجل صيانة للتوحيد وحذر من الوقوع في الشرك وإن كان أصغر . وانظر معجم المناهي اللغطي (١١٣).

الْجَنَّةِ إِنْ صَدَقَ ) ، وَخَرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابٍ "الْحِيلِ" بِمَثَلِ هَذَا الْفَظْطَ مِنْ قَوْلِهِ: فَرَضَ فَرَضٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ مِنْ كِتَابِ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابٍ "الْحِيلِ": (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ) . وَقَدْ خَرَجَهُ<sup>(١)</sup> فِي كِتَابٍ "الْإِيمَانِ" بِمَثَلِ مَا تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ: "وَأَبِيهِ" .

١٣ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهِيَّاً أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَحْيِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَرْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ: (صَدَقَ). قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: (اللَّهُ). قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: (اللَّهُ). قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: (اللَّهُ). قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتَنَا؟ قَالَ: (صَدَقَ). قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: (صَدَقَ). قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: (صَدَقَ) . قَالَ: ثُمَّ وَلَى ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُنَّ .

(١) فِي (ج): "وَخَرَجَه". (٢) قَال "سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)". (٣) فِي (ج): "أَنْقُصَ".

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَئِنْ صَدَقَ لَيُذْهَلَنَّ الْجَنَّةَ) <sup>(١)</sup>.

١٤ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : كُمَا نُهِيَّا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ <sup>(٢)</sup> ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . حَرْجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الْعِلْمِ" فِي بَابِ "الْقِرَاءَةِ وَالْعِرْضِ عَلَى الْمَحْدُثِ" ، عَنْ أَنْسٍ أَيْضًا قَالَ : يَبْيَنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَانْجَهَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ ظَهَرَائِيهِمْ ، فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَبِّرُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (قَدْ أَجَبْتُكَ). فَقَالَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ ﷺ : إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُشَلَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ : (سَلْ عَمَّا بَدَأْتَكَ). فَقَالَ : أَسَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ؟ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ نَعَمْ). قَالَ : أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصْلِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ : (اللَّهُمَّ نَعَمْ). قَالَ : أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ : (اللَّهُمَّ نَعَمْ). قَالَ : أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِيمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اللَّهُمَّ نَعَمْ). فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيَ مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِيمَامُ بْنُ تَعْلَمَةَ ، أَخُو بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ . تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيشِهِ يَأْوِلُهُ إِلَى قَوْلِهِ : فَحَاءَ رَجُلٌ ، وَبِذِكْرِ الْحَجَّ . وَبِقَوْلِهِ أَيْضًا : نُهِيَّا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُرْآنِ عَنْ شَيْءٍ .

(١) مسلم (٤١/١٢) رقم (١٤٨)، البخاري (١/٦٣) رقم (٤١).

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

١٥ (٦) مسلم . عن أبي أُبيأً عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَذَ بِعِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ يَا مُحَمَّدًا أَخْبِرْنِي بِمَا يُقْرَئِنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُعَذِّنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (لَقَدْ وُفِّقَ ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ) ، قَالَ : (كَيْفَ قُلْتَ ؟) . قَالَ : فَأَعَادَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصْلِي الرَّحِيمَ ، دَعِ النَّافِعَةَ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : دُلِّي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلْتُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُعَذِّنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ : (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصْلِي ذَا رَحِيمَكَ) ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) . لَمْ يَقُلِ الْبَخَارِي : "لَقَدْ وُفِّقَ ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ" ، وَلَا ذَكَرَ إِعَادَةَ القَوْلِ ، وَلَا قَالَ : "إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : "يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ" . قَالَ الْقَوْمُ : مَا لَهُ مَالَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "أَرَبْ<sup>(٣)</sup> مَالَهُ" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "تَعْبُدُ اللَّهَ" ... الْحَدِيثُ ، خَرَجَهُ فِي "الْأَدَبِ" .

١٦ (٧) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَغْرَيَاهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتَوَدُّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ

(١) "دَعِ النَّافِعَةَ" : إِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْكَنًا بِخِطَامِ نَاقَتِهِ لِيُتَمَكَّنَ مِنْ سُؤَالِهِ . فَلَمَّا حَصَلَ جَوابُهِ قَالَ : دَعَهَا .

(٢) مسلم (٤٢/١) رقم (١٣)، البخاري (٣/٢٦١ رقم ١٣٩٦)، وانظر : (٥٩٨٣، ٥٩٨٢).

(٣) "أَرَبْ" : الْأَرَبُ الْحَاجَةُ ، وَالْمَعْنَى : لَهُ حَاجَةٌ مَهْمَةٌ جَاءَتْ بِهِ .

رمضان). قال : والذى نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه. فلما ولى قال النبي ﷺ : (من سرّه أن ينظر إلى رجلي من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) <sup>(١)</sup>. لم يذكر البخاري قوله : شيئاً أبداً ، ولا قوله : وأنقص منه . خرجه في أول كتاب "الزكاة" .

١٧ (٨) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ النعمان بن قوقل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إذا صليت المكتوبة ، وحرمت الحرام ، وأحللت الحلال أدخل <sup>(٢)</sup> الجنة ؟ فقال النبي ﷺ : (نعم) <sup>(٣)</sup> . وفي لفظ آخر : أن رجلا سأله رسول الله ﷺ قال : أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات ، وصمت رمضان ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئاً : أدخل <sup>(٤)</sup> الجنة ؟ قال : (نعم) . قال : والله لا أزيد على ذلك شيئاً .

لم يخرج البخاري هذا الحديث ؛ حديث جابر .

١٨ (٩) مسلم . عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : (بني الإسلام على خمس <sup>(٤)</sup> : على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، والحج). فقال رجل : الحاج وصوم رمضان ، قال : لا " صيام رمضان والحج " ، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ <sup>(٥)</sup> .

١٩ (١٠) وعنه ، عن النبي ﷺ قال : (بني الإسلام على خمس : على أن يعبد الله ، ويُكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وحج البيت ،

(١) مسلم (٤٤ رقم ١٤) ، البخاري (٣٢٦ رقم ١٣٩٧) .

(٢) في (أ) : "أدخل". (٣) مسلم (٤٤ رقم ١١) . (٤) في (ج) : "خمسة".

(٥) مسلم (٤٥ رقم ١٦) ، البخاري (٦٢٥ رقم ٣١٣٠) . وانظر : (٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤) .

وَصَوْمٍ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>). وَفِي لُفْظٍ أَخْرَى : (يُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةً أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمٍ رَمَضَانَ).

٢٠ (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، وَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَغْزُو ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ الإِسْلَامَ يُنِي عَلَى خَمْسَةَ شَهَادَةً أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ)<sup>(١)</sup>. لَمْ يُقُلْ<sup>(٢)</sup> الْبَخَارِيُّ : "عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ" ، وَلَا : "عَلَى أَنْ يُعْبُدَ اللَّهُ ، وَيُكْفُرَ بِمَا دُونَهُ" . وَلَا مَاقِيلُ لَابْنِ عُمَرَ : أَلَا تَغْزُو ؟ . وَقَالَ : "وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" . وَسَيَّئَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي "التَّفْسِيرِ" مَاقِيلُ لَابْنِ عُمَرَ فِي الغَزْوِ .

٢١ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ<sup>(٣)</sup> ، فَمُرِنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَأَنَا . قَالَ : (آمُرْكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الإِيمَانِ بِاللَّهِ) . ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ فَقَالَ : (شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤْدُوا خَمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَابِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْحَتْمِ<sup>(٥)</sup> ، وَالنَّقِيرِ<sup>(٦)</sup> ،

(١) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب .      (٢) في (ج) : "يذكر" .

(٣) في (أ) : "حرام" .

(٤) "الدُّبَاب": هو القرع اليابس ، أي الوعاء منه .

(٥) "الحَتْم": قيل : حرار حضر ، وقيل : حرار حمر أعنافها في جنوبها .

(٦) "النَّقِير": جذع ينقر وسطه .

وَالْمُقِيرَ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>. وفي رِوَايَةٍ : ( شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) ، وَعَقْدَ وَاحِدَةً .

٢٢ (١٣) وَعَنْهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَتْرَجِمُ<sup>(٣)</sup>  
بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ :  
إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : ( مَنْ الْوَفْدُ ، أَوْ  
مَنِ الْقَوْمُ؟ ) . قَالُوا : رَبِيعَةً . قَالَ : ( مَرْجَبًا بِالْقَوْمِ ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا  
النَّدَامِي ) . قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْتَيْكَ مِنْ شُقْقَةٍ بَعِيدَةٍ وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ  
هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرِّ ، وَإِنَا لَا نَسْتَطِعُ أَنْ نَأْتَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ،  
فَمُرِنَا بِأَمْرٍ فَصُلِّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَأَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعِ ،  
وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . قَالَ : أَمْرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، وَقَالَ : ( هَلْ تَدْرُونَ مَا  
الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ ) . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ( شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ،  
وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمُسًا مِنَ الْمَغْنِمِ ) ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتْمِ وَالْمُزْفَتِ . قَالَ  
شُعْبَةُ : وَرَبِّمَا قَالَ : " النَّقِيرٌ " . قَالَ شُعْبَةُ<sup>(٥)</sup> : وَرَبِّمَا قَالَ : " الْمُقِيرٌ " . وَقَالَ :

(١) "المقير": هو المزفت ، وهو المطلبي بالقار وهو الزفت .

وإنما خصت هذه الأوانى بتحريم الانتبذاد فيها لأنه يسرع إليه الإسكنار فيها . ثم نسخ هذا  
النهي بحديث بريدة: ( كنت نهيتكم عن الانتبذاد إلا في الأسقية ، فانتبذدوا في كل وعاء ولا  
تشربوا مسکرا ) خرجه مسلم ، وسيأتي .

(٢) مسلم (٤٦/١ رقم ١٧)، البخاري (١٢٩/٥٢ رقم)، وانظر أرقام (٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٥١٠، ٣٠٩٥، ١٣٩٨، ٤٣٦٩، ٤٣٦٨، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦).

(٣) "أتَرَجِمَ": أي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس لرحمام أو غيره .  
فيفهمهم عنه ويفهمه عنهم .

(٤) "نبِيِّ الْجَرِ": الجر هو الفخار المعروف . (٥) قوله: " قال شعبة" ليس في (ج) .

(احفظوه وأخبروا به من ورائكم<sup>(١)</sup>). وفي رواية: "من وراءكم" وليس فيها: "المقير". وفي رواية أخرى: (أنها كُم عما يُبَذِّلُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتِمِ وَالْمُزَفَّتِ). وزاد فيها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشَجَّ، أَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ: (إِنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> يُجْبِهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالآنَةُ). خرج البخاري هذا الحديث ، وقال فيه في بعض الطرق: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ). ذكره في كتاب "إجازة خير الواحد" ، وخرج له أيضاً في باب بعد باب "نسبة اليمن إلى إسماعيل" في آخر "ذكر الأنبياء" ، وقال فيه: (أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، [وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ]<sup>(٣)</sup>...) الحديث بزيادة واو، وقال في هذا: (وَأَنْ تُؤْدُوا إِلَى اللَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ). وكذلك قال فيه في أول "الزكاة": (الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله) بزيادة واو ، ولم يذكر: الصيام . وفي حديث وفد عبدالقيس: "الإيمان بالله : شهادة أن لا إله إلا الله" لم يذكر الواو . وقد خرجه كما خرجه مسلم ، مرأة يذكر<sup>(٤)</sup>: الشهادة ، والصوم ، ومرة يذكر<sup>(٤)</sup> الشهادة ، ولا يذكر<sup>(٥)</sup> الصوم . وفي بعض طرقه: مُرْنَا بِجُمْلَ مِنَ الْأَمْرِ . وذكره<sup>(٦)</sup> في كتاب "الأدب". قال: "مرحباً بالوفديِّ الذين جاءوا غير حزايَا ولا ندامي" ، وقال فيه: (أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ : أَفِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ..) وذكر باقي الحديث ، وليس

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) في (ج): "خصلتين".

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(٤) في (ج): "بذكر".

(٥) في (ج): "لا يذكر" بحذف الواو .

فيه ذكر: الشهادة ، ولا ذكر في شيء من طرقه قصة الأشج . وقال في حديث أبي جمرة : كُنْتُ أَتْرُجِمُ بَيْنَ يَدَيِّ<sup>(١)</sup> أَبْنَ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وذكره في "مواقع الصلاة" ، وقال : "وَأَنْ تُؤْدُوا إِلَيَّ خُمُسًا مَا غَنَمْتُمْ" .

٢٣ (١٤) مسلم . عن أبي سعيد الخدري من طريق سعيد بن أبي عروبة ؛ أنَّ أَنَّاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيُّونَ مِنْ رَبِيعَةِ وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرَّ ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمَ ، فَمُرِنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخْذَنَا بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَّةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمَ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ : الدَّبَّابِ وَالْحَتَّمِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ) . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمْتَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ : (بَلَى جَدُّعَ تَقْرُونَهُ ، فَتَقْدِلُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْبِيَّاعِ<sup>(٢)</sup>). قَالَ سَعِيدٌ : أَوْ قَالَ : (مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ عَلَيْهِ شَرِبُتُمُوهُ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ - لِيَضْرِبَ أَبْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ<sup>(٣)</sup>). قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذِيلَكَ . قَالَ : وَكُنْتُ أَخْبُرُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : فَفِيمَ نَشَرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ<sup>(٤)</sup> الَّتِي يُلَاثُ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَفْوَاهِهَا). قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

(١) قوله : "يدي" ليس في (أ) . (٢) "القطباع": نوع من التمر صغار .

(٣) "ليضرب ابن عمه": يعني إذا شرب من هذا الشراب فسكت فلم يقي له عقل فيضرب ابن عمه الذي هو من أقاربه وأحبابه .

(٤) الأدم": أي الجلد .

(٥) في (أ): "ثلاث" بالباء . ومعنى ثلاث : أي يلف ويربط .

أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجَرْذَانِ وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : ( وَإِنْ أَكَلْتُهَا الْجَرْذَانُ ، وَإِنْ أَكَلْتُهَا الْجَرْذَانُ ، وَإِنْ أَكَلْتُهَا الْجَرْذَانُ ) . قَالَ : وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَحَّ عَبْدِ الْقِيَسِ : ( إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُجْهِمَا اللَّهُ الْحَلْمُ وَالآنَةُ )<sup>(١)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : " وَتَذَيَّفُونَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ مِنَ الْقُطْبِيَّاءِ وَالْتَّمْرِ وَالْمَاءِ " وَلَمْ يَقُلْ : أَوْ قَالَ : " مِنَ التَّمْرِ " ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ<sup>(٣)</sup> مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ ؟ فَقَالَ : ( لَا تَشْرُبُوا فِي النَّقِيرِ ) . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : ( نَعَمْ ، الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطْهُ ، وَلَا فِي الدَّبَابِ ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُؤْكِي<sup>(٤)</sup> ) . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ هَذَا ، أُخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

٢٤ (١٥) مسلم . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : ( إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةً اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاتًا تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا ، فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> ) .

٢٥ (١٦) وَعَنْهُ أَنَّ مَعَاذًا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ( إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا

(١) مسلم (٤٨/١) رقم ١٨ . (٢) في (ج) : " وَتَذَيَّفُونَ " ، وَمِنْهُ تَذَيَّفُونَ : أَيْ تَخْلَطُونَ .

(٣) في (ج) : " فِدَاكَ " . (٤) "الموكى": أَيْ السَّقَاءُ الرَّفِيقُ الَّذِي يَرْبِطُ فَوْهُ بِالْوَكَاءِ

وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يَرْبِطُ بِهِ . (٥) "كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ": أَيْ نَفَائِسَ أَمْوَالِهِمْ وَخَيْرَهَا .

(٦) مسلم (٥١/١) رقم ١٩ ، البخاري (٢٦١/٣) رقم ١٣٩٥ ، وانظر أرقام (١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٧٣٧٢ ، ٤٣٤٧ ، ٢٤٤٨) .

من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب<sup>(١)</sup>. خرجه البخاري في أول كتاب "التوحيد" ، قال فيه : "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله ، فإذا عرفوا ذلك فاحيرهم ..." الحديث ، وقال : "إذا أقرروا بذلك فخذ منهم [وتوق كرائم أموال الناس]<sup>(٢)</sup>". وقد خرجه بلفظ مسلم أيضاً .

[باب قبول ظواهر الناس في الأعمال ، وفيمن قال لا إله إلا الله مخلصا ، وفي حق الله عز وجل على العباد وفي شعب الإيمان ، وفي الحياة<sup>(٣)</sup> والإيمان والاستقامة]<sup>(٤)</sup>

٢٦ (١) مسلم . عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ وأستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله )؟ فقال<sup>(٥)</sup> أبو بكر : والله لأقاتل من فرق بين

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) ما بين المukoفين من (ج) فقط .

(٣) في (ج) : "الحياة" . (٤) ما بين المukoفين من (ج) فقط . (٥) في (ج) : "قال" .

الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عِقَالًا<sup>(١)</sup> كَانُوا  
يُؤَدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ :  
فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ  
الْحَقُّ<sup>(٢)</sup> . في بعض طرق البخاري : " وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَّاقًا " . خرجه في  
كتاب " الزَّكَاةَ " ، وفي غيره .

٢٧ (٢) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ  
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَا لَهُ  
وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ )<sup>(٣)</sup> . وفي لفظ آخر : قَالَ : ( أُمِرْتُ  
أَنَّ<sup>(٤)</sup> أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جَعَلَ<sup>بِهِ</sup> ،  
فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ).  
لَمْ يقل البخاري : " وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جَعَلَ<sup>بِهِ</sup> " .

٢٨ (٣) مسلم . عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أُمِرْتُ  
أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِي  
دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ<sup>﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ \*  
لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ﴾</sup><sup>(٥)</sup> )<sup>(٦)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث من حديث  
جابر ، خرجه من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر الآية .

(١) " عِقَالًا " : العقال : الحبل الذي يربط به البعير . (٢) مسلم (٥١/١ رقم ٢٠)،

البخاري (٢٦٢/٣ رقم ١٣٩٩)، وانظر (١٤٠٠، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥).

(٣) مسلم (٥٢/١ رقم ٢١)، البخاري (١١١/٦ رقم ٢٩٤٦).

(٤) قوله : " أُمِرْتُ أَنْ " ليس في (ج) . (٥) سورة الغاشية الآياتان (٢١، ٢٢).

(٦) مسلم (٥٢/١-٥٣/٢١ رقم ٣٥).

٢٩ (٤) مسلم . عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ )<sup>(١)</sup> . وقال البخاري : "عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" .

٣٠ (٥) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قال رسول الله ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحةَنَا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَائُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) <sup>(٢)</sup> . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" . وَوَصَّلَ سُنْدَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ رَوَاهُ الْمُسْتَمْلِي ، عَنِ الْفَرِيرِي ، عَنِ الْبَخَارِي رَحْمَهُمُ اللَّهُ .

٣١ (٦) مسلم . عن طارق بن أشيم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، حَرَمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) <sup>(٣)</sup> . وفي لفظ آخر : "مَنْ وَحَدَ اللَّهَ" بدل : "مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" . لم يخرج البخاري حديث طارق هذا <sup>(٤)</sup> ، ولا أخرج عنه في كتابه شيئاً .

٣٢ (٧) مسلم . عن المسيب بن حزون قال : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاءَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ،

(١) مسلم (٥٣/١ رقم ٢٢)، البخاري (٢٥/١ رقم ٧٥).

(٢) البخاري (٤٩٦/١ رقم ٣٩١)، وانظر (٣٩٢، ٣٩٣).

(٣) مسلم (٥٣/١ رقم ٢٣). (٤) قوله : "هذا" ليس في (ج).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَمٌ! قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ). فَقَالَ أَبُو حَمْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلْكَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؟ فَلَمْ يَرْزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ<sup>(١)</sup> لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلْكِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَأَبِي أَنَّ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا وَاللَّهُ لَا سُتُّغْفِرَنَ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحْيِمِ﴾<sup>(٢)</sup>. وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. وفي رواية : " وَيَعْوَدُانَ يَتَلَكَ الْمَقَالَةَ ". في بعض طرق البخاري : " أَحَاجِ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ". [ ذكره في التفسير]<sup>(٥)</sup>.

٣٣ (٨) مسلم. عن أبى هريرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ : (قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٦)</sup> الآية .

٣٤ (٩) وعنده قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ : (قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قال : لَوْلَا أَنْ تُعَرِّنِي قُرَيْشٌ ، يَقُولُونَ : إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى

(١) في (ج) : " وَيَعْدَ ". (٢) سورة التوبة ، آية (١١٣). (٣) سورة القصص آية (٥٦).

(٤) مسلم (١/٥٤ رقم ٢٤)، البخاري (٣/٢٢٢ رقم ١٣٦٠)، وانظر (٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ،

٤٧٧٢ ، ٦٦٨١). (٥) مأين المعقوفين من (ج) فقط .

(٦) قوله : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ليس في (ج) .

(٧) مسلم (١/٥٥ رقم ٢٥).

ذلِكَ الْجَزَعُ لَا قَرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> . لم يخرج البخاري حديث أبي هريرة في قصة أبي طالب.

٣٥ (١٠) مسلم . عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) <sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري حديث عثمان هذا .

٣٦ (١١) مسلم . عن أبي هريرة قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ قَالَ : فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ ، قَالَ : حَتَّى هُمْ يَنْخُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَمَائِلَهُمْ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقَيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَفَعَلَ ، فَجَاءَهُ ذُو الْبَرِّ بِرِّهُ ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ ، قَالَ : وَقَالَ مُحَاجِهُ : وَذُو النَّوَاهِ بِنَوَاهِهِ<sup>(٤)</sup> ، قَلْتُ : وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَاهِ ؟ قَالَ : يَمْصُونُهُ ، وَيَشْرِبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ . قَالَ : فَدَعَاهُ عَلَيْهَا ، قَالَ<sup>(٥)</sup> : حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ عِنْدَ ذلِكَ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٌ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) <sup>(٦)</sup> . وفي لفظ آخر : عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد - شاك الأعمش - قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاصِحَّنَا فَأَكْلَنَا وَادْهَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (افْعُلُوا) .

(٢) مسلم (١/٥٥ رقم ٢٦).

(١) انظر الذي قبله .

(٣) "حمائِلهم" : هي الإبل التي يحمل عليها.

(٤) قوله : "وذُو النَّوَاهِ" ليس في (ج) .

(٥) في (ج) : "وذُو النَّوَاهِ بِنَوَاهِهِ".

(٦) مسلم (١/٥٥ رقم ٢٧).

قال : فَجَاءَ عُمَرٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهُرُ وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَعَمْ) . فَدَعَا بِنَطْعٍ<sup>(١)</sup> فَبَسَطَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْيِيُّ بِكَفِّ ذَرَّةٍ ، قَالَ : وَجَعَلَ يَحْيِيُّ الْآخَرَ<sup>(٢)</sup> بِكَفِّ تَمْرٍ ، قَالَ : وَيَحْيِيُّ الْآخَرَ<sup>(٢)</sup> بِكَسْرَةٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ : (خُذُوا فِي أُوعِيَتُكُمْ) . قَالَ : فَأَخْذَنَا فِي أُوعِيَتِهِمْ ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءٌ إِلَّا مَلَغُوهُ ، قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ، وَفَضَلَّتْ فَضْلَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يُلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ) . وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَذَهَبَ عُمَرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَأْذَنَ لَهُمْ أَنْ يَنْهَرُوا رَوَاحِلَهُمْ ! فَمَاذَا يَرْكَبُونَ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَمَاذَا نَصْنَعُ ؟ لَيْسَ مَعِي مَا أُعْطِيَهُمْ) . فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ<sup>(٣)</sup> ... وَذُكِرَ الْحَدِيثُ ، أَخْرَجَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَا أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٧ (١٢) خَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَفْتُ أَزْوَادَ الْقَوْمِ وَأَمْقَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرٍ إِلَيْهِمْ فَأَذَنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرٌ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا يَقَاءُكُمْ بَعْدَ إِيلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) "بَنْطَع" : هو بساط من جلد . (٢) في (ج) : "وَجَعَلَ الْآخَرَ يَحْيِيَهُ" .

(٣) "السِّنَنُ الْكَبِيرُ" (٥/٢٤٦ رقم ٨٧٩٦) . (٤) في (ج) : "أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ" .

ما يَقَوِّمُهُمْ بَعْدَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَادِيَ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلٍ أَزْوَادِهِمْ<sup>(١)</sup>). فَبَسِطَ لِذلِكَ نِطْعَ ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطْعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعَيْهِمْ ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ)<sup>(٣)</sup>. حِرْجُهُ فِي بَابِ "حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزوَةِ" مِنْ كِتَابِ "الْجِهَادِ" ، وَفِي "الشُّرْكَةِ" فِي بَابِ "الطَّعَامِ وَالنَّهَدِ" . وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ عَنْ سَلْمَةَ<sup>(٤)</sup> فِي هَذَا شَيْئًا .

٣٨ (١٣) مُسْلِم . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ ، وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُهُ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ) وَلَمْ يُذْكُرْ : "مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ شَاءَ")<sup>(٥)</sup> . وَفِي رِوَايَةِ (أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ) وَلَمْ يُذْكُرْ : "مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ شَاءَ" . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : "وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ" . وَقَالَ : "وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ" ... الْحَدِيثُ .

٣٩ (١٤) مُسْلِم . عَنِ الصَّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : مَهْلًا لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَعِنِ

(١) فِي (ج) : "أَزْوَادُهُمْ" .

(٢) فِي (ج) : "عَلَيْهِمْ" .

(٣) الْبَخَارِيُّ (١٢٨/٥) رَقْم٤٢٤٨ ، وَانْظُرْ رَقْم٢٩٨٢ .

(٤) قُولُهُ : "ابن الْحَجَاجَ عَنْ سَلْمَةَ" لِيُسْ فِي (ج) .

(٥) فِي (أ) : "أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ" .

(٦) مُسْلِم (١/٥٧) رَقْم٢٨ ، الْبَخَارِيُّ (٦/٤٧٤) رَقْم٣٤٣٥ .

٤١ (١٦) [وعنة قال : قال رسول الله ﷺ : (يا معاذ ! أتدرى ما حق الله على العباد؟) قال : الله ورسوله أعلم . قال : (أن يعبد الله ولا يشرك به شيء). قال : (أتدرى ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟) فقال : الله ورسوله أعلم . قال : (أن لا يعذبهم) <sup>(١)</sup> .

٤٢ (١٧) [وعنة قال : كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عَفِيرٌ ، قَالَ فَقَالَ : (يا معاذ ! تدرى ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله ؟). قُلْتُ : الله ورسوله أعلم . قال : (فَإِنَّ حَقَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ). قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : (لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلُّوا) <sup>(٢)</sup> . [وفي رواية : (ما حق الله على الناس)] <sup>(٣)</sup> .

٤٣ (١٨) وعن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ و معاذ بن جبل رديفة على الرّاحل قال : (يا معاذ !) قال : لبيك رسول الله و سعدتك ! قال : (يا معاذ !) قال : لبيك رسول الله و سعدتك ! قال : (يا معاذ !) قال : لبيك رسول الله و سعدتك ! قال : (ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله ، إلا حرمة الله على النار). قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبِشُوا ؟ قال : (إِذَا يَتَكَلُّوا). فَأَخْبَرَ بِهَا مَعَاذْ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا <sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعرفتين ورد في (ج) قبل حديث أنس الآتي بعد هذا برقم (١٨).

(٢) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب .

(٣) ما بين المعرفتين ليس في (أ). (٤) في (ج) : " يارسول ".

(٥) " تائماً " : أي مخافة من الإثم إذ خشي أن يكون من كتم علمًا فیأثم بذلك فأخبر به .

(٦) مسلم (٦١/١ رقم ٣٢)، البخاري (٢٢٨ رقم ١)، وانظر (١٢٩).

وقال البخاري في هذا الحديث : ( مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَدِيقًا<sup>(١)</sup> مِنْ قَلْبِهِ ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ). خرجَهُ في كتاب "العلم" في باب "من خص بالعلم قوماً دون آخرين كراهة أن لا يفهموا".

٤٤ (١٩) وخرج في الباب أيضاً عن أنس، قال : ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ : ( مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ). قال : أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قال : ( لَا ، أَخَافُ أَنْ يَتَكَلُّو )<sup>(٢)</sup>. لم يخرج مسلم بن الحجاج هذا اللفظ ، وحديث معاذ الأول الذي قبل هذا<sup>(٣)</sup> أتم ، وخرج البخاري أيضاً في باب "إرداد الرجل الرجل" من آخر كتاب "اللباس" ، وقال : ( حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ). وخرجَهُ أيضاً في باب "من جاهد نفسه" من كتاب "الرقاق".

٤٥ (٢٠) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، وَحَشِبْنَا أَنْ يُقْطِعَ دُونَنَا<sup>(٤)</sup> ، وَفَزَعْنَا ، وَقُمْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرِغَ ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا<sup>(٥)</sup> لِلأنصَارِ لِيَنْبَيِ النَّجَارِ ، فَدَرَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا فَلَمْ أَجِدْ ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي حَوْفِ

(١) في (ج) : "صادقاً".

(٢) انظر تخریج البخاري في الذي قبله.

(٣) قوله : "الذي قبل هذا" ليس في (ج).

(٤) "يقطع دوننا": أي يصاب بمكرره من العدو.

(٥) "حائطاً": أي بستانًا.

حَائِطٌ مِنْ بَغْرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ : الْجَدْوَلُ - فَاحْتَفَرْتُ<sup>(١)</sup> ، فَدَخَلْتُ عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (أَبُو هُرَيْرَةَ !) . فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (مَا  
 شَانُكَ ؟) . قُلْتُ : كُنْتَ بَيْنَ أَطْهَرِنَا ، فَقُمْتَ ، فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا ، فَحَشِبْنَا أَنْ  
 تُقْطِعَ دُونَنَا ، فَفَرَغْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مِنْ فَرِعَ ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ ، فَاحْتَفَرْتُ  
 كَمَا يَحْتَفِرُ التُّلَبُ ، وَهُؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي ، فَقَالَ : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ !) - وَأَعْطَانِي  
 نَعْلَيْهِ - قَالَ : (اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهُدْ  
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِنَا بِهَا قُلْبُهُ فَبَشَّرْهُ بِالْجَنَّةِ) . فَكَانَ أَوَّلَ مِنْ لَقِيْتُهُ عُمَرُ ،  
 فَقَالَ : مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ : هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
 بَعْثَنِي بِهِمَا مِنْ لَقِيْتُ يَشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِنَا بِهَا قُلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ،  
 فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدَيْيِ ، فَخَرَرْتُ لَا سُتْيِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ !  
 فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً ، وَرَكَبْنِي<sup>(٢)</sup> عُمَرُ ، فَإِذَا هُوَ  
 عَلَى أَثْرِيِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟) قُلْتُ : لَقِيْتُ عُمَرَ  
 فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعْثَنِي بِهِ ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدَيْيِ ضَرَّةً خَرَرْتُ لَا سُتْيِ ، فَقَالَ :  
 ارْجِعْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عُمَرُ ! مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟) . فَقَالَ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَأْبِي أَنْ<sup>(٣)</sup> وَأَمِي أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مِنْ لَقِيْتُ يَشْهُدْ أَنْ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِنَا بِهَا قُلْبُهُ بَشَّرْهُ<sup>(٤)</sup> بِالْجَنَّةِ ؟ ! قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : فَلَا  
 تَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَخَلَّهُمْ يَعْمَلُونَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) "فاحتفرت": أي تضامنت ليسعني المدخل.

(٢) "ركبني": أي تبعني ومشي حلفي في الحال.

(٣) قوله: "أنت" ليس في (ج).

(٤) في (ج): "بشرته".

فَخَلَّهُمْ : (فَخَلَّهُمْ)<sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا ماتقدم منه في فضل الشهادتين من حديث عبادة وغيره .

٤٦ (٢١) مسلم . عن أنس بن مالك ، عن محمود بن الربيع قال : قدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَتُ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقَلَّتْ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ . قَالَ : أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ<sup>(٢)</sup> ، فَبَعْثَتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ<sup>(٣)</sup> فِي مَنْزِلِي ، فَأَتَاهُ مُصَلَّى . قَالَ : فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> وَكُبْرَاهُ إِلَى مَالِكٍ بْنِ دُخْشَمٍ . قَالُوا : وَدُوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ ، وَوَدُوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرًّا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : (أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟) . قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ . قَالَ : (لَا يَشْهُدُ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ أَوْ تَطْعَمُهُ) . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(٦)</sup> : فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ ، فَقَلَّتْ لِأَنِّي : أَكْتُبُهُ ، فَكَتَبَهُ<sup>(٧)</sup> . وَفِي لَفْظِ آخَرَ : عَنْ عَبْيَانَ أَنَّهُ عَمِيٌّ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَعَالَ فَخُطْ لِي مَسْجِدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) مسلم (١/٥٩ رقم ٣١).

(٢) "بعض الشيء": أراد ببعض الشيء العمى .

(٣) في (ج): "تصلي".

(٤) "أسندوا عظم ذلك": معناه أنهم ذكروا شأن المنافقين وما يلقون منهم ونسبوا معظم

ذلك إلى مالك بن دخششم .

(٥) في (ج): "ذلك".

(٦) قوله: "ابن مالك" ليس في (ج).

(٧) مسلم (١/٦١ و ٤٥٥ رقم ٣٣) ، البخاري (١/٥١٨ رقم ٤٢٤) . وانظر أرقام (٤٢٥ ،

٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٤٠ ، ٨٣٨ ، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨) .

وَجَاءَ قَوْمٌ ، وَنَعِيتُ<sup>(١)</sup> رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمْ ، لَمْ ذَكَرْ نَحْوَ مَا تَقْدَمَ .

٤٧ (٢٢) مسلم . عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا<sup>(٢)</sup> ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٨ (٢٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( الإِيمَانُ بِضَعْ<sup>(٣)</sup> وَسَبْعُونَ شُعْبَةً<sup>(٤)</sup> وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ<sup>(٥)</sup> ) . في كتاب البخاري : " بضع وستون " ، وفي رواية لأبي أحمد الجرجاني : " بضع وسبعون "<sup>(٦)</sup> .

٤٩ (٢٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( الإِيمَانُ بِضَعْ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضَعْ وَسَتْوَنَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى<sup>(٧)</sup> عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ<sup>(٨)</sup> ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، أخرج الذي قبله كما تقدم ، وذكر الحياة من حديث ابن عمر ، وأبي مسعود ، وعمراً بن حصين .

(١) في (ج) : " تغيب " . (٢) مسلم (١/٦٢ رقم ٣٤) .

(٣) " بضع " : البضع عدد منهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع .

(٤) " شعبة " : أي حصلة أو جزءاً .

(٥) مسلم (١/٦٣ رقم ٣٥) ، البخاري (١/٥١ رقم ٩) .

(٦) أي في رواية أبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني أحد رواة صحيح البخاري عن الفريسي عن البخاري رحمهم الله .

(٧) " إِمَاطَةُ الْأَذَى " : تحيته وإبعاده .

(٨) انظر الحديث الذي قبله .

٥٠ (٢٥) مسلم . عن ابن عمر : سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياة، فقال : (الحياة من الإيمان) <sup>(١)</sup> . وفي رواية : مر برجلٍ من الأنصار يعظ أخيه . البخاري في بعض طرقه ، عن ابن عمر أيضاً قال : مر النبي ﷺ على رجلٍ وهو يعاتب أخيه في الحياة يقول : إنك لست تحني حتى كأنه يقول <sup>(٢)</sup> : قد أضر بك فقال رسول الله ﷺ : (دعة فإن الحياة من الإيمان) .

خرجه في كتاب "الأدب".

٥١ (٢٦) وخرج فيه من حديث أبي مسعود قال : قال النبي ﷺ : (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) <sup>(٤)</sup> .  
لم يخرج مسلم بن الحجاج حديث أبي مسعود هذا .

٥٢ (٢٧) مسلم . عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ ، قال : (الحياة لا يأتي إلا بخير) . فقال بشير بن كعب : إنه مكتوب في الحكمة أن منه وقاراً، ومنه سكينة . فقال عمران : أحدثني عن رسول الله ﷺ ، وتحذثني عن صحفك؟ <sup>(٥)</sup> . وفي لفظ آخر : (الحياة خير كلها) . قال : أو قال : (الحياة كلها خير) . فقال بشير بن كعب : إنما لنجد في بعض الكتب ، أو الحكمة : أن منه سكينة ووقاراً لله ، ومنه ضعف . قال : فغضب عمران حتى احمرت عيناه ، وقال : ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتعارض فيه . قال : فأعاد عمران الحديث ، قال : فأعاد بشير ، فغضب عمران قال :

(١) في (ج) : "الحياة شعبة من الإيمان". (٢) مسلم (٦٣/١ رقم ٣٦)، البخاري (١/٧٤ رقم ٢٤)، وانظر رقم (٦١١٨).

(٣) قوله : "يقول" من (ج) فقط .

(٤) البخاري (٦٥/٦ رقم ٣٤٨٣)، وانظر أرقام (٣٤٨٤ ، ٦١٢٠).

(٥) مسلم (٦٣/١ رقم ٣٧)، البخاري (١٠/٥٢١ رقم ٦١١٧).

فَمَا زِلْنَا نَقُولُ : إِنَّهُ مِنَا يَا أَبَا نُجَيْدِ ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . لم يخرج البخاري هذا اللفظ ، أخرج اللفظ<sup>(١)</sup> الذي قبله .

٥٣ (٢٨) مسلم . عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ، قَالَ : (قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمْ) <sup>(٢)</sup> . وفي رواية : " غيرك " بدل " بعسك ". لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن سفيان بن عبد الله في كتابه شيئاً . وزاد الترمذى في هذا الحديث : قلت : يارسول الله ! مَا أَخْوَفُ مَا تَحَافُ عَلَيْ ? فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : (هَذَا) . وقال : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٣)</sup> . [بَابُ أَيُّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ ، وَمَا يُوجَدُ بِهِ حَلاوةُ الْإِيمَانِ ، وَفِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَحُبِّ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَفِي إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَصَلَةِ الرَّحْمِ ، وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، وَمَا جَاءَ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ] <sup>(٤)</sup>

٥٤ (١) مسلم . عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأله رسول الله ﷺ : أَيُّ الإسلام خير ؟ قال : (تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ) <sup>(٥)</sup> على من عرفت ومن لم تعرف <sup>(٦)</sup> .

٥٥ (٢) وعنده ، أن رجلا سأله رسول الله ﷺ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ ؟ قال : (مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) <sup>(٧)</sup> . لم يخرج البخاري هذا اللفظ : " أَيُّ

(١) قوله : "اللفظ" من (ج) فقط .

(٢) مسلم (٦٥/١ رقم ٣٨٠).

(٣) "سنن الترمذى" (٤/٤ رقم ٥٢٤). (٤) ما بين المكرفين من (ج) فقط .

(٥) "تقرا السلام" : أي وتسلم .

(٦) مسلم (٦٥/١ رقم ٣٩)، البخاري (١/٥٥ رقم ١٢)، وانظر (٢٨ ، ٦٢٣٦).

(٧) مسلم (٦٥/١ رقم ٤٠)، البخاري (١/٥٣ رقم ١)، وانظر (٦٤٨٤).

**الْمُسْلِمِينَ حَيْرٌ؟** ولا ذكر سائلاً، ولفظ حديثه - ولم يذكر شيئاً قبله - :

(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup> مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى  
اللَّهُ عَنْهُ). خَرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٦ (٣) مسلم . عن أبي موسى قال : قلت : يا رسول الله! أي الإسلام  
أفضل؟ قال : (من سلم المسلمين من لسانه ويده)<sup>(٤)</sup>. وفي أخرى : أي  
المسلمين أفضل؟ ، وقال البخاري : قالوا : يا رسول الله! أي الإسلام<sup>(٥)</sup>?  
ولم يقل : أي المسلمين؟

٥٧ (٤) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول :  
(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)<sup>(٤)</sup>. لم يخرج البخاري عن جابر  
في هذا شيئاً .

٥٨ (٥) مسلم . عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : (ثلاث من كُنَّ  
فيه وجَدَ بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ،  
وأن يُحب المرأة لا يُحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن انقضته  
الله منه ، كما يكره أن يُقذف في النار)<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ آخر : (ثلاث من كُنَّ  
فيه وجَدَ طعم الإيمان : من كان يُحب المرأة لا يُحبه إلا لله ، ومن كان الله  
ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان أن يلقى في النار أحب إليه من  
أن يرجع في الكفر بعد أن انقضته الله منه). وفي رواية : (من أن يرجع يهودياً

(١) في (ج) : "الناس". (٢) مسلم (٦٦/١ رقم ٤٢)، البخاري (١/٥٤ رقم ١١).

(٣) قوله : "أي الإسلام" من (ج) فقط . (٤) مسلم (٦٥/١ رقم ٤١).

(٥) مسلم (٦٦/٦٦ رقم ٤٣)، البخاري (١/٦٠ رقم ٢١)، وانظر (٢١ ، ٦٠٤١ ، ٦٩٤١).

أَوْ نَصْرَانِيًّا). وَلَمْ يَقُلُ الْبَخَارِيُّ : " مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا " ، وَقَالَ فِي بَعْضِ طرْقِهِ : ( لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ).

الْحَدِيثُ .

٥٩ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَّسٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِيهِ وَالِدِيلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ )<sup>(١)</sup> . وَفِي لَفْظِ آخَرَ : ( لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ) . لَمْ يُذَكِّرْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْلَّفْظَ : " مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ " .

٦٠ (٧) وَخَرْجٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يُخْرِجْ عَنْهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> فِي هَذَا شَيْئًا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِيهِ وَوَالِدِيلِهِ )<sup>(٣)</sup> .

٦١ (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَشَامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَخْيَذُ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَابِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( الآنَ يَأْعُمِرُ )<sup>(٤)</sup> . خَرْجُهُ فِي " الْأَيَّامَ وَالنَّذُورَ " ، وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَشَامٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٦٢ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَّسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ

(١) مُسْلِمٌ (١/٦٧ رقم ٤٤) ، الْبَخَارِيُّ (١/٥٨ رقم ١٥) . (٢) فِي (ج) : " مُسْلِمٌ عَنْهُ " .

(٣) الْبَخَارِيُّ (١/٥٨ رقم ١٤) .

(٤) الْبَخَارِيُّ (٧/٤٣ رقم ٣٦٩٤) ، وَانْظُرْ (٦٦٣٢ ، ٦٢٦٤) .

عَيْدٌ حَتَّى يُحِبَ لِجَارِهِ ، أَوْ قَالَ : لَا يُحِبُ مَا يُحِبُ لِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup> . وفي رواية : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى [يُحِبَ لِأَخِيهِ] ، أَوْ قَالَ : لِجَارِهِ مَا يُحِبُ لِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> ) .

وقال البخاري : "لَا يُحِبُ" من غير شك . ولم يذكر القسم .

وذكره أبو بكر ابن أبي شيبة في "مسنده"<sup>(٣)</sup> وقال : "مَا يُحِبُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ" .

٦٣ (١٠) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)<sup>(٤)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث<sup>(٥)</sup> .

٦٤ (١١) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ،

وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ) ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ؟ قَالَ : (الَّذِي لَا

يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ<sup>(٦)</sup>)<sup>(٧)</sup> . خرجه في كتاب "الأدب" . قال : وقال حميد بن

الأسود، وعثمان بن عمر، وأبو بكر بن عياش، وشعيب بن إسحاق : عن

ابن أبي ذئب، عن المقرئي، عن أبي هريرة<sup>(٨)</sup> . ولم يخرج مسلم بن الحجاج

هذا الحديث .

(١) مسلم (١/٦٨ رقم ٤٥) ، البخاري (١/٥٦ رقم ١٣) .

(٢) ما بين الم kukوفين من (ج) فقط .

(٣) ليس في الجزء المطبوع من "مسند ابن أبي شيبة" ، ولم نجده في "مصنفه" .

(٤) مسلم (١/٦٨ رقم ٦) . (٥) في (ج) : "اللفظ" .

(٦) "بَوَائِقَهُ" : البائقة هي الغائلة والداهية والفتاك .

(٧) البخاري (١٠/٤٣ رقم ٦٠١) .

(٨) توضيح ذلك : أن هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقرئي . ثم اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي الحديث فرواه عنه عاصم بن علي وشابة وأسد بن موسى ، وقالوا فيه : عن أبي شريح . ورواه عنه حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق فقالوا : عن أبي هريرة .

٦٥ (١٢) مسلم. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال<sup>(١)</sup>: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: "فلا يؤذي جاره" وهكذا قال البخاري في حديث أبي هريرة، ولم يقل: "فليكرم"، ولمسلم في رواية: "فليحسن إلى جاره". خرجه من حديث أبي هريرة.

٦٦ (١٣) وخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي شريح بكماله<sup>(٣)</sup>، وقال: (فليحسن إلى جاره). وقال البخاري في حديث أبي شريح: "فليكرم جاره". وفي<sup>(٤)</sup> بعض طرق البخاري أيضاً<sup>(٥)</sup>: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه)، ولم يذكر الجار. خرجه من حديث أبي هريرة.

٦٧ (١٤) مسلم . عن طارق بن شهابٍ قال : أَوَّلُ مَنْ بَدَا بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانٌ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ : قَدْ تُرَكَ مَا هُنَالِكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ)<sup>(٦)</sup> . لم يخرج البخاري لهذا الحديث إلا ما كان من تقديم مروان الخطبة على الصلاة فإنه قد ذكره<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: "قال من (ج) فقط".

(٢) مسلم (١/٦٨ رقم ٤٧)، البخاري (٩/٢٥٢ رقم ٥١٨٥)، وانظر (١٨/٦١٣٦، ٦٤٧٥، ٦١٣٨).

(٣) مسلم (١/٦٩ رقم ٤٨)، البخاري (١٠/٤٤٥ رقم ٤٤٥). وانظر (٣٥/٦١٣٥، ٦٤٧٦).

(٤) في (ج): "وقال في".

(٥) قوله: "أيضاً" ليس في (أ).

(٦) مسلم (١/٦٩ رقم ٤٤٨)، البخاري (٢/٩٥٦ رقم ٩٥٦).

٦٨ (١٥) مسلم . عن عبد الله بن مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ قال : (ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة<sup>(١)</sup> قيلت إلا كان له من أمته حواريون<sup>(٢)</sup> وأصحاب يأخذون بسته ويقتدون بأمره ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمنون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بيسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل<sup>(٣)</sup> . وفي لفظ آخر : (ما كان من نبي إلا وكان له<sup>(٤)</sup> حواريون يهتدون بهديه ويستتون بسته). [لم يخرج البخاري هذا الحديث]<sup>(٥)</sup> .

٦٩ (١٦) وخرج البخاري<sup>(٦)</sup> عن النعمان بن بشير قال : قال النبي ﷺ : (مثل المُدْهِنِينَ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثُلُّ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةً ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِي فِي أَعْلَاهَا ، فَتَأَدَّوْا بِهِ ، فَأَخْذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : مَا لَكَ؟ قَالَ : تَأْذِيْتُمْ بِي<sup>(٧)</sup> وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ أَحْدَنُوا عَلَى يَدِيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرْكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ). خرجه في كتاب "الشهادات"<sup>(٨)</sup> .

٧٠ (١٧) مسلم . عن أبي مسعود قال : أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن

(١) في (ج) : "أمته". (٢) "حواريون" : هم أصفاء الأنبياء وأنصارهم .

(٣) مسلم (٦٩/١) رقم ٥٠ . (٤) في (أ) : "إلا وله".

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ج) . (٦) قوله : "البخاري" ليس في (أ).

(٧) في (ج) : "لي".

(٨) البخاري (٥/٢٩٢) رقم ٢٦٨٦ ، وانظر (٢٤٩٣).

فَقَالَ : (أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا ، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ أَصْوَلِ أَذْنَابِ الإِبْلِ ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَّ)<sup>(٢)</sup>. لفظ البخاري : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : "الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَا هُنَا ، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ..". الحديث ، وفي لفظ آخر : "الْإِيمَانُ هَا هُنَا" مَرَّتَيْنِ ، وذكر في آخر كتاب "بدء الخلق" عن أبي مسعودٍ أيضاً يَتَّلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : (مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْجَفَاءُ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ، عِنْدَ أَصْوَلِ أَذْنَابِ الإِبْلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَّ).

(١) "الفدادين" : قال أبو عبيدة : هم المكثرون من الإبل ، وقال الأصمسي : هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم وما شبههم . ورجل فداد شديد الصوت .

(٢) مسلم (٦/٧١ رقم ٥١)، البخاري (٦/٣٥٠ رقم ٣٣٠٢)، وانظر أرقام (٣٤٩٨ ، ٤٣٨٧ ، ٤٣٠٣ ، ٥٣٠٢).

(٣) "المشرق" : والمشرق الذي أشار إليه النبي ﷺ وأخير أنه يطلع منه قرن الشيطان ورأس الكفر هو مشرق المدينة ، حيث كان ﷺ هناك يشير بيده نحو الشرق ، ومشرق المدينة بادية العراق ونواحيها ، كما قاله الخطابي . وما يوحي ذلك حديث ابن عمر عند مسلم أنه قال : يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة واركبيكم للكبيرة ، سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الفتنة تجيء من ههنا" ، وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان . أخرجه مسلم رقم (٢٩٥). وشهاد التاريخ تبين ذلك، فهناك تقاتل الصحابة ، فقتل طلحة والزبير وقتل علي ، وقتل الحسين ، وهناك كانت فتنة الخوارج ، وفتنة الزنج ، ومن هناك خرجت كثير من الفتن العقدية كالقدرية والمعزلة والخوارج . وفي ذلك رد على الذين شغبوا على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بهم مغلوط من هذا الحديث ، وحارلوا تنزيله على وسط الجزيرة ، مكابرة وشنآنًا . وفي جمع روایات الحديث وتتبع كلام أهل العلم عليه ما يكشف للبس ويبطل المغالطة ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب إنما جاء نابداً للشرك والكفر ، مجددًا لما اندرس من التوحيد والإسلام فرحمه الله رحمة واسعة .

- ٧١ (١٨) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( جاء أهل اليمَن هُم أَرَقُّ أَفْيَدَةً ، الإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْفِقْهُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةً ) <sup>(١)</sup> .
- ٧٢ (١٩) وعنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا ، وَأَرَقُّ أَفْيَدَةً ، الْفِقْهُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةً ) <sup>(٢)</sup> .
- ٧٣ (٢٠) وعنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( رَأْسُ الْكُفَّارِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ الْفَدَادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ) <sup>(٣)</sup> . وقال البخاري : " والفَدَادِينَ بالواو " <sup>(٤)</sup> ، وذكره في كتاب " بدء الخلق " في باب " خير مال المسلم غنم " .
- ٧٤ (٢١) مسلم . عن أبي هريرة أيضاً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( الإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْكُفَّارُ قَبْلَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالرِّبَاءُ فِي الْفَدَادِينَ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ ) <sup>(٥)</sup> . لم يذكر البخاري هذا النَّظْفَة : " الرياء " ذكر : " الخيلاء " .
- ٧٥ (٢٢) مسلم . عن أبي هريرة أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( جاء أهل اليمَن هُم أَرَقُّ أَفْيَدَةً وأَضْعَفُ قُلُوبًا ، الإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةً ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ قَبْلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ ) <sup>(٦)</sup> . وفي لفظ آخر : ( وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبْلِ ،
- 
- (١) مسلم (١/٧١ رقم ٥٢)، البخاري (٦/٣٥٠ رقم ٣٣٠)، وانظر أرقام (٣٤٩٩، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠).
- (٢) قوله : " هُم " ليس في (ج) .
- (٣) انظر الحديث رقم (١٨) في هذا الباب .
- (٤) " والفَدَادِينَ بالواو " : أي الواو العاطفة حيث قال : " في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الور " .

وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ). وَفِي آخِرِ : (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنْ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْيَدَةً ، الإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانَةً ، رَأْسُ الْكُفَرِ قَبْلُ الْمَشْرِقِ).

٧٦ (٤٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ) <sup>(١)</sup>. لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا شَيْئاً ، وَلَا ذَكْرٌ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَقَالَ فِي بَعْضِ أَفَاتِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا ، هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ " .

### [بَابٌ<sup>(٢)</sup>]

٧٧ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْلَأَ أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ أَفْشَوْتُمُ السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) <sup>(٣)</sup> . وَفِي رَوَايَةِ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِي وَلَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا) بِمِثْلِهِ . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٧٨ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) ثَلَاثَةٌ ، قُلْنَا : لِمَنْ؟ قَالَ : (لِلَّهِ وَلِرَبِّنَا وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) <sup>(٤)</sup> . وَلَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئاً .

٧٩ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَأَيَّتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامٍ

(٢) مَا يَنْعَلَفُ مِنْ الْمَعْكُوفِينَ مِنْ (ج) فَقْطَ .

(١) مُسْلِمٌ (١/٧٣) رقم ٥٣.

(٤) مُسْلِمٌ (١/٧٤) رقم ٥٥.

(٣) مُسْلِمٌ (١/٧٤) رقم ٥٤.

الصَّلَاةِ، وَإِيَّاتِهِ الزَّكَاءِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : بَأَيَّتُ النَّبِيُّ  
 ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَقَنَنِي<sup>(٢)</sup> فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . وَقَالَ  
 الْبَخَارِيُّ عَنْ حَرِيرٍ أَيْضًا : بَأَيَّتُ النَّبِيُّ  
 ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ  
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وِإِيَّاتِهِ الزَّكَاءِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،  
 وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . خَرْجَهُ فِي كِتَابِ "البَيْوَعِ" ، وَخَرْجَهُ فِي كِتَابِ "الإِيمَانِ"  
 عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ حَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ مَاتَ الْمُغَيْرَةُ بْنَ شَعْبَةَ  
 قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
 وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَعْفُوا  
 لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ  
 ﷺ فَقُلْتُ : أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ : وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَأَيَّعُتهُ  
 عَلَى هَذَا، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَّلَ . وَقَدْ  
 أَخْرَجَهُ كَمَا تَقْدِمُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> .

٨٠ (٤) مُسْلِمٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ : (لَا يَرْبُّنِي الرَّازِي)  
 حِينَ يَرْبُّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا  
 يَشْرَبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعْهُنَّ : " وَلَا  
 يَتَهَبُ نُهْبَةً<sup>(٤)</sup> ذَاتَ شَرْفٍ<sup>(٥)</sup> يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَتَهَبُهَا وَهُوَ  
 مُؤْمِنٌ "<sup>(٦)</sup> . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا : ذَكَرَ النُّهْبَةَ مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَقُلْ : ذَاتَ

(١) مُسْلِمٍ (٧٥/١) رَقْمٌ (٥٦)، الْبَخَارِيُّ (١٣٧/١) رَقْمٌ (٥٧)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٤٠١، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧٠٤). (٢) فِي (ج) : "فَلَقَنَنِي". (٣) فِي (ج) : "مُسْلِمٌ".

(٤) "نُهْبَة" : اسْمٌ لِمَا يَتَهَبُ مِنِ الْمَالِ . (٥) ذَاتَ شَرْفٍ : أَيْ ذَاتَ قَدْرٍ وَقِيمَةٍ . (٦) مُسْلِمٍ (٧٦/١) رَقْمٌ (٥٧)، الْبَخَارِيُّ (٣٠/١٠) رَقْمٌ (٥٧٨)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٢٤٧٥، ٦٧٧٢، ٦٨١٠).

شَرْفٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : " يَرْفَعُ إِلَيْهِ (١) الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُّنَهُمْ فِيهَا حِينَ (٢) يَتَبَاهَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " ، وَرَأَادَ : " وَلَا يَغُلُ (٣) أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ " . وَرَأَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى بَعْدَ ذِكْرِ الْخَمْرِ : " وَالتُّوبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ " ، [وَلِيُسْ فِيهِ ذِكْرُ النَّهَبَةِ وَلَا الْغَلُولِ ، وَلَا قَوْلٌ : " وَ (٤) إِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ " ] (٥) .

وَقَالَ أَبُوبَكْرُ الْبَزَارُ فِي " مَسْنَدِهِ " : " يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٦) وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَخَارِيُّ الْغَلُولَ ، وَلَا قَوْلٌ (٧) : " فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ " .

٨١ (٨) وَخَرَجَ فِي بَابِ " إِثْمِ الزَّنَافِيَةِ " مِنْ كِتَابِ " الْحَدُودِ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَا يَزْنِي الرَّأْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ (٨) وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) . قَالَ عَكْرَمَةُ : قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ ؟ قَالَ : هَكَذَا ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا ، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٩) .

٨٢ (١٠) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ حَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ حَلَةً مِنْ يِنْفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا

(١) قَوْلُهُ : " إِلَيْهِ " مِنْ (ج) فَقْطَ .

(٢) فِي (ج) : " وَهُوَ حِينَ " .

(٣) " يَغُلُ " : مِنْ الْغَلُولِ وَهُوَ الْخِيَانَةُ .

(٤) كَذَا بِالْوَأْوَرِ ، وَتَقْدَمَتِ الرِّوَايَةُ بِالْفَاءِ .

(٥) مَا يَبْلُغُ الْمُعْكُوفُونَ مِنْ (ج) فَقْطَ .

(٦) " مَسْنَدُ الْبَزَارِ " (١/١١٥) / " كِشْفُ الْأَسْتَارِ " . وَلِيُسْ فِيهِ : " يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ " .

(٧) قَوْلُهُ : " قَوْلٌ " مِنْ (ج) فَقْطَ .

(٨) قَوْلُهُ : " حِينَ يَشْرَبُ " لِيُسْ فِي (أ) .

(٩) الْبَخَارِيُّ (١٢/٨١) رَقْمُ (٦٨٠٩) . وَانْظُرْ رَقْمَ (٦٧٨٢) .

خاصّصَ فَجَرَ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ آخر : " وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النُّفَاقِ ". خرجه البخاري في آخر كتاب "الجهاد" في باب "إثم من عاهد ثم غدر" كما خرجه مسلم ، وكذلك في كتاب "المظالم" ، وخرجته في "الإيمان" ، وقال فيه : " وَإِذَا<sup>(٣)</sup> أُوتُمْنَ حَانَ " بدل " وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ".

٨٣ (٧) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ( آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوتُمْنَ حَانَ )<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ آخر : " مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ " . وزاد في آخر : " وَإِنْ صَامَ وَصَلَى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ " ولم يذكر البخاري : " وَإِنْ صَامَ " وما بعده ، ولا قال : " مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ " .

٨٤ (٨) مسلم . عن ابن عمر ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : ( إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا )<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ آخر : ( أَيْمًا امْرَئٌ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا<sup>(٦)</sup> أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ). لم يخرج البخاري لهذا اللفظ الأخير من حديث ابن عمر : " إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ". خرجه من حديث أبي ذر بمعناه ، وخرج الأول من حديث ابن عمر ،

(١) " فَجَرَ " : أي مال عن الحق ، وقال الباطل والكذب .

(٢) مسلم (١/٧٨ رقم ٥٨)، البخاري (١/٨٩ رقم ٣٤) وانظر (٣١٧٨، ٢٤٥٩).

(٣) في (ج) : "إذا" بحذف الروا.

(٤) مسلم (١/٧٨ رقم ٥٩)، البخاري (١/٨٩ رقم ٣٣)، وانظر أرقام (٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥).

(٥) مسلم (١/٧٩ رقم ٦٠)، البخاري (١٠/٥١٤ رقم ٦١٠٤).

(٦) "باء بها" : أي رجع بإثنها .

وَحْدِيْثٌ<sup>(١)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ بَابُ "مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلِ فَهُوَ كَمَا قَالَ" .

٨٥ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنْهُ وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ رَمَى رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup> .

٨٦ (١٠) الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادْعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)<sup>(٤)</sup> . ذُكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابٍ "بِدْءُ الْخَلْقِ" بَعْدَ ذُكْرِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَذُكْرُهُ فِي كِتَابٍ "الْأَدْبِ" عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِي بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ) .

٨٧ (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)<sup>(٥)</sup> . خَرْجَهُ فِي بَابٍ "مِنْ أَكْفَرِ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلِ فَهُوَ كَمَا قَالَ" .

٨٨ (١٢) وَذُكْرُ فِي "بِدْءُ الْخَلْقِ" فِي بَابٍ بَعْدَ بَابٍ "نَسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ" ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعَ - وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي كِتَابِهِ غَيْرَ هَذَا - قَالَ : (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرِيَّ أَنْ يَدْعُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرِيَّ أَنْ يَدْعُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِيَ

(١) قَوْلُهُ : "حَدِيثٌ لَيْسَ فِي (جِ). (٢) "حَارَ عَلَيْهِ" : أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ وَزَرَ ذَلِكَ وَإِنْهُ .

(٣) مُسْلِمٌ (١/٧٩) رَقْمٌ (٦١).

(٤) الْبَخَارِيُّ (٦/٥٣٩) رَقْمٌ (٣٥٠)، وَانْظُرْ (٦٠٤٥).

(٥) الْبَخَارِيُّ (١٠/٥١٤) رَقْمٌ (٣٠١).

عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْ )<sup>(١)</sup>.

٨٩ (١٣) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ( لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُّرٌ )<sup>(٢)</sup>.

٩٠ (١٤) وعن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : لَمَّا ادْعَى زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقَلَّتْ لَهُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ<sup>(٣)</sup> إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَذْنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ : ( مَنِ ادْعَى أَبًا فِي الإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ) . فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا<sup>(٤)</sup> سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> . وفي لفظ آخر عنهما وَكَلَاهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا<sup>(٦)</sup> يَقُولُ : ( مَنِ ادْعَى إِلَى غَيْرِ<sup>(٧)</sup> أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ) . لم يقل : " في الإسلام " . وبهذا أخرجه البخاري .

٩١ (١٥) مسلم . عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> : ( سَيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقَاتَالُهُ كُفُّرٌ )<sup>(٩)</sup>.

٩٢ (١٦) وعن حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ<sup>(١٠)</sup> فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

(١) البخاري (٦/٥٤٠ رقم ٣٥٠٩).

(٢) مسلم (١/٨٠ رقم ٦٢)، البخاري (١٢/٥٤ رقم ٦٧٦٨).

(٣) " ما هذا الذي صنعتم " : معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة ، وذلك أن زياداً المذكور هو أخو أبي بكرة لأمه ، وكان يعرف بزياد بن عبيد الشفقي ، ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان ، فصار يدعى زياد بن أبي سفيان . وكان أبو بكرة من أنكر ذلك وهرج بسببه زياداً . (٤) في (أ) : " أنا " بمحنة الواو . (٥) مسلم (١/٨٠ رقم ٦٣)، البخاري (١٢/٥٤ رقم ٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧). وانظر (٦/٦٧٦٧ ، ٦٧٦٨). (٦) في (ج) : " غير " .

(٧) مسلم (١/٨١ رقم ٦٤)، البخاري (١/١١٠ رقم ٤٨). وانظر (٤٤، ٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦).

(استنصلت الناس<sup>(١)</sup>). ثم قال : ( لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرِبُ بعضكم  
رِقابَ بَعْضٍ )<sup>(٢)</sup>.

٩٣ (١٧) وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :  
( وَيَحْكُمُ ) أَوْ قَالَ : ( وَيَلْكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ  
بَعْضٍ )<sup>(٣)</sup>. وقال البخاري في بعض طرقه : ( وَيَلْكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ ، انْظُرُوا لَا  
تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً ) الحديث ذكره في "حجّة الوداع" ، وذكره في "الفتن"  
قال : " لَا تَرْتَدُوا بَعْدِي كُفَّاراً " الحديث . خرج هذا من حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

[باب في الطعن في النسب ، والنياحة ، وفي العبد يأبى من سيده ، وفيمن  
قال : مُطِرِّنَا بِنَوِءٍ كَذَا ، وفيمن أبغضَ الأنصارَ وَعَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ،  
وفي كفران العشير]<sup>(٥)</sup>

٩٤ (١) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( اشترى في  
الناسِ هُمَّا بِهِمْ كُفُرٌ )<sup>(٦)</sup> : الطعن في النسب<sup>(٧)</sup> ، والنياحة على الميت<sup>(٨)</sup> . لم  
يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) في (أ) : " استنصلت لي الناس " ، والمثبت من (ج) . (٢) مسلم (٨١/١ رقم ٦٥)،  
البخاري (١٢١/١ رقم ٢١٧). وانظر أرقام (٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠).

(٣) مسلم (٨٢/١ رقم ٦٦)، البخاري (٣/٥٧٤ رقم ١٧٤٢). وانظر أرقام (٤٤٠٣ ،  
٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٦٧٧٧). (٤) البخاري (٣/٥٧٣ رقم  
١٧٣٩)، وانظر رقم (٧٠٧٩).

(٦) " هُمَّا بِهِمْ كُفُرٌ " : أي من حصل أهل الكفر .

(٧) "الطعن في النسب" : الواقع فيه بالغيب والتقصص . (٨) مسلم (٨٢/١ رقم ٦٧).

٩٥ (٢) مسلم . عن منصور بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن حرير أنه سمعه يقول : (أيما عبد أبقي<sup>(١)</sup> من مواليه ، فقد كفر حتى يرجع إليهم) . قال منصور : قد والله رواه عن النبي ﷺ ولكنني أكره أن يروي عنى ههنا بالبصرة<sup>(٢)</sup> .

٩٦ (٣) وعن حرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما عبد أبقي فقد برئت منه الذمة)<sup>(٤)</sup> .

٩٧ (٤) وعن النبي ﷺ قال : (إذا أبقي العبد لم يقبل له صلاة)<sup>(٥)</sup> .  
أحاديث حرير هذه في العبد الآبق لم يخرجها البخاري .

٩٨ (٥) مسلم . عن زيد بن خالد الجهنمي قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية في إثر سماء<sup>(٦)</sup> كانت من الليل ، فلما انتصف أقبل على الناس ، فقال : (هل تدرؤون ماذا قال ربكم<sup>(٧)</sup>) قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر<sup>(٨)</sup> :

(١) "أبقي" : أي هرب . (٢) "بالبصرة" : منصور هو ابن عبد الرحمن راوي الحديث عن الشعبي عن حرير . وكراهيته التحديد بهذا الحديث مرفوعاً بالبصرة لوجود الموارج والمعزلة بها والذين يقولون بتحليل أهل المعاصي في النار ويزيد الموارج القول بتكفيتهم ، فلو سمعوا هذا لتعلقوا بظاهره وجعلوه دليلاً لهم .

(٣) مسلم (١/٨٣ رقم ٦٨). إلا أن فيه : "قد والله روى "بدل "قد والله رواه " .

(٤) مسلم (١/٨٣ رقم ٦٩). (٥) مسلم (١/٨٣ رقم ٧٠).

(٦) سماء : أي مطر . (٧) "مؤمن بي وكافر" : إذا اعتقد أن للكواكب تأثيراً في إنزال المطر بالخلق والإيجاد فهذا كفر لأنه أشرك في الربوبية والشرك كافر . وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر ؛ لأنه نسب نعمة الله إلى غيره ، وهذا من النبي ﷺ حماية لجناب التوحيد وسد للرائع الشرك ولو بالعبارات الموجهة التي لا يقصدها الإنسان .

فَأَمَا مَنْ قَالَ : مُطِرُّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَا مَنْ قَالَ : مُطِرُّنَا بِنَوْءٍ<sup>(١)</sup> كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ<sup>(٢)</sup> .

في بعض طرق البخاري : ( فَأَمَا مَنْ قَالَ : مُطِرُّنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَا مَنْ قَالَ : مُطِرُّنَا بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا<sup>(٣)</sup> فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي ) . خرجه في "غزوة الحديبية" .

٩٩ (٦) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( أَلَمْ تَرُوا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ ، يَقُولُونَ : الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ )<sup>(٤)</sup> .

١٠٠ (٧) وعنده عن رسول الله ﷺ قال : ( مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ ، يُنْزَلُ اللَّهُ الْغَيْثُ ، فَيَقُولُونَ : الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا )<sup>(٥)</sup> وفي رواية : " بِكَوْكَبٍ كَذَا وَكَذَا " . لم يخرج البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة .

١٠١ (٨) مسلم . عن ابن عباس قال : مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

(١) " مطرانا بنوء كذا وكذا " : النوع في أصله ليس هو الكوكب ، ولكنه مصدر ناء ينحو نوعاً أي سقط وغاب ، وقيل : نهض وطلع ، وذلك أن السنة مقسمة عند العرب إلى ثانية وعشرين نجماً يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابلها في المشرق من ساعته ، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط ، وقيل : إلى الطالع . فيسمى الكوكب نوعاً تسمية للفاعل بالمصدر .

(٢) مسلم (١/٨٣ رقم ٧١)، البخاري (٢/٣٣٣ رقم ٨٤٦)، وانظر أرقام (٤١٤٧، ١٠٣٨).

(٣) قوله : " وَكَذَا " ليس في (ج) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) مسلم (١/٨٤ رقم ٧٢).

**النبي ﷺ:** (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءَ كَذَا وَكَذَا ) . قَالَ : فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حَتَّى يَلْغَى وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾<sup>(١)</sup> . لم يخرج البخاري أيضاً هذا الحديث<sup>(٢)</sup>، ولا آخرَ من حديث المطر إلا حديث زيد بن خالد<sup>(٣)</sup>.

**١٠٢** (٩) مسلم . عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (آية المُنَافِقُ بُغْضُ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ)<sup>(٤)</sup> . وفي لفظ آخر: (حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النُّفَاقِ).

**١٠٣** (١٠) وعن البراء بن عازب<sup>(٥)</sup> ، عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار: (لا يُحِبُّهُم إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُغْضِبُهُم إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَغْضَبَهُمْ أَغْضَبَهُ اللَّهُ<sup>(٦)</sup>).

**١٠٤** (١١) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يُغْضِبُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)<sup>(٧)</sup>.

**١٠٥** (١٢) وعن أبي سعيد<sup>(٨)</sup> ، عن النبي ﷺ بمثيله<sup>(٩)</sup> . [لفظ البخاري في هذا الباب: (آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النُّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ). خرجه من

(١) مسلم (٨٤/١ رقم ٧٣).

(٢) سورة الواقعة الآيات (٧٥ - ٨٢).

(٣) في (ج): "لم يخرج البخاري هذا الحديث أيضاً".

(٤) مسلم (٨٥/١ رقم ٧٤)، البخاري (٦٢/١ رقم ١٧)، وانظر رقم (٣٧٨٤).

(٥) مسلم (٨٥/١ رقم ٧٥)، البخاري (١١٣/٧ رقم ٣٧٨٣).

(٦) مسلم (٨٦/١ رقم ٧٧). (٧) مسلم (٨٦/١ رقم ٧٧).

الحديث أنس كما خرجه مسلم<sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري في فضل الأنصار عن أبي سعيد ، ولا عن أبي هريرة شيئاً إلا حديث أبي هريرة : ( ولولا<sup>(٢)</sup> الهجرة لكونت امراً من الأنصار )<sup>(٣)</sup>. وخرج ذكرهم مع قريش ومزينة وغيرهما .

١٠٦ (١٣) مسلم . عن علي بن أبي طالب<sup>قال</sup> : وَالَّذِي فَلَقَ الْجَبَّةَ وَبَرَأَ النُّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ : " أَنَّ لَا يُحِبِّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغْضِنِي إِلَّا مُنَافِقٌ "<sup>(٥)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٠٧ (١٤) مسلم . عن ابن عمر ، عن رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال : ( يا معاشر النساء ! تصدقن و أكثرن الاستغفار ، فإنني رأيتكم أكثر أهل النار ). فقالت امرأة منهن جزلة<sup>(٦)</sup> : وما لنا يا رسول الله ! أكثر أهل النار ؟ قال : ( تكثرون اللعن وتکفرن العشير<sup>(٧)</sup> ، وما رأيت من نقصان العقل ودين أغلب لذى لب<sup>(٨)</sup> منكم ). قالت : يا رسول الله ! وما نقصان العقل والدين ؟ قال : ( أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعديل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليلى ما تصلى وتقططر في رمضان ، فهذا نقصان الدين )<sup>(٩)</sup> .

١٠٨ (١٥) وعن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بمثله هكذا<sup>(١٠)</sup> ،

(١) مابين المعکوفین من (ج) فقط .      (٢) في (ج) : " لولا " .

(٣) البخاري ( ١١٢ / ٧ رقم ٣٧٧٩ ) ، وانظر رقم ( ٧٢٤٤ ) .

(٤) قوله : " الأمي " من (ج) فقط .      (٥) مسلم ( ٨٦ / ١ رقم ٧٨ ) .

(٦) " جزلة " : أي ذات عقل ورأي ، قال ابن دريد : " الجزالة : العقل والوقار " .

(٧) " العشير " : هو في الأصل المعاشر مطلقاً ، والمراد هنا الزوج .

(٨) " لب " : أي عقل : والمراد كمال العقل .

(٩) مسلم ( ٨٦ / ١ رقم ٨٧ ) .      (١٠) مسلم ( ٨٧ / ١ رقم ٨٠ ) .

قال مسلم : بمثله ، ولم يذكر النص ، وخرجه البخاري من حديث أبي سعيد وذكر النص ، وقال<sup>(١)</sup> فيه : (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟) قَلَنْ : بَلَى . قَالَ : (فَذَاكِرْ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)<sup>(٢)</sup>. خرجه في كتاب "الصوم" وفي كتاب "الوضوء" ولم يخرج فيه عن ابن عمر شيئاً ، ولا ذكر أبا هريرة في هذا الحديث .

[بَابٌ فِي فَضْلِ السُّجُودِ ، وَفِي إِثْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَفِي أَيِ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ، وَأَيِ الدُّنُوبُ أَكْبَرُ ، وَفِي الْمُوْبَقَاتِ ، وَسَبُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَفِي الْكِبِيرِ ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ كُفْرٌ]<sup>(٣)</sup>

١٠٩ (١) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَكْيِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ، أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَبَيَتْ فَلِي النَّارُ)<sup>(٤)</sup>. [وفي آخر : "فَعَصَيْتَ" بدل "أَبَيْتَ"]<sup>(٥)</sup>. وفي رواية : "يَا وَيْلَنَا". لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١١٠ (٢) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)<sup>(٦)</sup>. ولا يخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

(١) قوله : "قال" من (ج) فقط .

(٢) البخاري (١/٤٠٥ رقم ٣٠٤)، وانظر أرقام (١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨) .

(٣) ما بين الم kukوفين من (ج) فقط .

(٤) مسلم (١/٨٧ رقم ٨١).

(٥) ما بين المukوفين من (ج) فقط .

١١١ (٣) مسلم . عن أبي هريرة قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ). قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: (الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: (حَجَّ مَبْرُورٍ)<sup>(١)</sup>). وفي رواية: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ". ترجم عليه البخاري باب: "من قال: إن الإيمان هو العمل، لقول الله عز وجل ﴿وَتَلَكَ الْحَنَةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال عده من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنْسَالِنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> عن قول: "لا إله إلا الله".

١١٢ (٤) مسلم . عن أبي ذر قال: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: (الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِهِ). قال: قُلْتُ : أَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ؟ قال: (أَنفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا<sup>(٥)</sup>، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا). قال: قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعُلْ؟ قال: (تَعْيِنُ صَائِعًا<sup>(٦)</sup>، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ<sup>(٧)</sup>). قال: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) "حج مبرور": هو الذي لا يخالفه شيء من المأثم، وقيل المرور: المتقبل.

(٢) مسلم (٨٨/١ رقم ٨٣)، البخاري (١/٧٧ رقم ٢٦)، وانظر (١٥١٩).

(٣) سورة الزمر، آية (٧٢). (٤) سورة الحجر، الآيات (٩٢، ٩٣).

(٥) "أنفسها عند أهلهما": أرفعها وأجودها.

(٦) "صائعاً" الرواية المشهورة بالضاد المعجمة من الضياع. وكذا هو لجميع الرواية في البخاري، وهي رواية هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي مراوح الليثي، عن أبي ذر . أما رواية الزهرى، عن حبيب مولى عروة، عن عروة فالمحفوظ فيها بالضاد والنون "صانعاً". وقد روى معمر عنه أنه قال: صحف هشام وإنما هو بالضاد والنون . قال الدارقطنى: وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل . على أن لرواية "صائعاً" وجهاً . وهو أن يراد به ذو الضياع من فقر وعيال .

(٧) "آخرق": الآخرق الذي ليس بصانع . يقال: آخرق لمن لا صنعة له .

أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ : ( تَكُفُ شَرَكٌ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ )<sup>(١)</sup>. هَكُنَا قَالَ : " ضَائِعًا " ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبَخَارِي ، وَالصَّوَابُ : " صَانِعًا " بِالنُّونِ .

١١٣ (٥) مُسْلِم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَاحِ ؟ قَالَ : ( الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا ) . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( بُرُّ الْوَالَدِيْنِ ) . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ )<sup>(٦)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : ( الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ) . قُلْتُ : ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ : ( بُرُّ الْوَالَدِيْنِ ) . قُلْتُ : ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ : ( ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي . وَفِي آخَرَ : أَيُّ الْعَمَلِ<sup>(٣)</sup> أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا... " الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup> ، وَفِيهِ : فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

١١٤ (٦) وَعَنْهُ قَالَ : سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًى وَهُوَ حَلَقَكَ ) . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ : ( ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ) . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ : ( ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةً<sup>(٧)</sup> جَارِكَ )<sup>(٨)</sup> .

(١) مُسْلِم (٨٩/١) رقم (٨٤)، الْبَخَارِي (١٤٨/٥) رقم (٢٥١٨).

(٢) مُسْلِم (٨٩/١) رقم (٨٥)، الْبَخَارِي (٢/٩) رقم (٥٢٧)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤). (٣) فِي (ج) : " الْأَعْمَالِ ". (٤) قُولُهُ : " الْحَدِيثُ " مِنْ (ج) فَقْطَ .

(٥) " إِرْعَاءُ عَلَيْهِ " : إِيقَاءُ عَلَيْهِ وَرْفَقًا بِهِ . (٦) فِي (ج) : " بَحْلِيلَةَ " .

(٧) مُسْلِم (١/٩٠) رقم (٨٦)، الْبَخَارِي (٨/١٦٣) رقم (٤٤٧٧)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨٦١، ٧٥٣٢، ٧٥٢٠) .

١١٥ (٧) وعنة قال : قال رجلاً : يا رسول الله! أَيُ الذَّنْب أَكْبُرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قال : (أَن تَدْعُو لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقُكَ). قال : ثمَّ أَيُ؟ قال : (أَن تُتْعَذِّلَ وَلَدَكَ مَحَافَةً أَن يَطْعَمَ مَعَكَ). قال : ثمَّ أَيُ؟ قال : (أَن تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النُّفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَثَاماً﴾<sup>(١)</sup>.  
 ١١٦ (٨) وعنة أبى بكره قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : (أَلَا أُنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلَاثَةً - : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَكَبِّراً ، فَجَلَسَ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ<sup>(٣)</sup>. فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْبَخَارِيِّ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (أَلَا أُنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟) فَقُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ)، وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ فَقَالَ : (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ). فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لَا يَسْكُنُ . خرجه في "الأدب" ، وفي آخر : "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ" ، ولم يذكر الشهادة . خرجه في "الشهادات".

١١٧ (٩) مسلم . عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ في الكبائر قال : (الشرك بِاللهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النُّفُسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ)<sup>(٤)</sup>.

١١٨ (١٠) وعنة قال : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ

(١) سورة الفرقان ، آية (٦٨) . (٢) مسلم (٩١/١ رقم ٨٦).

(٣) مسلم (٩١/١ رقم ٨٧)، البخاري (٥/٢٦١ رقم ٢٦٥٤)، وانظر (٥٩٧٦، ٦٢٧٣).

(٤) مسلم (٩١/١ رقم ٨٨)، البخاري (٥/٢٦١ رقم ٦٩١٩، ٦٢٧٤).

رقم ٢٦٥٣)، وانظر أرقام (٥٩٧٧، ٦٨٧١).

فَقَالَ : (الشُّرُكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ). وَقَالَ : (أَلَا أُبَشِّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟) قَالَ : (قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ). قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ<sup>(١)</sup> ظَنِّي أَنَّهُ : (شَهَادَةُ الزُّورِ)<sup>(٢)</sup>. فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبَخَارِيِّ : "شَهَادَةُ الزُّورِ" مِنْ غَيْرِ شَكٍ . وَقَالَ : سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ . خَرْجَهُ فِي كِتَابِ "الشَّهَادَاتِ"<sup>(٣)</sup> . وَخَرْجَهُ فِي كِتَابِ "الْدِيَاتِ" ، قَالَ : (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ). وَخَرْجَهُ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ أَيْضًا .

١١٩ (١) وَخَرْجَهُ فِي كِتَابِ "الْأَيَّانِ وَالسَّدُورِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ)<sup>(٥)</sup>.

١٢٠ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)<sup>(٧)</sup>. قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : (الشُّرُكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْتَّيْمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ)<sup>(٨)</sup>، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ<sup>(٩)</sup> الْمُؤْمِنَاتِ<sup>(١٠)</sup>.  
١٢١ (١١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) فِي (ج) : "وَأَكْثَر". (٢) انْظُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٣) فِي (ج) : "الشَّهَادَةِ".

(٤) فِي (ج) : "خَرْجَهُ" بِدُونِ وَارِ . (٥) الْبَخَارِيُّ (١١٥٥ / ٥٥٥) رَقْمُ ٦٦٧٥، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٦٨٧٠، ٦٩٢٠).

(٦) "الْمُوبِقَاتِ" : الْمَهْلَكَاتِ . (٧) "الزَّحْفُ" : الْقَتَالُ .  
(٨) "الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ" : الْمَرَادُ بِالْمُحْصِنَاتِ هُنَّ الْعَفَافُ . وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَاتُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَمَا رَمِينَ بِهِ مِنْ سُوءٍ .

(٩) مُسْلِمٌ (٩٢ / ٨٩) رَقْمُ ٣٩٣ / ٥، وَانْظُرْ (٥٧٦٤، ٦٨٥٧).

(١٠) فِي (أ) : "وَعْنِ".

ﷺ قال : ( إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَّمُ الرَّجُلِ وَالدِّيَهِ ). قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ ؟ قَالَ : ( نَعَمْ يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسْبُ أَبَاهُ ، وَيَسْبُ أُمَّهُ ، فَيَسْبُ أُمَّهُ )<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : ( إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ ). قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ ؟ قَالَ : ( يَسْبُ الرَّجُلَ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسْبُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ) .

١٢٢ (١٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كَبِيرٍ ). قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup> وَغَمْطُ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup> . وَفِي لُفْظٍ آخَرَ : ( لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرَدَلٍ<sup>(٥)</sup> مِنْ إِيمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرَدَلٍ مِنْ كَبِيرٍ ) . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢٣ (١٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ). قُلْتُ<sup>(٦)</sup> أَنَا : وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ<sup>(٧)</sup> . مِنْ أَفْاظِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً ، وَقُلْتُ أُخْرِيًّا : مَنْ مَاتَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٨)</sup> .

(١) مسلم (٩٢/١) رقم (٩٠)، البخاري (٤٠٣/١٠) رقم (٥٩٧٣).

(٢) " بَطَرُ الْحَقِّ " : إِبْطَالُه بِدْفَعِهِ وَإِنْكَارِهِ تَرْفِعًا وَتَجْرِيًّا .

(٣) " غَمْطُ النَّاسِ " : احْتِقارُهِمْ وَاسْتِصْغَارُهُمْ لِمَا يَرِي منْ رَفْعَتِهِ عَلَيْهِمْ .

(٤) مسلم (٩٣/١) رقم (٩١). (٥) " خَرَدَل " : الْخَرَدَلُ نَبَاتٌ لَهُ حَبْ أَسْوَدٌ صَغِيرٌ جَدًّا .

(٦) فِي (ج) : " وَقُلْتَ " . (٧) مسلم (٩٤/١) رقم (٩٢)، البخاري (١١٠/٣).

(٨) فِي (ج) : " وَذَكَرَهُ " . رقم (١٢٣٨)، وَانْظُرْ (٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٦٦٨٣) .

١٢٤ (١٦) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ رجلاً فقال : يا رسول الله ! ما الموجبان<sup>(١)</sup> ؟ قال : (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وَمَنْ مات يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ)<sup>(٢)</sup> .

١٢٥ [وعنه] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ)<sup>(٣)</sup> [٤]. لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

١٢٦ (١٨) مسلم . عن أبي ذرٌ ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : (أتاني جبريلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أَمْيَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قال : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ )<sup>(٥)</sup> .

١٢٧ (١٩) [وعنه] قال : أتيت النبي ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض ، ثم أتيته فإذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فجلست إليه فقال : (ما من عبدٍ قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة). قلت : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قال : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ). قلت : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قال : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) ثلثاً ، ثم قال في الرابعة : (على رغم أنف أبي ذرٌ). قال : فخرج أبو ذرٌ وهو يقول : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفٌ<sup>(٦)</sup> أَبِي ذرٌ<sup>(٧)</sup>. قال البخاري في

(١) "الموجبتان" : سميتا بذلك لأن الله أوجب بهما ما ذكره من الخلود في الجنة أو في النار.

(٢) مسلم (١/٩٤ رقم ٩٤). (٣) مسلم (١/٩٤ رقم ٩٣). (٤) مابين المعکوفين ليس في (ج).

(٥) مسلم (١/٩٤ رقم ٩٤)، البخاري (١٠/٣ رقم ١٢٣٧)، وانظر أرقام (١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧).

(٦) " وإن رغم أنف" : الرغام التراب ، يقال : أرغم الله أنفه أي أقصاه بالتراب ، والمراد : خضع وذل ، فكانه لصق بالتراب . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

إِثْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٢٨ (٢٠) مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيِّي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمْنِي بِشَجَرَةٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَاقْتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ). قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَاقْتَلَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ<sup>(٤)</sup>). وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتَ لِأَقْتْلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أُولَى "الْدِيَاتِ" وَقَالَ بَعْدَ انْفَضَائِهِ: وَقَالَ حَبِيبُ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلَتُهُ فَكَذَّلَكَ كُتُّتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِهِ). وَقَالَ فِي "الْمَغَازِي": وَكَانَ مِنْ شَهِيدِ بَدْرًا مَعَ الشَّيْءِ ﷺ، يَعْنِي الْمِقْدَادَ.

١٢٩ (٢١) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي طَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) "إِذَا تَابَ وَنَدِمَ": قول الْبَخَارِي رَحْمَهُ اللَّهُ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَأَرجُحُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: "دَخَلَ الْجَنَّةَ" أَيْ صَارَ إِلَيْهَا إِمَّا ابْتِدَاءً مِنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ الْمَغْفِرَةُ، إِمَّا بَعْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَا يَقُولُ مِنْ عَذَابٍ ثُمَّ يَدْخُلُهَا. وَفِي ذَلِكَ حَجَةُ الْمَنْهَبِ أَهْلَ السَّنَةِ: أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ لَا يَقْطَعُ لَهُمْ بِدْخُولِ النَّارِ، وَأَنَّهُمْ إِنْ دَخَلُوهَا أُخْرَجُوا مِنْهَا وَخَتَمُ لَهُمْ بِالْخَلْوَدِ فِي الْجَنَّةِ.

(٢) قَوْلُهُ: "مُسْلِمٌ" مِنْ (ج) فَقْطَ.

(٣) "لَازَمْنِي بِشَجَرَةٍ": أَيْ اسْتَرَ وَاعْتَصَمَ بِهَا.

(٤) فِي (ج): "قَالُوهَا".

(٥) مُسْلِمٌ (١/٩٥) رَقْمٌ (٧/٢٢١)، الْبَخَارِيُّ (٤٠١٩ رَقْمٌ ٦٨٦٥).

في سريره ، فصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ<sup>(١)</sup> منْ جُهَيْنَةَ ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلا  
اللهُ ، فَطَعَنَتُهُ فَقَتَلَهُ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَقَتَلَهُ !). قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ !  
إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ ، قَالَ : (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ  
لَا ؟). فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّزَتْ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَقَالَ  
سَعْدٌ : وَأَنَا وَاللهُ لَا أُقْتَلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتَلَهُ ذُو الْبَطْرَى<sup>(٢)</sup> يَعْنِي أَسَامَةَ ، قَالَ :  
قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ  
الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَأَنْتَ  
وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً<sup>(٤)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : بَعْشَانَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ ، فَهَزَّنَاهُمْ ، وَلَحِقَتُ  
أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَا<sup>(٥)</sup> قَالَ : لَا إِلَهَ إِلا اللهُ ،  
فَكَفَ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَطَعَنَتُهُ بِرُمحِي حَتَّى قَتَلَهُ ، فَلَمَّا قَدِيمَنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ  
ﷺ فَقَالَ لِي : (يَا أَسَامَةً ! أَقْتَلَتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ !). قَالَ : قُلْتُ : يَا  
رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا<sup>(٦)</sup> . قَالَ : فَقَالَ : (أَقْتَلَتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلا  
اللهُ !). قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّزَتْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ

(١) "الحرقات": بطن من جهينة والمنسوب إليه الحرقة، ويقال بجماعة المنسوبين للحرقات، ونسبة الواحد إليهم حرقي.

(٢) "ذو البطين": قيل لأسامي: ذو البطين، لأنَّه

كان له بطن عظيم.

(٣) سور الأنفال، آية (٣٩).

(٤) مسلم (٩٦/١) رقم (٩٦)، البخاري (٧/١٧، ٥١٧) رقم (٤٢٦٩)، وانظر (٦٨٧٢).

(٥) "غضيناه": أي لحقناه حتى تغطي بنا. (٦) "إنما كان متعددا": أي لا جناها ومتعدما بهذه الشهادة ليدفع عن نفسه القتل، وليس بمخلص في إسلامه.

ذَلِكَ الْيَوْمِ . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ الْفَظُّ الْأُولُّ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ هَذَا ، وَذَكَرَ مِثْلَ قَوْلٍ سَعْدٍ لِلرَّجُلِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، أَوْ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup> .

١٣٠ (٢٢) مُسْلِمٌ . عَنْ حَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْضًا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنَّهُمْ تَقَوَّا فَكَانَ<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقْتَلَهُ ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ ، قَالَ : وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> السَّيْفَ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقْتَلَهُ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : ( وَلَمْ قَتَلْتَهُ ! ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَقُتِلَ فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا ، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَقْتَلْتَهُ ! ) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ( فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرُ لِي . قَالَ : ( وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! )<sup>(٦)</sup> . قَالَ : فَجَعَلَ لَا

(١) الْبَخَارِيُّ (٦/٢٣٥ رَقْمُ ٣١٣٠) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١ ، ٤٦٥١) . (٢) "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْضًا": أَوْلَى الْخَيْرِ فِي مُسْلِمٍ . عَنْ صَفْوَانَ بْنَ حَمْزَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ حَنْدَبَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسَ بْنَ سَلَامَةَ زَمْنَ فَتَنَةَ ابْنِ الزَّرِيرِ فَقَالَ : اجْعَلْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْرَانِكَ حَتَّى أَحْدِثَهُمْ . فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ حَنْدَبَ وَعَلَيْهِ بَرْنَسٌ أَصْفَرٌ فَقَالَ : تَحَدَّثُوا مَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ . حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبَرْنَسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ : إِنِّي أَتَبَتِّكُمْ وَلَا أَرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . . (٣) فِي (ج) : "رَكَانٌ" . (٤) فِي (أ) : "رَجَعٌ" . (٥) فِي (ج) : "إِلَيْهِ" . (٦) فِي (أ) تَكَرَّرَتْ عَبَارَةً : "قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرُ لِي . قَالَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" .

يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!)<sup>(١)</sup>.  
لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جُنْدِبٍ، أَخْرَجَ حَدِيثَ أَسَامَةَ فِي مَعْنَاهِ.

١٢١ (٤٣) مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا) <sup>(٢)</sup>.

١٢٢ (٤٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَى مُثْلِهِ مَرْفُوعًا <sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٣ (٤٥) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا) <sup>(٤)</sup>. تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِهَذَا عَنْ سَلَمَةَ .

١٢٤ (٤٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ <sup>(٥)</sup>  
طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ  
الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ <sup>(٦)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ  
كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) <sup>(٧)</sup>. لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢٥ (٤٧) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ حَمَلَ  
عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) <sup>(٨)</sup>. لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ مِنْ  
هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا الْذِي قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثٌ <sup>(٩)</sup>: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ" ،  
أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى ، كَمَا تَقْدِمُ .

(١) مُسْلِمٌ (١/٩٧) رَقْمٌ (٩٧). (٢) مُسْلِمٌ (١/٩٨) رَقْمٌ (٩٨)، الْبَخَارِيُّ (١٢/١٩٢) رَقْمٌ (٦٨٧٤)،  
وَانْظُرْ رَقْمَ (٧٠٧٠). (٣) مُسْلِمٌ (١/٩٨) رَقْمٌ (١٠٠)، الْبَخَارِيُّ (١٣/٢٣) رَقْمٌ (٧٠٧١).

(٤) مُسْلِمٌ (١/٩٨) رَقْمٌ (٩٩). (٥) "صُبْرَة": الْكَوْمَةُ الْجَمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ .

(٦) "أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ": أَيِّ الْمَطْرُ . (٧) مُسْلِمٌ (١/٩٩) رَقْمٌ (١٠٢).

(٨) مُسْلِمٌ (١/٩٩) رَقْمٌ (١٠١). (٩) فِي (أَ): "لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا  
حَدِيثٌ".

## [بَابُ فِي ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجَيْوَبِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ]

### [وَرَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَمَا جَاءَ فِي النَّمِيمَةِ<sup>(١)</sup>]

١٣٦ (١) مسلم. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس من ضرب الخدوذ، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى أهل الجاهلية)<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: "وشق ودعا" بغير ألف، وهذه التي أخرج البخاري التي هي بغير ألف.

١٣٧ (٢) مسلم. عن أبي بردة قال: واجع أبو موسى وجاعا شديدا<sup>(٤)</sup>، فغشى عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن<sup>(٥)</sup> بريء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالة والشاقة<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ آخر: عن عبد الرحمن بن يزيد، وأبي بردة بن أبي موسى قالا: أغمي على أبي موسى، وأقبلت<sup>(٨)</sup> امرأة أم عبد الله تصيح برنة<sup>(٩)</sup>، قالا: ثم أفاق قال: ألم تعلمي؟ وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: (أنا بريء ممن حلق، وسلق)<sup>(١٠)</sup>.

(١) مأين المعکوفین من (ج) فقط .

(٢) "دعوى الجاهلية": هي النياحة وندب الميت ، وقيل : ندائهم عند النياحة : يابني فلان! منتصراً بهم في الظلم والفساد . (٣) مسلم (١٠٣ رقم ٩٩)، البخاري (٣/٦٣)، رقم ١٢٩٤)، وانظر أرقام (١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩ ، ١٢٩٨). إلا أن عند مسلم : "بدعوى الجاهلية" بدل "بدعوى أهل الجاهلية". (٤) قوله: "شديداً" من (ج) فقط .

(٥) في (ج): "ما" وجاء في حاشيتها: "من". (٦) "الصالقة ، والحالة ، والشاقة": الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالة التي تخلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة . (٧) مسلم (١٠٠ رقم ٤)، البخاري (٣/١٦٥ رقم ١٢٩٦ تعليقاً). (٨) في (ج): " فأقبلت ". (٩) "برنة": هي صوت مع البكاء فيه ترجيع . (١٠) في (أ): "سلق وحلق".

وَخَرَقْ). وَفِي رِوَايَةٍ: "لَيْسَ مِنَّا" وَلَمْ يَقُلْ: "بَرِيءٌ". خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَلَمْ يَصُلْ سُنْدَهُ بِأَبِي مُوسَى هَذَا<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: "لَيْسَ مِنَّا".

١٣٨ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا ، فَقَيْلَ لِحُذَيْفَةَ : إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءً ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِرَادَةً أَنْ يُسْمِعَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : ( لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتُّنَّ) <sup>(٢)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : "نَمَّامٌ". وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ، فَقَيْلَ لَهُ <sup>(٣)</sup> : إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : وَذَكْرُ الْحَدِيثِ .

[بَابُ أَفْعَالٍ لَا يُكَلِّمُ اللَّهُ فَاعِلُهَا ، وَفِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهَا ، وَفِي الْغُلُولِ] <sup>(٤)</sup>

١٣٩ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ : ( ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ). قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ! مَنْ هُمْ يَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( الْمُسْبِلُ<sup>(٥)</sup> ، وَالْمَنَاثُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ<sup>(٦)</sup> بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ ) <sup>(٧)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : ( ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَاثُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ). وَلِيُسْ فِي بَعْضِ الْطُرُقِ "يَوْمَ الْقِيَامَةِ". لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، خَرَجَ ذَكْرُ

(١) قَوْلُهُ : "هَذَا" مِنْ (ج) فَقْطَ . (٢) مُسْلِمٌ (١/١٠٥) رَقْمٌ (١٠٥)، الْبَخَارِيُّ (٤٧٢/١٠) رَقْمٌ (٦٠٥).

(٣) قَوْلُهُ : "لَهُ" لَيْسَ فِي (ج).

(٤) مَا يَنْعَلِفُ مِنْ (ج) فَقْطَ . (٥) "الْمُسْبِلُ": إِسْبَالُ الثُوبِ إِطَالَتِهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

(٦) "الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ": نَفَاقُ السُّلْعَةِ نَفَادُهَا وَخَرْوْجُهَا بِالْبَيْعِ مِنْ مَالِكَهَا .

(٧) مُسْلِمٌ (١/١٠٢) رَقْمٌ (١٠٦).

الحالف من حديث أبي هريرة .

١٤٠ (٢) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( ثلاثة لا يكلّمُهُم الله يوم القيمة ، ولا يُزكيهم ، ولهم عذاب أليم ) : شيخ زان ، وملك كاذب ، وعائل<sup>(١)</sup> مستكبر<sup>(٢)</sup> . زاد في رواية : " ولا ينظر إليهم " . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٤١ (٣) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( ثلاثة لا يكلّمُهُم الله يوم القيمة ، ولا يُنظر إليهم ، ولا يُزكيهم ، ولهم عذاب أليم ) : رجل على فضل ماء بالفلة<sup>(٣)</sup> يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بائع رجلاً بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لا أخذها بكتنا وكذا ، فصدقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل بائع إماماً لا يباعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف<sup>(٤)</sup> . وفي رواية : " ورجل ساوم رجلاً بسلعة " . وفي أخرى : " ورجل<sup>(٥)</sup> حلف على يمينه بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه " . وباقى الحديث نحو الأول . وشك الرواية في رفع هذا الحديث الذي فيه ذكر صلاة العصر . وخرج البخاري في كتاب " التوحيد " من حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup> أيضاً عن النبي ﷺ قال : ( ثلاثة لا يكلّمُهُم الله يوم

(١) " عائل " : هو الفقير . وخص هؤلاء بهذه العقوبة في هذا الحديث لأن كلامهم وقع في معصية مع ضعف دواعيها عنده . (٢) مسلم (١٠٢/١ رقم ١٠٧).

(٣) " فضل ماء بالفلة " : فضل الماء ما فضل عن كفاية السابق إليه ، والفلة : القفر .

(٤) مسلم (١٠٣/١ رقم ١٠٨)، البخاري (٥/٤٣٥٨ رقم ٢٣٦٩)، وانظر أرقام (٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦). (٥) في (أ) : " رجل " بمحض الواو .

(٦) في (ج) بعد هذا الموضع : " مرفعاً " ، وهو تكرار في المعنى .

الْقِيَامَةَ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ<sup>(١)</sup> لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلًا ماءً، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعْتَكَ فَضْلِيَ كَمَا مَنَعْتَ فَضْلًا مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ). وَخَرْجَهُ فِي كِتَابِ "الشَّرْب" وَلِفَظِهِ: (ثَلَاثَةٌ لا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُرَسِّكُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ ماءٌ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّيْلِ ، وَرَجُلٌ بَايِعَ إِمَامًا<sup>(٢)</sup> لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْنَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخْطًا ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيَتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَقِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>). وَخَرْجَهُ فِي كِتَابِ "الْأَحْكَامِ" قَالَ : "فَإِنْ أَعْطَاهُ مَأْيُورِيدٍ وَفِي لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَفْرُلْهُ". مِنْ تَرَاجِحِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : بَابُ "مَنْ رَأَى أَنْ صَاحِبَ الْمَحْوُضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَا يَهِيَّهُ".

١٤٢ (٤) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّا<sup>(٥)</sup> بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرَبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ<sup>(٦)</sup> فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى<sup>(٧)</sup> مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا)<sup>(٨)</sup>. وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا

(١) فِي (ج): "سِلْعَتَهُ". (٢) فِي (أ): "إِمَامَهُ". (٣) فِي (أ): "الرَّجُل".

(٤) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، آيَةُ (٧٧).

(٥) "يَتَوَجَّا": يَطْعَنُ.

(٦) "يَتَحَسَّاهُ": يَشْرِبُهُ وَيَتَجْرِعُهُ.

(٧) "تَرَدَّى": سَقَطَ.

(٨) مُسْلِمٌ (١٠٣/١)، الْبَخَارِيُّ (٢٣٧/٣)، رَقْمُ (١٣٦٥)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٥٧٧٨).

قال : قال النبي ﷺ : (الذى يختنق نفسه يختنقها في النار ، والذى يطعنها يطعنها في النار).

١٤٣ (٥) مسلم . عن ثابت بن الصحاح أَنَّهَ بَأَيَّعَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلْهٰةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ) <sup>(١)</sup> . وفي لفظ آخر : (لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَمَاتِلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ادْعَى دَعْوَى كَادِبَةً لِيَتَكَبَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا قِلَّةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِّرَ فَاجْرَاهُ <sup>(٢)</sup> ) . وفي آخر : (مَنْ حَلَفَ بِمِلْهٰةٍ سَوَى الإِسْلَامِ كَادِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمْ) . وفي آخر : (وَمَنْ <sup>(٣)</sup> دَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ دُبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . لم يذكر البخاري : " وَمَنْ ادْعَى دَعْوَى " إلى قوله : " فَاجْرَاهُ " . وزاد : " وَمَنْ قَدَّفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَمَاتِلِهِ " . [وفي بعض طرقه : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلْهٰةٍ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ " <sup>(٤)</sup> ] .

١٤٤ (٦) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى حُنِينًا فَقَالَ

(١) مسلم (١٠٣/١ رقم ١١٠)، البخاري (٢٣٦/٢ رقم ١٣٦٣)، وانظر أرقام (٤١٧١، ٤٨٤٣، ٤٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢).

(٢) " صبر فاجرة " : يعين الصير هي التي يلزم بها الحالف عند حاكم ونجوه . ولم يأت في الحديث الخبر عن هذا الحال فيتحمل أنه عطفه على ما قبله فكانه قال : ومن حلف على يمين صير فاجرة لم يزده الله بها إلا قلة .

(٣) في (ج) : " من " بدون واو .

(٤) ما بين المعقوفين من (ج) فقط .

لِرَجُلٍ مِّنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> : (هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَلَمَّا حَضَرَنَا الْقِتَالَ ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا ، فَأَصَابَتْهُ جَرَاحَةً ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِلَى النَّارِ). فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنَّ بِهِ جَرَاحًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الظَّلَلِ لَمْ يَصِيرْ عَلَى الْجَرَاحِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ). ثُمَّ أَمْرَ بِاللَّا فَنَادَى فِي النَّاسِ : (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)<sup>(٢)</sup> .

وقال البخاري : "خَيْرٌ" ، لم يقل "حُنَيْنًا" إلا في طريق منقطعة<sup>(٣)</sup> ، وخيمير هو الصواب . ذكر الحديث في "غزوة خير" ، وفي كتاب "القدر" ، وفي بعض طرقه : "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ".

٤٥ (١) مسلم . عن سهل بن سعدٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فاقتلوه ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَاتَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَادَّةً<sup>(٤)</sup> إِلَّا اتَّبعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ<sup>(٥)</sup> ، فَقَالُوا : مَا أَجْزَأُ مِنَا<sup>(٦)</sup> الْيَوْمَ<sup>(٧)</sup> أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ

(١) في (أ) : "يُدَعَى الإِسْلَام".

(٢) مسلم (١٠٥/١١١)، البخاري (١٧٩/٣٠٦٢ رقم)، وانظر أرقام (٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤).

(٣) في (ج): "منقطع".

(٤) "شَادَّةٌ وَلَا فَادَّة": الشاذُّ الخارجُ عن الجماعة ، والفاذُ المفرد ، والمعنى أنه لا يلقى أحدًا إِلَّا قتله .

(٥) في (أ) : "بالسيف".

(٦) "ما أَجْزَأُ مِنَا": المعنى: ماءِنِي ولا كفي. (٧) في (أ) : "اليوم منا".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ أَبْدًا . قَالَ : فَخَرَجَ مَعَهُ كُلُّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ . قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ حُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذَبَابٌ<sup>(١)</sup> يَبْيَنْ ثَدِيهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : (وَمَا ذَاكُ؟). قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى خَرَجَ حُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ<sup>(٣)</sup> بِالْأَرْضِ وَذَبَابٌ يَبْيَنْ ثَدِيهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ عَمَلًا أَهْلِ<sup>(٤)</sup> الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ عَمَلًا أَهْلِ<sup>(٤)</sup> النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)<sup>(٥)</sup> . زاد البخاري : "وَإِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ" ذكره في كتاب "القدر" وقال فيه بعد قوله : "وَمَا ذَاكُ؟" قال : قُلْتُ لِفُلانَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَيَنْظُرْ إِلَيْهِ ، فَكَانَ مِنْ أَعْظَمَنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ . وفي طريق آخر : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ . فَقَالَ : (إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالُوا : أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :

(١) "ذبابه": ذباب السيف طرفه الأعلى المحدد المهلل.

(٢) "أعظم الناس ذلك": أي عظموه وكير عليهم.

(٣) "نصل سيفه": نصل السيف حدينته كلها ، والمراد هنا طرفه الأسفل وهو مقبضه.

(٤) قوله : "أهـل" ليس في (أـ). (٥) مسلم (١٠٦/١)، رقم (١١٢)، البخاري

(٦) رقم ٨٩، رقم ٢٨٩٨، وانظر أرقام (٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧).

لَا يَتَّبِعُهُ ... الحديث . خرجه في "غَرْوَةٍ حَيْرَ" .

١٤٦ (٨) مسلم . عن الحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِمْنُ كَانَ قَبْلَكُمْ حَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةً ، فَلَمَّا آذَنَهُ انتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَاتِهِ<sup>(١)</sup> فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْفَأِ<sup>(٢)</sup> الدَّمْ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ رَبُّكُمْ : قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . ثُمَّ مَدَ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَثَنِي بِهَذَا جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup> . خرجه البخاري في باب " مَاذَا كَرَّ عَنْ يَنِي إِسْرَائِيل " من كتاب " بدء الخلق " ولفظه : عن الحَسَنِ ، حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِيَنَا مُنْذَ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ جُنْدَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ حُرْجٌ فَجَزَعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَفَأَ الدَّمْ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) . قول الحسن في جنديب ذكره مسلم أيضاً .

١٤٧ (٩) مسلم . عن عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا<sup>(٥)</sup> أَوْ عَبَاءَةً ) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ) . قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَنَادَيْتُ :

(١) " كِنَاتُهُ " هي الجحبة التي تجعل فيها السهام . (٢) " يَرْفَأِ " : أي ينقطع .

(٣) مسلم (١٠٧/١١٣ رقم)، البخاري (٢٢٦٤/٣ رقم)، وانظر (٣٤٦٣).

(٤) في (١) : " نَا " .

(٥) غَلَّهَا : الغلول الخيانة في الغنائم .

أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup>. خرج البخاري معنى هذا الحديث من حديث أبي هريرة .

١٤٨ (١٠) مسلم . عن أبي هريرة قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا ، فلم نفتم ذهباً ولا ورقاً ، غنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ، ومع رسول الله ﷺ عبد له وجه له رجل من جذام يدعى : رفاعة بن زيد من بنى الضبيبي ، فلما نزلنا الوادي قام عبد<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ يحمل رحله<sup>(٣)</sup> فرمي سهم فكان فيه حفه<sup>(٤)</sup> ، فقلنا : هيئا له الشهادة يا رسول الله . قال<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ : كلا ولذى نفس محمدٍ بيده ، إن الشملة<sup>(٦)</sup> لتلتهب عليه ناراً أحذنا من المغائم يوم خير لم تصبه المقاسيم<sup>(٧)</sup> . قال : ففرغ الناس ، فجاء رجل بشراك<sup>(٨)</sup> أو شراكين<sup>(٩)</sup> ، فقال : يا رسول الله ! أصبت يوم خير ، فقال رسول الله ﷺ : (شراك من نار ، أو شراكان من نار)<sup>(١٠)</sup> . في بعض طرق البخاري : إنما غنمنا البقر والإبل<sup>(١١)</sup> والمتاع والحوائط<sup>(١٢)</sup> . وقال : عبد يقال له مدغم ، وقال : جاءه سهم عائر<sup>(١٣)</sup> .

(١) مسلم (١٠٧/١ رقم ١١٤).

(٢) في (ج) : "عند". (٣) "رحله": هو مركب الرجل على البعير كالسرج للفرس.

(٤) "حفه": أي موته . (٥) في (ج) : "قال".

(٦) "الشملة": كساء يتغطى به ويتنفس فيه . (٧) في (ج) : "المغائم".

(٨) "بشراك" الشراك : هو السير الذي يكون في التعل على ظهر القدم .

(٩) في (ج) : "أو بشراكين". (١٠) مسلم (١٠٨/١ رقم ١١٥)، البخاري

(١١) رقم ٤٢٣٤، وانظر رقم (٦٧٠٧)، إلا أن فيه "الغائم" بدل "المغائم".

(١٢) قوله: "الحوائط" ليس في (ج).

(١٣) "سهم عائر": هو الذي لا يدرى من رماه .

١٤٩ (١) وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقْلٍ<sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِيرٌ كِرَةٌ فَمَا تَرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( هُوَ فِي النَّارِ ) . فَذَهَبُوا يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا<sup>(٣)</sup> . أَخْرَجَهُ فِي كِتَابٍ "الْجَهَاد" ، وَتَرَجمَ عَلَيْهِ : بَابٌ "الْقَلِيلُ مِنَ الْغَلُولِ" ، وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا شَيْئًا .<sup>(٤)</sup>

١٥٠ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعِنَةٍ<sup>(٥)</sup> ؟ قَالَ : حِصْنٌ كَانَ لِدُوسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَتَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَاجْتَهَوْا<sup>(٦)</sup> الْمَدِينَةَ ، فَمَرَضَ فَحَرَّى ، فَأَخَذَ مَشَاقِصٍ<sup>(٧)</sup> فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ<sup>(٨)</sup> ، فَشَجَبَتْ<sup>(٩)</sup> يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ<sup>(١٠)</sup> فَرَآهُ وَهِيَتِهِ حَسَنَةً ، وَرَآهُ مُغَطِّيَا يَدِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعْتِ بِكَ رَبِّكَ ؟ فَقَالَ : غَرَّ لِي بِهِ جُرْتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ،

(١) في (ج): "عبد الله بن عمر". (٢) "ثقل": الثقل: متعة المسافر.

(٣) البخاري ١٨٧/٦ رقم ٣٠٧٤.

(٤) في حاشية (أ): "بلغت مقابله بالأصل والله الحمد".

(٥) "منعة": جمع مانع، أي جماعة يمنعونك من يقصدك بسوء.

(٦) "فاجهروا": أي كرهوا المقام بالمدينة لسلام أو مرض، وأصله من الجوى وهو داء يصيب

الجوف.

(٧) "مشاقص": جمع مشقص وهو السهم العريض.

(٨) "براجمه": البراجم مفاصل الأصابع. (٩) "شجبت": أي سالت بالدم.

(١٠) في (ج): "في المنام".

فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيَ يَدِيكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( اللَّهُمَّ وَلِيَدِيهِ فَاغْفِرْ )<sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث .

[بَابُ ذِكْرِ الرِّيحِ الَّتِي تُبَعِّثُ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالْمُبَادِرَةُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ قَبْلِ الْفِتْنَ ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ( لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ )<sup>(٢)</sup> ، وَفِيمَنْ أَسَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ ، وَمَاجَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْحَجَّ يَهْدِي مَانِ ما كَانَ قَبْلَهُما ، فِيهِ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ العاصِ]<sup>(٣)</sup>

١٥١ (١) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْثُرُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرَيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ )<sup>(٤)</sup> . وفي رواية : " مِنْقَالُ ذَرَّةٍ ". ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

١٥٢ (٢) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنًا كَفِطَعَ اللَّيْلَ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيُمْسِي كَافِرًا ، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبْيَعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا )<sup>(٥)</sup> . تفرد مسلم بهذا الحديث .

١٥٣ (٣) مسلم . عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾<sup>(٧)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ،

(٢) سورة الحجرات ، آية (٢).

(١) مسلم (١٠٨/١ رقم ١١٦).

(٤) مسلم (١٠٩/١ رقم ١١٧).

(٣) مابين المعقوفين من (ج) فقط .

(٥) قوله : " عليه " ليس في (ج) .

(٦) مسلم (١١٠/١ رقم ١١٨).

جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبِسْ عَنِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup>، فَسَأَلَ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: (يَا أَبَا عَمْرُو! مَا شَاءَ ثَابِتٌ؟ أَشْتَكِي؟). قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَحَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ شَكُورِي<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَقَالَ ثَابِتُ: أُنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَإِنَّا<sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>: (بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)<sup>(٤)</sup>. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي يَيْنَ أَطْهَرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَفِي أُخْرَى: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبُ الْأَصْرَارِ.

١٥٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ أَنَّاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْوَاحَدُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: (أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخْذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ)<sup>(٥)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخْنَدَ بِالْأُولَى وَالآخِرِ).

١٥٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِيمَاسَةَ الْمَهْرَيِّ قَالَ: حَضَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ يَيْكِي، فَبَكَى<sup>(٦)</sup> طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ،

(١) سورة الحجرات ، آية (٢).

(٢) في (ج): "شكوى"، وكذا في أصل (أ) وأشار في حاشيتها أنه في نسخة أخرى " بشكوى".

(٣) في (أ): " وَأَنَا ".

(٤) مسلم (١١٠/ رقم ١١٩).

(٥) مسلم (١١١/ رقم ١٢٠)، البخاري (١٢/ ٢٦٥ رقم ٦٩٢١).

(٦) في (أ): " ييكي "، وفي (ج): " ييكي فيكي ".

فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ لَهُ : مَا يُكِيِّكَ<sup>(١)</sup> يَا أَبَاهُ أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> بِكَذَا ؟ أَمَا  
 بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> بِكَذَا ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُ<sup>(٢)</sup>  
 شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ<sup>(٣)</sup>  
 ثَلَاثَةٍ<sup>(٤)</sup> ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> مِنِّي ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ  
 مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتْلَتُهُ ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ<sup>(٥)</sup> لَكُنْتُ مِنْ  
 أَهْلِ النَّارِ . فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ<sup>ﷺ</sup> ، فَقَلَّتْ : ابْسُطْ  
 يَمِينَكَ فَلَا بُيْعُكَ . فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ : (مَا لَكَ يَا  
 عَمْرُو؟). قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ : (تَشْتَرِطُ بِمَاذا؟). قُلْتُ :  
 أَنْ يُغْفَرَ لِي . قَالَ : (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ  
 تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) . وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ  
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ  
 إِحْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطْقَتُ لَأَنِّي<sup>(٦)</sup> لَمْ أَكُنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ ،  
 وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجُوتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَلَيْنَا أَشْيَاءُ مَا  
 أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْبِحُنِي<sup>(٧)</sup> نَائِحَةً وَلَا نَارًا ، فَإِذَا  
 دَفَّتْمُونِي فَشُنُوا عَلَيَّ السُّرَابَ شَنًا<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْهَرُ

(١) قوله: "ما يكيك" ليس في (أ).

(٢) في (ج): "تعد". (٣) "أطباقي": أي أحوال.

(٤) في الأصول: "ثلاثة" وكتب في حاشية (أ): "ثلاث"، وكذلك هو في المطبوع من نسخ

مسلم: "ثلاث". (٥) في أصل (ج): "على ذلك"، وفي حاشيتها: "على

تلك الحالة". (٦) في (ج): "لأنني". (٧) في (ج): "يصحبني".

(٨) في (أ): "فسنوا .... سنًا" بالسين المهملة، وفي حاشية (ج) كتب: "فسنوا بهملة". =

جزُور<sup>(١)</sup> ويقْسِمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرْ مَاذَا أَرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

[بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ الشَّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> وَ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٥)</sup> وَفِيمَنْ

هُمْ بِخَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ ، وَمَا جَاءَ فِي الْوَسُوءَ وَحَدِيثِ النَّفْسِ]<sup>(٦)</sup>

١٥٦ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرُكِ قَتَّلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَرَأَتُوا فَأَكْثَرُوا ، وَأَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُونَ إِلَيْهِ لَحَسَنَةٍ وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَارَةً فَنَزَلَ هُوَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً \* يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ وَنَزَلَ هُوَ قُلْ <sup>(٧)</sup> يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُوَ <sup>(٨)</sup> الآية <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> .

١٥٧ (٢) وَعَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ !

= قال التوسي: "ضبطناه بالسين المهملة والمعجمة ، وكذا قال القاضي عياض : إنه بالمعجمة والمهملة ، قال : وهو الصب . وقيل : بالمهملة : الصب في سهولة . وبالمعجمة : التفريق ." .

(١) "جزور" هو البعير ذكرًا كان أو أنثى . (٢) مسلم (١١٢/١) رقم (١٢١).

(٣) سورة الزمر ، آية (٥٣).

(٤) سورة لقمان ، آية (١٣).

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٦).

(٦) ما بين المعقوفين من (ج) فقط .

(٧) سورة الفرقان ، الآيات (٦٩، ٦٨).

(٨) قوله : "قل" ليس في (ج) .

(٩) سورة الزمر ، آية (٥٣).

(١٠) قوله : "الآية" ليس في (أ).

(١١) مسلم (١١٣/١) رقم (٤٩٨)، البخاري (٤٨١٠) رقم (٥٤٩).

أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحْنَثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَنَاقَةٍ أَوْ صَلَةَ رَجِمٍ أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ حَمِيرٍ) <sup>(١)</sup>. زاد في طريق أخرى : قُلْتُ : فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهُ . وَقَالَ فِي أُخْرَى : إِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةً، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةَ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْنَقَ فِي الإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةً، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةَ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ . وَالْتَّحَنَثُ التَّعْبُدُ .

١٥٨ (٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتِ هَذِهِ الْذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا لِمَنْأَاهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ <sup>(٤)</sup> شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ هُوَ كَمَا تَفْتَنُونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقُمَانُ لَانِيَهُ: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي بَعْضِ طرْقِهِ: (لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ يُلْبِسُوا لِمَنْأَاهُمْ بِظُلْمٍ) <sup>(٧)</sup>: بِشِرْكٍ ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لِقُمَانَ: (لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ) الآيَةِ . خَرْجَةُ فِي "ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ" ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى) <sup>(٨)</sup> مَا قَالَ لِقُمَانُ لَانِيَهُ وَهُوَ يَعِظُهُ) الآيَةِ .

(١) مسلم (١١٤/١) رقم (١٢٣)، والبخاري (٣٠١/٣) رقم (١٤٣٦). وانظر أرقام (٢٢٢٠، ٥٩٩٢، ٢٥٣٨).

(٢) سورة الأنعام ، آية (٨٢). (٣) سورة لقمان ، آية (١٣).

(٤) مسلم (١١٤/١) رقم (١٢٤)، البخاري (٨٧/١) رقم (٣٢)، وانظر أرقام (٣٤٢٨، ٣٣٦٠، ٣٤٢٩، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧).

(٥) قوله: "إلى" ليس في (١).

وقالَ فِي مَوْضِعٍ<sup>(١)</sup> آخَرَ : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيْنَا لَمْ يُلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَّلَتْ<sup>(٢)</sup> : « لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ » الآيَةُ .

١٥٩ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ<sup>(٢)</sup> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
هُوَلِهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ  
يُحَاسِّسُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ<sup>(٣)</sup> قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبَيْنِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ! كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا  
نُطِيقُ : الصَّلَاةُ ، وَالصَّيَامُ وَالجَهَادُ ، وَالصَّدَقَةُ . وَقَدْ نَزَّلَتْ<sup>(٤)</sup> عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ  
وَلَا نُطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَ  
مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ  
الْمَصِيرُ). قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، فَلَمَّا اقْتَرَأْهَا  
الْقَوْمُ وَذَلَّتْ<sup>(٥)</sup> بِهَا أَسْتِتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا<sup>(٦)</sup> آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ  
مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتِبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ  
مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ<sup>(٧)</sup> فَلَمَّا فَعَلُوا  
ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٨)</sup> لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا  
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا<sup>(٩)</sup> قَالَ : نَعَمْ  
﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ

(١) في (ج) : " وفي موضع ".

(٢) في (ج) : " نزلت ".

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٨٤).

(٤) في (ج) : " أُنْزِلت ".

(٥) في (ج) : " ذلت " بدون واو .

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٨٥).

رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ قَالَ : نَعَمْ ﴿ وَاغْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ : نَعَمْ<sup>(٢)</sup> . لَمْ يخرج البخاري هذا الحديث.

١٦٠ (٥) مسلم . عن ابن عباس قال : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِنْ<sup>(٣)</sup> تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾<sup>(٤)</sup> قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا ) . قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُوَاحِدُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَنْهَطْنَا ﴾<sup>(٥)</sup> قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾<sup>(٦)</sup> قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾<sup>(٧)</sup> قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَاغْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾<sup>(٨)</sup> قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ<sup>(٩)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضاً عن ابن عباس في هذا الباب شيئاً .

١٦١ (٦) وخرج عن ابن عمر قال : قَدْ نُسِخَتْ ﴿ وَإِنْ<sup>(١)</sup> تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> . وفي طريق أخرى : نسختها الآية التي بعدها .  
ولا أخرج مسلم بن الحجاج عن ابن عمر في هذا الباب شيئاً .

١٦٢ (٧) مسلم . عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ

(١) سورة البقرة ، آية (٢٨٦). (٢) مسلم (١١٥ / ١ رقم ١٢٥).

(٣) في (ج) : "إن" بدون الواو . (٤) سورة البقرة ، آية (٢٨٤). وقوله ﴿ اللَّهُ فَيغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ليس في (أ).

(٥) مسلم (١١٦ / ١ رقم ١٢٦).

(٦) في (أ) : "إن" بدون الواو .

(٧) البخاري (٨ / ٢٠٥ رقم ٤٥٤٥)، وانظر رقم (٤٥٤٦).

لأُمّتي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ<sup>(١)</sup>). وفي لفظ آخر: (مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ<sup>(٢)</sup> بِهِ). وفي بعض طرق البخاري: (عَمَّا وَسُوَّسَتْ بِهِ صُدُورُهَا). ومن تراجمه عليه: باب "إذا حنت ناسيًا" في "الأيمان" وباب "الخطأ والنسيان" في "العتاقة والطلاق" ونحوه ، خرجه في "العتق" وفي "الأيمان والنور"<sup>(٤)</sup>.

١٦٣ (٨) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هُمْ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلُوهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً ، وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلُوهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا)<sup>(٥)</sup>.  
سيأتي بعض ألفاظ البخاري في هذا الحديث .

١٦٤ (٩) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هُمْ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلُوهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٍ ، وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلُوهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً)<sup>(٦)</sup>. ولم يخرج البخاري هذا اللفظ .

١٦٥ (١٠) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً<sup>(٧)</sup> مَا لَمْ

(١) قوله: "به" ليس في (ج) .

(٢) مسلم (١١٦/١ رقم ١٢٧)، البخاري (١٦٠/٥ رقم ٢٥٢٨)، وانظر (٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤).

(٣) كذا في (ج) و(أ)، وفي حاشية (أ) كتب: "تَكَلَّم" إشارة إلى أنه كذلك في نسخة أخرى .

(٤) قوله: "والنور" ليس في (أ) .

(٥) مسلم (١١٧/١ رقم ١٢٨)، البخاري (٤٦٥/١٣ رقم ٧٥٠).

(٦) مسلم (١١٧/١ رقم ١٢٨).  
(٧) قوله: "حسنة" ليس في (أ).

يَعْمَلُ ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ<sup>(١)</sup> بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ذَاكَ عَبْدَكَ فُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ، فَقَالَ : ارْفُوْهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ حَرَايَ). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامًا فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفَهُ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>). خرج البخاري من حديث أبي هريرة هذا من قوله عليه السلام : "إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامًا" إلى "بِمِثْلِهَا"<sup>(٣)</sup> وبواب عليه باب "حسن إسلام المرأة" ، وخرج أيضاً في باب "قول الله عز وجل ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُدْلِلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾"<sup>(٤)</sup> قال : (يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفَهُ<sup>(٥)</sup>). تفرد بهذا اللفظ " وإن تركها من أ洁لي " ذكره في كتاب "التوحيد"<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

١٦٦ (١) وَخَرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدَ فَحَسِنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ

(١) قوله : "له" ليس في (أ).

(٢) مسلم (١١٧/١ رقم ١٢٩).

(٤) سورة الفتح ، آية (١٥).

(٦) البخاري (١٠٠/١ رقم ٤٢).

(٣) قوله : "ليس في (أ).

(٥) البخاري (١٣/٤٦٥ رقم ٧٥٠).

(٧) في (ج) : "وخرج عن أبي".

زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ : الْحَسَنَةُ يَعْشُرُ أَمْثَالَهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضَعْفٍ ،  
وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا ، إِلَّا أَنْ<sup>(١)</sup> يَتَحَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>. لَمْ يَصُلْ سَنْدُ هَذَا الْحَدِيثِ ،  
وَوَصْلَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا  
الْبَابِ<sup>(٤)</sup> شَيْئًا.

١٦٧ (١٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هُمْ  
بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَعَمِلُهَا كُتُبَتْ لَهُ إِلَى)<sup>(٥)</sup>  
سَبْعِمَائَةٍ ضَعْفٍ ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تُكْتَبْ ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتُبَتْ<sup>(٦)</sup>).  
قَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُ<sup>(٧)</sup> مَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي هَذَا التَّوْرُ.

١٦٨ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوَى عَنْ  
رَبِّهِ تَعَالَى قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ يَبْيَنَ  
ذَلِكَ ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هُمْ  
بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى  
أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ<sup>(٩)</sup> هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً  
فَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً<sup>(١٠)</sup>). زَادَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى:  
"وَمَحَاهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ". لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

(١) فِي (ج): "إِلَى أَنْ". (٢) الْبَخَارِيُّ (١/٩٨ رقم ٤١) تَعْلِيقًا.

(٣) النَّسَائِيُّ (٨/٥٠ رقم ٤٩٩) كِتَابُ الإِيمَانِ وَشَرَائِعُهُ ، بَابُ حَسْنَ إِسْلَامِ الْمُرْءِ .

(٤) قَوْلُهُ: "الْبَابُ" لَيْسُ فِي (ج). (٥) قَوْلُهُ: "إِلَى" لَيْسُ فِي (أ).

(٦) مُسْلِمٌ (١١٨/١ رقم ١٣٠). (٧) قَوْلُهُ: "ذَكْرٌ" لَيْسُ فِي (ج).

(٨) فِي (أ): "فَإِنْ". (٩) فِي (ج): "وَإِذَا".

(١٠) مُسْلِمٌ (١١٨/١ رقم ١٣١)، الْبَخَارِيُّ (١١/٣٢٣ رقم ٦٤٩١).

١٦٩ (١٤) مسلم . عن أبي هريرة قال : جاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ : إِنَا نَجَدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَعَاظِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ : (وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟) . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : (ذَاكُ<sup>(١)</sup> صَرِيحُ الْإِيمَانِ)<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٧٠ (١٥) ولمسلم عن عبد الله بن مسعود قال : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ فَقَالَ : (تِلْكَ<sup>(٣)</sup> مَحْضٌ<sup>(٤)</sup> الْإِيمَانِ)<sup>(٥)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

١٧١ (١٦) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله)<sup>(٦)</sup> . وفي لفظ آخر : ( يأتي الشيطان أحدهم فيقول : من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ فيقول : الله ) ، ثم ذكر بمثله وزاد : "ورسله" . وفي آخر : (من خلق كذا وكذا ؟ حتى يقول له : من خلق ربك ؟ فإذا بلغ ذلك فيستعد بالله ولبيته) . وفي رواية : " يأتي العبد الشيطان" . هذا اللفظ خرج البخاري أو نحوه .

١٧٢ (١٧) مسلم . عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا : هذا الله خلقنا ، فمن خلق الله ؟) قال : وهو أخذ بيده رجل فقال : صدق الله ورسوله ،

(١) في (ج) : "ذلك". (٢) مسلم (١١٩/١ رقم ١٣٢). (٣) في حاشية (أ) : "ذلك".

(٤) "محض الإيمان": أي عالصه وصريحه . (٥) مسلم (١١٩/١ رقم ١٣٣).

(٦) مسلم (١١٩/١ رقم ١٣٤)، البخاري (٦/٣٣٦ رقم ٣٢٧٦).

قَدْ سَأَلَنِي أَثَانِ ، وَهَذَا التَّالِيُّ ، أَوْ قَالَ : قَدْ سَأَلَنِي وَاحِدٌ ، وَهَذَا التَّالِي<sup>(١)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَرَوْنَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟)، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ قَالَ : فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِيهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا قُومُوا ! صَدَقَ خَلِيلِي . وَفِي آخَرَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيَسَّا لَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا : اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟). لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِي مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَيَةِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَا يَبْيَنُهُ أَوْلَأً .

١٧٣ (١٨) مُسْلِم . عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَرَوْنَ يَقُولُونَ : مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْحَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلُوًّا كَبِيرًا<sup>(٣)</sup> . لَفْظُ الْبَخَارِي عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟).

[بَابُ فِيمَنْ اقْتَطَعَ مَا لِ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، وَفِيمَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ،

وَفِي الْأَمْرِ الْغَاشِ لِرَعِيَّهِ]<sup>(٤)</sup>

١٧٤ (١) مُسْلِم . عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْحَارِثِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهَ لَهُ النَّارَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

(١) مُسْلِم (١/١٢٠ رقم ١٣٥).

(٢) قوله : "شَيْئًا" ليس في (ج) .

(٣) مُسْلِم (١/١٢١ رقم ١٣٦)، بدون قوله : "سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلُوًّا كَبِيرًا" ، الْبَخَارِي

(٤) ما يَبْيَنُ الْمُعْكُوفُونَ لَيْسَ فِي (أ).

(٥) ٢٦٥ رقم ٧٢٩٦.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكِي<sup>(۱)</sup>). لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن أبي أمامة الحارثي شيئاً ، واسمه إيلاس بن ثعلبة .

١٧٥ (٢) مسلم . عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٌ<sup>(٣)</sup> يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ). قَالَ : فَدَخَلَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي نَزَلتْ ، كَانَ يَسْتَبِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمِينِ فَخَاصَّمَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (هَلْ لَكَ بَيْنَةً ؟) فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : (فِيمِينَهُ). قُلْتُ : إِذْنٌ يَحْلِفُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : (مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ). فَنَزَلتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْمَنُهُمْ ثُمَّ نَأْمَنُهُمْ قَلِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> إِلَى آخِرِ الآيَة<sup>(٥)</sup> ، وَفِي لُفْظِ آخِرٍ : (شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينَهُ). وَفِي آخِرٍ : (مَنْ حَلَّفَ عَلَى مَالٍ امْرَئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لِقَيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْمَنُهُمْ قَلِيلًا﴾<sup>(٦)</sup> إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

(١) مسلم (١٢٢/١) رقم (١٣٧).

(٢) "يَمِينٌ صَبِرٌ": هي التي يلزم بها الحالف عند حاكم ونحوه .

(٣) سورة آل عمران ، آية (٧٧) .

(٤) مسلم (١٢٢/١) رقم (١٣٨)، البخاري (٥/٣٣٥٦ رقم ٢٣٥٧)، وانظر أرقام (٢٣٥٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٦، ٢٦٧٣، ٢٦٧٠، ٢٦٦٩، ٢٦٦٧، ٢٦٦٦، ٢٥٥٥، ٢٥١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٦، ٧٤٤٥، ٧١٨٤، ٧١٨٣، ٦٦٧٧، ٦٦٧٦، ٦٦٦٠، ٦٦٥٩، ٤٥٥٠، ٤٥٤٩).

وقال البخاري : إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُيَالِي . ذكره في كتاب "الرهن" ، وذكره في "الشهادات". وقال : قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي ، وذكر في بعضها أن هذه الخصومة كانت في بئرٍ كانت في أرض ابن عم له ، وقال : "لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ". وفي رواية أبي زيد المروزي<sup>(١)</sup> : فقال لليهودي<sup>(٢)</sup> : احْلِفْ . وقد ذكر مسلم أيضًا<sup>(٣)</sup> أن هذه الخصومة كانت في بئرٍ ١٧٦ (٤) مسلم . عن وائل بن حُجْرٍ قال : جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْحَاضِرُمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَّبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعْهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَاضِرُمِيِّ : (أَلَّكَ بَيْتَهُ؟) قَالَ : لَا . قَالَ : (فَلَكَ يَمِينُهُ). قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُيَالِي عَلَى مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : (لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ). فَانطَّلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ : (أَمَا لَعْنَ حَلْفَ عَلَى مَالِهِ لِيَا كُلَّهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيَنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ)<sup>(٥)</sup> . وفي لفظ آخر : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلًا يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا

(١) "أبو زيد المروزي": هو أبو زيد محمد بن أحمد المروزي أحد رواة الصحيح عن الفربري عن البخاري رحهم الله .

(٢) "ليهودي": قال الحافظ في "الفتح" (١١/٥٦٠): وفي رواية أبي معاوية: "كان يبني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني". ولا منافاة بين قوله: ابن عم لي، وبين قوله من اليهود؛ لأن جماعة من اليمن كانوا تهودوا لماً أغلب يوسف ذنوواس على اليمن فطرد عنها الحبشة وجاء الإسلام وهم على ذلك .

(٣) قوله: "أيضاً" ليس في (ج) .

(٤) مسلم (١/١٢٣ رقم ١٣٩).

انتزى<sup>(١)</sup> على أرضي يا رسول الله في الجاهلية ، وهو أمرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه<sup>(٢)</sup> ربيعة بن عبدان<sup>(٣)</sup> ، قال : ينتك . قال : ليس لي بينة . قال : (يبينه) . قال : إذن يذهب بها . قال : (ليس لك إلا ذلك) . قال : فلما قام ليحلف ، قال رسول الله ﷺ : (من اقطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان) . وفي رواية : ربيعة بن عبدان<sup>(٤)</sup> . لم يخرج البخاري عن وائل في كتابه شيئاً .

١٧٧ (٤) مسلم . عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي ؟ قال : (فلا تعطيه مالك) . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : (قاتله) . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : (فأنت شهيد) . قال : أرأيت إن قتلتة ؟ قال : (هو في النار) <sup>(٥)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٧٨ (٥) مسلم . عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو ، وعنسنة بن أبي سفيان ما كان يتسلّروا للقتال<sup>(٦)</sup> ، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد . فقال عبد الله بن عمرو :

(١) "انتزى": معناه : غلب عليها واستولى .

(٢) في (ج) : "وخصيمه" .

(٣) "عبدان": كذا في (أ) و(ج) ، وفي نسخ مسلم "عبدان" بالباء وهي رواية زهير بن حرب ، وقال الإمام أحمد : "عبدان" بالباء ، وهو الصواب عند النقاد كالدارقطني وابن ماكولا وأبي علي الغساني وغيرهم .

(٤) في (ج) : "عبدان" .

(٥) مسلم (١٢٤ / ١) رقم (١٤٠) .

(٦) "تسلّروا للقتال": تأهبا وتهيئا .

أَمَا عِلِّمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ( مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ )<sup>(١)</sup> . خرج  
البخاري من هذا الحديث كلام رسول الله ﷺ .

١٧٩ (٦) مسلم . عن الحسن بن أبي الحسن قال : عاد عبد الله بن زياد  
معقل بن يسار المزني في مرضيه الذي مات فيه فقال معقل : إني محدثك  
حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثك ، إني  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم  
يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة )<sup>(٢)</sup> . [ وفي لفظ آخر : ( لا  
يسترعي الله عبد رعية يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه  
الجنة ) ]<sup>(٣)</sup> قال : ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم ؟ قال : ما حدثك أو لم  
أكن لأحدثك<sup>(٤)</sup> . وفي آخر : ( ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد  
لهم ويتصح إلا لم يدخل معهم الجنة ) . رواه أبو المليح عن معقل .

(١) مسلم (١٢٤/١ رقم ١٤١)، البخاري (١٢٣/٥ رقم ٢٤٨٠).

(٢) في (أ) : " حين ".

(٣) مسلم (١٢٥/١ رقم ١٤٢)، البخاري (١٢٦/١٣ - ١٢٧/١٢٧ رقم ٧١٥١، ٧١٥٠).

(٤) ماين المعkovin ليس في (ج) .

(٥) قال الحافظ : كأنه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره  
عن المسلمين .

[بَابٌ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ، وَعَرْضِ الْفِتْنَ عَلَى الْقُلُوبِ، وَمَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ  
يَعُودُ كَمَا بَدَأَ، وَفِي رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِيمَنْ تُذْرِكُهُ السَّاعَةُ، وَفِي

### خَوْفِ الْمَحْنِ وَالْفِتْنَ]<sup>(١)</sup>

١٨٠ (١) مسلم . عن حذيفة قال : حَدَّثَنَا (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُيْنِ قَدْ  
رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا : (أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَنْدِرِ قُلُوبِ  
الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَّلَ الْقُرْآنُ فَعَلَمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنْنَةِ). ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ  
رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ (٣) : (يَنَامُ الرَّجُلُ النُّومَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِمُ أَثْرُهَا  
مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النُّومَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِمُ أَثْرُهَا مِثْلَ  
الْمَحْلِ) (٤) كَحَمْرٌ دَحْرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ (٥) فَتَرَاهُ مُنْتَسِرًا (٦) وَلَيْسَ فِيهِ  
شَيْءٌ - ثُمَّ أَخْذَ حَصَّةً فَدَحْرَجَهُ (٧) عَلَى رِجْلِهِ - فَيَصِّبُّ النَّاسُ يَتَبَاعَوْنَ لَا  
يَكَادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي يَتِيْ فُلَانَ رَجُلًا أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ  
لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ ، مَا أَطْرَفَهُ ، مَا أَعْقَلَهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قِاتُلٍ حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ  
مِنْ إِيمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَأَيْعُتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا  
لَيُرِدَنَّهُ عَلَيَّ دِيْنُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصَارَائِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا (٨) لَيُرِدَنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ (٩)، وَأَمَّا

(١) مابين المعقوفين ليس في (أ). (٢) في (أ) : "نا". (٣) في (ج) : "فقال".

(٤) "المحل": هو النتفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس ونحوه، فيصير متتفحاً فيه ماءً قليل.

(٥) "فقط": يقال : نقط إذا كان بين اللحم والجلد ماء ، والنقطة : بشرة تخرج في اليد من العمل ملائى ماء .

(٦) "منتسرًا": مرتفعاً .

(٧) "فاحرجه" في "صحيح مسلم" طبعة عبدالباقي : "حصى فاحرجه"، وفي مسلم بشرح الأبي : "حصاة فاحرجها".

(٨) في (أ) : "يهودياً أو نصارياً". (٩) " ساعيه": هو الوالي عليه.

الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ<sup>(١)</sup> أَبَا يَعْمَنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا<sup>(٢)</sup>). في بعض طرق البخاري : " لَيْرَدَنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ" وقال : الجذر : الأصل من كل شيء . والوكت : أثر الشيء اليسير منه .

١٨١ (٢) مسلم<sup>(٣)</sup>. عن حذيفة قال : كنا عند عمر ، فقال : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ<sup>(٤)</sup>? قَالُوا : أَجَلُ. قَالَ : تُلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ<sup>(٥)</sup>? قال حذيفة : فأَسْكَتَ<sup>(٦)</sup> الْقَوْمَ ، فَقَلَّتْ : أَنَا . قال : أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ ، قال حذيفة : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : (تَعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا<sup>(٧)</sup> فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا<sup>(٨)</sup> نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةً<sup>(٩)</sup> سَوْدَاءً ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةً بِيَضَاءٍ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ : عَلَى أَيْضَاضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ

(١) في (ج) : " كنتم ". (٢) مسلم (١٢٦ / ١ رقم ١٤٣)، البخاري

(٣) مسلم رقم ٦٤٩٧، وانظر (١١/٣٣٣). (٤) قوله : " مسلم " ليس في (أ).

(٤) " فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ " هي أنواع منها شحه عليهم وشغلهم عن كثير من الخير، ومنها تغريمه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتلديهم وتعليمهم . وكذلك فِتْنَةَ الرَّجُلِ في جاره من هذا .

(٥) " تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ " أي تضطرب شبهها به لشدة عظمها وكثرة شيوعها . (٦) " فأَسْكَتَ الْقَوْمَ " : صمتوا وأطروا .

(٧) " عُودًا عُودًا " : أي أن الفتن تتواتي واحدة بعد أخرى كتسريح الحصير عودًا بازاء عود .

(٨) " أَشْرَبَهَا " : أي قبلها فدخلت فيه وحلت محل الشراب .

(٩) " نُكْتَةً " : أي نقطة ، وكل نقطة في شيء بخلاف لونه فهي نكبة .

مُرِبَادًا كَالْكُوْرْ مُجَخِيًّا<sup>(١)</sup> لَا يَعْرُفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ ) . قَالَ حُذَيْفَةُ : وَحَدَّثَتِهُ أَنَّ بَنَكَ وَبَنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ ، قَالَ عُمَرُ : أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ ، قُلْتُ : لَا بَلْ يُكْسَرَ . وَحَدَّثَتِهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِبِطِ . قَالَ أَبُو حَالِيلٍ سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ<sup>(٢)</sup> : فَقُلْتُ لِسَعْدٍ : يَا أَبَا مَالِكٍ ! مَا أَسْوَدَ مُرِبَادًا<sup>(٣)</sup> ؟ قَالَ : شِيدَةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادِ<sup>(٤)</sup> . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا الْكُوْرْ مُجَخِيًّا ؟ قَالَ : مَنْكُوسًا<sup>(٥)</sup> . وَفِي رَوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : "لَيْسَ بِالْأَغَالِبِطِ" : يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى . لَمْ يَخْرُجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْفَظُّ ، وَلَفْظُهُ الْفَظُّ الَّذِي لَمْ يَلْمِزْ فِي كِتَابِ "الْفَتْنَ" أَوْ قَرِيبَ مِنْهُ .<sup>(٦)</sup>

١٨٢ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : (بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيَّاً وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيَّاً فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)<sup>(٧)</sup> . لَمْ يَخْرُجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٨٣ (٤) مسلم . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ : (إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيَّاً وَسَيَعُودُ غَرِيَّاً كَمَا بَدَأَ ، وَهُوَ يَأْرِزُ<sup>(٨)</sup> بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةُ فِي

(١) "كالكرز مجھيًّا": تشبيهه بذلك لأنَّه فارغ من الإيمان والأمانة ، متكسس فلا يعلق به خير ولا حكمة .

(٢) "سليمان بن حيان" هو راوي الحديث عن سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة .

(٣) في (أ): "مرِبَادٌ". (٤) في (ج): "سوَاه".

(٥) مسلم (١٢٨/١ رقم ٤)، البخاري (٨/٢ رقم ٥٢٥)، وانظر أرقام (١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦). (٦) في حاشية (أ): "بلغت مقاولة بالأصل والله الحمد".

(٧) مسلم (١٣٠/١ رقم ٤٥). (٨) "يَأْرِزُ": أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض كما تتضمن الحياة في حجرها .

جُحْرِهَا<sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري [عن ابن عمر في هذا شيئاً ، أخرج حديث أبي هريرة الذي يأتي بعد]<sup>(٢)</sup> هذا بلفظ مسلم إن شاء الله .

١٨٤ (٥) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا<sup>(٣)</sup> .

١٨٥ (٦) وعن أنس بن مالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللَّهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>). وفي لفظ آخر<sup>(٥)</sup> : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللَّهُ اللَّهُ<sup>(٦)</sup>). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٨٦ (٧) وخرج عن عبد الله بن مسعود ، ولم يصل سنه به : سمعتُ النَّبِيَّ قَالَ : (مِنْ شِرَارِ<sup>(٨)</sup> النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ<sup>(٩)</sup>). وله فيه لفظ آخر سيأتي في "الفتن" إن شاء الله .

١٨٧ (٨) مسلم . عن حذيفة قال : كُنَّا معَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : (أَحْصُوا لِي كُمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ<sup>(١٠)</sup>). قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السُّتُّمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمَائَةِ<sup>(١١)</sup>? قَالَ : (إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَعْلَمُكُمْ أَنْ تُبْتَلُوُا<sup>(١٢)</sup>).

(١) مسلم (١٣١/١ رقم ١٤٦).

(٢) ما يain المعکوفین ليس في (أ).

(٣) مسلم (١٣١/١ رقم ١٤٧)، البخاري (٤/٩٣ رقم ١٨٧٦).

(٤) في (ج) : " لا تقوم الساعة على أحد يقول ". (٥) مسلم (١٣١/١ رقم ١٤٨).

(٦) في (ج) : " وعنه عن رسول الله". (٧) في (ج) : " لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله ". (٨) في (ج) : " شر ".

(٩) البخاري (١٤/١٣ رقم ٧٠٦٧) تعليقاً . (١٠) " احصوا ليكم يلفظ الإسلام " : أي عدوا ليكم يتلفظ بالإسلام .

(١١) في (أ) : " ستمائة إلى سبعمائة "، وفي حاشيتها : "الست ".

قال : فَابْتَلِنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَا لَا يُصْلِي إِلَّا سِرًّا<sup>(١)</sup> . وقال البخاري : "اَكْتُبُوا لِي مَن يَلْفِظُ بِالاسْلَامِ" فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَحُمْسَائِهِ . فَقُلْنَا : تَحَافَ وَتَحْنُ أَلْفًا وَحُمْسَائِهِ ... الْحَدِيثُ ، وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ : فَوَجَدْنَاهُمْ حُمْسَائِهِ . قال : وَقَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ : مَائِينَ سَتِمَائَةَ إِلَى سَبْعِمَائَةِ .

[بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْاسْتِسْلَامِ ، وَاسْتِجْلَابُ  
النَّاسِ لِلْإِسْلَامِ بِالْعَطَاءِ وَتَأْلِفِهِمْ بِهِ]<sup>(٢)</sup>

١٨٨ (١) مسلم . عن سعد بن أبي وقاص قال : قسم رسول الله ﷺ  
قسمًا ، فقلت : يا رسول الله ! أعط فلانا فإنه مؤمن ، فقال النبي ﷺ : (أو  
مسلم ؟). أقولها ثلثا ، ويردها على ثلثا : (أو مسلم ؟). ثم قال : (إني  
لأعطي الرجل وعيره أحبه إلى منه مخافة أن يكتبه<sup>(٣)</sup> الله في النار)<sup>(٤)</sup> .

١٨٩ (٢) وعن : أن رسول الله ﷺ أعطى رهطا وسعد حالي فيهم ، قال  
سعد : فترك رسول الله ﷺ منهم من لم يعطه وهو أعجبهم إلى ، فقلت : يا  
رسول الله ! مالك عن فلان ، فوالله إني لأره مؤمنا ؟ ، فقال رسول الله  
ﷺ : (أو مسلما ؟). قال : فسكت قليلا ، ثم غلبي ما أعلم منه ، فقلت : يا  
رسول الله ! مالك عن فلان ، فوالله إني لأره مؤمنا ؟ ! فقال رسول الله  
ﷺ :

(١) مسلم (١٣١/١ رقم ١٤٩)، البخاري (٦/١٧٧ رقم ٣٠٦).

(٢) مائين المعکوفین ليس في (أ).

(٣) "يكتب": يقلبه ، والمعنى أن أتالف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط .

(٤) مسلم (١٣٢/١ رقم ١٥٠)، البخاري (١/٧٩ رقم ٢٧)، وانظر رقم (١٤٧٨).

ﷺ: (أَوْ مُسْلِمًا؟). قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ عَلَيَّنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوْ مُسْلِمًا ؟ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ) <sup>(١)</sup>. وَفِي لُفْظٍ آخَرَ : فَقَمْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يَبْيَسَ عَنْقِي وَكَتْفِي ، ثُمَّ قَالَ : (أَقْتَلَ<sup>(٢)</sup> أَيْ سَعْدًا ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ...). وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : "أَقْبَلَ أَيْ سَعْدًا". هَكُذا رَأَيْتُ فِيمَا رَأَيْتُ مِنَ النُّسُخِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ أَبِي ذِرٍ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكِنِ : "إِقْبَالٌ<sup>(٣)</sup> أَيْ سَعْدًا" وَخَرْجُ الْبَخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِ "الإِيمَانِ" ، وَفِي كِتَابِ "الزَّكَاةِ" وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ فِي كِتَابِ "الإِيمَانِ" : "أَقْبَلَ" ، وَلَا "إِقْبَالٌ"<sup>(٤)</sup> ، إِنَّمَا قَالَ : "يَا سَعْدًا ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ" وَقَالَ فِي كِتَابِ "الزَّكَاةِ" : "أَقْبَلَ أَيْ سَعْدًا". وَعَلَيْهِ رِوَايَةُ ابْنِ السَّكِنِ : "إِقْبَالٌ<sup>(٥)</sup> أَيْ سَعْدًا" ، وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ : بَابٌ "إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْاسْتِسْلَامِ أَوْ الْخُوفِ مِنَ الْقَتْلِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَالَّتِي أَعْرَابَ أَمَّا قُلَّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾<sup>(٦)</sup> فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٧)</sup> ، ﴿وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ إِسْلَامِ دِيَنَّا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>(٨)</sup>.

١٩٠ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (نَحْنُ أَحَقُّ

(١) انظرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٢) فِي (ج) : "إِقْبَالٌ".

(٤) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ ، آيَةُ (١٤) .

(٥) فِي (أ) : "أَقْتَلَ".

(٦) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، آيَةُ (١٩) .

(٧) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، آيَةُ (٨٥) .

بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup> إِذْ قَالَ : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِيِّي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي »<sup>(٢)</sup> ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْلَيْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَيْلَتِي يُوسُفَ لَأَجْبَتُ الدَّاعِي<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> . وفي رواية : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا . خرجه البخاري في باب "قول الله تعالى ﴿ وَبَنَّهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾"<sup>(٥)</sup> من كتاب "الأنبياء"<sup>(٦)</sup> ، وفي تفسير سورة البقرة ، وفي كليهما قال : "نَحْنُ أَحَقُّ مَنْ إِبْرَاهِيمَ" ولم يقل : "بِالشَّكِّ" ، وكذلك في تفسير سورة يوسف العلية هكذا فيما رأيت من النسخ المروية عن أبي ذر ، إلا في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي ، فإنه وقع له في كتاب "التفسير" ، كما وقع لمسلم : "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ" .

١٩١ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمَّنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي يَنْهَا

(١) "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ" قيل : معناه : أنا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، وقد علمتم أنِّي لَمْ أَشْكُ ، فاعلموا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَفَى لَمْ يَشْكُ .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٦٠) .

(٣) "لَأَجْبَتُ الدَّاعِي" : المراد بالداعي رسول الملك الذي أنعم الله سبحانه أنه قال : ﴿ أَتَوْنِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بِالنَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَا أَيْدِيهِنَّ ﴾ فَلَمْ يَبْدِي يُوسُفُ بِالْخَرْجَ مِنَ السَّجْنِ ، بَلْ رَأَسَ الْمَلَكَ فِي كَشْفِ أَمْرِهِ الْمَسْجِنِ بِسَبِيلِ لِتَظْهَرِ بِرَاءَتِهِ .

(٤) مسلم (١٣٣/١ رقم ١٥١) ، البخاري (٦٤٠/٣٣٧٢ رقم ٣٣٧٥) ، وانظر أرقام : (٣٣٧٥ ، ٣٣٨٧ ، ٤٥٣٧ ، ٤٦٩٤ ، ٦٩٩٢) .

(٥) سورة الحجر ، آية (٥١) .

أُوتِيتُ وَحْيًا أُوحَى اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>.

١٩٢ (٥) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)<sup>(٢)</sup>. لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٩٣ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ<sup>(٣)</sup> الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَسْأَلُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرُو! إِنَّ مَنْ قَبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبُ بِدَنْتَهُ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَذْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَقَهُ<sup>(٥)</sup> فَلَهُ أَجْرَانُ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانُ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ، ثُمَّ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانُ)، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخَرَاسَانِيُّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِعِيرٍ شَيْءٍ ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٧)</sup>. فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبَخَارِيِّ: "أُمَّةٌ يَطْوَهَا" خَرْجُهُ فِي كِتَابٍ

(١) مُسْلِمٌ (١٣٤/١) رَقْمٌ (١٥٢)، الْبَخَارِيُّ (٩/٤٩٨١)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٧٢٧٤).

(٢) مُسْلِمٌ (١٣٤/١) رَقْمٌ (١٥٣).

(٣) فِي (ج): "صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ".

(٤) "كَالرَّاكِبُ بِدَنْتَهُ": أَيْ هِيَ بَعْنَزَةُ الْبَدْنَةِ الَّتِي تَهُدِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي الْحَجَّ فَلَا تَرْكِبُ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ ، فَإِذَا تَرَوَجَ أُمَّتَهُ الْمُعْتَقَةُ كَانَ كَمْنَ قَدْ رَكِبَ بِدَنْتَهُ الْمَهَادَةَ .

(٥) فِي (ج): "فَآمَنَ بِهِ وَصَدَقَهُ وَاتَّبَعَهُ".

(٦) قَوْلُهُ: "عَلَيْهِ" لَيْسَ فِي (ج).

(٧) مُسْلِمٌ (١٣٤/١) رَقْمٌ (١٥٤)، الْبَخَارِيُّ (١٩٠/١) رَقْمٌ (٩٧)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥١ ، ٣٠١١ ، ٣٤٤٦ ، ٥٠٨٣).

"العلم" ، وفي أخرى<sup>(١)</sup>: "أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا" ذكره في "النكاح" ، ولم يصل به سنته . وفي أخرى : "إِذَا آمَنَ بِعِيسَى ، ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرًا" ذكره في باب "قول الله<sup>(٢)</sup> تعالى": ﴿وَذُكْرٌ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمٌ﴾<sup>(٣)</sup> من كتاب "بدء الخلق" .

#### [باب نزول عيسى عليه السلام وطلع الشمس من مغربها]<sup>(٤)</sup>

١٩٤ (١) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكمًا مقصطاً<sup>(٥)</sup>، فيكسر الصليب، ويقتل الغنimeter ، ويضع الجزية<sup>(٦)</sup> ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد<sup>(٧)</sup>) . وفي رواية : "إماماً مقصطاً وحكمًا عدلاً" . وزاد في طريق آخر : (وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) . ثم يقول أبو هريرة : اقرعوا إن شئتم : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾<sup>(٨)</sup> الآية . وفي بعض طرق البخاري : "لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم" وعنده في بعض الطرق من رواية المستلمي : "ويضع الحرب" ومن رواية أبي الهيثم والحموي : "الجزية" كما قال في طريق أخرى لهم كلهم ، وكما قال مسلم رحمة الله .

(١) في (ج) : "آخر" .

(٢) في (أ) : "في باب قوله" ، وفي الحاشية : "قول الله" وكتب فوقها : "أصل" .

(٣) سورة مريم ، آية (١٦) . (٤) ما بين المukoفين ليس في (أ) .

(٥) "مقطعاً" أي عادلاً . (٦) "يضع الجزية" : أي لا يقبلها ولا يقبل من أحد

إلا الإسلام ، وقيل : يضعها : أي يضر بها على كل صنف من الكفار إذ قد أذعن الكل له .

(٧) مسلم (١٣٥/١٥٥ رقم)، البخاري (٤١٤/٢٢٢ رقم)، وانظر أرقام (٢٤٧٦ ،

٣٤٤٩ ، ٣٤٤٨) . (٨) سورة النساء ، آية (١٥٩) .

١٩٥ (٢) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( وَاللَّهُ لَيَنْزِلُنَّ أَبْنَ مَرْيَمَ حَكْمًا عَادِلًا ، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلَيْبَ ، وَلَيَقْتَلَنَّ الْحِنْزِيرَ ، وَلَيَضَعَنَّ الْحِزْرَيَةَ ، وَلَتُرْكَنَّ الْقِلَاصَ<sup>(١)</sup> فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> ، وَلَتَدْهَنَ الشَّحْنَاءُ وَالْتَّبَاغْضُ وَالْتَّحَاسُدُ ، وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبِلُهُ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup> ). لم يذكر البخاري "القلاص" إلى قوله : "والتحاسد".

١٩٦ (٣) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيْكُمْ أَبْنُ مَرْيَمَ وَإِمَامَكُمْ مِنْكُمْ<sup>(٤)</sup> ). وفي رواية : " فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ " قال الوليد بن مسلم<sup>(٥)</sup> : قال ابن أبي ذئب : أَتَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ قُلْتُ : تُعْبِرُنِي . قال : فَأَمَّكُمْ بِكِتابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنْنَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . لم يذكر البخاري "فَأَمَّكُمْ" وما بعده .

١٩٧ (٤) مسلم . عن حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَعَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ( لَا تَرَالُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) . قَالَ : ( فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلَّ لَنَا . فَيَقُولُ : لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ<sup>(٦)</sup> ). لم يخرج البخاري هذا

(١) "القلاص": جمع قلوص وهي الثقة الشابة .

(٢) " فلا يسعى عليها": قيل معناه : لا يرغب في اقتناها ويزهد فيها لكثرة الأموال ، وقيل معناه : لا تطلب زكاتها ، وقد يكون معناه : لا يسعى عليها بالركوب والانتقال والرحلة كما هو مشاهد في زمننا هذا . والله أعلم . (٣) مسلم (١٣٦ / ١ رقم ١٥٥).

(٤) مسلم (١٣٦ / ١ رقم ١٥٥). (٥) "الوليد بن مسلم": هو راوي الحديث عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي هريرة .

(٦) مسلم (١٣٧ / ١ رقم ١٥٦).

ال الحديث ، إلا أنه ذكر الطائفة ، ونرزو عيسى من حديث معاوية<sup>(١)</sup> ، وأبي هريرة ، ولم يذكر الصلاة وما بعدها .

١٩٨ (٥) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ( لا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فِي يَوْمٍ مَيِّنٍ ) (٦) لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانُهَا حَيْرًا ) (٧) . في بعض طرق البخاري : " حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا ... " الحديث .

١٩٩ (٦) مسلم . عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : ( ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانُهَا حَيْرًا : طَلْوَعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدَّجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ) (٨) . لم يذكر البخاري هذا اللفظ إلا في طلوع الشمس ، فإنه ذكره ، وذكر الدجال بغير هذا ، وسيأتي في كتاب "الفتن" على ما يتبين هناك إن شاء الله عز وجل ، ولم يذكر في كتابه الدابة .

٢٠٠ (٧) مسلم . عن أبي ذرٌّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ يَوْمًا : ( أَتَدْرُونَ أَئِنَّ تَذَهَّبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ ) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ( إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَتَهَبَ إِلَى مُسْتَقْرَرِهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً ، فَلَا تَرَأَ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا :

(١) البخاري (١/١٦٤ رقم ٧١)، وانظر أرقام (٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠).

(٢) سورة الأنعام ، آية (١٥٨).

(٣) مسلم (١/١٣٧ رقم ١٥٧)، البخاري (١/١٨٢ رقم ٨٥)، وانظر أرقام (١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١).

(٤) مسلم (١/١٣٨ رقم ١٥٨).

اِرْتَفَعَ ، اِرْجَعَيْ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَتَهَيِّإِلَى مُسْتَقْرِهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَخْرُجُ سَاجِدَةً وَلَا تَرَأَلُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : اِرْتَفَعَ اِرْجَعَيْ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنِكُ النَّاسَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَتَهَيِّإِلَى مُسْتَقْرِهَا ذَلِكَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَيُقَالُ لَهَا : اِرْتَفَعَ اِرْجَعَيْ اَصْبِحَيْ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا ) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ذَاكَ ؟ حِينَ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾<sup>(١)</sup> )<sup>(٢)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْفَظْ ، خَرَجَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٠١) مسلم . عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : ( يَا أَبَا ذِرٍّ ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ ؟ ) قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ( فِإِنَّهَا تَذَهَّبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ ، فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَكَانَهَا قَدْ قِيلَ لَهَا : اِرْجَعَيْ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ ، فَتَطَلَّعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ) ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : ( وَذَلِكَ مُسْتَقْرِرٌ لَهَا )<sup>(٣)</sup> .

٢٠٢) وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرِرٌ لَهَا ﴾<sup>(٤)</sup> قَالَ : مُسْتَقْرِهَا تَحْتَ الْعَرْشِ<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الأنعام ، آية (١٥٨).

(٢) مسلم (١٣٨/١ رقم ١٥٩).

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) سورة يس ، آية (٣١).

(٥) مسلم (١٣٩ رقم ١٥٩ / ٢٥١ رقم ٢٩٧)، البخاري (٣١٩٩ رقم ٦/٢٩٧)، وانظر أرقام

(٧٤٣٣، ٧٤٢٤، ٤٨٠٣، ٤٨٠٢).

وقال البخاري في بعض ألفاظه ، عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غرست الشمس : (تدرِّي أين تذهب ؟). قُلْتُ : الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : (فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنَ ، فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَيُوْشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا يُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَلَذِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﷺ وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﷺ). <sup>(١)</sup>

### [باب بدء الوحي]<sup>(٢)</sup>

٢٠٣ (١) مسلم . عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا حاءت مثل فلق الصبح <sup>(٣)</sup> ، ثم حب إله الخلاء ، فكان يحلو بغار حراء يتહنث فيه - وهو التبعد - الليلي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ، ويترود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة ، فيترود لمثلها حتى فجأه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : أقرأ ، قال : (ما أنا بقارئ). قال : (فأخذني فغطني <sup>(٤)</sup> حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلي ف قال : أقرأ). قال : (قلت : ما أنا بقارئ). قال : (فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ف قال : أقرأ). فقلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني

(١) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين توفي في الثانية والعشرين والحمد لله".

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (أ). (٣) "فلق الصبح" : هو ضياءه .

(٤) "فغطني" : أي ضماني وعصري .

الْجَهَدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* أَقْرَأْ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ \* عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾<sup>(١)</sup> فَوَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى تَرْحُفُ بَوَادِرُهُ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ : (زمُلوني<sup>(٣)</sup> زَمُلوني)، فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحْدُثُ مِنَ الرَّوْعِ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ : (أَيْ خَدِيجَةُ ! مَا لَيِّ؟)، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ . قَالَ : (لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي). قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : كَلا ، أَبْشِرْ ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدًا ، وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِيمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ<sup>(٤)</sup>، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ<sup>(٥)</sup>، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ<sup>(٦)</sup>، فَانطَّلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنَ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى ، وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا ، وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : أَيْ عَمٌّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي ! مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى خَبَرَ مَا رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ<sup>(٧)</sup> الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ تَعَالَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا

(١) سورة العلق ، الآيات (١ - ٥).

(٢) "ترحف بوادره": البوادر هي اللحمة بين المنكب والعنق تضطرب عند فرع الإنسان .

(٣) "زمُلوني": غطوني بالثياب .

(٤) "تحمل الكل": الكل أصله الثقل ، وهو هنا من لا يستقل بأمره كالتيتيم والمنقطع ، وحمله بالإتفاق عليه .

(٥) "وتكتسب المعدوم": أي تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك . (٦) "تعين على نوائب الحق": النوائب الحوادث ، وإنما قالت: نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر ، وهذه كلمة جامعة لأفراد متقدم وما لم يتقدم من خصال الخير .

(٧) الناموس : المراد به هنا حبريل الشَّيْطَانَ .

جَذْعًا<sup>(١)</sup>، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟) قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤْزَرًا<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: وَاللَّهِ لَا يَخْرِبُكَ اللَّهُ أَبَدًا . وفيها: أَيِّ ابْنَ عَمٍ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ . وفي أُخْرَى: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ . خَرْجَةُ الْبَخَارِيِّ فِي أُولَى كُتُبِهِ ، قَالَ فِيهِ: وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ<sup>(٤)</sup> فَيَكْتُبُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ . وَقَالَ فِيهِ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى<sup>(٦)</sup>، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ لَمْ يُشَبِّهْ وَرَقَةَ أَنْ تُوفَّى وَفَتَرَ الْوَحْيُ<sup>(٧)</sup> . وَخَرْجَهُ فِي "الرُّؤْيَا" قَالَ فِيهِ: وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ ، كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتَرَهُ حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ حُزْنًا فِيمَا بَلَغَنَا<sup>(٨)</sup> غَدَّا مِنْهُ<sup>(٩)</sup> مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِيقِ الْجِبَالِ ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِنِرْوَةِ حَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِي نَفْسَهُ مِنْهُ تَبَدَّى لَهُ جِبَرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَاهَشُ ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ ،

(١) "ياليتني فيها جذعاً" جذعاً: أي شاباً قويًا والمعنى ليتني في أيام بيتك ومدتها أكون كذلك.

(٢) "نصرًا مؤزرًا": أي قويًا .

(٣) مسلم (١٣٩١/١ رقم ١٦٠)، البخاري (١/٢٢ رقم ٣)، وانظر أرقام (٤٩٥٣، ٣٣٩٢، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢).

(٤) "يكتب الكتاب العبراني": الجمع بين الروايتين أن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية ، فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي .

(٥) في (أ): "فكتب". (٦) في (ج): "أنزل على موسى".

(٧) "وفتر الوحي": أي احتبس ولم يتتابع . (٨) "فيما بلغنا": قائل: "فيما بلغنا" هو الزهري فهذه الجملة الأخيرة المتضمنة خبر الهم بالتردي من رؤوس الجبال من بلاغات الزهري وليس موصولة . (٩) في (ج): "حزنا فيما بلغنا، حزناً غداً منه".

فَيُرْجِعُ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَى لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَوْفَى بِنِزْرَوَةِ جَبَلٍ  
تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٠٤ (٢) مسلم . عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ : (فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ  
السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ<sup>(١)</sup> الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءَ جَاءَنِي عَلَى كُرْسِيِّ  
بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَجَحَّشتُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ  
فَرَقًا فَرَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : زَمُلوْنِي زَمُلوْنِي فَدَنَّرُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :  
﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّرُ﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ \* وَتَبَاكَ فَطَهَّرْ \* وَالرُّجْزَ  
فَاهْجُرْ<sup>(٣)</sup> وَهِيَ الْأُوْنَانُ ) ، قَالَ : ( ثُمَّ تَبَاعَ الْوَحْيُ )<sup>(٤)</sup> . وفي رواية عن جابر؛  
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ( ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِي فَتْرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي ) .  
وقال<sup>(٥)</sup> : ( فَجَحَّشتُ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ ) . وَقَالَ : ( ثُمَّ حَمِيَ<sup>(٧)</sup>  
الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَبَاعَ ) . وفي رواية : ( فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا  
الْمُدَّرُ﴾ إِلَيْ قَوْلِهِ : ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ ، وَهِيَ الْأُوْنَانُ ) .  
٢٠٥ (٣) وعن أبي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ  
قَبْلُ ؟ قَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّرُ﴾ فَقُلْتُ : أَوْ أَقْرَأْ ؟ قَالَ جَابِرٌ : أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَثْنَا  
بِهِ<sup>(٨)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : ( جَاءَرْتُ بِحَرَاءَ شَهْرًا ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي

(١) في (ج) : " بالملك ". (٢) في (ج) : " فجحشت " ، ومعنى " فجحشت " أي فزعـت .

(٣) سورة المدثر ، الآيات (١ - ٥) . (٤) مسلم (١٤٣/١) رقم ١٦١ ، البخاري (١/٢٧) رقم ٤ ، وانظر أرقام (٢٢٣٨ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٤٩٥٤ ، ٤٩٥٤) .

(٥) قوله : " وقال " ليس في (ج) .

(٦) في (ج) : " فجحشت " . (٧) في (أ) : " أحـمى " . (٨) قوله : " به " ليس في (أ) .

نَزَّلْتُ ، فَاسْتَبْطَنْتُ<sup>(١)</sup> بَطْنَ الْوَادِي ، فُنُودِيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، [ ثُمَّ نُودِيْتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا<sup>(٢)</sup> ] ، ثُمَّ نُودِيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ يَعْنِي جِبْرِيلَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَأَخَذْتُنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَرْوُنِي . فَدَرْوُنِي ، وَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>ه</sup> ( يَا أَيُّهَا الْمُدَّرُ \* قُمْ فَانِدِرُ \* وَرَبَّكَ فَكَبَرُ \* وَرَبِّيَابَكَ فَطَهَرُ<sup>ه</sup> )<sup>(٣)</sup> . وفي رواية : " فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِ يَمِينِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " خرجه البخاري في "تفسير المدثر" ، قال فيه : " فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ : دَرْوُنِي ، فَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا ، فَنَزَّلْتُ<sup>ه</sup> ( يَا أَيُّهَا الْمُدَّرُ \* قُمْ فَانِدِرُ \* وَرَبَّكَ فَكَبَرُ<sup>ه</sup> ) . وفي بعض طرقه : " فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ " .

[بَابُ فِي الإِسْرَاءِ ، وَذِكْرُ مَنْ لَقِيَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَا رَأَى مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَذِكْرُ الدَّجَّالِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ) ، وَفِي رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(٤)</sup> ]

٢٠٦ (١) مسلم . عنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : ( أَتَيْتُ بِالْبَرَاقِ وَهُوَ دَابَّةً أَيْضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُتَنَاهِي طَرْفِهِ . قَالَ : فَرَكِيْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ . قَالَ : فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الْتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجَدَ ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاهَنِي جِبْرِيلُ بِيَنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَيَنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَاخْتَرْتُ الْلَبَنَ . فَقَالَ جِبْرِيلُ :

(١) "فاستبطنت بطن الوادي": أي صرت في باطنه . (٢) ما بين المعکوفين ليس في (ج) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) ما بين المعکوفين ليس في (أ) .

اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قَيْلَ : مَنْ أَنْتَ ؟  
 قَالَ : جِبْرِيلُ ، قَيْلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ قَيْلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ :  
 قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . قَالَ : فَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ ، فَرَحِبَ بِي وَدَعَاهُ بِخَيْرٍ ، ثُمَّ  
 عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَيْلَ : مَنْ أَنْتَ ؟  
 قَالَ : جِبْرِيلُ قَيْلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ قَيْلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ :  
 قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . قَالَ : فَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَبْنَيِ الْحَالَةِ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ وَيَحْيَى بْنُ  
 زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فَرَحِبَ بِي ، وَدَعَاهُ بِخَيْرٍ ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ  
 الْثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقَيْلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قَيْلَ : وَمَنْ  
 مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ قَيْلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَتَحَ لَنَا  
 فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ التَّالِيَةِ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ ، فَرَحِبَ بِي وَدَعَاهُ بِي  
 بِخَيْرٍ ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قَيْلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ :  
 جِبْرِيلُ قَيْلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ<sup>(۱)</sup> : مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ  
 بُعِثَ إِلَيْهِ . فَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ التَّالِيَةِ فَرَحِبَ بِي ، وَدَعَاهُ بِخَيْرٍ ، قَالَ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْا ﴾<sup>(۲)</sup> ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ  
 فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ التَّالِيَةِ قَيْلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قَيْلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟  
 قَالَ : مُحَمَّدٌ . قَيْلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ  
 التَّالِيَةِ ، فَرَحِبَ بِي ، وَدَعَاهُ بِخَيْرٍ ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ،  
 فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ التَّالِيَةِ قَيْلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ قَيْلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ :  
 مُحَمَّدٌ ﷺ . قَيْلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَتَحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا

(۱) في (ج) : "قَيْلَ".

(۲) سورة مريم ، آية (۵۷).

بِمُوسَى فَرَحَبَ بِي<sup>(١)</sup>، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا<sup>(٢)</sup> إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ بُعْثَتِ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعْثَتِ إِلَيْهِ . فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا يَأْبِرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَاهِرًا إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعْوُدُونَ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السَّدْرَة<sup>(٤)</sup> الْمُتَهَى، وَإِذَا وَرَقَهَا كَادَانَ الْفِيلَةَ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَال<sup>(٥)</sup>. قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَّهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشَيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ<sup>(٧)</sup> إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَنَزَلَتْ إِلَيَّ مُوسَى التَّلْهِلَةَ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفَّ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى التَّلْهِلَةَ، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَنِي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى التَّلْهِلَةَ، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدًا<sup>(٨)</sup>! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرُ فَتَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلُهَا كُتُبَتْ لَهُ

(١) قوله: "بي" ليس في (ج).

(٢) في (ج): "بي".

(٣) في (ج): "لا يعدن".

(٤) "سدرة": جمع فلة وهي الجرة العظيمة.

(٥) "القلال": لفظ الحلاله ليس في (أ).

(٦) في (أ): "الخلق".

(٧) قوله: "يا محمد" ليس في (أ).

عَشْرًا ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِّبْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ، قَالَ : فَنَزَّلْتُ حَتَّى اتَّهَيْتُ إِلَى مُوسَى السَّلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّنْعِيفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقُلْتُ : قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْمِيَّتُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> . لفظ البخاري في حديث أنس سيأتي بعد الفراغ من حديث مسلم فيه إن شاء الله تعالى .

٢٠٧ (٢) مسلم . عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : (أُتِيتُ فَانْطَلَقَ بِي إِلَى زَمَّزَمَ فَشَرَحَ عَنْ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمَّزَمَ ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>) . قال الحميدي<sup>(٦)</sup> : لم يزد مسلم بن الحجاج على هذا فيما رأينا من نسخ كتابه، وتمامه في كتاب أبي بكر البرقاني<sup>(٧)</sup> ، قال : (ثُمَّ أُنْزِلْتُ طَسْتَ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلَأَةً حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَحُشِّيَّ بِهَا صَدْرِي ، ثُمَّ عَرَجَ بِي الْمَلَكُ إِلَى

(١) في (ج) : "سيئة" . (٢) مسلم (١٤٥/١ رقم ١٦٢).

(٣) "ثُمَّ أُنْزِلْتُ" بسكون اللام قيل معناه : تُرَكَتْ ، ورجح القاضي عياض أن "أنزلت" هنا بفتح اللام وهي طرف جملة من الحديث تتمتها "ثُمَّ أُنْزِلْتَ طَسْتَ من ذهب .." الخ الحديث كما أخرجه البرقاني . وذكره المؤلف هنا نقلًا عن الحميدي .

(٤) في (ج) : "أُرْسِلْتَ" وكتب فوقها : "أنزلت" .

(٥) مسلم (١٤٧/١ رقم ١٦٢).

(٦) "قال الحميدي" أي في كتابه "الجمع بين الصحيحين" (٥٣٣/٢)، والحميدي هو محمد بن فتوح الأزدي الحميدي الأندلسي الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه توفي سنة ٤٨٨ هـ.

(٧) "كتاب أبي بكر البرقاني" البرقاني هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد الخوارزمي الشافعى المعروف بالبرقاني المتوفى سنة ٤٢٥ هـ. صنف مسنداً ضمَّنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم ، وله غيره من المصنفات .

السماء الدنيا). وذكر حديث الإسراء بكماله، ومن لفظه فيه ، وذكر : السماء السابعة، قال : (فَانْتَهَيْتُ إِلَى بَنَاءٍ ، فَقُلْتُ لِلْمَلَكِ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا بَنَاءً بَنَاهُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، يُقَدِّسُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُسَبِّحُونَهُ ، لَا يَعْوِدُونَ فِيهِ . قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَى السِّدْرَةِ ، وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهَا سِدْرَةٌ ، وَأَعْرِفُ وَرَقَهَا وَثَمَرَهَا) ، وذكر قصة الصلاة ... الحديث بطوله.

٢٠٨ (٣) مسلم . عن أنس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ السَّلَامَ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانَ ، فَأَخْدَهُ فَصَرَعَهُ ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلْقَةً<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنِّي ، ثُمَّ غَسَّلَهُ فِي طَسْتٍ مِّنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ لَأْمَهُ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ . وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَيْ أُمِّهِ يَعْنِي ظِعْرَةً<sup>(٣)</sup> فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ . فَاسْتَقْبَلُوهُ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ مُنْتَقِعٌ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> . قَالَ أَنَّسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثْرَ ذَلِكَ الْمُخْيَطِ فِي صَدْرِهِ<sup>(٦)</sup> . لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٢٠٩ (٤) مسلم . عن أنس بن مالك و كان يُحدِّثُ عن ليلة أُسرى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ<sup>(٧)</sup> ثَلَاثَةً نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٨)</sup> ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(٩)</sup> بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ،

(٢) "لأمة": جمعه وضم بعضه إلى بعض .

(١) "علقة": هي قطعة الدم المنعقد .

(٤) في (ج): " واستقبلوه".

(٣) "ظعرة": هي المرضعة .

(٦) مسلم (١٤٧/١ رقم ١٦٢).

(٥) "منتقع اللون": أي متغير اللون .

(٨) قوله: "الحرام" ليس في (أ).

(٧) (في (أ)): " جاء ".

(٩) مسلم (١٤٨/١ رقم ١٦٢).

(١٠) " وساق الحديث" الذي ساق الحديث هو

شريك بن عبد الله بن أبي نمر راوي الحديث عن أنس، وسيقه للحديث مخالف في مواضع =

وَقَدْمَ فِيهِ شَيْئاً وَأَخْرَ رَزَادَ وَنَقْصاً . حديث ثابت هو حديث أنس المتقدم<sup>(١)</sup> في الإسراء من حديث مسلم ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث<sup>(٢)</sup> الذي اختصر مسلم ، وسيأتي التنبية عليه إن شاء الله تعالى .

٢١٠ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسِّ أَيْضًا قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ الْعَظِيمُ، فَفَرَّجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بَطَسْتِي مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَعَهُ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا جَعَلْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا. قَالَ جِبْرِيلُ الْعَظِيمُ لِحَارِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيْ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا<sup>(٤)</sup> فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةُ<sup>(٥)</sup> وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةُ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالاَبْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ وَهَذِهِ الأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسْمَ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ

= منه لسياسة غيره ، ولذا لم يسقه مسلم من طريقه . قال ابن القيم : وقد خلط الحفاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء . ومسلم أورد المستند منه ، ثم قال : فقدم وأخر وزاد ونقص . ولم يسرد الحديث فأحاديث رحمة الله . (زاد الم العاد ٤٢/٣).

(١) رقم (١) من هذا الباب .

(٢) قوله : "الحديث" ليس في (ج) .

(٣) قوله : "الدنيا" ليس في (ج) .

(٤) "أسوده": جمع سواد وهو الشخص ، وقيل : السواد الجماعات .

النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، قَالَ<sup>(١)</sup> : ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ لِعَازِنَاهَا : افْتُحْ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَفَتَحَ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَكَرَ اللَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُشِّتِ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ التَّكْبِيلَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : ثُمَّ مَرَّ فَقَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ التَّكْبِيلَ . قَالَ : ثُمَّ مَرَّ رَبُّ مُوسَى التَّكْبِيلَ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى التَّكْبِيلَ . قَالَ : ثُمَّ مَرَّ رَبُّ بَعِيسَى التَّكْبِيلَ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ . قَالَ : ثُمَّ مَرَّ رَبُّ إِبْرَاهِيمَ التَّكْبِيلَ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَابْنِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّ ابْنَ عَبَاسَ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعَ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ<sup>(٣)</sup> . قَالَ<sup>(٤)</sup> ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup> : قَالَ

(١) قوله : "قال" ليس في (ج).

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المتوفى سنة ١٢٠ هـ ، وروايته عن أبي حبة الأنصاري منقطعة ، لأنَّه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر وقبل مولد أبيه محمد أيضاً.

(٣) "ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام" : ظهرت علوت ، والمستوى المكان المستوي ، وصريف الأقلام : تصويتها حال الكتابة . (٤) في (أ) : " فقال".

(٥) قال ابن حزم وأنس بن مالك : أبي ابن حزم عن شيخه ، وأنس عن أبي ذر .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَرَضَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمْرَ بِمُوسَى ﷺ . فَقَالَ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى التَّعَبِيدُ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطَرَهَا . قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ<sup>(٢)</sup> خَمْسُونَ لَا يُدَلِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ . قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَتُ مِنْ رَبِّي قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِرِيلٌ حَتَّى نَأْتِي<sup>(٣)</sup> سِدْرَةَ الْمُتَّهِي فَعَشَيْهَا أَلْوَانٌ<sup>(٤)</sup> لَا أَدْرِي مَا هِيَ قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذٌ<sup>(٥)</sup> الْلُّؤْلُؤُ، وَإِذَا تُرَأِبَهَا الْمِسْكُ<sup>(٦)</sup> . ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ "الْأَنْبِيَاءِ" قَالَ فِيهِ<sup>(٧)</sup>: (فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمْرَ بِمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فُرِضَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطَرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطَرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ<sup>(٨)</sup> . فَقَالَ ذَلِكَ . فَفَعَلْتُ فَوَضَعَ شَطَرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ<sup>(٩)</sup> فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: هِيَ خَمْسٌ، وَهُنَّ<sup>(١٠)</sup> خَمْسُونَ) . وَفِي بَعْضِ

(١) لفظ الجلالة ليس في (ج). (٢) في (أ): "هن". (٣) في (ج): " يأتي".

(٤) في (أ): "الألوان". (٥) "جنابذ": هي القباب.

(٦) مسلم (١٤٨/١٦٣ رقم)، البخاري (١٦٣ رقم ٤٥٨)، وانظر (١٦٣٦، ٣٣٤٢).

(٧) قوله: "فيه" ليس في (ج). (٨) قوله: "فأخبرته" ليس في (ج).

(٩) قوله: "فأخبرته" ليس في (أ). (١٠) في (ج): " وهي".

طرقه المراجعة ثلاثة مرات ، قال في الأولى : " فَوَضَعَ شَطْرَهَا " ، وفي الثانية كذلك : " فَوَضَعَ شَطْرَهَا " ، وقال في الثالثة<sup>(١)</sup> : " هي خَمْسٌ " ، الحديث . وقال : " إِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةً " ، ووقع له في الحديث : " حَبَائِلُ اللُّؤُلُؤُ " . وفي آخر : " جَنَابِدُ اللُّؤُلُؤُ " ، وهو الصواب .

٢١١ (٦) مسلم . عن أَنَسٍ لَعْنَهُ قَالَ : عَنْ مَالِكٍ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : ( بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْطَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ ، فَأَتَيْتُ فَانْطَلَقَ بِي ، فَأَتَيْتُ بِطَسْتَرٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَنَادُهُ : فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي : مَا يَعْنِي ؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي فَغُسِّلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ، ثُمَّ حُشِّي إِيمَانًا وَحِكْمَةً ، ثُمَّ أُتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَيْضًا يُقَالُ لَهُ : الْبُرَاقُ فَوْقَ الْجِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ يَقْعُدُ خَطْوَهُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ أَفْصَنِ طَرْفِهِ فَحُمِّلْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ : وَقَدْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفَتَحَ لَنَا<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . قَالَ : فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصْتِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ عِيسَى وَيَحْيَى صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ﷺ قَالَ : ( ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . فَلَمَّا جَاءَ زُتُهُ بَكَى فَنُودِي : مَا يُنِيكِيكَ ؟ قَالَ : رَبِّ هَذَا غُلَامٌ

(١) في (ج) : " الثالثة كذلك ". (٢) في (ج) : " خطوه ". (٣) في (ج) : " ففتح له ".

بَعْتُهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثُرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَنِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقَلَّتْ : يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ . وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفَرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَقَلَّتْ : يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرٌ مَا عَلَيْهِمْ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ يَأْنَاءِينِ أَحَدُهُمَا حَمْرًا وَالآخَرُ لَبَنَ فَعَرِضَهَا عَلَيَّ ، فَاخْتَرْتُ الْلَّبَنَ ، فَقِيلَ: أَصْبَتَ أَصَابَ اللَّهَ بِكَ ، أُمْتُكَ عَلَى الْفُطْرَةِ ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاتًّا .. ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصْتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> . [وَذَكَرَ أَنَّهُ حَطَّ عَشْرًا عَشْرًا ثُمَّ خَمْسًا]<sup>(٢)</sup> .

٢١٢ (٧) وَعَنْهُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup> . وَزَادَ فِيهِ: (فَأَتَيْتُ بَطْسَتِي مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقِّقَ مِنَ السُّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ ، فَغُسِّلَ بِمَاءِ زَمَرَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا) .

٢١٣ (٨) البخاري عن قتادة، عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة، أنَّ النَّبِيَّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّثَهُمْ عن ليلة أُسْرِيَّةٍ: (بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطَبِيْمِ<sup>(٤)</sup> -وَرَبَّمَا قَالَ فِي

(١) مسلم (١٤٩/١ رقم ١٦٤).

(٢) مابين المعکوفین ليس في (أ).

(٣) انظر الحديث الذي قبله.

(٤) "الحطبي": المراد بالحطبي هنا الحجر.

الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ) قَالَ: وَسَمِعْتُه يَقُولُ<sup>(١)</sup>: (فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ). فَقُلْتُ لِلْجَارُودَ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ إِلَى جَنْبِي : مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ : مِنْ نُغْرَةِ نَحْرِهِ<sup>(٣)</sup> إِلَى شُعْرِهِ<sup>(٤)</sup> وَسَمِعْتُه يَقُولُ : مِنْ قَصْهِ<sup>(٥)</sup> إِلَى شُعْرِهِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ<sup>(٦)</sup> ، وَفِيهِ : (فَلَمَّا خَلَصْتُ يَعْنِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ التَّلِيلُ فَقَالَ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَرَدَ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ: مَرْجِبًا بِالْأَبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ). وَهَكُذَا فِي الْحَدِيثِ كُلُّهُ أَمْرُهُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي كُلِّ سَمَاءٍ ، فَسَلَمَ<sup>(٧)</sup> فَرَدُوا وَرَحِبُوا<sup>(٨)</sup> ، وَذَكَرَ سُؤَالَ أَهْلِ كُلِّ سَمَاءٍ: مِنْ مَعْكِ؟ وَاسْتَفْهَاهُمْ عَنْ بَعْثَةِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ<sup>(٩)</sup>. قَالَ : (ثُمَّ<sup>(١٠)</sup> أُتِيتُ بِإِنَاءَ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءَ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءَ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَحَدَذْتُ الْبَنَ ، فَقَالَ : هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأَمْتَكَ ، ثُمَّ فَرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ). وَذَكَرَ الْمَرَاجِعَ فِيهَا خَمْسَ مَرَاتٍ ، وَضَعَ عَنْهُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ عَشْرًا عَشْرًا ثُمَّ حَمْسًا ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : (سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَتْ مِنْهُ أَرْضَى وَأَسَلَمْ ، فَلَمَّا جَاءَوْزَتُ نَادَى مُنَادٍ : أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَقْتُ عَنْ عِبَادِي). وَوَقَعَ لَأَبِي الْهَيْثَمِ<sup>(١١)</sup> فِي هَذَا

(١) "قال : وَسَمِعْتُه يَقُولُ": أي قال فتادة : وَسَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ .

(٢) "فَقُلْتُ لِلْجَارُودَ": قال الحافظ : لم أر من تسبه ، ولعله ابن أبي سيرة البصري صاحب

أنس . (٣) "نُغْرَةُ نَحْرِهِ": هو الموضع المنخفض الذي بين الترقوتين .

(٤) "شُعْرَهُ": أي شعر العانة . (٥) "قصَهُ": أي رأس الصدر .

(٦) الْبَعْلَمِي (٣٠٢/٦ رقْم٣٢٠٧)، وانظر أرقام (٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧).

(٧) في (أ): "فَيَسِّلَمُ". (٨) في حاشية (أ): "بلغت في الحادي والثلاثين

عَلَى الشَّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَاللَّهُ الْحَمْدُ". (٩) في (ج): "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ".

(١٠) في (ج): "ثُمَّ قَالَ". (١١) "وَوَقَعَ لَأَبِي الْهَيْثَمِ": هو مُحَمَّدُ بْنُ مُكَيٍّ

الْكَشْمِيَّهُ رَاوِيُّ الصَّحِيفَةِ عَنِ الْفَرَابِيِّ عَنِ الْبَعْلَمِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ .

الحاديـث زـيـادة مـراجـعة ، وـنـصـ الـحـدـيـث قـالـ<sup>(١)</sup> : (فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ : بـِمـِ امـِرـتـ ؟ قـلـتـ<sup>(٢)</sup> : امـِرـتـ بـِخـمـسـيـنـ صـلـاـةـ كـلـ يـوـمـ . قـالـ : إـنـ أـمـتـكـ لـا تـسـتـطـعـ خـمـسـيـنـ صـلـاـةـ كـلـ يـوـمـ ، وـإـنـي وـالـلـهـ قـدـ حـرـبـتـ<sup>(٤)</sup> النـاسـ قـبـلـكـ ، وـعـالـجـتـ يـبـني إـسـرـائـيلـ أـشـدـ الـمـعـالـجـةـ ، فـأـرـجـعـ إـلـى رـبـكـ ، فـأـسـأـلـهـ التـخـفـيفـ لـأـمـتـكـ ، فـرـجـعـتـ ، فـوـضـعـ عـنـي عـشـرـاـ ، فـرـجـعـتـ إـلـى مـوـسـى ، فـقـالـ مـثـلـهـ ، فـرـجـعـتـ ، فـوـضـعـ عـنـي عـشـرـاـ ، فـرـجـعـتـ إـلـى مـوـسـى فـقـالـ مـثـلـهـ<sup>(٥)</sup> ، فـرـجـعـتـ فـوـضـعـ عـنـي عـشـرـاـ ، فـرـجـعـتـ إـلـى مـوـسـى فـقـالـ مـثـلـهـ ، فـرـجـعـتـ ، فـأـمـرـتـ بـِعـشـرـ صـلـوـاتـ كـلـ يـوـمـ ، فـقـالـ مـثـلـهـ ، فـرـجـعـتـ ، فـأـمـرـتـ بـِخـمـسـ صـلـوـاتـ كـلـ يـوـمـ ، فـرـجـعـتـ إـلـى مـوـسـى ، فـقـالـ : بـِمـِ امـِرـتـ ؟ قـلـتـ<sup>(٦)</sup> : امـِرـتـ بـِخـمـسـ صـلـوـاتـ كـلـ يـوـمـ ، قـالـ : إـنـ أـمـتـكـ لـا تـسـتـطـعـ خـمـسـ صـلـوـاتـ كـلـ يـوـمـ ، وـإـنـي<sup>(٧)</sup> قـدـ حـرـبـتـ<sup>(٨)</sup> النـاسـ قـبـلـكـ ، وـعـالـجـتـ يـبـني إـسـرـائـيلـ أـشـدـ الـمـعـالـجـةـ ، فـأـرـجـعـ إـلـى رـبـكـ فـأـسـأـلـهـ التـخـفـيفـ لـأـمـتـكـ . قـالـ : قـدـ<sup>(٩)</sup> سـأـلـتـ رـبـيـ حـتـىـ اسـتـحـيـتـ<sup>(١٠)</sup> .

الـحـدـيـث . وـقـالـ فـيـهـ : (فـرـفـعـتـ لـي سـدـرـةـ الـمـتـهـيـ) ، وـوـصـفـهـاـ بـماـ تـقـدـمـ . قـالـ<sup>(١١)</sup> : (وـرـفـعـ<sup>(١١)</sup> لـي الـبـيـتـ الـمـعـمـورـ يـدـخـلـهـ كـلـ يـوـمـ سـبـعـونـ أـلـفـ مـلـكـ ، ثـمـ أـتـيـتـ بـإـنـاءـينـ<sup>(١٢)</sup> ) ، وـذـكـرـ بـقـيـةـ الـخـبـرـ . زـادـ<sup>(١٣)</sup> فيـ طـرـيقـ آخـرـ : (وـأـجزـيـ الـحـسـنةـ عـشـرـاـ) .

(١) قولهـ : "قالـ" ليسـ فيـ (أـ) . (٢) فيـ (جـ) : "بـماـ" . (٣) فيـ (أـ) : "قالـ" .

(٤) فيـ (جـ) : "حـرـبـتـ" . (٥) فيـ (جـ) : "فـقـالـ لـيـ مـثـلـهـ" .

(٦) فيـ (أـ) : "بـماـ" . (٧) فيـ (أـ) : "إـنـيـ" .

(٨) فيـ (جـ) : "حـرـبـتـ" . (٩) قولهـ : "قدـ" ليسـ فيـ (أـ) .

(١٠) فيـ (جـ) : "وقـالـ" . (١١) فيـ (جـ) : "ثـمـ رـفـعـ" .

(١٢) فيـ (جـ) : "بـإـنـاءـ" . (١٣) فيـ (جـ) : "وـزـادـ" .

وذكر في هذا أنه الشَّكِيلَةُ من الأنبياء ، فسلم عليهم من غير أمرٍ فردوا ، وذكر ترحيب أهل السموات به صلى الله عليهم أجمعين ، وقال: (فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ يُصْلَى فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ) ، وذَكَرَ السُّدْرَةَ الْمُتَهَى ، قَالَ : (فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ...) الحديث ، ووصل به<sup>(١)</sup>: وقال همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة: "فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ". ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي "بَدْءِ الْخَلْقِ" ، وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي بَابِ "الْمَغْرَاجِ".

**٢١٤ (٩)** وذكر في كتاب "التوحيد" عن أنسٍ قال ليلةً أسرى برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسجد الكعبة : (أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ أَوْلَاهُمْ : أَيُّهُمْ هُوَ ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ : هُوَ خَيْرُهُمْ . فَقَالَ آخِرُهُمْ : خُذُّوْهُمْ ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَرُهُمْ حَتَّى أَنْوَهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُّهُمْ ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَشِّرِ زَمْزَمَ ، فَتَوَلَّهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلٌ فَشَقَّ جِبْرِيلٌ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى حَوْفَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بَطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي تَوْرٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُواً بِإِيمَانًا وَحِكْمَةً فَحَسَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيَّهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى<sup>(٥)</sup> السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَضَرَبَ بَيْانًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : جِبْرِيلٌ . قَالُوا : وَمَنْ مَعَكَ ؟

(١) في (٦/٣٠٣) بعد رقم (٣٢٠٧).

(٢) في (أ) : "نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ".

(٣) "لَبْتِهِ" هي موضع القلادة من الصدر ، ومن هناك تنحر الإبل .

(٤) "تَوْرٌ": هو الإناء من صفر أو حجارة . (٥) قوله : "إِلَى" ليس في (ج).

قال : مَعِيَ مُحَمَّدٌ . قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> ؟ قَالَ<sup>(٢)</sup> : نَعَمْ . قَالُوا : فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا ، فَيَسْتَبِشُرُّ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلَمُهُمْ<sup>(٣)</sup> ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ<sup>(٤)</sup> ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَرَدَ عَلَيْهِ آدَمُ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بُنْيَ ، نَعَمْ الابنُ أَنْتَ فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَنْهَرُونَ يَطْرِدُانِ<sup>(٦)</sup> . فَقَالَ : مَا هَذَا النَّهَرُ أَنَّ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا النَّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرٍ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ ، فَضَرَبَ يَدَهُ ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرٌ<sup>(٨)</sup> . قَالَ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ<sup>(٩)</sup> لَهُ الْأُولَى : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قَالُوا<sup>(١٠)</sup> : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالُوا : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْثَالِثَةِ ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ<sup>(١٠)</sup> الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَقَالُوا لَهُ<sup>(١١)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَقَالُوا

(١) قوله : "إِلَيْهِ" ليس في (أ). (٢) في (ج) : "قالوا". (٣) في (ج) : "يعلمهم".

(٤) قوله : "آدم" ليس في (ج). (٥) قوله : "السلام" ليس في (ج)

(٦) "يطردان": أي يجريان. (٧) "عنصرهما": أي أصلهما.

(٨) "فضرب يده فإذا هو مسك أذفر": ضرب يده أي في النهر، فإذا هو أي طبيته، أذفر أي

طيب الريح. (٩) في (أ): "مثل ذلك ما قال" ثم ضرب الناسخ على كلمة "ذلك" ،

وأما في (ج) فوضع فوقها علامة ، لعلها تعني علامة إلغاء . (١٠) في (ج) : "قال".

(١١) قوله : "له" ليس في (أ).

لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ  
 فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَاهُمْ : مِنْهُمْ إِدْرِيسٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ  
 فِي الْخَامِسَةِ، لَمْ يَحْفَظْ أَسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ،  
 بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ<sup>(۱)</sup>، فَقَالَ مُوسَى : رَبِّ لَمْ أَظُنْ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا،  
 ثُمَّ عَلَّا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى وَدَنَى الْجَبَارُ  
 رَبُّ الْعَزَّةِ، فَنَدَلَى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأُوحَى إِلَيْهِ فِيمَا  
 أُوحَى<sup>(۲)</sup> إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاتًا عَلَى أَمْتَكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ  
 مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ : يَا مُحَمَّدًا ! مَاذَا عَاهَدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : عَاهَدَ  
 إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاتًا كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً. قَالَ : إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ  
 فَلَيُخَفَّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ . فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ كَانَهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي  
 ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ : أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَعَلَّا<sup>(۳)</sup> بِهِ إِلَى الْجَبَارِ، فَقَالَ  
 وَهُوَ مَكَانُهُ : يَا رَبِّ ! خَفَّ عَنَّا فَإِنَّ أَمْتَيْ لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ  
 صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى ، فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَرْدُدْهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى  
 صَارَتْ إِلَيَّ خَمْسٌ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ ، فَقَالَ : يَا  
 مُحَمَّدًا ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَوْدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا  
 وَتَرَكُوهُ فَأَمْتَكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَنْصَارًا وَأَسْمَاعًا ، فَارْجِعْ  
 فَلَيُخَفَّفْ عَنْكَ رَبُّكَ كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ<sup>(۴)</sup> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشَيِّرَ عَلَيْهِ، وَلَا  
 يَكُرُّهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ! إِنَّ أَمْتَيْ ضُعَفَاءُ

(۱) في (ج): "بتفضيل كلامه الله، وفي المطبوع" بتفضيل كلام الله". (۲) في حاشية (ج): "يوحى".

(۳) في (ج): "وعلا". (۴) في (أ): "يتلفت"، وفي (ج): "يلتفت"، وكتب فوقها: "يتلفت".

أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاءُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفَفَ عَنَّا ، فَقَالَ الْجَبَارُ :  
 يَا مُحَمَّدًا قَالَ : لَيْكَ وَسَعْدِيَكَ قَالَ : إِنَّهُ لَا يُدَلِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ كَمَا فَرَضْتُهُ<sup>(١)</sup>  
 عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعْشَرَ أَمْتَالِهَا ، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ ،  
 وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ . فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : كَيْفَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ : حَفَّ عَنِّي  
 أَعْطَانِي بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْتَالِهَا . قَالَ مُوسَى : قَدْ وَاللَّهِ<sup>(٢)</sup> رَأَدْتُ بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلَيُحَفَّ عَنْكَ أَيْضًا .  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : يَا مُوسَى ! قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا أَخْتَلَفَ إِلَيْهِ ،  
 قَالَ : فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ . فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٣)</sup> . هذا الحديث  
 بهذا اللفظ من روایة شريك بن أبي نمر عن أنس ، وقد زاد فيه زيادة مجھولة ،  
 وأتى فيه بالفاظ غير معروفة<sup>(٤)</sup> ، وقد روی حديث الإسراء جماعة من الحفاظ

(١) في (ج) : "فرضت". (٢) في (أ) : "والله لقد" ، وفي الحاشية كتب : "قد".

(٣) البخاري (٥٧٩/٦ رقم ٣٥٧٠)، وانظر أرقام (٤٩٦٤ ، ٥٦١٠ ، ٦٥٨١ ، ٧٥١٧).

(٤) خالفت روایة شريك غيره من المشهورين في مواضع : الأول : أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات ، الثاني : كون المراجح قبلبعثة ، الثالث : كونه مناماً ، الرابع : خلافته في محل سدرة المنتهي وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله ، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة ، الخامس : خلافته في النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصريهما في السماء الدنيا ، والمشهور في غير روایته أنهما في السماء السابعة وأنهما من تحت سدرة المنتهي ، السادس : ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا والمشهور في الحديث أنه في الجنة ، السابع : نسبة الدنو والتسلى إلى الله عز وجل ، والمشهور في الحديث أنه حبريل ، الثامن : تصریحه بأن امتناعه من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ومقتضى روایة ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة ، التاسع : رجوعه بعد الخمس المشهور في الأحاديث أن موسى عليه السلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع ، العاشر : زيادة ذكر =

المتقين والأئمة المشهورين ، كمثل ابن شهاب ، وثابت البصري ، وقتادة ، فلم يأت أحدٌ منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث ، والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي الأحاديث المعول عليها ، وقد أتى مسلم بإسناد شريك ، وأول حديثه<sup>(١)</sup>، وأحال على حديث ثابت البصري ، قال : نحو حديث ثابت ، قال : وقدم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص ، ولم يذكر البخاري أيضاً في شيء من طرقه في يوسف اللطيف أنه أعطى شطر الحسن ، ولا ذكر من حديث أنس في الإسراء ، ولا في غيره حكم من هم بحسن أو سوء ، إنما قال من حديث أنس ، عن مالك بن صعصعة في الإسراء : " وأحرى الحسنة عشرة " ، لكن ذكر حكمها في حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، وقال في حديث مالك بن صعصعة : " بينما أنا عند البيهقي بين النائم واليقظان " كما قال مسلم رحمة الله .

٢١٥ (١٠) مسلم . عن ابن عباس قال: ذكر رسول الله حين أسرى به فقال: (موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوة)<sup>(٣)</sup> - وقال: عيسى جعد<sup>(٤)</sup> مربوع<sup>(٥)</sup> . وذكر مالكا خارجاً جهنماً ، وذكر الدجال<sup>(٦)</sup> .

= التور في الطست ، وعلى هذه الموضع مباحث إما بتأويلها أو بدفع تفرد فانظرها في "الفتح" (٤٧٩/١٣) - (٤٨٥-٤٨٥). (١) في (ج) : " بأول حديثه ". (٢) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة في الثاني والثلاثين على الشيخ ضياء الدين رحمه الله ". (٣) "آدم طوال كأنه من رجال شنوة": الأدمة لون بين البياض والسودان وهو غالب ألوان العرب، وطوال أبي طويل، وشنوة قبيلة معروفة . (٤) "جعد": يوصف بالجعدة الجسم والشعر، فجعدة الجسم اجتماعه راكتناته ، وجعله الشعر أن يكون غير سبط ولا مستسل ، قال العلماء : والمراد بالجعد هنا جعدة الجسم . (٥) "مربوع": المربوع من ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير . (٦) مسلم (١٥١/١ رقم ١٦٥)، البخاري (٦/٣١٤ رقم ٣٢٢٩)، وانظر رقم (٣٣٩٦).

٢١٦ (١) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي )<sup>(١)</sup>  
عَلَى مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ التَّمِيمِ رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَعْدًا ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ ،  
وَرَأَيْتُ<sup>(٢)</sup> عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ التَّمِيمِ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ ، سَبْطُ<sup>(٣)</sup>  
الرَّأْسِ<sup>(٤)</sup> ، وَرَأَى<sup>(٥)</sup> مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَالَ فِي آيَاتِ أَرَاهُنَّ اللَّهَ إِيَّاهُ  
فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ<sup>(٦)</sup> قَالَ : كَانَ قَاتِدَةً يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَدَّ  
لَقِي مُوسَى التَّمِيمَ<sup>(٧)</sup> . لَمْ يُذَكِّرِ الْبَخَارِيُّ قَوْلَ قَاتِدَةَ . وَقَالَ : " رَأَيْتَ مَالِكًا " .

٢١٧ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ ،  
فَقَالَ : ( أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ ) فَقَالُوا : هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ . قَالَ : ( كَانَيْتُ أَنْظُرُ إِلَى  
مُوسَى التَّمِيمَ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُوارٌ<sup>(٩)</sup> إِلَى اللَّهِ بِالثَّلَبِيَّةِ ) ، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ  
هَرْشَى<sup>(١٠)</sup> ، فَقَالَ : ( أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِيَّةٌ ؟ ) قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرْشَى . قَالَ : ( كَانَيْتُ أَنْظُرُ  
إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى التَّمِيمَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةً<sup>(١١)</sup> عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ  
خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ<sup>(١٢)</sup> وَهُوَ يُلَمِّي )<sup>(١٣)</sup> .

(١) في (أ) : "ليلة أسرى بي مررت". (٣) في (ج) : "رأيت".

(٣) "سبط الرأس": الشعر السبط : المسترسل .

(٥) في (ج) : "الشعر". (٥) في (ج) : "رأي".

(٦) سورة السجدة ، آية (٢٣).

(٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) "جوار": هو رفع الصوت .

(٩) "هرشى": جبل من جبال تهامة قريب من الجحفة .

(١٠) "جعدة": أي مكتنزة اللحم.

(١١) "خطام ناقته خلبة": الخطام هو الحبل الذي يقاد به البعير ، والخلبة الليف .

(١٢) مسلم (١٥٢/١ رقم ١٦٦).

٢١٨ (١٣) وعنْهَ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ : (أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟) فَقَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ : (كَانَيْ أَنْظَرْتُ إِلَيْ مُوسَى الْكَلِيلَةَ وَاضْبِعَا إِصْبَعِيهِ فِي أَذْنِيْهِ لَهُ جُوَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالْتَّلِيَّةِ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي). قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ . فَقَالَ : (أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟) قَالُوا : هَرْشَى ، أَوْ لَفْتٌ<sup>(١)</sup> . فَقَالَ : (كَانَيْ أَنْظَرْتُ إِلَيْ يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٌ خِطَامٌ نَاقِهِ لَيْفٌ خَلْبَةٌ<sup>(٢)</sup> ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَيْكًا)<sup>(٣)</sup> . لَمْ يَخْرُجُ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بِهَذَا الْفَظْ ، وَلَا ذَكْرٌ فِيهِ يُونُسَ<sup>عليه السلام</sup> .

٢١٩ (١٤) مسلم . عَنْ مُحَاجِدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَدَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالُوا : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ وَلَكِنْهُ قَالَ : (أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوهُ إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدُمُ حَعْدَةٌ عَلَى حَمَلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ كَانَيْ أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَيْكِي)<sup>(٤)</sup> .

٢٢٠ (١٥) وَعَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (عُرْضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى الْكَلِيلَ ضَرَبَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الرِّجَالِ كَانُهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْكَلِيلَ فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا<sup>(٦)</sup> عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ<sup>عليه السلام</sup> فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - ،

(١) "لَفْت": ثَنِيَّةٌ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ . (٢) في (ج): "لَيْفٌ خَلْبَةٌ".

(٣) مسلم (١٥٢/١ رقم ١٦٦)، والْبَخَارِيُّ

(٤) ٤١٤/٣ رقم ١٥٥٥)، وانظر (٣٢٥٥، ٥٩١٣).

(٥) "ضَرَب": أي وَسْطٌ في كثرة اللحم ليس بالضخم ولا بالضئيل ، ويقال للرجل الخفيف اللحم . (٦) في (ج): "شَبَهًا بِهِ".

وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ الْكَلِيلَةَ فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دُحْيَةً - وَفِي رِوَايَةِ - دُحْيَةُ بْنُ حَلَيفَةَ <sup>(١)</sup>. لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ جَابِرَ هَذَا عَنْ جَابِرٍ ، خَرْجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> ، إِلَّا تَشْبِيهُ عِيسَى بِعَرْوَةَ ، وَجِبْرِيلَ بِدُحْيَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ <sup>(٣)</sup>.

٢٢١ (١٦) مُسْلِم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( حِينَ أُسْرِيَ بِي <sup>(٤)</sup> لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَنَتُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ قَالَ : مُضْطَرِّبٌ <sup>(٥)</sup> رَجُلُ الرَّأْسِ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ قَالَ : وَلَقِيتُ عِيسَى فَعَنَتُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رَبْعَةً أَحْمَرُ كَانُوا حَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَامَ - ، قَالَ : وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآنَا أَشْبُهُ وَلَدَهُ بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ يَإِنَاعِينَ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنًّا وَفِي الْآخَرِ خَمْرًا فَقَيْلَ لِي : خُذْ أَيْهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ الَّذِي فَشَرِّبْتُهُ فَقَالَ : هُدِيَتِ الْفِطْرَةَ ، أَوْ أَصَبَّتِ الْفِطْرَةَ أَمَّا إِنْكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَّثْتَ أُمَّتَكَ <sup>(٦)</sup> . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبَخَارِيِّ : " رَأَيْتُ مُوسَى فَإِذَا هُوَ <sup>(٧)</sup> رَجُلٌ ... " الْحَدِيثُ . وَقَالَ فِيهِ : " فَقَيْلَ : أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ " . خَرْجَهُ فِي " ذَكْرِ الْأَنْبِيَاءَ " ، [وَلَهُ فِي لَفْظِ آخَرِ مِثْلِ لَفْظِ مُسْلِمٍ] <sup>(٨)</sup> .

(١) مُسْلِم (١٥٣/١) رَقْمٌ (١٦٧).

(٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَقْدِيمُهُ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَأْتِي .

(٣) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " بَلَغَتْ قِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ تَهْلِيَّةً فِي الثَّالِثِ وَالثَّلَاثِينَ " .

(٤) فِي (ج) : " بِهِ " . (٥) فِي (ج) : " مُضْطَرِّبةً " وَالْمُضْطَرِّبُ الطَّوْبَلُ غَيْرُ الشَّدِيدِ

ضَدِ الْجَعْدِ الْجَسِيمِ الْمَكْتَزِ . (٦) مُسْلِم (١٥٤/١) رَقْمٌ (١٦٨) ، الْبَخَارِيُّ (٤٢٨/٦)

رَقْمٌ (٣٣٩٤) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٣٤٣٧ ، ٤٧٠٩ ، ٥٥٧٦ ، ٥٦٠٣) .

(٧) قَوْلُهُ : " هُوَ " لَيْسُ فِي (أ) . (٨) مَا يَنْعَكِفُ فِيهِ لَيْسُ فِي (أ) .

٢٢٢ (١٧) وله عن ابن عمر<sup>(١)</sup> قال : قال النبي ﷺ : (رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فاما عيسى فاهم حعد عريض الصدر وأما موسى فادم حسیم<sup>(٢)</sup> سبط كأنه من رجال الزط<sup>(٣)</sup>). لم يخرج مسلم بن الحجاج هنا الحديث عن ابن عمر ، ولا أخرج هذا اللفظ ، أخرجه عن ابن عباس ، وذكر تشبيه موسى عليه السلام برجال شنوة ، ولم يقل : "كأنه من رجال الزط" ، ولا قال في عيسى : "عربيض الصدر". وللبعباري أيضًا مثل مالسلم ، وقد قال أبوذر<sup>(٤)</sup> : الصحيح في هذا الحديث ، والله أعلم ، عن ابن عباس لا عن ابن عمر ، ولكن هذا وقع في النسخ المروية عن الفريري .

٢٢٣ (١٨) مسلم . عن عبد الله بن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال : (أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كاحسن ما أنت رأي راء من أدم الرجال له لمة<sup>(٥)</sup> كاحسن ما أنت رأي من اللهم قد رجلها<sup>(٦)</sup> فهي تقطر ماء متكتئا على رجلين أو على عواتق<sup>(٧)</sup> رجلين يطوف بالبيت ، فسألت : من هذا ؟ فقيل :

(١) قوله : "عن ابن عمر" قال الحافظ في "فتح الباري" (٤٨٤/٦) : "كنا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري ، وقد تعقبه أبوذر في روايته فقال : كنا وقع في جميع الروايات المجموعة عن الفريري : "مجاهد عن ابن عمر". قال : ولا أدرى أهكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفريري ، لأنني رأيته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس .

(٢) في (ج) : "حسيم" . (٣) "الزط" : جنس من السودان طوال الأحجام مع خفافة فيها .

(٤) البخاري (٤٧٧/٦ رقم ٣٤٣٨) .

(٥) "أبوذر" هو عبد الله بن أحمد الهروي راوي صحيح البخاري عن المستلمي والسرخي والكشميي عن الفريري عن البخاري رحمهم الله .

(٦) "لمة" هي الشعر الذي يلم بالمنكبين . (٧) "رجلها" : سرحها مع ماء أو غيره .

(٨) "عواتق" : العاتق مأين المنكب والعنق .

هذا المسيح ابن مريم الكاذبة ، ثم إذا أنا برجلٍ جعد قطط<sup>(١)</sup> أعور العين اليمنى  
كأنها<sup>(٢)</sup> عينه طافية<sup>(٣)</sup> فسألت : من هذا ؟ فقيل : هذا المسيح الدجال<sup>(٤)</sup> .

٢٢٤ (١) وعنده قال : ذكر رسول الله ﷺ يوماً يئن ظهرأني الناس  
المسيح الدجال ف قال : (إن الله تبارك وتعالى ليس باغور إلا إن المسيح  
الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عينة طافية) . قال : وقال رسول الله ﷺ :  
(أراني الليلة في المتأم عند الكعبة فإذا رجل آدم كاحسن ما يرى من أدم  
الرجال تضرب لمنه بين منكبيه<sup>(٥)</sup> رجل الشعر يقططر رأسه ماء واضعا يديه  
على منكبي رجليين وهو بيهمما يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا :  
المسيح ابن مريم ، ورأيت وراءه رجلاً جعداً قططاً أعور عين اليمنى كأشبه  
من رأيت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجليين يطوف  
بالبيت<sup>(٦)</sup> ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا<sup>(٧)</sup> المسيح الدجال<sup>(٨)</sup> .

٢٢٥ (٢) وعنده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يئنما أنا نائم  
رأيتنى أطوف بالكتيبة فإذا رجل آدم سبط الشعر بين رجليين ينطف رأسه ماء  
أو يهراق رأسه ماء فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا ابن مريم ثم ذهبت التفت  
فإذا رجل أحمر جسم ، جعد الرأس أعور العين كأن عينه عينة طافية ،

(١) "قطط": شديد الجعدة . (٢) في (ج) : "كأن عينه" ، وفي الحاشية : "كأنها" .

(٣) "طافية": روی بهمز وبغير همز ، فمن همز معناه ذهب ضورها ، ومن لم يهمز معناه  
نائنة بارزة . (٤) مسلم (١٥٤/١ رقم ١٦٩)، البخاري (٦/٤٧٧).

رقم ٣٤٤٠)، وانظر أرقام (٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٣٤٤١، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨) .

(٥) في (ج) : "كت فيه" ، وفي الحاشية كتب "منكبيه" . (٦) قوله: "يطوف بالبيت" ليس في (أ) .

(٧) قوله "هذا" ليس في (ج) . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ . أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا أَبْنَ قَطْنٍ<sup>(١)</sup> . ابن<sup>(٢)</sup> قطن اسمه عبد العزى بن قطن ، وهو من خزاعة من بني المصطلق . وذكر البخاري عن الزهرى ، أن ابن قطن هلك في الجاهلية ، وفي بعض طرق البخاري في أول هذا الحديث ، عن ابن عمر : لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعيسى : "أَحْمَرْ" ، ولكن قال : "يَنِمَا أَنَا نَائِمٌ ..." ، الحديث . وفي بعضها : "يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً" ، فقلت : من هذا؟ ذكره في "الرؤيا"<sup>(٣)</sup>

٢٢٦ (٢١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَمَّا كَذَّبْتِنِي قُرَيْشٌ قَمْتُ فِي الْحِجْرِ ، فَجَلَّى<sup>(٤)</sup> اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفَقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ)<sup>(٥)</sup> . وقال البخاري : "لَا كَذَّبْتِنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ"<sup>(٦)</sup> . ذكره في "التفسير".

٢٢٧ (٢٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسَأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ ، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثِبْتَهَا فَكَبُرْتُ كُرْبَةً مَا كَبُرْتُ مِثْلَهُ<sup>(٧)</sup> قَطُّ . قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَاتُهُمْ بِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةِ الْأَكْبَيْأَ ، فَإِذَا مُوسَى التَّقِيَّةُ قَائِمٌ يُصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدَ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْعَةَ ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ التَّقِيَّةُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ التَّقِيَّةُ ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ التَّقِيَّةُ قَائِمٌ يُصَلِّي ، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي

(١) مسلم (١/١٥٦ رقم ١٧١). (٢) قوله : "ابن" ليس في (ج).

(٣) في حاشية (أ) : "بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله". (٤) "فجل": كشف وأظهر.

(٥) مسلم (١/١٥٦ رقم ١٧٠ رقم ١٩٦) البخاري (٧/٣٨٨٦ رقم ٤٧١٠)، وانظر رقم (٤٧١٠).

(٦) في (ج) : " حين أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ". (٧) في (ج) : " مثلها".

نَفْسَهُ ﷺ - فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَمْتَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَالَ قَائِلٌ :  
يَا مُحَمَّدُ ! هَذَا مَالِكُ صَاحِبُ النَّارِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي<sup>(١)</sup>  
بِالسَّلَامِ<sup>(٢)</sup> . خَرَجَ الْبَخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ يَسِّرَ الْمَقْدِسَ مِنْ حَدِيثِ  
[جَابِرٍ كَمَا تَقْدَمَ ، وَصَفَةُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ]<sup>(٣)</sup> أَبِي  
هَرِيرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ سَائِرُهُ<sup>(٤)</sup> .

٢٢٨ (٢٣) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ اتَّهَىَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتْهَىِ وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَتَهَىَ مَا يُعْرَجُ  
بِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيَقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَتَهَىَ مَا يُهَيَّطُ بِهِ مِنْ فَوْقَهَا ، فَيَقْبَضُ  
مِنْهَا . قَالَ : « إِذْ يَغْشِي السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى »<sup>(٥)</sup> قَالَ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ :  
فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِمَ سُورَةِ  
الْبَقَرَةِ ، وَغَيْرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتِ<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ  
الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٢٢٩ (٢٤) مُسْلِمٌ . عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ زَرَّ بْنَ حُبَيْشَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ ﷺ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى<sup>(٨)</sup> قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ السَّلِيلَ لَهُ سِتِّمَائَةٌ جَنَاحٌ<sup>(٩)</sup> .

(١) في (ج) : "فِبَادَانِي" ، وفي الحاشية : "فِبَادَانِي" . (٢) مُسْلِمٌ (١٥٦/١) رقم (١٧٢) .

(٣) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفُونَ لَيْسَ فِي (ج) .

(٤) في حاشية (أ) : "بلغ قراءة على

الشِّيخِ ضِيَاءِ الدِّينِ ﷺ فِي الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينِ" . (٥) سُورَةُ النَّجْمِ ، آيَةُ (١٦) .

(٦) "الْمُقْحَمَاتِ" : الذُّنُوبُ الْعَظَمَ الْكَبَائِرُ . (٧) مُسْلِمٌ (١٥٧/١) رقم (١٧٣) .

(٨) سُورَةُ النَّجْمِ ، آيَةُ (٩) . (٩) مُسْلِمٌ (١٥٨/١) رقم (١٧٤) ، الْبَخَارِيُّ

رَقم (٣٢٣٢) ، وَانْظُرْ (٤٨٥٦) .

- ٢٣٠ (٢٥) وعن عبد الله بن مسعود قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾<sup>(١)</sup>  
 قال : رأى جِبْرِيلَ التَّقِيَّةَ لَهُ سِتُّمِائَةَ حَنَاحٍ .<sup>(٢)</sup>
- ٢٣١ (٢٦) عنه : لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبِيرَ<sup>(٣)</sup> قال : رأى جِبْرِيلَ التَّقِيَّةَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّمِائَةَ حَنَاحٍ .<sup>(٤)</sup> وقال البخاري في بعض طرقه : رأى رُفْرِفًا<sup>(٥)</sup> أَخْضَرَ قَدْ سَدَ الأَفْقَ<sup>(٦)</sup>. خرجه في "التفسير" ، ولم يذكر الآية ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾. ولا ذكر جبريل إلا في الآية<sup>(٧)</sup> الأولى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى<sup>(٨)</sup> وخرجه في "بدء الخلق" ، وذكر الآية .
- ٢٣٢ (٢٧) مسلم . عن أبي هريرة<sup>(٩)</sup> وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى<sup>(١٠)</sup> قال : رأى جِبْرِيلَ التَّقِيَّةَ<sup>(١١)</sup> . لم يخرج البخاري في هذا عن أبي هريرة شيئاً .
- ٢٣٣ (٢٨) ومسلم عن ابن عباس<sup>(١٢)</sup> قال : رَآهُ بِقُلْبِهِ<sup>(١٣)</sup>.
- ٢٣٤ (٢٩) عنه<sup>(١٤)</sup> مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى<sup>(١٥)</sup> وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى<sup>(١٦)</sup> قال : رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ<sup>(١٧)</sup> . ولا يخرج البخاري أيضاً هذا ، ولا يخرج عن ابن عباس فيه شيئاً .

(١) سورة النجم، آية (١١) . (٢) مسلم (١٥٨/١٧٤ رقم). (٣) سورة النجم، آية (١٨).

(٤) مسلم (١٥٨/١٧٤ رقم)، البخاري (٦/٣١٣ رقم ٣٢٣٣) وانظر رقم (٤٨٥٨).

(٥) "رفرا" أصل الرفرف ما كان من الدياج رقيقاً حسن الصنعة ، والمراد به هنا حلقة من رفرف .

(٦) في (ج) : "سَدَ بَيْنَ الْأَفْقَ" ، وقد تكرر هذا الخبر في نسخة (ج) بعد هذا الموضع .

(٧) في (ج) : "الآيات". (٨) سورة النجم، آية (١٣).

(٩) مسلم (١٥٨/١٧٥ رقم).

(١٠) مسلم (١٥٨/١٧٦ رقم).

(١١) سورة النجم ، الآياتان (١١ و ١٣).

٢٢٥ (٣٠) مسلم . عن مسروق قال : كنت متكناً عند عائشة فقالت : يا أبا عائشة ! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفريدة . قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمد رأى ربّه فقد أعظم على الله الفريدة<sup>(١)</sup> . قال : وكنت متكنا ، فجلست فقلت : يا أم المؤمنين ! أنظريني ولا تعجليني ، ألم يقل الله عز وجل : ﴿ولقد رأه بالأفق المبين﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ولقد رأه نزلة أخرى﴾<sup>(٣)</sup> ؟ قالت : أنا أول هذه الأمة سأ عن ذلك رسول الله<sup>(٤)</sup> فقال : إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، ورأيته<sup>(٤)</sup> منهبطاً من السماء ساداً عظيم خلقه ما بين السماء إلى الأرض . قالت : أو لم<sup>(٥)</sup> تسمع أن الله يقول : ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾<sup>(٦)</sup> ؟ أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿وما كان ليشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي يا ذنه ما يشاء إنه على حكيم﴾<sup>(٧)</sup> ؟ قالت : ومن زعم أن رسول الله<sup>(٨)</sup> كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفريدة والله يقول : ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفع فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾<sup>(٩)</sup> . قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفريدة والله يقول : ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض﴾

(١) "الفريدة": الكذب .

(٢) سورة التكوير، آية (٢٣).

(٣) سورة النجم ، آية (١٣).

(٤) في (ج) : "رأيته" بحذف الواو .

(٥) قوله: "لم" ليس في (ج).

(٦) سورة الأنعام، آية (١٠٣).

(٧) سورة الشورى ، آية (٥١).

(٨) سورة المائدة ، آية (٦٧).

(٩) قوله تعالى : ﴿والله يعصمك من الناس﴾ ليس في (ج).

الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ كَانَ كَاتِمًا مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup> شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكُنْتَ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٣)</sup> وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَى اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ<sup>(٤)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهَا<sup>(٥)</sup> .

٢٣٦ (٣١) وَلِسْلَمٍ<sup>(٦)</sup> عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَ شَعْرِي<sup>(٧)</sup> لِمَا قُلْتَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.<sup>(٨)</sup>

٢٣٧ (٣٢) وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٩)</sup> لِهُنَّمَ دَنَا فَتَدَلَّى\* فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى\* فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدِهِ مَا أُوْحَى<sup>(١٠)</sup> ؟ قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ حِبْرِيلُ<sup>الْكَلِيلُ</sup> كَانَ يَأْتِيَهُ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ آتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ.<sup>(١١)</sup>

٢٣٨ (٣٣) [الْبَخَارِيُّ]. عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ): لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغْيِيبُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١٢)</sup> . ذَكْرُهُ فِي "الْتَّوْحِيدِ" فِي رَابِعِ تَرْجِمَةٍ<sup>(١٣)</sup> .

(١) سورة النمل ، آية (٦٥). (٢) مسلم (١٥٩/١) رقم (١٧٧)، الْبَخَارِيُّ

(٣) /٦ رقم (٣٢٣٤)، وانظر أرقام (٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٣٢٣٥، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١).

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٣٧). (٥) في (أ) : " مُحَمَّداً".

(٦) في (ج) : " مسلم ". (٧) "قف شعري": أي قام من الفرع .

(٨) انظر الحديث الذي قبله .

(٩) سورة النجم ، الآيات (٩ - ١١). (١٠) الْبَخَارِيُّ (٢/٥٢٤) رقم (١٠٣٩)، وانظر

أرقام (٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩). (١١) مأين المعمكوفين ليس في (أ).

٢٣٩ (٣٤) مسلم . عن أبي ذر قال : سأّلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ : (نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ) <sup>(١)</sup> . وفي لفظ آخر : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍ : لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ ، قَالَ <sup>(٢)</sup> : فَقَالَ : عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ فَقَالَ <sup>(٣)</sup> : كُنْتُ أَسْأَلُهُ : هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍ : قَدْ سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : (رَأَيْتُ نُورًا) . لم يخرج البخاري هذا الحديث : حديث أبي <sup>(٤)</sup> ذر .

٢٤٠ (٣٥) ولمسلم ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَمُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَمَ ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ <sup>(٥)</sup> وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلَ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلَ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفْتُهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ <sup>(٦)</sup> وَجْهَهُ مَا اتَّهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ) <sup>(٧)</sup> . وفي رواية : [بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ] ، وفي رواية <sup>(٨)</sup> : "حِجَابُهُ النَّارِ" . وفي لفظ آخر مختص : قام فينا رسول الله ﷺ بأربع : (إِنَّ اللَّهَ <sup>(٩)</sup> لَا يَنَمُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَمَ ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ ، وَعَمَلَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ) . ولم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) مسلم (١٦١/١) رقم (١٧٨).

(٢) قوله : "قال" ليس في (أ).

(٣) في (ج) : "فقلت".

(٤) في (أ) : "أبو".

(٥) "القسط" : هو الميزان .

(٦) "سبحات" : سبحات وجهه نوره وحلاته وبهاؤه .

(٧) مسلم (١٦١/١) رقم (١٧٩).

(٨) ماين المعروفين ليس في (أ).

(٩) لفظ الجلالة ليس في (ج).

٢٤١ (٣٦) مسلم . عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : ( جَنَّاتٍ مِّنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا ) وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّاتٍ مِّنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا ) وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكُبْرِيَاءِ ) عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ ).

٢٤٢ (٣٧) وعن صحيبٍ عن النبي ﷺ قال : ( إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةَ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضُ وُجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ ، فَمَا أُعْطُوْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ ) من النظر إلى ربهم عز وجل ( ). زاد في رواية : ثُمَّ تلا هذِهِ الآيَةَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيادةً﴾ (١). لم يخرج البخاري  
هذا الحديث . (٧)

(١) في (أ) : "أتَيْتُهُمَا" . (٢) في (ج) : "الكبير" .

(٣) مسلم (١٦٣/١ رقم ١٨٠)، البخاري (٦٢٣/٤٨٧٨ رقم ٤٨٧٨)، وانظر (٤٨٨٠، ٧٤٤٤).

(٤) قوله : "إِلَيْهِمْ" ليس في (أ) . (٥) مسلم (١٦٣/١ رقم ١٨١).

(٦) سورة يونس ، آية (٢٦).

(٧) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين تقليبي في الخامس والثلاثين والحمد لله".

## باب أحاديث الشفاعة ، وذكر يوم القيمة ، ودعاة النبي ﷺ لأمته ،

وأن بركته وشفاعته لا تناول غير المؤمنين ، وقوله ﷺ

للسائل : "إن أبي وأباك في النار"

٢٤٣ (١) [البخاري] . عن جرير بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : (إنكم سترون ربكم عياناً) <sup>(١)</sup> . ذكره في كتاب "التوحيد" ، وذكره مسلم <sup>(٢)</sup> في حديث الصلاة ، ولم يقل : "عيانا" <sup>(٣)</sup> .

٢٤٤ (٢) مسلم . عن أبي هريرة ، أن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيمة ؟ فقال رسول الله ﷺ : (هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟) قالوا : لا يا رسول الله . قال : (هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟) قالوا : لا . قال : (فإنكم ترون كذلك يجتمع الناس يوم القيمة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت <sup>(٤)</sup> ، ويبقى هذه الأمة فيها منافقون ، فيأتهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته <sup>(٥)</sup> التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله

(١) البخاري (٢/٣٣ رقم ٥٥٤) ، وانظر أرقام (٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٤) .

(٢) (١/٤٣٩ رقم ٦٢٣) . (٣) ماين المعروف ليس في (أ) .

(٤) "الطواغيت": الطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجازة الحد ، وقد فسره السلف ببعض أفراده فقيل : الشيطان ، وقيل : الكهان ، وقيل : ماعبد من دون الله ، أي ورضي بذلك ، وقال ابن القيم : هو ماتجاوز به العبد حد من معبد أو متبع أو مطاع .

(٥) "في صورة غير صورته": دلت النصوص بجمعها على أن جميع القيام من قبورهم يرون ربهم في أول الأمر كلهم يراه ، ثم ينادي المنادي فيراه المسلمون . من معهم من المنافقين في =

مِنْكَ هَذَا مَكَانًا ، حَتَّىٰ يُأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ<sup>(۱)</sup> رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَبَعُونَهُ ، وَيُضَرِّبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهَرَانِيْ جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْتَيْ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ<sup>(۲)</sup> وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَدَعْوَى الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ<sup>(۳)</sup> ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا<sup>(۴)</sup> قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمُ الْمُوْبَقُ<sup>(۵)</sup> بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمُ الْمُعْجَازَى حَتَّىٰ يُنْجَى ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ يَسِّنُ الْعِبَادَ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ<sup>(۶)</sup> لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ يَعْرِفُونَهُمْ<sup>(۷)</sup> بِأَثْرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ أَبْنِ آدَمَ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُوهُنَّ مِنَ النَّارِ ، وَقَدْ امْتَحَشُوا<sup>(۸)</sup> ، فَيُصَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَبْتُونَ مِنْهُ كَمَا تَبَتَّ

= صورة غير الصورة التي يعرفون أي التي رأوه فيها أول مرة امتحانا لهم ، ثم يأتيهم في صورته التي يعرفون وهي التي رأوه فيها أول مرة فيتبعونه ، وهذه الروية في عرصات القيامة وليس من العريم أو الثواب . وانظر بسط ذلك في "نقض أساس التقديس" لابن تيمية .

(۱) في (۱) : " جاءنا ". (۲) " يجيز " : أي يعطي عليه .

(۳) " كالاليب مثل شوك السعدان " : الكلاليب جمع كلوب وهي حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التدور ، والسعدان نبت له شوكة عظيمة مثل الحس克 من كل الجوانب .

(۴) قوله : " ما " ليس في (۱) . (۵) " الموبق " : أي المهلك . (۶) قوله : " كان " ليس في (۱) .

(۷) قوله : " يعرفونهم " ليس في (۱) .

(۸) " امتحشوا " : أي احترقوا .

الْجِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِيَادِ ، وَيَقُولُ  
 رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ ، وَهُوَ أَخْرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ :  
 أَيُّ رَبٌ أَصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَّبَنِي<sup>(٢)</sup> رِجْهَهَا ، وَأَخْرَقَنِي  
 ذَكَارُهَا<sup>(٣)</sup> ، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :  
 هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَسْأَلُكَ<sup>(٦)</sup>  
 غَيْرَهُ ، فَيَعْطِي رَبَّهُ مِنْ عَهْوَدٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ<sup>(٧)</sup> ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ  
 النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ :  
 أَيُّ رَبٌ ! قَدْ مَنَّنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْوَدَكَ  
 وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الذِّي أَعْطَيْتَكَ ؟ وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ !  
 فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌ ! يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ  
 تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعَزِيزُكَ . فَيَعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهْوَدٍ وَمَوَاثِيقَ ،  
 فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ<sup>(٨)</sup> لَهُ الْجَنَّةُ ، فَرَأَى  
 مَا فِيهَا مِنَ الْحَيْرِ وَالسُّرُورِ ، فَسَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ<sup>(٩)</sup> :  
 أَيُّ رَبٌ ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ  
 عَهْوَدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَعْطَيْتَ<sup>(١٠)</sup> ؟ وَيَلْكَ يَا<sup>(١٠)</sup> ابْنَ آدَمَ

(١) "الحبة في حميل السيل": الحبة هي اسم لبذرة العشب ، وحميل السيل ماجاء به من طين وغناء ، فإذا كان فيه حبة تنبت في يوم وليلة وهي أسرع نابتة نباتاً .

(٢) "قشبي": قتبه الدخان إذا ملأ حياشيمه وأخذ بكظمه . (٣) "ذكاؤها": هبها .

(٤) لفظ الجلالة ليس في (ج) . (٥) في (ج) : "ذاك" . (٦) في (ج) : "لا ، لا أسألوك" .

(٧) "انفتحت": افتتحت واتسعت . (٨) في (ج) : "فيقول" ، وفي المعاشرة عن نسخة : "ثم" .

(٩) في (أ) : "أعطيتك" . (١٠) قوله : "يا" ليس في (أ) .

مَا أَغْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : أَيْ رَبٌ ! لَا أَكُونُ أَشَقَّ<sup>(١)</sup> خَلْقَكَ ، فَلَا يَرَالٌ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحَكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ : تَمَنْنَهُ . فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنِّي حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَدَكْرُهُ يَقُولُ<sup>(٢)</sup> : مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ) . قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ<sup>(٣)</sup> : وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا ، حَتَّى إِذَا حَدَثَ أَبُو هُرَيْرَةً ؛ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ : وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةً ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلُهُ : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ : ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ " . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ "<sup>(٤)</sup> خَرْجُهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" فِي "فَضْلِ السَّجْدَةِ" قَالَ فِيهِ : "فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَدْعُوهُمْ<sup>(٥)</sup> فَيُضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهَرَانِيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجْوِزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ" ، وَذَكَرَ الْإِيْتَانَ<sup>(٦)</sup> فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فِي الْمَرَةِ الثَّالِثَةِ : "يَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا" ، هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْهَيْثَمِ<sup>(٧)</sup> ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ كِتَابٍ ، وَلَا قَالَ أَيْضًا فِي هَذَا

(١) فِي (ج) : "لَا أَكُونُ مِنْ أَشَقِّي" ، وَفِي الْحَاشِيَةِ عَنْ نَسْخَةِ "لَا أَكُونَنَّ" .

(٢) قَوْلُهُ : "يَقُولُ" لَيْسَ فِي (ج) .

(٣) "عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ" هُوَ رَاوِيُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٤) فِي (ج) : "وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخْلًا الْجَنَّةَ" .

(٥) مُسْلِمٌ (١٦٣ / ١٨٢) رَقْمٌ (١٨٢)، الْبَخَارِيُّ (٢٩٢ / ٢٩٢ رَقْمٌ ٨٠٦)، وَانْظُرْ (٦٥٧٣ ، ٧٤٣٧) .

(٦) فِي حَاشِيَةِ (ج) عَنْ نَسْخَةِ أُخْرَى : "فَيَدْعُوهُمْ" . (٧) فِي (أ) : "الْإِيْتَانَ" .

(٨) أَبُو الْهَيْثَمُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُكَيِّ الْكَشْمِيِّيُّ رَاوِيُ الصَّحِيفَةِ عَنِ الْفَرْبَرِيِّ عَنِ الْبَخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ .

ال الحديث : " في صورة " ، ولا : " في غير صورته " <sup>(١)</sup> ، إنما قال : " فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ  
فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُم " في الموضعين ، وقال : " أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا  
مِنْ كَانْ يَعْبُدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيُخْرِجُونَهُم " <sup>(٢)</sup> ، وقال فيه : " وَيَقُولَ رَجُلٌ بَيْنَ  
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ " ،  
وَفِيهِ : " فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهِجَّتَهَا  
سَكَّتَ " الحديث ، وفيه تكرار قوله : " لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ " مرتين : عند  
سؤاله التقدم إلى باب الجنة ، وعند سؤاله دخول الجنة ، وقال فيه أيضًا :  
" فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ <sup>(٣)</sup> بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ يَنْجُو " . وَخُرُوجُهُ في غير  
موقع ، وذكر الإثيان <sup>(٥)</sup> فيه مرتين كما تقدم لمسلم ، وذكره <sup>(٦)</sup> في كتاب  
" الرقاق " قال : " فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ " ، [وَكَذَلِكَ قَالَ  
بَعْدَ هَذَا : " فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ] <sup>(٧)</sup> ، وقد قال في موضع آخر :  
" في صورته " .

٢٤٥ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَانِ <sup>(٩)</sup> رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( نَعَمْ ) .  
هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤُيَّةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحُّوا لَيْسَ مَعَهَا <sup>(١٠)</sup> سَحَابٌ ؟ وَهَلْ

(١) في (أ) : " صورة " . (٢) في (أ) : " في خرجوهم " .

(٣) في (ج) : " فمنهم الموبق " .

(٤) " يخرب " : يرمي ويصرع ، وقيل : يخرب دل

يقطع ، يقال : خربلت اللحم أي فصلت أعضاءه وقطعته .

(٥) في (أ) : " الإثيان " . (٦) في (ج) : " وذكر " .

(٧) قوله : " غير " ليس في (أ) . (٨) مابين المعقوفين ليس في (ج) .

(٩) في (ج) : " زمان " . (١٠) في (ج) : " فيها " .

تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحُوا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟) قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذْنُ مُؤْذَنٍ : لِيَتَبَعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَئِقُّ أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٌّ وَفَاجِرٌ وَغَيْرِ<sup>(١)</sup> أَهْلِ الْكِتَابِ فَيَدْعُ إِلَيْهِمْ فَيَقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيزَ ابْنَ اللَّهِ . فَيَقَالُ : كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذْتُ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا<sup>(٢)</sup> : عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا<sup>(٣)</sup> فَاسْقِنَا . فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلَا تَرِدُونَ، فَيَحْشُرُونَ إِلَى النَّارِ كَانُهَا سَرَابٌ يَحْظُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى<sup>(٤)</sup> النُّصَارَى ، فَيَقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ . فَيَقَالُ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذْتُ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ : عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا . قَالَ : فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلَا تَرِدُونَ، فَيَحْشُرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَانُهَا سَرَابٌ يَحْظُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٌّ وَفَاجِرٌ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَذْنِي صُورَةٌ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ : فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ لِيَتَبَعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . قَالُوا : يَا رَبَّنَا ! فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ [وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ]<sup>(٥)</sup> . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ .

(١) في (أ) : " وغير ". وغير أهل الكتاب : بقائهم . (٢) في (ج) : " فيقولون " .

(٣) في (ج) : " يارب " ، وفي الحاشية عن نسخة : " ياربنا " .

(٤) في (أ) : " تدعى " .

(٥) ما بين الم kukوفين ليس في (أ)

فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، حَتَّىٰ إِنْ  
بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقِلِبَ ، فَيَقُولُ : هَلْ يَبْنُوكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا ؟ فَيَقُولُونَ :  
نَعَمْ . فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ<sup>(١)</sup> فَلَا يَقِنُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا  
أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَقِنُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتْقَاءً وَرَيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ  
ظَاهِرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً ، كُلُّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَىٰ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ  
رُءُوسَهُمْ ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوْلَ مَرَّةً فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ .  
فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا . ثُمَّ يُضْرِبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ ، وَتَحْلُ الشَّفَاعَةُ ،  
وَيَقُولُونَ<sup>(٢)</sup> : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . قيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْجِسْرُ ؟ قَالَ : ( دَخْنُ  
مَرْلَةٌ<sup>(٣)</sup> فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ<sup>(٤)</sup> ) تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوِيكَةٌ يُقَالُ لَهَا :  
السَّعْدَانُ ، فَيَمْرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ ، وَكَالْبَرْقِ ، وَكَالرِّيحِ ، وَكَالظَّيْرِ ،

(١) "فيكشف عن ساق": يوضح هذه الجملة ماجاء في حديث أبي سعيد الأتي بعد هذا وفيه:  
"فيكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة" فالمراد بالساق ساق الرحمن عز وجل ،  
وهي من صفات ربنا التي ثبتها له كما يليق بجلاله وعظمته عز ربنا وتقدس . وأما تأويل ذلك  
 بما جاء عن ابن عباس في تفسير ﴿يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ بأنّه الشدة من الأمر في بيانه ما ذكره  
شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من أنه ليس في ظاهر القرآن ما يدل على أن ذلك من صفات  
الله لأنّه لم يضف الساق إليه ، وإنما ذكره مجرّدًا عن الإضافة مُنْكَرًا ، وإثبات الساق صفة الله  
عز وجل كالوجه واليدين ليس مأنوحًا من ظاهر القرآن وإنما أخذ من الأحاديث الثابتة الدالة  
على ذلك كحديث أبي سعيد المتفق عليه في الشفاعة ، وفيه: "فيكشف الرب عن ساقه فيخررون  
له سجداً" انظر "الفتاوى" (٦/٣٩٤)، "الصواعق المرسلة" (١/٢٥٢).

(٢) في (أ): "فيقولون" ، والسائل هم الرسل عليهم السلام كما بيته الروايات الآخر .

(٣) "دَخْنُ مَرْلَةٌ": الدخن: الزلق ، المزلة: الموضع الذي ترول فيه الأقدام .

(٤) "حَسَكَة": شوك صلب من حديد.

وَكَأَجَّا وِيدُ الْخَيْلِ ، وَالرُّكَابِ ، فَنَاجٌ مُسْلِمٌ ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ ، وَمَكْدُوشٌ  
فِي نَارِ جَهَنَّمَ<sup>(١)</sup> ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ . فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا  
مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُناشَدَةٍ لِلَّهِ فِي اسْتِبْقاءٍ<sup>(٢)</sup> الْحَقُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ ، يَقُولُونَ<sup>(٣)</sup> : رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا ،  
وَيَصُلُّونَ ، وَيَحْجُونَ ، فَيَقَالُ آتُهُمْ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ عَرَفَتُمْ . فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى  
النَّارِ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، قَدْ أَخْدَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتِيهِ،  
فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمْرَتَنَا بِهِ ، فَيَقُولُ : ارْجِعُوهُمْ فَمَنْ وَجَدْتُمْ  
فِي قَلْبِهِ مِيقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ :  
رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمْرَتَنَا بِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوهُمْ فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ  
مِيقَالَ نِصْفَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ :  
رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمْرَتَنَا أَحَدًا<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوهُمْ فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ  
مِيقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ  
نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا - وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْحُدَريُّ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا  
الْحَدِيثِ فَاقْرُءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِيقَالَ ذَرَّةً وَإِنْ تَلَكُ حَسَنَةً  
يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> - فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعْتُ

(١) "فَنَاجٌ مُسْلِمٌ ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ": معناه أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلًا ، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص ، وقسم يكردش ويلقي فيسقط في جهنم . ومكدوش رویت بالشين وبالسين ، فمعناها بالشين المسوق ، وبالسين المدفوع ، يقال: تكليس الإنسان إذا دفع من ورائه .

(٢) في (ج): "استبقاء".

(٣) في (ج): "فيقولون".

(٤) قوله: "أحدًا" ليس في (أ).

(٥) سورة النساء ، آية (٤٠).

الْمَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَسْقَ إِلَّا أَرْحَامُ الرَّاحِمِينَ ،  
 فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، قَدْ عَادُوا  
 حُمَّامًا<sup>(١)</sup> ، فَلَقِيَهُمْ فِي نَهْرٍ فِي<sup>(٢)</sup> أَفْوَاءِ الْجَنَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ  
 كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَلَا تَرَوْنَهَا<sup>(٣)</sup> تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى  
 الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصِيفُرُ وَأَخْيَاضُرُ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظَّلِّ  
 يَكُونُ أَبْيَضَ؟ فَقَالُوا<sup>(٤)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ؟ قَالَ :  
 (فَيَخْرُجُونَ كَاللُّولُوِّ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِيمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هُوَلَاءُ عَنْقَاءُ اللَّهِ  
 الَّذِينَ أَدْخَلْنَاهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا خَيْرٌ قَدَّمُوهُ . ثُمَّ يَقُولُ : ادْخُلُوا  
 الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِنَا أَحَدًا مِنَ  
 الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ : لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا . فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا! وَأَيُّ شَيْءٍ  
 أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ : رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبْدًا)<sup>(٥)</sup>. وَفِي لَفْظِ  
 آخِرٍ : "هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحُورٌ؟". وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ:  
 "وَلَا خَيْرٌ<sup>(٦)</sup> وَلَا قَدْمٌ قَدَّمُوهُ": "فَيَقَالُ لَهُمْ : لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ". قَالَ  
 أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ<sup>(٧)</sup>، وَأَحَدُ مِنَ السَّيْفِ.<sup>(٨)</sup>  
 [خَرْجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الْتَّوْحِيدِ" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا]<sup>(٩)</sup>.

(١) "حُمَّامًا" : أي فحمة.

(٢) في (ج) : "من".

(٣) في (ج) : "أما ترونها".

(٤) في (ج) : "قالوا".

(٥) مسلم (١٦٧/١ رقم ١٨٣)، البخاري (١/٧٢ رقم ٢٢)، وانظر أرقام (٤٥٨١، ٤٩١٩،

٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩).

(٦) ما بين المعرفتين ليس في (أ).

(٧) في حاشية (أ) عن نسخة "الشعر".

(٨) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في السابع والثلاثين والحمد لله".

٢٤٦ (٤) البخاري . عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله! هل نرى ربنا؟ قال: (هل تضارون في رؤية الشمس إذا كانت صحوا؟) قلنا: لا . قال: (فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتها) قال: ثم ينادي منادٍ ليذهب كُلُّ قومٍ إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم ، وأصحاب الأواني مع أوانيهم ، وأصحاب كُلِّ إلهة مع إلهتهم ، حتى يقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، وغبرات<sup>(١)</sup> من أهل الكتاب ، ثم يؤتى بجهنم تعرضاً كأنها السراب ، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد عزيز ابن الله . فيقال: كذلك كذبتم لم يكن<sup>(٢)</sup> لله صاحبة ولا ولد . فما تریدون<sup>(٣)</sup>? قالوا: نريد أن تسقينا . فيقال: اشربوا . فيتساقطون في جهنم ، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله . فيقال: كذلك لم يكن لله صاحبة ولا ولد . فما تریدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا . فيقال: اشربوا . فيتساقطون في النار<sup>(٤)</sup> ، حتى يقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر ، فيقال لهم: ما يجعلكم<sup>(٥)</sup> وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم<sup>(٦)</sup> ، وإنما سمعنا منادياً ينادي ليلحق كُلُّ قوم بما كانوا يعبدون ، وإنما ننتظرون ربنا . قال: فيأْتِيهِمْ الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها

(١) "غبرات": بقايا .

(٢) في (أ): "لم تكن" .

(٣) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "ترون" .

(٤) قوله: "في النار" ليس في (أ) .

(٥) في حاشية (ج) عن نسخة أخرى: "يجسكم" .

(٦) "ونحن أحوج منا إليه اليوم": أي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت أحوج إليهم منا في هذا اليوم ، فكما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة .

أولَ مَرَّةً ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ ، فَيَقَالُ : هَلْ يَسْتَكِمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرَفُونَهَا ؟ فَيَقُولُونَ : السَّاقُ . فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، وَيَقُولُ كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَيَذْهَبُ كَيْمًا يَسْجُدُ<sup>(١)</sup> فَيَعُودُ ظَهَرَهُ طَبَقًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهَرَيِ  
جَهَنَّمَ<sup>(٢)</sup> . وَذَكَرْ جِوازَ النَّاسِ . قَالَ : ( ثُمَّ يَمْرُ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَارِ . وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوا<sup>(٤)</sup> فِي إِخْوَانِهِمْ ) . وَذَكَرْ باقِي الْحَدِيثِ . قَالَ فِيهِ وَذَكَرْ الشِّفَاعَةَ : ( فَيَقُولُ الْجَبَارُ : بَقِيتُ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ، فَيَخْرُجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتَحَسُوا<sup>(٥)</sup> فَيَلْقَوْنَ<sup>(٦)</sup> فِي نَهْرٍ يَأْفُواهُ الْجَنَّةُ ، يُقَالُ لَهُ : الْحَيَاةُ فَيَبْتُونَ فِي حَافَتِيهِ كَمَا تَبَتَّ الْحَيَاةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ... ) الْحَدِيثُ . وَقَالَ : ( دِينَارٌ مِنْ إِيمَانِ . وَنِصْفٌ دِينَارٌ مِنْ إِيمَانِ . وَذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانِ ) ، خَرَجَ فِي كِتَابٍ "الْتَّوْحِيدُ" ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ : ( أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَذْنِي صُورَةً مِنْ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا فَيَقَالُ : مَاذَا تَتَنَظِّرُونَ ؟ تَتَبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . قَالُوا : فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ ، وَنَحْنُ نَتَنَظَّرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ<sup>(٧)</sup> ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : لَا نُشْرُكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . مَرَّتَنِ اُوْ ثَلَاثَةَ ) ، وَلَمْ يُذَكَرْ فِي كِتَابِهِ قَوْلُهُمْ : " نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ " . وَخَرَجَ طَرْفًا

(١) قَوْلُهُ : " يَسْجُدُ " لَيْسَ فِي (أَ). (٢) الْبَخَارِي (١/٧٢ رَقْم٢٢)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ

. (٣) في (ج) : " حَتَّى " . (٤) في (ج) : " قَدْ بَحْوَاهُ شَفَعُوا فِي إِخْوَانِهِمْ " .

(٥) " امْتَحَسُوا " أَيْ احْتَرَقُوا ، وَالْحَشْ احْتَرَقَ الْجَلْدُ وَظَهُورُ الْعَظَمِ .

(٦) في (أ) : " فَلَقِيَهُمْ " (٧) في (ج) : " كُنَّا نَعْبُدُ . الْحَدِيثُ " .

منه في تفسير **الن** والقلم **هـ** قال فيه: (يُكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ).<sup>(١)</sup>

٢٤٧ (٥) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَدْنَى مَقْعِدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّ وَيَتَمَنِي ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقُولُ لَهُ : إِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).<sup>(٢)</sup> لم يخرج البخاري هذا اللفظ .

٢٤٨ (٦) مسلم . عن أبي سعيد الخدريٌّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةَ ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَةِ ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ : انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَّمًا ، قَدِ امْتَحَنُوكُمْ فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا ، فَيُبَتُّونَ فِيهِ كَمَا تَبَتَّ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ أَلْمَ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفَرَاءً مُلْتَوِيَّةً؟).<sup>(٣)</sup> وفي رواية : " فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ [ يُقَالُ لَهُ : الْحَيَاةُ ] ، وَقَالَ : " كَمَا تَبَتَّ الْغَثَاءُ"<sup>(٤)</sup> في جَانِبِ السَّيْلِ ].<sup>(٥)</sup> وقال البخاري : (يُدْخِلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَخْرِجُوهُ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالَ حَبَّةٍ ... ) الحديث ، وقال أيضًا : " فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُوا ". وفي رواية : " خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ ". وهذه الرواية غير متصلة<sup>(٦)</sup> . [ترجم عليه: باب

(١) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والله الحمد ". (٢) مسلم (١٦٧/١ رقم ١٨٢).

(٣) مسلم (١٧٢/١ رقم ١٨٤)، البخاري (١/٢٢ رقم ٧٢)، وانظر أرقام (٤٩١٩، ٤٥١٨، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩). (٤) "الغثاء": هي كل ما جاء به السيل ، وقيل:

المراد ما احتمل السيل من البذور . (٥) ماين المعروفين ليس في (ج) .

(٦) علقها البخاري بقوله - في نهاية الرواية رقم (٢٢)-: قال وهيب : حدثنا عمرو ... .

## "تفاصل الإيمان في الأعمال"<sup>(١)</sup>.

٢٤٩ (٧) مسلم . عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : ( أما أهل النار الذين هم أهلهَا فِإِنْهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ إِيمَانَهُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذْنَ بالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ<sup>(٢)</sup> فَبُثُرُوا عَلَى أَهْنَارِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ ، فَيَبْتُوْنَ بَنَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ). فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.<sup>(٣)</sup> لم يخرج البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولم يذكر في شيء من طرقه : " أما أهل النار" إلى قوله : " ولا يحيون" ، ولا قال : " فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ إِيمَانَهُ" . ولا قال : " فَجِيءَ بِهِمْ إِلَى : " أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ " . وسائل الحديث خرجه بمعناه .<sup>(٤)</sup>

٢٥٠ (٨) مسلم . عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخِرَّ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِّنْهَا ، وَآخِرَّ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ : رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . [ قال : فَيَأْتِيهَا ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ]<sup>(٥)</sup> فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةً أَمْثَالَهَا - أَوْ إِنَّ<sup>(٦)</sup> لَكَ

(١) مابين المعقوفين ليس في (أ).

(٢) "ضبائر ضبائر" : أي جمادات في تفرقة .

(٣) مسلم (١٧٢/١ رقم ١٨٥). (٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) مابين المعقوفين ليس في (أ). (٦) في (ج) : " وإن " .

عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - قَالَ : فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي أَوْ تَضْحَكُ بِي ، وَأَنْتَ الْمَلِكُ ! )  
 قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَأَ نَوَاجِذَهُ<sup>(١)</sup> . قَالَ : ( فَكَانَ<sup>(٢)</sup>  
 يُقَالُ ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مُنْزَلَةً )<sup>(٣)</sup> . وَفِي لُفْظٍ آخَرَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ : ( إِنِّي لَا عِرْفٌ آخِرٌ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ : رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا .  
 فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَادْخُلْ<sup>(٤)</sup> الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَذَهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، فَيَجِدُ النَّاسَ  
 قَدْ أَخْنَدُوا الْمَنَازِلَ فَيُقَالُ لَهُ : أَنَّذَكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ .  
 فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَ فَيَتَمَنِّي ، فَيُقَالُ لَهُ : لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا  
 فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ! ) . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَأَ نَوَاجِذَهُ . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ قَوْلَهُ : " أَنَّذَكُرُ الزَّمَانَ " إِلَى  
 قَوْلِهِ " لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ " ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : ( فَيَقُولُ لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ،  
 كُلُّ ذَلِكَ يُعِدُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مَلَائِي . فَيَقُولُ : إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشَرَ مِرَارٍ )<sup>(٥)</sup> .

٢٥١ (٩) مسلم . عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( آخِرُ  
 مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ : رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً ، وَيَكْبُو مَرَّةً ، وَتَسْفَعُهُ<sup>(٦)</sup> النَّارُ مَرَّةً ،  
 فَإِذَا مَا جَاءَهَا التَّفَتَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ  
 شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ . فَتَرْفَعُ لَهُ الشَّجَرَةُ ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ!  
 أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سُتَّلِّ بِظَلَّهَا ، وَأَشْرِبَ مِنْ مَائِهَا . فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ

(١) "نَوَاجِذَه": النَّوَاجِذُ الأَضْرَاسُ ، والمراد بها هنا الأسنان التي تبدو عند الضحك .

(٢) في (أ): " وكان ".

(٣) مسلم (١٧٣/١ رقم ١٨٦)، الْبَخَارِيُّ (١١/٤١٨ رقم ٢٥٧١)، وانظر رقم (٧٥١١) في (أ): " ادخل ".

(٤) في حاشية (أ): "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الشامن والثلاثين والحمد لله".

(٥) "تسفعه": تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثراً .

وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ ! لَعَلَّيْ إِنَّ أَعْطَيْتُكَهَا سَأْلَتْنِي غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : لَا يَا رَبُّ !  
 وَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَدْنِيهِ  
 مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ  
 الْأُولَى، فَيَقُولُ : يَا<sup>(١)</sup> رَبُّ ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا  
 لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ،  
 فَيَقُولُ : لَعَلَّيْ إِنَّ أَدْنِيَتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ، فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ،  
 وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَدْنِيهِ مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا ،  
 وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ  
 الْأُولَاتِينِ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبُّ ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ  
 مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي  
 غَيْرَهَا . قَالَ : بَلَى يَا رَبُّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا  
 صَبَرَ لَهُ عَلَيْهَا ، فَيَدْنِيهِ مِنْهَا ، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،  
 فَيَقُولُ : يَا رَبُّ أَدْخِلْنِيهَا ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! مَا يَصْرِيبِنِي<sup>(٢)</sup> مِنْكَ أَغْرِضُكَ  
 أَنْ أَعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : يَا رَبُّ ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ  
 الْعَالَمِينَ !) فَضَحِّكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكْتُ ؟ فَقَالُوا :  
 مِمَّ أَضْحَكْتُ ؟ قَالَ : هَكَذَا ضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ  
 رَبُّ الْعَالَمِينَ !) فَيَقُولُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي<sup>(٣)</sup> عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) في حاشية (ج) عن نسخة أخرى : "أي". (٢) "ما يصربي": ما يقطع مسألك مني .

(٤) مسلم (١٧٤ / ١٨٧ رقم).

(٣) في (ج) : "ولكنني".

لم يخرج البخاري هذا الحديث : حديث ابن مسعود ، خرج<sup>(١)</sup> نحو هذه القصة من الحديث أبي هريرة ، كما خرجه مسلم من حديثه ، وقد تقدم ولم يذكر الشجرة .

٢٥٢ (١٠) مسلم . عن أبي سعيد الخدري ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً : رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ ، وَمِثْلُ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ طَلْلٍ فَقَالَ : أَيُّ رَبٌّ ! قَدْمِنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي طَلْلَهَا ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : " فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! مَا يَصْرِيبُنِي مِنْكَ " إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ، وَزَادَ فِيهِ : ( وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ : سَلْ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ ) قَالَ اللَّهُ : هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ : ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ ، فَقَوْلَانَ لَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ . فَيَقُولُ : مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتُ<sup>(٣)</sup> .

لم يخرج البخاري هذا الحديث بكماله ، أخرج منه نحو قصة الرجل من حديث أبي هريرة ، كما تقدم لمسلم ، وذكر قول الله عز وجل للرجل : " هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ " ، ذكره من حديث أبي سعيد .<sup>(٤)</sup>

٢٥٣ (١١) مسلم . عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : ( سأَلَ مُوسَى اللَّهُ رَبَّهُ : مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً ؟ ) قَالَ : هُوَ رَجُلٌ يَعْجِي بَعْدَ مَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌّ ! كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ

(١) في (ج) : " وَخَرَجَ " .

(٢) في أصل (أ) : " زوجات " وكتب في الحاشية : " زوجاته " ، وكتب فوقها : " أصل " .

(٣) مسلم (١٧٥/١ رقم ١٨٨) .

(٤) انظر تخریج الحديث رقم (٢) من هذا الباب .

مَنَازِلَهُمْ ، وَأَخْدُوا أَخْدَاهُمْ ؟ فَيَقَالُ<sup>(١)</sup> لَهُ : أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ  
مَلِكِيٍّ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ : رَضِيتُ رَبٌّ . فَيَقُولُ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ ،  
وَمِثْلُهُ ، وَمِثْلُهُ ، وَمِثْلُهُ . فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ : رَضِيتُ رَبٌّ . فَيَقُولُ : هَذَا لَكَ  
وَعَشْرَةُ أُمَّاْلِهِ ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذِّتْ عَيْنُكَ ، فَيَقُولُ : رَضِيتُ رَبٌّ .  
قَالَ : رَبٌّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً ؟ قَالَ : أُلْعِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ<sup>(٢)</sup> غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ  
بِيَدِي ، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمْ تَرَ عَيْنَ ، وَلَمْ تَسْمَعْ أَذْنَ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ  
بَشَرٍ . قَالَ : وَمِصْدَافَهُ مِنْ<sup>(٣)</sup> كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>هـ</sup> فَلَا تَعْلَمُ نَفْسًا مَا أَخْفَيَ  
لَهُمْ مِنْ قُرْءَةِ أَعْيُنِ<sup>هـ</sup>)<sup>(٤)</sup> الْآيَةَ<sup>(٥)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : " إِنَّ مُوسَى السَّعْلَةَ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنٍ<sup>(٦)</sup> أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًا ؟ " . لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ الْمُغَيْرَةِ  
هَذَا .

٢٥٤ (١) مسلم. عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: (إِنِّي لِأَعْلَمُ أَخْرَ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا : رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ : اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارًا ذُنُوبِهِ ، وَارْفَعُوهُ عَنْهُ كِيَارَاهَا فَيُعَرَضُ عَلَيْهِ  
صِغَارًا ذُنُوبِهِ ، فَيَقَالُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا  
وَكَذَا كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ . لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ  
ذُنُوبِهِ أَنْ تُعَرَضَ عَلَيْهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : فَإِنَّ<sup>(٧)</sup> لَكَ مَكَانًا كُلُّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً ، فَيَقُولُ :  
رَبٌّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْياءً لَا أَرَاهَا هَا هُنَا ) . فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ضَاحِكًا

(١) في (ج): "فيقول".

(٢) أردت": احترت واصطفت.

(٣) في حاشية (ج) كتب فوقها: "في".

(٤) سورة السجدة ، آية (١٧).

(٥) مسلم (١٧٦/١ رقم ١٨٩).

(٦) في (ج): "أحسن".

(٧) في (ج): "إن".

(٧) في (ج): "إن".

حتى بدأ نواجهه .<sup>(١)</sup> لم يخرج البخاري هذا الحديث .<sup>(٢)</sup>

٢٥٥ (١٣) مسلم . عن جابر بن عبد الله سئل عن الورود فقال : نحيء نحن يوم القيمة<sup>(٣)</sup> عن كذا وكذا انظر أي ذلك<sup>(٤)</sup> فوق الناس . قال : فتدعى الأمم بأولاتها وما كانت تبعد الأولى فالأخيرة ، ثم يأتيتنا ربنا بعد ذلك ، فيقول : من تظرون ؟ فيقولون : نظر ربنا ، فيقول : أنا ربكم . فيقولون : حتى ننظر إليك ، فيتحجّل لهم يضحك قال : فينطلق بهم ، ويتبعونه ، ويعطى كل إنسان منهم متألق أو مؤمن<sup>(٥)</sup> نورا ، ثم يتبعونه ، وعلى حسر جهنم كالاليب وحسك تأخذ من شاء الله ، ثم يطفأ نور المتألقين ، ثم ينجو المؤمنون ، فتحتاج أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحسبون ، ثم الذين يلوفهم كأضوا نجم في السماء ، ثم كذلك ، ثم تحل الشفاعة ، ويشعرون حتى يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكأن في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، فيجعلون بفناء الجنة ، ويجعل أهل الجنة يرثون عليهم

(١) مسلم (١٧٧/١٩٠ رقم).

(٢) في حاشية (أ) : "بلغت في التاسع والثلاثين على الشيخ ضياء الدين رحمه الله قراءة والحمد لله".

(٣) "نحيء نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس" قال القاضي عياض : هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغير كثير وتصحيف . قال : وصوابه : "نحيء يوم القيمة على كوم" ، كذا رواه بعض أهل الحديث وأنه أظلم هذا الحرف على الراوي أو أحسي فغير عنه بكذا وكذا وفسره بقوله : أي فوق الناس وكتب عليه انظر تبيها فجمع النقلة الكل ونسقه على أنه من متن الحديث . وسيشير المؤلف إلى ذلك .

(٤) في (أ) : "عن كذا وكذا أي انظر ذلك".

(٥) في (ج) : "مؤمنا".

الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ<sup>(١)</sup> فِي السَّلِيلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى  
يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةً أَمْتَالَهَا مَعَهَا)<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ : "نَجِيَءُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٌّ مُشْرِفٍ عَلَى الْخَلَائِقِ". وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ  
تَخْلِيطٌ مِنْ أَحَدِ النَّاسِخِينَ لَهُ<sup>(٤)</sup> أَوْ كَيْفَ كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَخْرُجْ  
الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَ السَّبعِينَ أَلْفَأَعْلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
٢٥٦ (١٤) مَسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ  
يُخْرِجُ نَاسًا مِنْ أَهْلٍ<sup>(٥)</sup> النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ)<sup>(٦)</sup>.

٢٥٧ (١٥) وَعَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ : أَسْمَعْتَ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ  
بِالشَّفَاعَةِ؟). قَالَ : نَعَمْ . (٧) زَادَ الْبَخَارِيُّ : "كَانُوهُمُ التَّغَارِيرُ"<sup>(٨)</sup> التَّغَارِيرُ :  
[الطَّرَائِثُ وَهُوَ صَغَارُ الْقَثَاثِ]<sup>(٩)</sup> [جَمْعُ وَاحِدِهَا ثَغُورٌ]<sup>(١٠)</sup>.

٢٥٨ (١٦) مَسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ قَوْمًا

(١) فِي (أ) : "الدمن" ، وَفِي أَصْلِ (ج) أَيْضًا : "الدمن" ، وَأَشَارَ فِي حَاشِيَتِهَا إِلَى أَنَّ الصَّوابَ  
هُوَ مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابٍ : "الشَّيْءُ" وَفَوْقُهَا : "صَحٌّ".

(٢) "حُرَاقُهُ": أَيْ أَثْرُ النَّارِ ، وَالضميرُ فِي حُرَاقِهِ يَعُودُ عَلَى الْمُخْرَجِ مِنَ النَّارِ ، وَعَلَيْهِ يَعُودُ  
الضميرُ فِي قَوْلِهِ : ثُمَّ يَسْأَلُ .

(٣) مَسْلِمٌ (١٧٧/١ رَقْمٌ ١٩١).

(٤) قَوْلُهُ : "لَهُ" لَيْسُ فِي (أ).

(٥) قَوْلُهُ : "أَهْلٌ" لَيْسُ فِي (أ).

(٦) مَسْلِمٌ (١٧٨/١ رَقْمٌ ١٩١).

(٧) مَسْلِمٌ (١٧٨/١ رَقْمٌ ١٩١)، الْبَخَارِيُّ (١١/٤١٦ رَقْمٌ ٦٥٥٨).

(٨) "الْتَّغَارِيرُ": نَبَاتٌ يَخْرُجُ فِي الرَّمْلِ بِطُولِ شَرْبِ وَدَقَّةِ الأَصَابِعِ وَلَا وَرْقَ لَهُ ، وَالْمَقصُودُ  
بِالْوَصْفِ الْبَيَاضُ وَالدَّقَّةُ ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يَنْبُتُوا أَمْا في أَوَّلِ خَرْجِهِمْ مِنَ النَّارِ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ  
كَالْفَحْمِ . (٩) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفُونَ لَيْسُ فِي (أ).

(١٠) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفُونَ لَيْسُ فِي (ج).

يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ<sup>(١)</sup> وُجُوهُهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلُونَ  
الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup>. لم يخرج البخاري هذا اللفظ من حديث جابر ، خرج معناه من  
حديث أبي هريرة .<sup>(٣)</sup>

٢٥٩ (١٧) ذكر البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ قال : (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِّنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ  
وَيُسَمُّونَ<sup>(٤)</sup> الْجَهَنَّمَيْنَ<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup>. لم يخرج مسلم عن عمران في الشفاعة شيئاً .

٢٦٠ وللبخاري عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ قال : (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِّنَ  
النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِّنْهَا سَفْعٌ<sup>(٧)</sup> فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّمُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ  
الْجَهَنَّمَيْنَ<sup>(٨)</sup>). وفي لفظ آخر : (لَيَصِيرَنَّ أَقْوَامًا سَفْعًا مِّنَ النَّارِ<sup>(٩)</sup> بِذِنْبِهِ  
أَصَابُوهَا عُقُوبَةً ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفضلِ رَحْمَتِهِ ، فَيَقَالُ لَهُمْ  
الْجَهَنَّمُيُّونَ). لم يخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث .

٢٦١ (١٩) وللبخاري عن أنسٍ أيضاً قال : سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقُولُ : (إِذَا  
كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفْعَتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ ! اذْدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ  
خَرْدَلَةً . فَيَدْخُلُونَ ، ثُمَّ أَقُولُ : اذْدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءًا).

(١) في (أ) : "إلا دارت". ودارات الوجوه : هي ما يحيط بالوجه من جميع جوانبه .

(٢) مسلم (١٧٨/١ رقم ١٩١). (٣) قد تقدم برقم (٢) في هذا الباب .

(٤) في (ج) : "فيسمون". (٥) في (ج) : "المهنيون".

(٦) البخاري (٤١٨/١١ رقم ٦٥٦).

(٧) "سفع": أي سواد فيه زرقة أو صفرة، يقال : سفتح النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته .

(٨) البخاري (٤١٦/٤٥٥٩ رقم ٦٥٥٩)، وانظر رقم (٧٤٥٠).

(٩) في (أ) : "من النار سفع".

قال أنس : كأني أنظر إلى أصابع<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ . خرجه في كتاب "التوحيد" ولم يخرجه مسلم بن الحجاج .

٢٦٢ (٢٠) وقال مسلم ، عن يزيد الفقير قال : كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذُوِّي عَدَدٍ نُّرِيدُ أَنْ نَحْجُّ ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ<sup>(٣)</sup> . قال : فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا جَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَالِسًا إِلَى سَارِيَّةِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمَيْنَ . قال : فَقُلْتُ لَهُ : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ وَاللَّهُ يَقُولُ : «إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ»<sup>(٤)</sup> وَ «كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا»<sup>(٥)</sup> فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ ؟ قال : فَقَالَ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قال : فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَعْنِي الَّذِي يَعْنِي اللَّهُ فِيهِ . قُلْتُ : نَعَمْ . قال : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ . قال : ثُمَّ نَعَتْ وَضَعَ الصَّرَاطَ وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ . قال : وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ . قال : غَيْرَ أَنْهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا . قال : يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيَدَانُ السَّمَاسِمِ<sup>(٦)</sup> ، فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ

(١) "كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ": يعني قوله: "أدنى شيء"، وكأنه يضم أصابعه ويشير بها .

(٢) البخاري (١/٤٣، رقم ٤٤)، وانظر أرقام

(٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦).

(٣) "ثم نخرج على الناس": أي مذهب مذهب الخارجين بالدعوة إليه وقتل الناس عليه .

(٤) سورة آل عمران ، آية (١٩٢). (٥) سورة السجدة ، آية (٢٠).

(٦) "عيadan السماسيم": ما يثبت فيه السمسم فإنه إذا جمع ورمي العيadan تصير سوداً دفأقاً كأنها محترقة .

أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَاطِيسُ<sup>(١)</sup> . فَرَجَعْنَا قُلْنَا : وَيَحْكُمُ أَتْرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْدِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنْا غَيْرُ رَجْلٍ وَاحِدٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، وأبو نعيم أحد رواة هذا الحديث .

٢٦٣ (٢١) مسلم . عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةً فَيُعَرَضُونَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَيَلْتَفِتُ أَهْدُهُمْ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌّ ! إِذَا أَخْرَجْنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّنِي فِيهَا فَيُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْهَا)<sup>(٣)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .<sup>(٤)</sup>

٢٦٤ (٢٢) مسلم . عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمُونَ لِذَلِكَ ) ، وفي رواية أخرى<sup>(٥)</sup> : (فَيَلْهَمُونَ لِذَلِكَ<sup>(٦)</sup> ) ، فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَيْ رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . قَالَ : فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْعَلْقَى حَلَقَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا

(١) "كأنهم القراطيس": شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتصابهم وزوال ما كان عليهم من السواد .

(٢) مسلم (١٧٩/١ رقم ١٩١).

(٣) مسلم (١٨٠/١ رقم ١٩٢).

(٤) في حاشية (أ): "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في المجلس الأربعين والله الحمد".

(٥) قوله: "آخرى" ليس في (أ).

(٦) "فيهتمون لذلك ، وفي رواية أخرى : فيلهمون لذلك" معنى اللفظة الأولى : أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة ، ومعنى الثانية : أن الله يلهمهم سؤال ذلك .

هَذَا فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُم<sup>(١)</sup> . فَيَذْكُرُ خَطِيبَتَهُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي أَصَابَ ، فَيَسْتَخْبِي رَبُّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنِ اتَّوَا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . فَيَذْكُرُ خَطِيبَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، فَيَسْتَخْبِي رَبُّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنِ اتَّوَا إِبْرَاهِيمَ الْكَلِيلَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ<sup>٣</sup> ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَيَذْكُرُ خَطِيبَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، فَيَسْتَخْبِي رَبُّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنِ اتَّوَا مُوسَى الْكَلِيلَ الَّذِي كَلَمَهُ اللَّهُ ، وَأَعْطَاهُ التُّورَةَ قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى الْكَلِيلَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَيَذْكُرُ خَطِيبَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، فَيَسْتَخْبِي رَبُّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنِ اتَّوَا عِيسَى الْكَلِيلَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ ، فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَلَكِنِ اتَّوَا مُحَمَّدًا<sup>٤</sup> عَبْدًا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ<sup>(٥)</sup> مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ - قَالَ<sup>(٦)</sup> : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>٧</sup> : فَيَأْتُونِي<sup>(٨)</sup> - ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدًا ارْفِعْ رَأْسَكَ ، قُلْ تُسْمَعُ<sup>(٩)</sup> ، سَلْ تُعْطَهُ ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَارْفَعْ رَأْسِي ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعْلَمُنِيهِ رَبِّي ، ثُمَّ أَشْفَعْ ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا ، فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، [ ثُمَّ أَعُودُ فَاقْعُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ، ثُمَّ يُقَالُ : ارْفِعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدًا ! قُلْ تُسْمَعُ<sup>(١٠)</sup> ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَارْفَعْ رَأْسِي ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعْلَمُنِيهِ ، ثُمَّ أَشْفَعْ ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا ،

(١) "لست هناكم" معناه : أهلاً لذلك .

(٢) في (أ) : "فيذكر الخطيبة".

(٣) في (ج) : "عبدًا غفر له".

(٤) قوله : "قال" ليس في (ج).

(٥) في (ج) : "فيأتوني".

(٦) في (ج) : "يسمع".

فَأَخْرِجْهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَذْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ )<sup>(١)</sup>. قَالَ : فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أُوْ فِي  
 الرَّابِعَةِ قَالَ : ( فَاقُولُ : يَا رَبِّ ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبَسَةِ الْقُرْآنِ )<sup>(٢)</sup> . [ وَفِي  
 رِوَايَةِ : " ثُمَّ أَتَيْتَهُ الْرَّابِعَةَ ، أَوْ أَغْرُدُ الْرَّابِعَةَ " . وَفِي أُخْرَى : قَالَ قَتَادَةَ : أَيْ  
 وَجَبَ عَلَيْهِ الْخَلُودُ ]<sup>(٣)</sup> . خَرْجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي " تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ " قَالَ فِيهِ :  
 ( فَيَقُولُونَ : أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقْتَ اللَّهَ يَبْدِئُهُ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، وَعَلَمَكَ  
 أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَأَشْفَعْتَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ ) . وَقَالَ فِي قَصَّةِ نُوحٍ : ( فَيَقُولُ :  
 لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ، فَيَسْتَحِي ) . وَقَالَ عَنْ  
 مُوسَى : ( وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ ) . وَقَالَ فِي  
 آخِرَهُ : ( ثُمَّ أَغْرُدُ الْرَّابِعَةَ فَاقُولُ : مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبَسَةِ الْقُرْآنِ وَوَجَبَ  
 عَلَيْهِ الْخَلُودُ ) . قَالَ : يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ : ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ . وَخَرْجَهُ فِي<sup>(٤)</sup> كِتَابِ  
 " التَّوْحِيدِ " قَالَ فِي قَصَّةِ<sup>(٥)</sup> إِبْرَاهِيمَ : " وَيَذْكُرُ لَهُمْ<sup>(٦)</sup> خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا " ،  
 وَقَالَ فِي مُوسَى : " وَكَلْمَةُ اللَّهِ تَكْلِيمًا " ، وَذَكَرَ الشُّفَاعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فِي كُلِّ  
 مَرَةٍ ، يَقُولُ : " فَإِذَا رَأَيْتَ رَبَّيْ وَقَعْتُ سَاجِدًا " ، وَقَالَ فِي الْرَّابِعَةِ : ( ثُمَّ أَرْجِعُ<sup>(٧)</sup>  
 فَاقُولُ : يَا رَبِّ ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبَسَةِ الْقُرْآنِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخَلُودُ ) .  
 خَرْجُ مُسْلِمٍ قَوْلُ إِبْرَاهِيمٍ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فِي ذَبَّهَمَا مِنْ  
 حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ . وَقَالَ فِي قَصَّةِ نُوحٍ كَلَامًا آخَرَ سِيَّاتِي بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفُونَ تَكْرُرُ فِي (ج) مَرَيْنَ .

(٢) مُسْلِمٌ (١٨٠ / ١٨١ - ١٩٣ رقم)، وَتَخْرِيجُ الْبَخَارِيِّ تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ رقم (١٩) .

(٣) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفُونَ لَيْسَ فِي (ج) .

(٤) فِي (ج) : " مِنْ " .

(٥) قَوْلُهُ : " قَصَّةٌ " لَيْسَ فِي (ج) .

(٦) فِي (ج) : " لَهُ " .

(٧) فِي (ج) : " فَأَرْجِعُ " .

وذكر البخاري هذا الحديث في كتاب "التوحيد" من حديث أنس أيضاً ، ولم يصل به<sup>(١)</sup> سنته<sup>(٢)</sup> ، وزاد في قصة آدم : "وَاسْكنَنَكَ جَنَّةً"<sup>(٣)</sup> قال : "وَيَدْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهُ : أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ"<sup>(٤)</sup> نَهَىَ عَنْهَا "وقال في قصة إبراهيم : "وَيَدْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ ، وَلَكِنَّ اتَّوْا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التُّورَةَ وَكَلَمَةً وَقَرَبَهُ نَجِيَا" وقال عن النبي ﷺ : "فَيَأْتُونِي ، فَأَسْتَأْذُنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ" هكذا قال : "في داره" في الموضع الثلاثة . وقال في آخره : "حَتَّىٰ مَا يَقِنُى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَلُودُ" ، ثُمَّ تَلَاهَنَى الْآيَةُ عَسَى أَنْ يَعْنَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا<sup>(٥)</sup> قال : وهذا<sup>(٦)</sup> المَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَّهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ . وذكر الشفاعة ثلاثة مرات ، وفي بعض ألفاظه : "فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَمَا تَرَى النَّاسَ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ" الحديث ، ولم يقل : "فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ" ولا : "فَيَلْهَمُونَ" ، قال : "يُحِبُّسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(٧)</sup> حَتَّىٰ يَهْتَمُوا<sup>(٨)</sup> بِذَلِكَ".

٢٦٥ (٤٣) مسلم . عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله و كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله و كان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله و كان في قلبه من الخير ما يزن).

(١) قوله : "به" ليس في (ج).

(٢) هي الرواية رقم (٧٤٤٠).

(٣) في (ج) : "الجنة".

(٤) في (ج) : "قد" بدون واو .

(٥) سورة الإسراء ، آية (٧٩).

(٦) في (ج) : "وهو".

(٧) قوله : "يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ليس في (ج).

(٨) في (أ) : "يُهْمُوا".

ذَرَةً<sup>(١)</sup>). زاد البخاري بعد ذكر هذا الحديث : قال أبا بن حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قال : ثَنَا أَنْسٌ<sup>(٢)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : "مِنْ إِيمَانٍ" مَكَانٌ "خَيْرٌ" وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ بَابٌ "زِيَادَةُ إِيمَانٍ وَنُقْصَانَهُ" ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِهِوَزَنَاهُمْ هَدِي<sup>(٣)</sup> وَيَزِدَادُ الظِّنِّ آمَنُوا إِيمَانًا<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ"<sup>(٥)</sup> إِنَّمَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ ناقصٌ".<sup>(٦)</sup>

٢٦٦ (٤) مسلم . عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ : انْطَلَقْنَا إِلَى أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِشَابٍِّ ، فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الصُّحَى ، فَاسْتَأْذَنَنَا ثَابِتٌ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبا حَمْزَةً ! إِنَّ إِخْرَاجَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسُؤْلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثُهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَا جَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ أَدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ لَهُ<sup>(٧)</sup> : اشْفُعْ لِنَدْرَتِكَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ التَّسْمِيَّ ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ ، فَيَقُولُ مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيَقُولُ عِيسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَأَوْتَيَ فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، فَأَنْطَلِقْ<sup>(٨)</sup> ، فَاسْتَأْذَنْ عَلَى

(١) مسلم (١٨٢/١) رقم (١٩٢). وتخریج البخاري تقدم في رقم (١٩) من هذا الباب .

(٢) في (أ) : "نا قادة نا أنس".

(٣) سورة الكهف ، آية (٣١).

(٤) سورة المدثر ، آية (٣١).

(٥) سورة المائدة ، آية (٣).

(٦) في حاشية (أ) : "بلغت المقابلة بالأصل والحمد لله" وأيضاً : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الحادي والأربعين والحمد لله".

(٧) قوله : "له" ليس في (ج). (٨) في (ج) : "أنطلق".

رَبِّي ، فَكَيْوَذْنُ لِي ، فَأَقُولُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآن إِلَّا  
 أَن<sup>(١)</sup> يُلْهِمِنِيهِ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخِرُّهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ،  
 وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ: رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي ،  
 فَيَقَالُ : انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالْ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ  
 فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا ، فَانْطَلِقْ ، فَأَفْعَلْ ، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي ، فَأَحْمَدُهُ بِتْلَكَ الْمَحَامِدِ ،  
 ثُمَّ أَخِرُّهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ<sup>(٢)</sup> لَكَ ،  
 وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ: رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقَالُ لِي : انْطَلِقْ فَمَنْ  
 كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالْ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا ، فَانْطَلِقْ ، فَأَفْعَلْ ،  
 ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي ، فَأَحْمَدُهُ بِتْلَكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ لِي :  
 يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ،  
 فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى  
 أَذْنَى مِنْ مِنْقَالْ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ ، فَانْطَلِقْ ، فَأَفْعَلْ).  
 قَالَ مَعْبُدُ بْنُ هِلَالَ : هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا  
 كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَانِ<sup>(٣)</sup> قُلْنَا : لَوْ مِلَنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفِي<sup>(٤)</sup>  
 فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا سَعِيدِ!  
 جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ  
 قَالَ: هِيهِ فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ : هِيهِ قُلْنَا : مَا زَادَنَا قَالَ : قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ

(١) قوله: "إلا أن" ليس في (ج). وكتب في حاشية (أ): "عليها الآن يلهمنيها الله"، عن  
 نسخة أخرى . (٢) في (أ): "تسمع". (٣) الجبان أي الصحراء وتسمى بها  
 المقابر لأنها تكون في الصحراء . (٤) "مستخف" يعني متغيّراً خوفاً من الحاجاج بن يوسف.

مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ<sup>(١)</sup>، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَذْرِي أَنَّسِيَ الشَّيْخُ  
أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَسْكُلُوا . قُلْنَا لَهُ : حَدَّثْنَا فَضَحْكٌ . وَقَالَ : ﴿خَلِقَ  
إِلَّا نَسَانٌ مِنْ عَجَلٍ﴾<sup>(٢)</sup> مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ : ( ثُمَّ  
أَرْجَعَ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ ، فَأَخْمَدَهُ بِتْلِكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ لَهُ سَاجِدًا ،  
فَيَقَالُ لَيْ : يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ<sup>(٣)</sup> ، وَأَشْفَعْ  
تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّي أَئْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ  
لَكَ أَوْ قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ ، وَلَكِنْ وَعِزُّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجَبْرِيَائِي<sup>(٤)</sup>  
لِأَخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ أَرَاهُ قَالَ : قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ<sup>(٥)</sup> .  
خرجه البخاري في كتاب "التوحيد" قال في الأولى: (مِنْقَالُ شَعِيرَةِ مِنْ إِيمَانِ)  
وقال في الثانية: (مِنْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانِ<sup>(٦)</sup>) وقال في الثالثة:  
(فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلَةٍ  
مِنْ إِيمَانِ ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ ، مِنَ النَّارِ ، مِنَ النَّارِ<sup>(٧)</sup> ، فَأَنْطَلِقْ  
فَأَفْعَلْ<sup>(٨)</sup> ) ، ولم يقل فيه: "لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، أَوْ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ"<sup>(٩)</sup> . قال: ( وَعِزُّتِي

(١) "جميع": أي مجتمع القوة والحفظ . (٢) سورة الأنبياء ، آية (٣٧) .

(٣) في (ج): "تعطه". (٤) "وجبرياتي": أي عظمتي وسلطاني أو قهري .

(٥) مسلم (١٨٢/١ رقم ١٩٣)، وتخریج البخاري تقدم في رقم (١٩) .

(٦) في (ج): "منقال ذرة من إيمان أو خردلة". (٧) "من النار من النار من النار من النار" كذا هو هنا بتكرير "من النار" أربعًا . ولعلها إحدى روایات الصحيح . وفي رواية أبي ذر التكرار ثلاثة ، وفي بعضها بدون تكرار . وهذا التكرار كتكرار قوله: "أدنى أدنى أدنى" ليبلغ أقصى المبالغة . (٨) في (ج): "ليس ذاك إليك أو ليس ذلك لك".

وَجَلَالِي وَكَبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي<sup>(١)</sup> لَا خُرْجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وَقَالَ: (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَمَّدًا أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَمِّدِ)<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧ (٢٥) مُسْلِم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ النَّرَاءُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا نَهْسَةً ، فَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>? يَجْمِعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسَمِّعُهُمُ الدَّاعِي ، وَيَنْفَذُهُمُ الْبَصَرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَلْغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغْتُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفُعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ<sup>(٥)</sup> خَلَقَ اللَّهُ يَبْدِيهِ ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى [إِلَى]<sup>(٦)</sup> مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضِبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ، نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا السَّلِيلًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى [أَهْل]<sup>(٧)</sup> الْأَرْضِ ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا

(١) في (أ): "عظمي وكريائي".

(٢) في حاشية (أ): "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الثاني والأربعين".

(٣) "نهس": أي أخذ بطرف أسنانه. (٤) في (ج): "لِمَ ذَلِكَ" ، وكتب فوق

"لم": "نم" عن نسخة أخرى. (٥) في (ج): "أنت أبونا" ، وكتب في

حاشية (أ) كذلك: "أنت أبونا" عن نسخة أخرى. (٦) ما بين المعقوفين ليس في (ج).

شَكُورًا ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟  
 فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِيبَ الْيَوْمَ غَصِيبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ ، وَلَنْ يَغْضِبَ  
 بَعْدَهُ مِثْلُهُ<sup>(١)</sup> ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةً دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي ،  
 اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ  
 أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟  
 فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِيبَ الْيَوْمَ غَصِيبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ ، وَلَا  
 يَغْضِبُ بَعْدَهُ مِثْلُهُ ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ ، نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا  
 إِلَى مُوسَى ﷺ . فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ  
 اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ<sup>(٢)</sup> وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ  
 فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى السَّلَّا : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِيبَ  
 غَصِيبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ ، وَلَنْ يَغْضِبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ  
 بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى . فَيَأْتُونَ عِيسَى ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا  
 عِيسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَلَمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، وَكَلِمَةُ مِنْهُ أَقْهَاهَا إِلَى  
 مَرِيمَ ، وَرُوحُ مِنْهُ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا  
 قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِنَّ رَبِّي قَدْ<sup>(٣)</sup> غَضِيبَ الْيَوْمَ  
 غَصِيبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ ، وَلَنْ يَغْضِبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَبِّا ،  
 نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . فَيَأْتُونِي<sup>(٤)</sup> فَيَقُولُونَ :  
 يَا مُحَمَّدُ ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ

(١) في (أ) : " مثله بعده ".

(٢) في (أ) : " برسالته ".

(٣) قوله : " قد " ليس في (أ) .

(٤) في (ج) : " فياتوني ".

وَمَا تَأْخُرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَانْطَلِقْ فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَاقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِلِهِ وَحُسْنِ الشَّاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ<sup>(١)</sup> لِأَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهُ ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَمْتَسِي أُمَّتِي . فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِي إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبَصْرَى<sup>(٤)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ : (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ : (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ كَيْفَهُ<sup>(٥)</sup> قَالُوا : كَيْفَهُ<sup>(٦)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ، وَرَدَادٌ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ : وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ : ﴿هَذَا رَبِّي﴾<sup>(٧)</sup> وَقَوْلُهُ لِأَهْلَهِمْ : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُوهُمْ هَذَا﴾<sup>(٨)</sup> وَقَوْلُهُ : ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾<sup>(٩)</sup> وَقَالَ : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِي إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي<sup>(١٠)</sup> الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ

(١) في (ج) : " مَا لَمْ يَفْتَحْهُ .

(٢) "المصراعين" هما جانب الباب .

(٣) "هجر": هي منطقة الأحساء شرق المملكة السعودية . (٤) "بصري": مدينة بالشام .

(٥) مسلم (١٨٤ / ١٩٤ رقم)، البخاري (٦ / ٣٧١ رقم ٣٣٤)، وانظر (٤٧١٢، ٣٣٦١).

(٦) "كيفه": هي كيف ، والباء في آخرها هاء السكت تلحق في الوقف .

(٧) في حاشية (أ): "كيف" عن نسخة أخرى . (٨) سورة الأنعام ، آية (٧٦).

(٩) سورة الأنبياء ، آية (٦٣). (١٠) سورة الصافات ، آية (٨٩).

(١١) "عِضَادَتِي الْبَابِ": هما خشباته من جانبيه .

مَكْهَةَ وَهَجَرٍ، أَوْ هَجَرِ وَمَكْهَةَ). لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ؟ لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِي مَافِي  
هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَخَرَجَ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ فِي "تَفْسِيرِ سُورَةِ بَنِ إِسْرَائِيلَ" قَالَ فِيهِ  
مِنْ قَوْلِ آدَمَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ : "نَفْسِي نَفْسِي  
نَفْسِي" ذَكَرَهَا ثَلَاثَةً. وَقَالَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: "وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ  
كَذَبَاتٍ". وَقَالَ : "أَمْتَيْ يَارَبٌ ! أَمْتَيْ يَارَبٌ ! أَمْتَيْ يَارَبٌ !". وَقَالَ :  
"حِمَير"<sup>(٢)</sup> بَدْل "هَجَرٍ" ، وَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup> فِي "بَدْءِ الْخَلْقِ" ، وَقَالَ فِيهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
فِي دَعْوَةٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الْذِرَاعُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ قَوْلِ النَّاسِ لِآدَمَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>:  
"وَأَمْرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، وَأَسْكَنْتَ الْجَنَّةَ". زَادَ<sup>(٥)</sup> : "وَأَسْكَنْتَ الْجَنَّةَ".

٢٦٨ (٢٦) مُسْلِم . عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> :  
(يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلَّفَ<sup>(٦)</sup> لَهُمُ الْجَنَّةُ ،  
فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا ! اسْتَفْتِنْحْ لَنَا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجْكُمْ  
مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةً أَيْكُمْ آدَمَ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، اذْهَبُوا إِلَى أَيْنِي  
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ . قَالَ : فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، إِنَّمَا  
كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ<sup>(٧)</sup> اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى السَّلَّيْلَةِ الَّذِي كَلَمَةُ اللَّهِ تَكْلِيمًا ،  
فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلَمَةُ اللَّهِ  
وَرُوحُهُ . فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَيَقُولُ  
وَيُؤْذَنُ لَهُ ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ ، فَتَقُومَانِ جَنَبَيِ الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا ،

(٢) "حِمَير": أي صناعة لأنها بلد حمير . (٣) في (ج): "وذكر".

(٤) في (ج): "وقال فيه". (٥) في (ج): "زاد".

(٦) "تُزَلَّف": أي تقرب .

(٧) "من وراء وراء": هذه الكلمة تذكر على سبيل

التواضع، أي لست بتلك الدرجة الرفيعة . (٨) في (ج): "ذاك".

فَيَمْرُأُوكُمْ كَالْبَرْقِ). قَالَ : قُلْتُ : بِأَيِّنِ أَنْتَ وَأَمَّى أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقِ؟ قَالَ : (أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمْرُأُ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ؟ ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحُ ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّفِيرُ ، وَشَدَ الرِّجَالُ<sup>(١)</sup> تَحْرِي بِهِمْ أَعْمَالَهُمْ ، وَنَبِيَّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ سَلْمَ سَلْمَ ، حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعَبَادِ ، حَتَّى يَحِيَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا. قَالَ : وَفِي حَافَّتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ ، تَأْخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ ، فَمَخْلُوشٌ نَاجٌ ، وَمُكَرْدَسٌ<sup>(٢)</sup> فِي النَّارِ). وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْيَدِهِ إِنَّ قَعْدَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا.<sup>(٣)</sup> لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِكَمَالِهِ . تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ مِنْهُ بِقَوْلِهِ : "فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُوَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ" ، وَبِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ التَّلْكِيلَةِ : "إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ" ، وَبِذِكْرِ الْأَمَانَةِ وَالرِّجْمِ ، وَقِيامِهِمَا جنبِي الصَّرَاطِ ، وَبِذِكْرِ قِيامِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّرَاطِ. وَبِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَسَائِرُهُ قَدْ خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّسَ.

٢٦٩ (٤٧) الْبَخَارِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُ<sup>(٥)</sup> لِعَضِيهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِهِمْ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا هُذِبُوا وَنَقُوا أُذْنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي

(١) "شَدَ الرِّجَال": أي عدوها البالغ وجريها .

(٢) "ومَكْرَدَس": هو الذي جمعت يداه ورجلاه وألقى إلى موضع .

(٣) مُسْلِم (١٨٦ / ١٩٥) رقم . (٤) "قَنْطَرَة": قال الحافظ : الذي يظهر أنها طرف

الصَّرَاطِ مَا يَلِي الْجَنَّةَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ بَيْنَ الصَّرَاطِ وَالْجَنَّةِ .

(٥) في (أ): "فَيَقْصُ".

الْجَنَّةُ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>. خرجه في "الرقاق" وخرجه<sup>(٢)</sup> في تفسيره<sup>(٣)</sup> ونزعنـا ما في صدرـهم من غـلـ<sup>(٤)</sup>. ولم يخرج مسلم هذا الحديث.<sup>(٥)</sup>

٢٧٠ (٢٨) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا)<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ آخر : (أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ). وفي آخر :

(أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدِّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَقْتُ ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ). وفي آخر : (آتَيْتُ بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتَحُ ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ . فَيَقُولُ :

بِكَ أَمْرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ)<sup>(٧)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث حيث أنس من قوله : "أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ" إلى : "قَبْلَكَ".

٢٧١ (٢٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٨)</sup> أَنْ أَخْتَى دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٩)</sup>). وفي لفظ آخر : (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ<sup>(٩)</sup> نَبِيٍّ

(١) البخاري (٩٦/٥ رقم ٢٤٤٠)، وانظر رقم (٦٥٣٥).

(٢) قوله : "وخرجـه" ليس في (أ).

(٣) سورة الأعراف ، آية (٤٣) ، سورة الحجر ، آية (٤٧).

(٤) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين هلهلي في الثالث والأربعين".

(٥) مسلم (١٨٨/١ رقم ١٩٦).

(٦) مسلم (١٨٨/١ رقم ١٩٧).

(٧) قوله : "إِنْ شَاءَ اللَّهُ" ليس في (ج).

(٨) مسلم (١٨٨/١ رقم ١٩٨)، البخاري (١١/٩٦ رقم ٦٣٠)، وانظر رقم (٧٤٧٤).

(٩) في أصل (أ) : "فتعجل لكل" وكتب في حاشيتها : "فتعجل كل" وكتب فوقها : "أصل".

دَعْوَتُهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>). وفي آخر: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا ، ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وفي آخر: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِيهِ فَاسْتُجِيبَ<sup>(٢)</sup> لَهُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُوَحِّدَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). لم يقل **البخاري**: " فهي نائلة " إلى آخره ، ولا قال: " في أمته ".

٢٧٢ (٣٠) مسلم . عنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(٣)</sup>. لم يصل **البخاري** سنته بهذا الحديث ، وقال: " دعا بها فاستجيبت " ، ولم يقل: " لأمته " .

٢٧٣ (٣١) مسلم . عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ بَلَّغَهُ بِهذا الحديث حديث مسلم<sup>(٤)</sup> ، ولم يخرج **البخاري** عن جابر فيه شيئاً .

٢٧٤ (٣٢) وذكر **البخاري** في كتاب "الرفاق" عن أبي هريرة أنَّه قال: قُلتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (لَقَدْ ظَنَنتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَنْتَهِ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ)<sup>(٥)</sup>. وخرج في كتاب "العلم"<sup>(٦)</sup> أيضاً ، ولم يخرجه مسلم بن الحجاج .

(١) مسلم (١/١٨٩ رقم ١٩٩). (٢) في (ج): " فاستجيبت ". (٣) مسلم (١/١٩٠ رقم ٢٠٠)، **البخاري** (١١/٩٦ رقم ٦٣٠٥) تعليقاً. (٤) مسلم (١/١٩٠ رقم ٢٠١). (٥) **البخاري** (١٩٣/١ رقم ٩٩)، وانظر رقم (٦٥٧٠). (٦) في (ج): "كتاب الرفاق والعلم".

٢٧٥ (٣٣) وخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 تَلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ : (رَبِّ إِنَّهُمْ أَضْلَلْنَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ  
 تَعْنِي فِإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي )<sup>(١)</sup> الآية ، وقال عيسى عليه السلام : (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ  
 فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ )<sup>(٢)</sup> فَرَفَعَ يَدَيهُ ،  
 وقال<sup>(٣)</sup> : اللَّهُمَّ أَمْتَنِي اللَّهُمَّ أَمْتَنِي ، وَبَكَى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ !  
 اذْهَبْ<sup>(٤)</sup> إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ فَسَلِّهُ مَا يُكِيِّكَ ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ<sup>(٥)</sup> السَّلَامُ فَسَأَلَهُ  
 فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ اللَّهُ : يَا جِبْرِيلُ ! اذْهَبْ إِلَى  
 مُحَمَّدٍ فَقُلْ<sup>(٦)</sup> : إِنَّا سَنُّرْضِيُكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ )<sup>(٧)</sup> . لم يخرج البخاري  
 هذا الحديث .

٢٧٦ (٣٤) مسلم . عن أنسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ أَبِي ؟  
 قَالَ : (فِي النَّارِ) ، قَالَ<sup>(٨)</sup> : فَلَمَّا قَفِيَ<sup>(٩)</sup> دُعَاءً فَقَالَ : (إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي  
 النَّارِ)<sup>(١٠)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

(١) قوله : " ومن عصاني " ليس في (أ).

(٢) سورة إبراهيم ، آية (٣٦).

(٤) في (ج) : " فقال".

(٦) في (ج) : " وقل".

(٨) قوله : " قال " ليس في (ج).

(١٠) مسلم (١٩١/١ رقم ٢٠٣).

(٣) سورة المائدة ، آية (١١٨).

(٥) في (ج) : " جبريل اذهب".

(٧) مسلم (١٩١/١ رقم ٢٠٢).

(٩) "فلما قفي" : أي ذهب مولياً .

**بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وَمَاجَاءَ فِي أَبِي طَالِبٍ ،  
وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ مَعَ الْكُفُرِ عَمَلٌ صَالِحٌ**

٢٧٧ (١) مسلم . عن أبي هريرة قال : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرِيشًا فَاجْتَمَعُوا ، فَعَمَّ ، وَخَصَّ ، فَقَالَ : (يَا بَنِي كَعْبَ بْنِ لُؤْيٍ ! أَنْقِذُوكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ! أَنْقِذُوكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ! أَنْقِذُوكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! أَنْقِذُوكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ! أَنْقِذُوكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةَ ! أَنْقِذِي نَفْسَكِي مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحْمًا سَأَبْلِهَا بِيَلَاهَا<sup>(٢)</sup>). حديث مسلم أتم من حديث البخاري ، والمعنى واحد ، ولم يخرج من حديث أبي هريرة : "غَيْرُ أَنَّ لَكُمْ رَحْمًا" ، وما بعده خرجه من حديث عمرو بن العاص ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (ولَكِنْ لَكُمْ<sup>(٤)</sup> رَحْمٌ أَبْلُهَا بِيَلَاهَا). قال : كذا وقع<sup>(٥)</sup> و"بِيَلَاهَا"<sup>(٦)</sup> أَحَدُ وأَصَحُ<sup>(٧)</sup> . ذكره في حديث آخر ، وسيأتي إن شاء الله .

(١) سورة الشعرا ، آية (٢١٤) . (٢) "سَأَبْلِهَا بِيَلَاهَا" : أي سأصلها بصلتها التي تلقي بها ، شبه قطبيعة الرحم بالحرارة ، وصلتها ياطفاء الحرارة بالبرودة .

(٣) مسلم (١/١٩٢ رقم ٤٢٠)، البخاري (٥/٣٨٢ رقم ٢٧٥٣)، وانظر (٣٥٢٧، ٤٧٧١).

(٤) في (ج) : "ولَكِنْ لَهُمْ". (٥) قال كذا وقع : القائل هو البخاري ففي النسخة اليونانية (٧/٨) قال أبو عبد الله : "بِيَلَاهَا" كذا وقع ، و"بِيَلَاهَا" أَحَدُ وأَصَحُ ، و"بِيَلَاهَا" لا أعرف له وجهاً . ا.هـ. وأشار الحافظ في "الفتح" إلى احتمال أن يكون القائل هو أبوذر المروي.

(٦) في (ج) : "وَبِيَلَاهَا". (٧) البخاري (١٠/٤١٩ رقم ٥٩٩).

٢٧٨ (٢) مسلم . عن عائشة قالت : لَمَّا نَزَلْتُ <sup>﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾</sup> قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا ، فَقَالَ : ( يَا فَاطِمَةُ بُنْتَ مُحَمَّدٍ ! يَا صَفِيَّةَ بُنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! يَا يَتِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ ) <sup>(١)</sup> . لم يخرج البخاري عن عائشة فيه شيئاً . <sup>(٢)</sup>

٢٧٩ (٣) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> <sup>﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾</sup> : ( يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! اشْتَرُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا يَتِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ! لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةَ بُنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ! سَلِّينِي مَا شِئْتِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ) <sup>(٤)</sup> . في بعض طرق البخاري ، وذكر صفية وفاطمة : " سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا " .

٢٨٠ (٤) مسلم . عن قبيصة بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَا : لَمَّا أُنْزِلْتُ <sup>﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾</sup> : انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَضْمَةَ <sup>(٥)</sup> مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَرًا ، ثُمَّ نَادَى : ( يَا يَتِي عَبْدِ مَنَافَاهُ <sup>(٦)</sup> ! إِنِّي نَذِيرٌ ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ <sup>(٧)</sup> أَهْلَهُ ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ ،

(١) مسلم (١٩٢/١ رقم ٢٠٥).

(٢) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الرابع والأربعين والحمد".

(٣) "أنزل عليه" في (أ) ضبطت "أنزل" بفتح المهمزة وضمها ، ووضع عليه كلمة "معاً".

(٤) مسلم (١٩٢/١ رقم ٢٠٦)، وتحقيق البخاري تقدم في رقم (١).

(٥) "رضمة": هي الصخور بعضها فوق بعض . (٦) في (ج) : "عبد مناف".

(٧) "يرباء" معناه : يحفظهم ويتعلّم لهم .

فَجَعَلَ يَهْتَفُ يَا صَبَاحَاهُ !<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن قبيصة ، ولا عن زهير في كتابه شيئاً .

٢٨١ (٥) مسلم . عن ابن عباس قال : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ<sup>(٣)</sup> خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا، فَهَتَّفَ : (يَا صَبَاحَاهُ<sup>(٤)</sup>!). فَقَالُوا<sup>(٥)</sup> : مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ ؟ قَالُوا : مُحَمَّدٌ . فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : (يَا بَنِي فُلانٍ ! يَا بَنِي فُلانٍ ! يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ !) فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : (أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسْفَحٍ<sup>(٦)</sup> هَذَا الْجَبَلِ أَكْتُمْ مُصَدَّقِي<sup>(٧)</sup>؟) قَالُوا : مَا جَرَّبَنَا عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ : (فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ يَوْمَ يَدِي عَذَابٍ شَدِيدٍ). قَالَ : فَقَالَ : أَبُو لَهَبٍ تَبَّا لَكَ أَمَا جَمَعْنَا إِلَّا لِهَذَا . فَقَامَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ<sup>(٨)</sup> ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ﴾ كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ<sup>(٩)</sup> . أَكْثَرُ طرق البخاري : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾<sup>(٧)</sup> وهو من حديث الأعمش أيضاً ، وفي بعض طرقه : "فَجَعَلَ يُنَادِي : يَا بَنِي فَهْرٍ ! يَا بَنِي عَدِيٍّ ! لِيُطْوُنَ قُرَيْشًا حَتَّى اجْتَمَعُوا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ". وفي بعض ألفاظه به أيضاً : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ

(١) في (ج) : "يَا صَاحِبَاهُ" ، و"يَا صَبَاحَاهُ" كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبو له . (٢) مسلم (١٩٣/١ رقم ٢٠٧).

(٣) "ورهطك منهم المخلصين" ظاهر هذه العبارة أنها كانت قرآنًا فنسخت تلاوته .

(٤) في (ج) : "فَقَالَ" . (٥) "بسْفَح" سفح الجبل أسفله ، وقيل : عرضه .

(٦) مسلم (١٩٣/١ رقم ٢٠٨)، البخاري (٢٥٦/٣ رقم ١٣٩٤)، وانظر أرقام (٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣). (٧) سورة المسد ، آية (١).

يُمَسِّكُمْ أَمَا<sup>(١)</sup> كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي ؟) قَالُوا : بَلَى . الْحَدِيثُ خَرْجُهُ فِي "سُورَةِ سَبَأٍ".

٢٨٢ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوتُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ ، قَالَ : (نَعَمْ) ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ<sup>(٣)</sup> . وَفِي لُفْظٍ آخَرَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوتُكَ وَيَنْصُرُكَ ، وَيَغْضِبُ لَكَ ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ<sup>(٤)</sup> مِنَ النَّارِ ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ .

٢٨٣ (٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ ، فَقَالَ : (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ النَّارِ يَلْعُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ) . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي بَعْضِ طرقِهِ : (يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ) . خَرْجُهُ فِي "الرِّقَاقِ" فِي "صَفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ" وَفِي قَصَّةِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا .

٢٨٤ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَتَعَلَّبُ بِنَعْئِينِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ) . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْلَّفْظَ .

(١) فِي (ج) : "ما".

(٢) "ضَحْضَاحٌ" هُوَ مَارِقٌ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى نَحْوِ الْكَعْبَيْنِ وَاسْتِعْبَرَ فِي النَّارِ .

(٣) مُسْلِمٌ (١٩٤ / ٢٠٩) رَقْمٌ (٣٨٨٣) ، الْبَخَارِيُّ (١٩٣ / ٧) رَقْمٌ (٦٥٧٢، ٦٢٠٨) .

(٤) "غَمَرَاتٌ" هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا النَّارُ .

(٥) مُسْلِمٌ (١٩٥ / ١) رَقْمٌ (٢١١) . (٦) مُسْلِمٌ (١٩٥ / ١) رَقْمٌ (٢١٠) .

٢٨٥ (٩) مسلم . عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : (أَهُونُ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا أَبْوَ طَالِبٍ وَهُوَ مُتَنَعِّلٌ بِنَعْيَنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ )<sup>(١)</sup> . لم يخرج البخاري عن ابن عباس في هذا شيئاً .

٢٨٦ (١٠) مسلم . عن النعمان بن بشير قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ : (إِنَّ أَهُونَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ<sup>(٢)</sup> فِي أَحْمَصٍ<sup>(٣)</sup> قَدَمَيْهِ حَمْرَتَانٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ )<sup>(٤)</sup> . زاد البخاري : (كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ بِالْقَمَقُمِ<sup>(٥)</sup> ) .

٢٨٧ (١١) مسلم . عن النعمان بن بشير أيضاً قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : (إِنَّ أَهُونَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانٌ وَشَرَّاكَانٌ<sup>(٦)</sup> مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهُونُهُمْ عَذَابًا<sup>(٧)</sup> ) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ بكماله ، أخرج منه ماتقدم في الحديث الذي قبله<sup>(٨)</sup> .

٢٨٨ (١٢) مسلم . عن عائشة قالت : قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ جُدْعَانَ<sup>(٩)</sup>

(١) مسلم (١٩٦/١ رقم ٢١٢) . (٢) في (ج) : "يوضع" .

(٣) "أَحْمَص" : هو ماء يرتفع من باطن القدم عن الأرض .

(٤) مسلم (١٩٦/١ رقم ٢١٣) ، البخاري (١١/٤١٧ رقم ٦٥٦١) ، وانظر رقم (٦٥٦٢) .

(٥) "المرجل بالقمقم" : المرجل القدر من النحاس أو من أي صنف كان ، والقمقم إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء من خاص وغيره ، قوله : "بالقمقم" هي رواية أبي ذر والأصيلي ، وصوب القاضي عياض كونه باللواء "والقمقم" ، وعند الإمام عيلي "كما يغلي المرجل أو القمقم" .

(٦) في (ج) : "وشركان" ، والشرك هو أحد سبور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم .

(٧) مسلم (١٩٦/١ رقم ٢١٣) .

(٨) في حاشية (أ) : "بلغت مقاولة بالأصل والحمد لله" . (٩) "ابن جدعان" هو

عبد الله بن جدعان من بني تميم بن مرة من أقرباء عائشة وكان من رؤساء قريش كثير الإطعام .

كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحْمَ ، وَيُطْعَمُ الْمِسْكِينَ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ :  
 (لَا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : «رَبُّ أَغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ») <sup>(١)</sup> . لَمْ  
 يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

[بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ التَّشَهِيدِ : (إِنَّمَا وَلَيْسَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)  
 وَمَا جَاءَ فِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ] <sup>(٢)</sup>

٢٨٩ (١) مسلم. عن عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا  
 غَيْرَ سِرِّيْ يَقُولُ: (إِلَّا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فَلَانًا) <sup>(٣)</sup> - لَيْسُوا لِي بِأُولَيَاءِ وَإِنَّمَا  
 وَلَيْسَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) <sup>(٤)</sup> . قَالَ مُسْلِمٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ : حَدَثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَثَنَا شُبَّةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
 أَبِي حَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ :  
 ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، ثَنَا <sup>(٥)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
 جَهَارًا غَيْرَ سِرِّيْ يَقُولُ: (إِنَّ آلَ أَبِي) <sup>(٦)</sup> - قَالَ <sup>(٧)</sup> عَمْرُو : فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ  
 جَعْفَرٍ بِيَاضٍ - لَيْسُوا بِأُولَيَاءِ إِنَّمَا وَلَيْسَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) . وَقَالَ : زَادَ

(١) مسلم (١٩٦/١١ رقم ٢١٤).

(٢) ما يبين المعکوفين ليس في (ج).

(٣) "يعني فلانا": هذه الكلمة بقوله: "يعني فلانا" هي من بعض الرواية خشي أن يسميه  
 فيترتب عليه مفسدة فكتى عنه.

(٤) في (ج): "إلا إن آل أبي فلان يعني فلانا".

(٥) مسلم (١٩٧/١٢٥ رقم ٤١٩)، والبخاري (١٠/٥٩٩ رقم ٥٩٩).

(٦) قوله: "ثنا" ليس في (ج).

(٧) في (ج): "إلا إن آل أبي".

(٨) قوله: "قال" ليس في (ج).

عَبْنِيْسَةُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ، عَنْ يَبَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ : (وَلَكِنْ لَهُمْ رَحْمٌ أَبْلَهَا بِبِلَاهَا). قَالَ : كَذَا وَقَعَ ، وَ"بِبِلَاهَا"<sup>(١)</sup> أَجْوَدُ وَأَصَحُّ ، وَ"بِبِلَاهَا"<sup>(٢)</sup> لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا . أَخْرَجَهُ فِي كِتَابٍ "الْأَدَبِ" ، وَالصَّحِيحُ فِي ضَبْطِ هَذَا الْحُرْفِ "بِيَاضُ" بِرْفَعِ الضَّادِ، إِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ فِي كِتَابٍ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ مَوْضِعُ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا لَمْ يُكْتَبْ، وَلَا يُعْرَفُ أَيْضًا فِي قُرَيْشٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ<sup>(٤)</sup> وَلَا فِي غَيْرِهِمْ بْنُو بِيَاضٍ إِلَّا بَنِي<sup>(٥)</sup> بِيَاضَةِ فِي الْأَنْصَارِ، وَقَوْلُهُ التَّالِيَةُ : (وَلَكِنْ لَهُمْ رَحْمٌ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ بَنِي عَبْدٍ مَنَافُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ الَّتِي زَادَهَا الْبَخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> مِنْ ذَكْرِ الرَّحْمِ قَدْ تَقْدَمَتْ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي قَصَّةِ أُخْرَى<sup>(٧)</sup> .

٢٩٠ (٢) مُسْلِمٍ . عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَعْلَمَنِي مِنْهُمْ . قَالَ<sup>(٨)</sup> : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ) . ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَعْلَمَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : (سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ)<sup>(٩)</sup> .

٢٩١ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٍ<sup>(١٠)</sup> سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ) . قَالَ : فَقَامَ

(١) فِي (ج) : "بِبِلَاهَا".

(٢) فِي (ج) : "بِبِلَاهَا".

(٣) فِي (ج) : "مَوْضِعًا".

(٤) قَوْلُهُ : "فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ" لَيْسَ فِي (أ).

(٥) فِي (ج) : "إِلَّا فِي بَنِي".

(٦) تَقْدِيمٌ فِي رقم (١) مِنْ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . (٨) فِي (أ) : "فَقَالَ".

(٧) مُسْلِمٌ (١٩٧/١١ رَقْمٌ ٢١٦)، الْبَخَارِيُّ (١٠/٢٧٦ رَقْمٌ ٥٨١١)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٦٥٤٢).

(٩) فِي (أ) : "هِيْ".

عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الأَسْدِيُّ يَرْفَعُ نَمَرَةً<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ) . ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَبَقْتَ بِهَا عُكَاشَةً)<sup>(٢)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةً<sup>(٣)</sup> وَاحِدَةً مِنْهُمْ ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ)<sup>(٤)</sup> .

٢٩٢ (٤) وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) . قَالُوا : وَمَنْ<sup>(٥)</sup> هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا يَتَطَهِّرُونَ<sup>(٧)</sup> ، وَلَا يَكْتُوْنَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَنَوِّكُلُونَ<sup>(٨)</sup>) . وَذُكْرٌ فِي طَرِيقٍ آخَرَ قَصْةُ عُكَاشَةَ وَالرَّجُلِ الثَّانِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : "وَلَا يَتَطَهِّرُونَ" . لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ عَنْ عُمَرَانَ فِي هَذَا شَيْئًا .

٢٩٣ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ) . لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ<sup>(٩)</sup> أَيْهُمَا

(١) "نَمَرَة": كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر ، كأنها أحذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . وهي من مآزر الأعراب . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) "زُمْرَة": هي الجماعة في تفرقة بعضها في إثر بعض .

(٤) مُسْلِمٌ (١٩٨/١ رقم ٢١٧) . (٥) في (ج): "من" بحذف الواو ..

(٦) "لا يسترقون": لا يطلبون من غيرهم أن يرقهم .

(٧) "ولا يتطهرون": الطيرة هي التشاؤم بالشيء ، وأصل التطهير أنهם كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن طار الطير يهنة تيمن به واستمر ، وإن طار سرة تشاءم ورجع .

(٨) مُسْلِمٌ (١٩٨/١ رقم ٢١٨) .

(٩) "أَبُو حَازِم": هو راوي الحديث عن سهل بن سعد .

قال ، (مُتَمَاسِكُونَ آخِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أُولُوهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ  
وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) <sup>(١)</sup> .

٢٩٤ (٦) وعن حصين بن عبد الرحمن قال : كنت عند سعيد بن جبير  
فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقضى البارحة ؟ قلت : أنا ، ثم قلت : أما إني  
لم أكن في صلاة ، ول يكن لي دغة . قال : فماذا صنعت ؟ قلت : استرققت .  
قال : فما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حذناه الشعبي . فقال : وما  
حذناكم الشعبي ؟ قلت : حذنا عن بريدة بن حصين الأسلمي الله قال : ( لا  
رؤيه إلا من عين ، أو حمه <sup>(٢)</sup> ). فقال <sup>(٣)</sup> : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ،  
ول يكن حذنا ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : ( عرضت على الأمم فرأيت النبي  
ومعه الرهيب <sup>(٤)</sup> ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد ، إذ  
رفع لي سواد عظيم <sup>(٥)</sup> ، فظنت أنهم أمتي ، فقيل لي : هذا موسى عليه السلام وقومه ،  
ول يكن انظر إلى الأفق . فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لي : انظر إلى الأفق  
الآخر . فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لي : [ انظر إلى الأفق الآخر . فإذا  
سواد عظيم ، فقيل لي ] <sup>(٦)</sup> : هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغصـ  
حساب ولا عذاب . ثم نهض فدخل منزله ، فخاض <sup>(٧)</sup> الناس في أولئك

(١) مسلم (١٩٨/١ رقم ٢١٩)، البخاري (٣١٩/٦ رقم ٣٢٤٧)، وانظر (٦٥٤٣ ، ٦٥٥٤).

(٢) "حمه" هي السم ، وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته.

(٣) في (ج) : "قال" بدون واو . (٤) "الرهيب" تصغير رهط الجماعة دون العشرة .

(٥) "سواد عظيم" : السواد هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالعظيم إشارة إلى أن  
المراد الجنس لا الواحد .

(٦) ما بين المukoفين ليس في (ج) ، والمثبت من (أ). وكتب  
فوق العبارة "أصل" و "صح". (٧) "فخاض الناس" : أي تكلموا وتناظروا .

الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ  
 صَحَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ وُلِّدُوا فِي الإِسْلَامِ ،  
 فَلَمْ<sup>(٢)</sup> يُشَرِّكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءً ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :  
 ( مَا الَّذِي تَخْوُضُونَ فِيهِ ) فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : ( هُمُ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ<sup>(٤)</sup> ) ، وَلَا  
 يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنَ ،  
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : ( أَنْتَ مِنْهُمْ ) . ثُمَّ  
 قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : ( سَبِّقْتَ بِهَا  
 عُكَاشَةً<sup>(٦)</sup> ) . خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي " الرِّقَاقِ " فِي بَابِ " يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ سَبْعَوْنَ  
 أَلْفًا " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، وَلِفَظِهِ : ( عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ ، فَأَخَذَ<sup>(٧)</sup>  
 النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةَ<sup>(٨)</sup> ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفَرُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشَرَةُ ، وَالنَّبِيُّ  
 مَعَهُ الْخَمْسَةُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحْدَهُ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادَ كَثِيرٌ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ !  
 هَؤُلَاءِ أُمَّتِي ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادَ كَثِيرٌ قَالَ :  
 هَؤُلَاءِ أُمَّتِكَ ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ ، لَا حِسَابٌ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابٌ .  
 قُلْتُ : وَلَمْ ؟ قَالَ : كَانُوا لَا يَكْتُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ<sup>(٩)</sup> ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ ، وَعَلَى  
 رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ) ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَاشَةً ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : ( وَرَأَيْتُ

(١) فِي (أ) : " لَعَلَّهُمْ " . (٢) فِي (ج) : " لَمْ " . (٣) فِي (ج) : " قَالَ لَهُمْ " .

(٤) " لَا يَرْقُونَ " بَيْنَ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ أَنَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ وَهُمْ مِنَ السَّارِوِيِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ رَفِيْقُ أَصْحَابِهِ وَرَفِيْقُ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ . اَنْظُرْ " فَتْحَ الْحَيْدَ " (ص ٧٢) .

(٥) قَوْلُهُ : " يَارَسُولَ اللَّهِ " لَيْسَ فِي (ج) . (٦) مُسْلِم (١٩٩/١ رَقْم ٢٢٠) ، الْبَخَارِيُّ

٤٤١/٦ رَقْم ٣٤١) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٥٧٥٢ ، ٥٧٥٠ ، ٦٤٧٢ ، ٦٥٤١) .

(٧) فِي (ج) : " فَأَحَدٌ " . (٨) " مَعَهُ الْأُمَّةُ " : أَيَّ الْعَدْدِ الْكَثِيرِ . (٩) فِي (ج) : " وَلَا يَسْتَرُونَ " .

سَوَادًا كَثِيرًا سَدَ الْأَفْقَ ، فَرَجَحَتُ أَنْ تَكُونَ أَمْتَيْ ، فَقَيْلَ : هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ، ثُمَّ قِيلَ لِي : اُنْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَ الْأَفْقَ ، فَقَيْلَ لِي : اُنْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَ الْأَفْقَ ، فَقَيْلَ لِي : هَؤُلَاءِ أَمْتَكَ). وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، وَقَوْلُ النَّاسِ فِي السَّبْعِينِ أَلْفًا إِلَى آخِرِهِ . وَفِي آخِرٍ<sup>(١)</sup> : (هَذِهِ أَمْتَكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا)، ذَكَرَ هَذَا فِي "الْطَّبِ". وَفِي آخِرٍ : فَقَدَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَّا نَحْنُ فَوُلَدْنَا فِي الشَّرِكَ وَلَكِنَّ آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ أَبْنَاؤُنَا... الْحَدِيثُ، [وَلَمْ يُقَلْ فِي كِتَابِهِ : "يَرْقُونَ"]<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ ، وَكَمْ بَعْثَتِ الْجَنَّةَ وَبَعْثَ النَّارِ

٢٩٥ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟). قَالَ : فَكَبَرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟). قَالَ : فَكَبَرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَسَاحِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٌ بَيْضَاءَ فِي ثُورٍ أَسْوَدَ ، أَوْ كَشَعْرَةٌ سَوْدَاءَ فِي ثُورٍ أَبْيَضَ)<sup>(٣)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعينَ رَجُلًا ، فَقَالَ : (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) قُلْنَا : نَعَمْ. قَالَ : (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟). فَقُلْنَا : نَعَمْ. فَقَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

(١) فِي (ج) : "وَفِي آخِرِهِ".

(٢) ما يَنْعَلَى المَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج)، وَفِي حَاشِيَةِ (أ) : "بَلَغَ عَلَى الشَّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ رحمه الله فِي الْخَامِسِ وَالْأَرْبَعِينِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ".

(٣) مسلم (١/٢٠٠ رقم ٢٢١)، البخاري (١١/٣٧٨ رقم ٦٥٢٨)، وانظر (٦٦٤٢).

تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَاكُ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَلْدِ الثُّورِ الْأَحْمَرِ ) . بِهَذَا اللفظ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَلَمْ يَقُلْ : "أَرَبَعِينَ رَجُلًا" . [ خَرْجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ "كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ" فِي "الْأَيْمَانِ" ، قَالَ فِيهِ : "أَفَلَمْ تَرْضُوا" بَدْلًا "أَتَرْضُونَ" ]<sup>(٢)</sup> .

وَلِسَلْمٍ فِي لَفْظٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسَنَدَ ظَهَرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمَ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ : ( أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ اشْهِدْ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا رُبُّعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ ) فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : ( أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ ) فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ( إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ ، مَا أَنْتُمْ فِي مَنْ<sup>(٤)</sup> سِوَاكُمْ مِنَ الْأَمْمَ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثُّورِ الْأَيْضِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ ) . تَفَرَّدَ مَسْلِمٌ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : "أَدَمَ يَمَانِي"<sup>(٥)</sup> .

٢٩٦ (٢) مَسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا آدَمُ ! فَيَقُولُ : لَبِيكَ وَسَاعِدِكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِكَ . قَالَ يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ<sup>(٦)</sup> . قَالَ : وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَفْرِتِسْعَ مِائَةٍ

(١) فِي (ج) : "وَذَلِكَ" .

(٢) مَابِينَ الْمَعْكُوفَيْنَ لِيُسَ فِي (أ) .

(٣) "قُبَّةُ أَدَمَ" : خِيمَةٌ مِنْ جَلْدٍ .

(٤) قَوْلُهُ : "مِنْ" لِيُسَ فِي (ج) .

(٥) فِي (ج) : "يَمَانِي" .

(٦) "بَعْثُ النَّارِ" : أَيْ الْمَعْوُثِينَ إِلَيْهَا ، وَمَعْنَاهُ مِيزَ أَهْلِ النَّارِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

وَتَسْعَةً وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَلِكَ<sup>(١)</sup> حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾<sup>(٢)</sup> قَالَ : فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ : (أَبْشِرُوْا فِيَّا مِنْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ الْفَأْ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ). قَالَ : ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رِبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ). فَحَمَدُنَا اللَّهُ وَكَبَرُنَا ، ثُمَّ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ). فَحَمَدُنَا اللَّهُ وَكَبَرُنَا ، ثُمَّ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّ مَثَلَّكُمْ فِي الْأَمْمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الشُّورِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ<sup>(٣)</sup>). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي التُّورِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوَادِيِّ فِي الشُّورِ الْأَيْضِ). وَلَمْ يَقُلْ<sup>(٤)</sup>: "أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ". خَرْجَهُ الْبَخَارِي<sup>(٥)</sup> وَفِي بَعْضِ طرق الْبَخَارِي: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا آدَمُ ! فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَنْادِي بِصَوْتٍ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيْكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ...). الْحَدِيثُ بِطُولِهِ . وَقَالَ فِيهِ<sup>(٦)</sup>: (مِنْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ تَسْعَ مِائَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ). ذَكْرُهُ فِي "تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجَّ" .

٢٩٧ (٣) وَقَالَ فِي كِتَابِ "الْتَّوْحِيدِ" فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ

(١) فِي (ج) : "فَذَلِكَ" . (٢) سُورَةُ الْحَجَّ ، آيَةٌ (٢) .

(٣) "كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ": هُوَ الْأَثْرُ النَّاتِيُّ بِيَاطِنِ ذِرَاعِهِ مُسْتَدِيرٌ لَا شِعْرُ فِيهِ .

(٤) مُسْلِمُ (١/١٢٠ رَقْمٌ ٢٢٢)، الْبَخَارِيُّ (١/٣٤٨ رَقْمٌ ٣٤٨)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٤٧٤١ ،

(٥) فِي (ج) : "وَلَمْ يَذْكُرْ" . (٧٤٨٣ ، ٦٥٣٠).

(٦) قَوْلُهُ: "خَرْجَهُ الْبَخَارِيُّ" لَيْسُ فِي (أ). (٧) قَوْلُهُ: "فِيهِ" لَيْسُ فِي (أ).

عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ<sup>(١)</sup>: وَيُذَكَّر<sup>(٢)</sup> عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَانُ)<sup>(٣)</sup>. كَذَا قَالَ: وَيُذَكَّرُ عَنْ حَابِرٍ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ . وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مُتَصَلًّا مِنْ حَدِيثِ حَابِرٍ قَالَ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَابْتَعَتْ بَعِيرًا فَشَدَّدَتْ عَلَيْهِ رَحْلِي، ثُمَّ سِرَتْ إِلَيْهِ فَسِرَتْ شَهْرًا حَتَّى قَدِمَتْ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيسٍ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، فَأَتَيْتُ مَنْزِلَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنَّ حَابِرًا عَلَى الْبَابِ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: حَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ، فَاعْتَقَنَتْهُ وَاعْتَقَنَنِي، قَلَّتْ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَظَالِمِ لَمْ أَسْمَعْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ - أَوْ قَالَ: النَّاسُ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ - عُرَاءً غُرْلًا بِهِمَا)، قَالَ: قُلْنَا: مَا بِهِمَا؟ قَالَ: (لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ، وَيَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَانُ، لَا يَبْغِي لَأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِعَذَابٍ حَتَّى الْلَّطْمَةِ<sup>(٦)</sup>، وَلَا يَبْغِي لَأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطْلُبُهُ بِعَذَابٍ، حَتَّى الْلَّطْمَةِ). قُلْنَا: كَيْفَ؟ وَإِنَّمَا نَأَتَيْتُ اللَّهَ حُفَّةً عُرَاءً غُرْلًا! قَالَ: (بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ).

رويته من طريق الحارث بن أبي أسامة ، ومن "مسنده" نقلته<sup>(٧)</sup>، وقد

(١) سورة سباء ، آية (٢٣). (٢) علقة في كتاب "التوحيد" بصيغة التمريض "ويذكر" ،

وعلق طرفا منه في كتاب "العلم" بصيغة الحزم . (٣) البخاري (٤٥٣/١٣).

(٤) في (ج): "الأنصار". (٥) قوله: "إلى" ليس في (أ).

(٦) قوله: "حتى اللطمة" ليس في (أ). (٧) انظر زوائد مسنده الحارث (ص ٣٢ رقم ٣٩).

خرجه علي بن عبدالعزيز الجرجاني وغيره<sup>(١)</sup>.

٢٩٨ (٤) البخاري . عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : ( أول من يدعى يوم القيمة آدم ، فترأته ذرته ، فيقال : هذا أبوكم آدم ، فيقول : لبيك وسعديك ، فيقول : أخرج بعث جهنم من ذرتك ، فيقول : يا رب ! كم أخرج ؟ فيقول : أخرج من كل مائة تسع وتسعين ). فقالوا : يا رسول الله ! إذا أخذينا منا من كل مائة تسع وتسعين<sup>(٢)</sup> فماذا يبقى منا ؟ قال : ( إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الشور الأسود )<sup>(٣)</sup> . لم يخرج مسلم عن أبي هريرة في هذا شيئاً<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

(١) " وغيره " فأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ، وأحمد ، وأبوععلى ، والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حابر ، وأخرجه الطبراني في "مستند الشامين" ، ونما في "فوائد" من طريق الحجاج بن دينار ، عن محمد بن المنكدر ، عن حابر ، وأخرجه الخطيب في "الرحلة" من طريق أبي الحارود العنسي عن حابر ، والحديث حسن بمجموع طرقه ، وانظر "الفتح" (١٧٤/١) ، و"غليق التعليق" (٣٥٥/٥).

(٢) في (أ) : " تسعة وتسعين ".

(٣) البخاري (١١/٣٧٨ رقم ٦٥٢٩).

(٤) في حاشية (أ) : "بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله" ، وأيضاً : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في السادس والأربعين".

(٥) في (ج) : "تم كتاب الإيمان والحمد لله حق حمده ، يتلوه كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْوُضُوءِ وَفَضْلِهِ<sup>(١)</sup>

٢٩٩ (١) مسلم . عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :  
(الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمَيْزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
تَمْلَآنَ ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ،  
وَالصَّبَرُ ضَيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعُ نَفْسَهُ  
فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن أبي  
مالك في كتابه شيئاً .

[بَابُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ وَفَضْلِهِ ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْوِتْرِ فِي  
الْاسْتِشَارِ وَالْاسْتِنْجَاءِ]<sup>(٥)</sup>

٣٠٠ (١) مسلم . عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على  
ابن عامر<sup>(٦)</sup> يعوده وهو مريض ، فقال : ألا تدع الله لي يا ابن عمر ! قال :  
إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تقبل صلاة بغير ظهور ، ولا صدقة من

(١) في (ج) : "باب ماجاء أن الظهور شطر الإيمان".

(٢) في (ج) : "السموات" والمشتبه من (أ) وروضع فوقها : "صح" ، وكذا جاء في الحاشية :  
"السموات" . وروضع فوقها أيضاً : "صح".

(٣) "موقعها" : أي مهلكتها . (٤) مسلم (١/٢٠٣ رقم ٢٢٣).

(٥) ما بين المعقودين ليس في (أ) . (٦) "ابن عامر" هو عبد الله بن عامر بن كريز  
القرشي رأى النبي ﷺ ، ولي البصرة لعمان وافتتح خراسان وتوفي سنة ٥٩ هـ.

غُلُولٍ<sup>(١)</sup> وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.<sup>(٢)</sup> وَلَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٠١ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَا تُقْبِلُ صَلَاةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ )<sup>(٤)</sup> . زاد الْبَخَارِيُّ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

٣٠٢ (٣) مسلم . عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَحِيمُهُ اللَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَيهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفرَ لَهُ مَا<sup>(٦)</sup> تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ<sup>(٧)</sup> : وَكَانَ عُلَمَاءُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغَ عَلَى كَفَيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ

(١) "غلوول": أصل الغلوول الخيانة في الغيبة والسرقة منها قبل القسمة. وكل من خان في شيء حفيظ فقد غلل. (٢) مسلم (٢٠٤/٢٢٤ رقم). (٣) "وكنت على البصرة": معناه أنك لست بسام من الغلوول وقد كنت واليا على البصرة. (٤) مسلم (٢٠٤/٢٢٥ رقم)، الْبَخَارِيُّ (١٢٤/١٣٥ رقم)، وانظر رقم (٦٩٥٤). (٥) في (ج): "برأسه".

(٦) قوله: "ما" ليس في (ج). (٧) ابن شهاب هو محمد بن شهاب الزهري راوي الحديث عن عطاء بن يزيد عن حمran. (٨) مسلم (٢٠٤/٢٢٦ رقم)، الْبَخَارِيُّ (١٥٩/٢٥٩ رقم)، وانظر أرقام (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣).

وَاسْتَنْثِرَ ... الحديث .

٣٠٣ (٤) وعن حُمَّرَانَ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي جَاءَةِ الْمُؤَذْنِ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَنَوَّضَأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا حَدَّثْنَا حَدِيثًا لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْنَا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : ( لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> فَيَحْسِنُ الْوُضُوءَ ، فَيُصَلِّي صَلَةً إِلَّا غَرَرَ اللَّهُ لَهُ مَا يَبْيَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلَيْهَا )<sup>(٢)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : " فَيَحْسِنُ وُضُوهُ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ " ، وَفِي أُخْرَى : " ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ " وَقَالَ فِيهَا : " قَالَ عُرْوَةُ الْآئِمَّةِ هُوَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اللَا عِنْدُهُمْ لِعْنَوْنَ﴾<sup>(٤)</sup> . لَمْ يَقُلُ الْبَخَارِي : " الْمَكْتُوبَةَ " وَقَالَ : " غُفرَ لَهُ مَا يَبْيَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا " . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : " لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا<sup>(٥)</sup> يَشَيِّءُ " .

٣٠٤ (٥) ولِمُسْلِمٍ فِي لُفْظِ آخَرَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : ( مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً ، فَيَحْسِنُ وُضُوهُهَا وَخُشُوعُهَا وَرُكُوعُهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرًا وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ )<sup>(٧)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِي هَذَا الْلُفْظَ .

٣٠٥ (٦) ولِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ حُمَّرَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ بِوَضُوءٍ فَنَوَّضَأَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا<sup>(٨)</sup> يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي

(١) قَوْلُهُ : " مُسْلِمٌ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٢) مُسْلِمٌ (١/٢٠٥) رقم (٢٢٧).

(٣) قَوْلُهُ : " فَيَحْسِنُ وُضُوهُه " لَيْسَ فِي (أ) . (٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (١٥٩) .

(٥) فِي (ج) : " فِيهَا " . (٦) مُسْلِمٌ (١/٢٠٦) رقم (٢٢٨) . (٧) فِي (أ) : " أَنَاسًا " .

مَا هِيَ ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ :  
 (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيَّهُ<sup>(١)</sup> إِلَى  
 الْمَسْجِدِ نَافِلَةً)<sup>(٢)</sup> . وَلَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْفَظْ .

٦٣٠٦ (٧) مُسْلِم . عَنْ حُمَرَانَ قَالَ : كُنْتُ أَضَعَ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى  
 عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُغَيِّضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى  
 عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ<sup>(٥)</sup> : أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ : (مَا  
 أَدْرِي أَحَدًا مِنْكُمْ<sup>(٦)</sup> بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكَنْتُ) . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كَانَ خَيْرًا  
 فَحَدَّثْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ  
 فَيَتَمَطَّلُ الظُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَ  
 كَفَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ)<sup>(٧)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (مَنْ أَتَمَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ  
 فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ) . وَلَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا  
 الْحَدِيثَ إِلَّا مَا تَقْدَمَ مِنْهُ فِي حَدِيثِ عُرُوهَةِ .

٦٣٠٧ (٨) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حُمَرَانَ أَيْضًا ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ يَوْمًا وُضُوئًا حَسَنًا  
 ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا  
 ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ)<sup>(٨)</sup> إِلَّا الصَّلَاةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَّ مِنْ ذَنْبِهِ<sup>(٩)</sup> .

(١) فِي (ج) : " وَمَشِيَّهُ " . (٢) مُسْلِم (١/٢٠٧ رقم ٢٢٩).

(٣) فِي حَاشِيَّةِ (أ) : " بَلَغَتْ قِرَاءَةً عَلَى الشِّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ تَحْتِهِ فِي السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ " .

(٤) " نُطْفَةً " هِيَ الْمَاءُ التَّقْلِيلُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْضِي عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَغْتَسِلُ .

(٥) " مِسْعَرٌ " هُوَ مِسْعَرُ بْنُ كَدَامٍ رَاوِيُّ الْحَدِيثِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ حُمَرَانَ .

(٦) فِي (أ) : " أَحَدُكُمْ " . (٧) مُسْلِم (١/٢٠٧ رقم ٢٣١).

(٨) " لَا يَنْهَزُهُ " أَيْ لَا يَدْفَعُهُ وَيَنْهَضُهُ وَيَحْرُكُهُ . (٩) مُسْلِم (١/٢٠٨ رقم ٢٣٢).

ولا أخرج البخاري أيضًا هذا .

٣٠٨ (٩) ولمسلم عن عثمان في لفظ آخر، وتفرد به : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من توضأ للصلوة فأشبغ الوضوء ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنبه )<sup>(١)</sup>.

٣٠٩ (١٠) وللبيهاري<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث لفظ آخر عن حمران قال : أتيت عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد<sup>(٣)</sup> ، فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ، ثم قال : (من توضأ مثل هذا الوضوء ، ثم آتى المسجد فركع ركعتين خفيفتين<sup>(٤)</sup> ، ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه). قال : وقال النبي ﷺ : (لا تغتروا)<sup>(٥)</sup>. خرجه في كتاب "الرقيق" ، وزاد : "لا تغتروا".

٣١٠ (١١) مسلم . عن أبي أنس ؛ أن عثمان توضأ بالم مقاعد ، فقال : ألا أريككم وضوء رسول الله ﷺ ، ثم توضأ ثلاثة ثلثا<sup>(٦)</sup> . وفي رواية : وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ . لم يخرج البخاري هذا اللفظ : ثلاثة ثلاثة ، إنما أخرج حديث عثمان المتقدم في صفة<sup>(٧)</sup> الوضوء .

٣١١ (١٢) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول : (الصلوات

(١) مسلم (١/٢٠٨ رقم ٢٢٢).

(٢) في (أ) : "للبيهاري" بدون واو .

(٣) "المقاعد" هي دكاكين حول دار عثمان ، وقيل درج ، وقيل موضع قرب المسجد جرت العادة بالقعود فيه .

(٤) قوله : "خفيفتين" ليس في (ج) .

(٥) البخاري (١/٢٥٩ رقم ١٥٩)، وانظر أرقام (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣).

(٦) مسلم (١/٢٠٧ رقم ٢٣٠).

(٧) في (ج) : "وصف" .

الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ [كَفَارَةً لِمَا يَنْهَى مَالِمْ تُغْشِ] <sup>(١)</sup> الْكَبَائِرُ <sup>(٢)</sup> .  
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ [٣] ، وَرَمَضَانُ  
إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفَّرَاتٌ مَا <sup>(٤)</sup> يَنْهَى إِذَا اجْتَبَ الْكَبَائِرُ ) . [وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :  
"مَالِمْ تُغْشِ الْكَبَائِرُ"] <sup>(٥)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

### [بَابُ القَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ] <sup>(٦)</sup>

٣١٢ (١) مسلم . عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ  
فِجَاءَتْ نَوْتَرِي ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ <sup>(٧)</sup> ، فَأَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ ،  
فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُخْسِنُ وَضْوَءَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَصَّلِي  
رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ) . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا  
أَجْحُودَ هَذِي ! إِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : التِّي قَبْلَهَا أَجْحُودُ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ ،  
قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ حِتْنَ أَنِفَا ، قَالَ : (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَلْبِسُ أَوْ  
فَيَسْبِغُ الْوَضْوَءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ  
وَرَسُولُهُ <sup>(٨)</sup> ، إِلَّا فَتُحَتَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ) <sup>(٩)</sup> . وَفِي  
رِوَايَةِ : (أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ ) . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) "مَالِمْ تُغْشِ" أي ما لم يقصد إليها وتعمل . (٢) مسلم (٢٠٩/١ رقم ٢٣٣) .

(٣) ما بين المعکوفین ليس في (أ). (٤) في (ج): "لما".

(٥) ما بين المعکوفین ليس في (ج).

(٦) "فروحتها بعشى" أي رددتها إلى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها .

(٧) في (ج): "عبده ورسوله" . (٨) مسلم (٢٠٩/١ رقم ٢٣٤) .

(٣١٣) مسلم . عن عبد الله بن زيد الأنباري<sup>(١)</sup> ، قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعنا يأناء فأكفا منه على يديه فغسلهما ثلثا ، ثم أدخل يده فاستخر جها ، فمضمض واستنشق من كف واحد<sup>(٢)</sup> ، ففعل ذلك ثلثا ، ثم أدخل يده فاستخر جها فغسل وجهه ثلثا ، ثم أدخل يده فاستخر جها فغسل يديه إلى المرفقين مررتين ، ثم أدخل يده فاستخر جها فمسح برأسه فأقبل يديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ .<sup>(٣)</sup> وزاد في رواية بعده قوله : فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم رددهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه<sup>(٤)</sup> . وفي رواية أخرى : فمضمض واستنشق واستشر من ثلاثة غرفات . وقال أيضا : فمسح برأسه فأقبل به<sup>(٥)</sup> وأدبر مررّة واحدة . في بعض طرق البخاري ؛ أنه غسل يديه مررتين في أول الوضوء قبل إدخالهما في الإناء . وفي الأكثر قال : ثلثا ، كما تقدم لمسلم ، وفي بعض ألفاظه أيضا : فمضمض واستنشق واستشر ثلاثة بثلاث غرفات من ماء . وفي بعض طرقه أيضا في حديث عبد الله بن زيد ؛ أن النبي ﷺ توضأ في<sup>(٦)</sup> إناء من صفر ، وذكر صفة الوضوء بنحو ما تقدم في<sup>(٧)</sup> حديثه . ولم يذكر مسلم : إناء الصفر .

(١) قوله : "الأنباري" ليس في (أ) . (٢) في (ج) : "من كف واحد" .

(٣) مسلم (١/٢١٠ رقم ٢٣٥) ، البخاري (١/٢٨٩ رقم ١٨٥) ، وانظر أرقام (١٨٦ ، ١٩١ ،

١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) في (ج) : "به" .

(٤) في (ج) : "بهما" وكتب فوقها : "به" نقلًا عن نسخة أخرى .

(٥) في (ج) : "من" .

٣١٤ (٣) ولسلم أيضاً في حديث عن عبد الله بن زيد، أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فمضمض، ثم استشر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويداه اليميني ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهمَا.<sup>(١)</sup> لم يخرج البخاري هذا اللفظ في حديث عبد الله بن زيد: ثلاثة ثلاثة في اليدين، ولا قوله في مسح الرأس: بماء غير فضل يديه. ولا قال في الرجلين<sup>(٢)</sup>: حتى أنقاهمَا.

٣١٥ (٤) وذكر البخاري من حديث ابن عباس أنه يتوضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليميني، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليميني حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.<sup>(٣)</sup> لم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئاً.

٣١٦ (٥) وللبيهاري عن ابن عباس أيضاً قال: توضأ النبي ﷺ مرّة مرتين.<sup>(٤)</sup>

لم يخرج مسلم هذا الحديث.

٣١٧ (٦) البخاري عن عبد الله بن زيد؛ أن النبي ﷺ يتوضأ مرتين مرتين.<sup>(٥)</sup> ولا أخرجه مسلم أيضاً هذا.<sup>(٦)</sup>

(١) مسلم (١/٢١١ رقم ٢٣٦). (٢) في (ج): "في رجليه". (٣) البخاري (١/٤٠ رقم ٢٤٠).

(٤) البخاري (١/٢٥٨ رقم ١٥٧). (٥) البخاري (١/٢٥٨ رقم ١٥٨).

(٦) في حاشية (أ): "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين شعبان في الثامن والأربعين".

٣١٨ (٧) مسلم . عن أبي هريرة يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اسْتَحْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَحْمِرْ وَتُرَأْ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَجْعَلْ فِي أَنْفُسِهِ مَاءً ثُمَّ لَيَسْتَرْ<sup>(١)</sup> ) . وفي لفظ آخر : (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَشِقْ بِمَنْخِرِهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ لَيَسْتَرْ) . وفي آخر : (مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَرْ ، وَمَنْ اسْتَحْمَرَ فَلَيُوْرِتْ) .

٣١٩ (٨) وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ<sup>(٢)</sup> . ولم يخرج البخاري عن أبي سعيد في هذا شيئاً .

٣٢٠ (٩) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَيَسْتَرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيَاشِيهِ<sup>(٤)</sup> ) . وقال البخاري : (إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيَسْتَرْ ثَلَاثًا ... ) الحديث . زاد : "فَتَوَضَّأَ" . ذَكَرَهُ في باب "صفة إِبْلِيس وَجُنُودِهِ" مِنْ كِتَاب "بَدْءُ الْخَلْقِ" .

٣٢١ (١٠) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا اسْتَحْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيُوْرِتْ)<sup>(٥)</sup> . لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

٣٢٢ (١١) مسلم . عن سالم مولى شداد قال : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)<sup>(٦)</sup> . لم يخرج البخاري هنا

(١) في حاشية (١) عن نسخة أخرى : "لِيُشَرْ" .

(٢) مسلم (٢١٢/١ رقم ٢٣٧)، البخاري (١٦١ رقم ٢٦٢)، وانظر رقم (١٦٢).

(٣) مسلم (٢١٢/١ رقم ٢٣٧). (٤) مسلم (٢١٢/١ رقم ٢٣٨)، البخاري (٦ رقم ٢٣٩).

(٥) مسلم (٢١٣/١ رقم ٢٣٩). (٦) مسلم (٢١٣/١ رقم ٢٤٠).

الحاديـث عن عائشة، أخرجهـ من حـادـيث عبد اللهـ بن عمـرو .<sup>(١)</sup>

٣٢٣ (١٢) مسلم . عن عبد اللهـ بن عمـرو قال<sup>(٢)</sup>: رجـعنا مع رسولـ اللهـ ﷺ من مـكةـ إـلى المـديـنةـ حتـىـ إـذا كـانـ بـماءـ بـالـطـرـيقـ تـعـجلـ قـوـمـ عـنـدـ الـعـصـرـ ، فـتـوـضـعـوا وـهـمـ عـجـالـ ، فـأـنـتـهـيـناـ إـلـيـهـمـ وـأـعـقـابـهـمـ تـلـوـخـ لـمـ يـمـسـهـاـ الـمـاءـ ، فـقـالـ رسولـ اللهـ ﷺ : (وـيـلـ لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ ، أـسـبـغـوا الـوـضـوـءـ)<sup>(٣)</sup> . لمـ يـخـرـجـ البـخارـيـ هـذـاـ الـلـفـظـ ، أـخـرـجـ الـذـيـ بـعـدـهـ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٤ (١٣) مسلم . عن عبد اللهـ بن عمـرو في هـذـاـ حـادـيثـ قـالـ : تـحـلـفـ عـنـاـ النـبـيـ ﷺـ فيـ سـفـرـ سـافـرـنـاهـ فـأـدـرـكـنـاـ وـقـدـ حـضـرـتـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ ، فـجـعـلـنـاـ نـمـسـحـ عـلـىـ أـرـجـلـنـاـ ، فـنـادـيـناـ : (وـيـلـ لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ)<sup>(٥)</sup> . وـقـالـ البـخارـيـ فيـ هـذـاـ : فـأـدـرـكـنـاـ وـقـدـ أـرـهـقـنـاـ<sup>(٦)</sup>ـ الـعـصـرـ ، فـجـعـلـنـاـ نـتـوـضـاـ وـنـمـسـحـ عـلـىـ أـرـجـلـنـاـ ، فـنـادـيـ بـأـعـلـىـ صـوـتـهـ : (وـيـلـ لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ)ـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ . وـتـرـجـمـ عـلـيـهـ بـابـ "غـسلـ الرـجـلـينـ وـلـاـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـقـدـمـيـنـ"ـ . وـخـرـجـهـ فيـ كـتـابـ "الـعـلـمـ"ـ ، وـتـرـجـمـ عـلـيـهـ بـابـ "مـنـ رـفـعـ صـوـتـهـ بـالـعـلـمـ"ـ . وـقـالـ : وـقـدـ أـرـهـقـنـاـ الصـلـاـةـ . وـتـرـجـمـ عـلـيـهـ أـيـضاـ : بـابـ "مـنـ أـعـادـ حـادـيثـ لـيـفـهـمـ عـنـهـ"<sup>(٧)</sup>

٣٢٥ (١٤) مسلم . عن أبي هـرـيـةـ ؛ أـنـ النـبـيـ ﷺـ رـأـىـ رـجـلـاـ لـمـ يـغـسـلـ عـقـبـهـ<sup>(٨)</sup>

(١) انـظـرـ الـذـيـ بـعـدـهـ .

(٢) فيـ (جـ)ـ : "ـ وـقـالـ "ـ .

(٣) مسلمـ (١٤/٢٤ـ رقمـ ٢٤ـ)، البـخارـيـ (١٤٣ـ رقمـ ٦٠ـ)، وـانـظـرـ (٩٦ـ، ١٦٣ـ).

(٤) فيـ (جـ)ـ : "ـ بـعـدـ "ـ .

(٥) انـظـرـ الـحـادـيثـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

(٦) فيـ (جـ)ـ : "ـ أـرـهـقـنـاـ"ـ وـمـعـنـيـ "ـ أـرـهـقـنـاـ"ـ أـدـرـكـنـاـ .

(٧) قـولـهـ : "ـ عـنـهـ"ـ لـيـسـ فـيـ (أـ)ـ .

(٨) كـذـاـ فـيـ (أـ)ـ وـ (جـ)ـ وـكـتـبـ فـوـقـهـاـ فـيـ (جـ)ـ : "ـ عـقـبـهـ"ـ .

فَقَالَ : ( وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ )<sup>(١)</sup> . وَفِي لُفْظٍ آخَرَ : ( وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ ) . لُفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي هَذَا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَانَ الْقَاسِمَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : ( وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ) . وَلَمْ يَقُلْ : رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ . وَلَا ذَكْرٌ "الْعَرَاقِيبِ" .

٣٢٦ (١٥) مُسْلِم . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَقَالَ : ( ارْجِعْ<sup>(٢)</sup> فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ) . فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى<sup>(٣)</sup> . لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٢٧ (١٦) مُسْلِم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : ( إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِيهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا<sup>(٤)</sup> يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتَّهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ<sup>(٥)</sup> . لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ<sup>(٦)</sup> .

٣٢٨ (١٧) مُسْلِم . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : ( مَنْ تَوَضَّأَ فَأَكْحَسَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ

(١) مُسْلِم (١/٢١٤ رقم ٢٤٢)، الْبَخَارِي (١/٢٦٧ رقم ١٦٥).

(٢) فِي (ج) : " فَارْجِعْ " .

(٣) مُسْلِم (١/٢١٥ رقم ٢٤٣).

(٤) " بَطَشَتْهَا " : أَيْ اكْتَسَبَتْهَا .

(٥) مُسْلِم (١/٢١٥ رقم ٢٤٤).

(٦) قَوْلُهُ : " مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ " لَيْسَ فِي (أ) .

أَنْفَارِهِ<sup>(١)</sup>. تفرد مسلم بهذا .

٣٢٩ (١٨) مسلم . عَنْ نَعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ<sup>(٢)</sup> فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ<sup>(٣)</sup> فِي الْعَضْدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ لِي<sup>(٥)</sup> : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : (أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ<sup>(٦)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلِّعْ غُرَرَتَهُ وَتَحْجِيلَهُ<sup>(٧)</sup> . وَفِي لَفْظِ آخَرٍ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ حَتَّى كَادَ يَلْعُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِلِّعَ غُرَرَتَهُ فَلَيَفْعَلْ<sup>(٨)</sup>). وَقَالَ الْبَخَارِي : "يُدْعَوْنَ بَدْلٌ يَأْتُونَ".

٣٣٠ (١٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : (إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ<sup>(٨)</sup> مِنْ عَدَنَ لَهُ أَشَدُ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ ،

(١) مسلم (١/٢١٦ رقم ٢٤٥). (٢) في (أ) : "تواضاً". (٣) في (ج) : "أسرع".

(٤) في (ج) : "برأسه". (٥) قوله : "لي" ليس في (ج).

(٦) "الغر المحجلون" الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يديها ورجليها ، وسمى النور الذي يكون في مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً له بغرة الفرس وتحجيله .

(٧) مسلم (١/٢١٦ رقم ٢٤٦)، البخاري (١/٢٣٥ رقم ١٣٦).

(٨) "أيلة" : مدينة في أقصى ساحل البحر الأحمر شمالاً هي آخر الحجاز وأول الشام . وهي المعروفة اليوم باسم العقبة .

وَلَا يَعْلَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النَّجُومِ ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبْلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرَفُنَا يَوْمَئِلٍ ؟ قَالَ : ( نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا<sup>(١)</sup> لَيْسَتْ لَأَحَدٍ مِنَ الْأَمْمِ ، تَرِدُونَ الْحَوْضَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ غُرًّا<sup>(٣)</sup> مُحَاجِلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ<sup>(٤)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ أُولَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ : " بِاللَّبِنِ " وَلَمْ يَقُلْ : " أَتَعْرَفُنَا"<sup>(٥)</sup> إِلَى قَوْلِهِ : " مِنَ الْأَمْمِ " .

٣٣١ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ<sup>(٦)</sup> ، وَأَنَا أَذُوذُ النَّاسَ عَنْهُ ، كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِبْلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبْلِهِ) . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرَفُنَا<sup>(٧)</sup> ؟ قَالَ : ( نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لَأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيْهِ غُرًّا مُحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، وَلَيَصَدَّنَّ عَنِي طَائِفَةً مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ ، فَأَقُولُ : يَا<sup>(٨)</sup> رَبِّ ! هُؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي ، فَيُجِيئُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ : وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ<sup>(٩)</sup> ؟ ) . لَمْ يَقُلْ الْبَخَارِيُّ : " يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرَفُنَا ؟ " إِلَى قَوْلِهِ " غَيْرِكُمْ " .<sup>(١٠)</sup>

٣٣٢ (٢١) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُوذُ عَنْهُ الرِّجَالَ ، كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِبْلَ الْغَرِيَّةَ عَنْ حَوْضِهِ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرَفُنَا ؟ قَالَ :

(١) " سِيمَا " : أي علامه .

(٢) قوله : " الحوض " ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : " غُرّ " .

(٤) مسلم (١/٢١٧ رقم ٢٤٧)، البخاري (٥/٤٣) .

(٥) في (ج) : " تَعْرَفُنَا " .

(٦) في (أ) : " تَرِدُ أُمَّتِي عَلَى الْحَوْضِ " . (٧) في (أ) : " تَعْرَفُنَا " .

(٨) قوله : " يَا " ليس في (ج) .

(٩) انظر الحديث الذي قبله .

(١٠) في حاشية (أ) : " بلغت على الشيخ ضياء الدين طه في التاسع والأربعين والحمد لله " .

(نعم ، تردون على غرّاً محجّلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم)<sup>(١)</sup>.  
 أخرج البخاري سند<sup>(٢)</sup> هذا الحديث عن حذيفة ، وسيأتي في "المناقب" من<sup>(٣)</sup>  
 حديث مسلم إن شاء الله عزّ وجلّ .<sup>(٤)</sup>

٣٣٣ (٢٢) مسلم . عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ :  
 (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ ، وَدَدْتُ أَنَا  
 قَدْ رَأَيْنَا إِخْرَانَا). قَالُوا : أَوْلَاسْنَا إِخْرَانَكَ<sup>(٥)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (أَنْتُمْ  
 أَصْحَابِي ، وَإِخْرَانَا الَّذِينَ لَمْ يَاتُوا بَعْدُ). فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ  
 بَعْدُ<sup>(٦)</sup> مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : (أَرَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرَّ  
 مُحَاجَلَةً بَيْنَ ظَهَرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بِهِمْ<sup>(٧)</sup> أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟) قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ! قَالَ : (فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٨)</sup> غَرَّاً مُحَاجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا  
 فَرَطُهُمْ<sup>(٩)</sup> عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا كَيْدَانَ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يُنَادِيُ الْبَعِيرُ  
 الصَّالُ ، أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلْمَ ! فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا  
 سُحْقًا<sup>(١٠)</sup> . [ وفي رواية : فَكَيْدَانَ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي ]<sup>(١١)</sup> . قد تقدم  
 ما أخرج البخاري من هذا الحديث في الحديدين اللذين قبل حديث حذيفة  
 بمعناه ، ولم يقل : " سُحْقًا سُحْقًا " .

(١) مسلم (١/٢١٧ رقم ٢٤٨). (٢) في (ج) " بعد ". (٣) في (أ) : " عند " .

(٤) في حاشية (أ) : "بلغت مقابلة بالأصل والله الحمد". (٥) في (ج) : "يا إخوانكم".

(٦) في (ج) : "بعنك" وفي حاشيتها عن نسخة أخرى : "بعد".

(٧) " دهم بهم " : أي سود لا يختلط لونها لون سواه .

(٨) قوله : " يوم القيمة " ليس في (أ). (٩) " فرطهم " : أي ساقهم .

(١٠) مسلم (١/٢١٨ رقم ٢٤٩). (١١) ما بين المعقوفين ليس في (ج) .

٣٣٤ (٢٣) مسلم . عن أبي حازم قال: كنتُ خلفَ أبا هريرةً وهو يتوضأ للصلوة، فكان يمدد يده حتى تبلغ إبطه<sup>(١)</sup> فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا يبني فروخ<sup>(٢)</sup>! أنتم هاهنَا! لو علمنا أنكم هاهنَا ما توضأتم هذَا الوضوء<sup>(٣)</sup>، سمعت خليلي عليه السلام يقول: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup>) حيث يبلغ الوضوء<sup>(٥)</sup>. لم يقل البخاري: "يابني فروخ" إلى قوله: "هذا الوضوء"<sup>(٦)</sup>

٣٣٥ (٢٤) مسلم . عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْعُخُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ؟). قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ<sup>(٧)</sup>، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ<sup>(٨)</sup>). وفي رواية مرتين: "فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، [فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ]<sup>(٩)</sup>". لم يخرج البخاري هذا الحديث وذكره مالك في "الموطأ" وقال: "فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ"<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (أ): "يبلغ إبطه".

(٢) "يابني فروخ": هو الذي تسب له العجم الذين هم في وسط البلاد ، وأراد أبوهريرة هنا المولى ، وكان خطابه لأبي حازم سلمان الأشعجي مولى عزة الأشعجية .

(٣) "ما توضأتم هذَا الوضوء": وذلك حتى لا يعتقدوا أن ماتشدد فيه، هو الفرض اللازم .

(٤) في (ج): "المؤمنين".

(٥) مسلم (٢١٩/١ رقم ٢٥٠)، البخاري (٢٨٥/١٠ رقم ٥٩٥٣)، بنحوه مختصرًا .

(٦) "إساغ الوضوء على المكاره": إساغ الوضوء إكماله ، والمكاره كشدة البرد ، وتتكلف طلب الماء ونحو ذلك . (٧) "فذلكم الرباط": أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة . (٨) مسلم (٢١٩/١ رقم ٢٥١).

(٩) مابين المعکوفین ليس في (ج) .

## [بَابُ فِي السُّوَاكِ وَفَضْلِهِ ، وَفِي أَعْمَالِ الْفِطْرَةِ وَالاَخْتِنَانِ

### وَقَصْ الشَّارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>

٣٣٦ (١) مسلم . عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ )<sup>(٢)</sup> . وفي رواية : "عَلَى أَمْرِي" [بدل "المؤمنين"]<sup>(٣)</sup> . وقال البخاري : "مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" .

٣٣٧ (٢) وقال البخاري أيضاً عن أنسٍ : قال رسول الله ﷺ : (أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ في السُّوَاكِ)<sup>(٤)</sup> . خرجه في كتاب "الجمعة" ، ولم يخرجه مسلم بن الحجاج .

٣٣٨ (٣) مسلم . عن شريح بن هانيء قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها قلتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَدْعُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسُّوَاكِ<sup>(٥)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٣٩ (٤) مسلم . عن أبي موسى قال : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ<sup>(٦)</sup> .

٣٤٠ (٥) البخاري . عن أبي موسى قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُ<sup>(٧)</sup> بِسُوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ : (أَعْ أَعْ)<sup>(٨)</sup> وَالسُّوَاكُ فِي فِيهِ كَانَهُ يَتَهَوَّعُ<sup>(٩)</sup> . لم يذكر مسلم هذه الصفة .

(١) ماذين المعکوفین ليس في (أ).

(٢) مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٢)، البخاري (٢/٣٧٤ رقم ٨٨٧)، وانظر (٧٢٤٠).

(٣) ماذين المعکوفین ليس في (أ). (٤) البخاري (٢/٣٧٤ رقم ٨٨٨).

(٥) مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٣). (٦) مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٤). (٧) "يستن": يستنك.

(٨) "أع أاع" هذه حكاية صوته ﷺ لأنه جعل طرف السواك على طرف لسانه الأقصى جهة حلقه، ولذا قال: كأنه يتھوع، والتھوع التقوی . (٩) البخاري (١/٣٥٥ رقم ٢٤٤).

٣٤١ (٦) مسلم<sup>(١)</sup>. عن حذيفة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدْ يَشُوْصُ<sup>(٢)</sup> فَاهُ بِالسُّوَاكِ . وفي رواية : إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ . ولم يُقُلْ : لِيَتَهَجَّدْ".

٣٤٢ (٧) مسلم . عن ابن عباسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى يَكُونَ بِلَغَ ﴿فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٥)</sup> ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ<sup>(٦)</sup> فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَى هَذِهِ الْآيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . لم يذكر البخاري السواك في حديث ابن عباس ، لكن<sup>(٩)</sup> علقه عنه بالترجمة<sup>(١٠)</sup>.

(١) قوله : "مسلم" ليس في (ج).

(٢) يشوش : الشوش ذلك الأسنان بالسواك عرضًا.

(٣) مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٥)، البخاري (١/٣٥٦ رقم ٢٤٥)، وانظر أرقام (٨٨٩، ١١٣٦).

(٤) في (أ) : "عند نبي الله".

(٥) سورة آل عمران ، الآياتان (١٩٠-١٩١).

(٦) في (ج) : "قال". (٧) في (ج) : "وتوضأ".

(٨) مسلم (١/٢٢١ رقم ٢٥٦)، البخاري (١/٢١٢ رقم ١١٧)، وانظر (١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢).

(٩) قوله : "لكن" ليس في (ج).

(١٠) بل ذكره في حديث رقم (٤٥٦٩)، ففيه : "فتوضأ راستن .." ، أما التعليق بالترجمة فهو في (٣٥٥).

٣٤٣ (٨) مسلم . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : ( الفطرة حمس ) : الاختياع ، والاستحداد<sup>(١)</sup> ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط<sup>(٢)</sup> .

خرج البخاري من حديث أبي هريرة بكماله ، كما خرجه مسلم .

٣٤٤ (٩) وخرجه من حديث ابن عمر أيضاً ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ( من الفطرة : حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب<sup>(٣)</sup> ) . ولم يخرج مسلم عن ابن عمر في هذا ، إلا حديثه في الشارب<sup>(٤)</sup> واللحى .

٣٤٥ (١٠) وخرج البخاري عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون قال : وكأنوا لا يختتون الرجل حتى يدرك<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>

٣٤٦ (١١) مسلم . عن أنس قال : وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة<sup>(٧)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٤٧ (١٢) مسلم . عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : ( أحفوا الشوارب<sup>(٨)</sup> )

(١) "الاستحداد": حلق العانة سبي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى .

(٢) مسلم (١/٢٢١ رقم ٢٥٧)، البخاري (١٠/٣٣٤ رقم ٥٨٨٩)، وانظر (٥٨٩١، ٦٢٩٧).

(٣) البخاري (١٠/٣٣٤ رقم ٥٨٨٨)، وانظر رقم (٥٨٩٠).

(٤) في (ج) : "الشوارب".  
(٥) "حتى يدرك": أي حتى يبلغ الحلم ، وكان

سن ابن عباس حين توفي النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة .

(٦) البخاري (١١/٨٨ رقم ٦٢٩٩).  
(٧) مسلم (١/٢٢٢ رقم ٢٥٨).

(٨) "احفوا الشوارب وأغفوا اللحى" إحفاء الشوارب المبالغة في قصها ، وإغفاء اللحى تكثير شعرها وتوفيره .

وَأَعْفُوا اللَّهِي<sup>(١)</sup>). وفي لفظ آخر : (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا<sup>(٢)</sup> اللَّهِي<sup>(٣)</sup>). في بعض طرق البخاري : "أَنْهَكُوا<sup>(٣)</sup> الشَّوَارِبَ" وفي لفظ آخر : "وَفَرُوا اللَّهِي<sup>(٤)</sup>", قال : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْضَ عَلَى لِحَيْتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَدَهُ .

٣٤٨ (١٣) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> : (جُرُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّهِي خَالِفُوا الْمَحْسُونَ)<sup>(٤)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة . خرج حديثه : "خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ" .

٣٤٩ (١٤) مسلم . عن وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> : (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ ، وَالسُّوَالِكِ، وَاسْتِئْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُ الْأَطْفَارِ ، وَغَسْلُ<sup>(٥)</sup> الْبَرَاجِمِ<sup>(٦)</sup> ، وَتَنْفُسُ الْإِبْطَرِ ، وَحَلْقُ الْعَانِةِ ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ). قَالَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ : قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ : وَنَسِيَتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . قَالَ وَكِيعٍ : اتِّقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ .<sup>(٧)</sup> وفي رِوَايَةِ عَنْ زَكَرِيَاءَ : وَنَسِيَتُ الْعَاشِرَةَ . لم يخرج البخاري هذا الحديث من حديث عائشة ، ولا أخرجه بكماله ، وقد تقدم ما حرج منه عن ابن عمر وأبي هريرة ، وروى هذا الحديث عمَّار بن ياسر عن النبي<sup>ﷺ</sup>

(١) مسلم (١/٢٢٢ رقم ٢٥٩)، البخاري (١٠/٣٤٩ رقم ٥٨٩٢)، وانظر رقم (٥٨٩٣).

(٢) "أَوْفُوا" هي يعني أَعْفُوا . (٣) "أَنْهَكُوا" : بالغوا في قصها .

(٤) مسلم (١/٢٢٢ رقم ٢٦٠). (٥) رسمت في (ج) هكذا : "عشل".

(٦) "البراجم" : عقد الأصابع ومقابلتها . (٧) مسلم (١/٢٢٣ رقم ٢٦١).

وذكر فيه المضمضة ، وزاد فيه : "والختان" ، ولم يذكر : "اعفاء اللحية" ،

و الحديث أخرجه أبو داود رحمه الله (١). (٢)

### باب الاستجاجاء وما يتعلّق به من النهي عن استقبال القبلة

والاستجاجاء باليمين وغير ذلك [٣]

٣٥٠ مسلم . عن سلمان وقيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ! قال : فَقَالَ : أَجَلُ ، لَقَدْ نَهَانَا أَن نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَن (٤) نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِي بِأَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ (٥) أَوْ بَعْظِمٍ (٦) . وفي لفظ آخر عنه قال : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : إِنَّا نَرَى (٧) صَاحِبَكُمْ يُعْلَمُكُمْ حَتَّى يُعْلَمُكُمُ الْخِرَاءَةَ ! فَقَالَ : أَجَلُ ، إِنَّهُ نَهَانَا أَن يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، وَأَن يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ، وَقَالَ : (لا يَسْتَنْجِي (٨) أَحَدُكُمْ بِلَدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) . لم يخرج البخاري حديث سلمان هذا ، ولا حديث جابر الذي بعده في الاستجاجاء ، وقد خرج معناه من حديث أبي أيوب وأبي قتادة وأبي هريرة إلا النهي عن الاستجاجاء بدون ثلاثة (٩) أحجار ، فإنه حرج الفعل من حديث ابن مسعود ، ولم يذكر قول المشركين لسلمان .

(١) "سنن أبي داود" (١/٤٥٤ رقم ٥) كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة .

(٢) في حاشية (أ) : "بلغت على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الخمسين".

(٣) ما بين المعکوفین ليس في (أ) . (٤) قوله : "أن" ليس في (ج).

(٥) "برجع" : هو العندة والروث وسي بذلك لأن رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً . (٦) مسلم (١/٢٢٣ رقم ٢٦٢).

(٧) في (أ) : "إني أرى" . (٨) في (أ) : "لا يستتجع" . (٩) في (ج) : "الثلاثة".

## [باب لا تستقبل القبلة بعائط أو بول]<sup>(١)</sup>

٣٥١ (١) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : نهانا<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ تَسْمَحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِيَغْرِيرٍ<sup>(٣)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث عن جابر .

٣٥٢ (٢) البخاري . عن عبد الله بن مسعود قال : أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْمُتَمَسِّطُ التَّالِثُ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْتَةً فَاتَّبَعْتُهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْتَةَ ، وَقَالَ : ( هَذَا رِكْسٌ )<sup>(٤)(٥)</sup> . ذكره الدارقطني في "سننه" ، وقال فيه : فَالْقَى الرَّوْتَةَ ، وَقَالَ : ( إِنَّهَا رِجْسٌ إِنْتَيِ بِحَجَرٍ )<sup>(٦)</sup> . ولم يخرج مسلم هذا الحديث

٣٥٣ (٣) البخاري . عن أبي هريرة قال : أتَبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لَا يُلْتَفِتُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : ( ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ<sup>(٧)</sup> بِهَا أَوْ نَحْوَهُ ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْتِ ) . فَاتَّبَعْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي ، فَوَضَعَتْهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتَبَعَهُ<sup>(٨)</sup> بِهِنَّ<sup>(٩)</sup> . لم يخرج مسلم هذا الحديث .

(١) ما ينـ المعـكـوفـينـ لـيـسـ فـيـ (جـ). (٢) فـيـ (جـ) : "نهـىـ" وـفـيـ حـاشـيـةـ (أـ) : "نهـىـ" عـنـ

سـخـةـ أـخـرىـ . (٣) مـسـلـمـ (١/٢٢٤ـ ٢٦٣ـ رقمـ).

(٤) "رـكـسـ" : قـيلـ هوـ لـغـةـ فـيـ رـجـسـ بـالـجـيمـ ، وـقـيلـ الرـكـسـ الرـجـبعـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ التـرمـذـيـ "هـذـا رـكـسـ" يـعـنـ بـحـسـ ، كـذـاـ فـيـ "الفـتـحـ" (١/٢٥٨ـ) وـلـمـ أـجـدـهـ فـيـ المـطـبـوـعـ مـنـ "جـامـعـ التـرمـذـيـ" .

(٥) فـيـ (جـ) : "رجـسـ" وـفـيـ حـاشـيـةـ : "رـكـسـ" وـفـيـ حـاشـيـةـ (أـ) : "رجـسـ" .

(٦) البـخارـيـ (١/٢٥٦ـ رقمـ). (٧) "سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ" (١/٥٥ـ رقمـ) كـتـابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ الـاسـتـحـاءـ . إـلـاـ أـنـ فـيـ المـطـبـوـعـ : "رـكـسـ" بـدـلـ "رجـسـ" ، وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ وـابـنـ خـزـيمـةـ : "رجـسـ" . (٨) "استـنـفـضـ" : الـاسـتـنـفـاضـ الـاسـتـخـراجـ ، وـيـكـنـىـ بـهـ عـنـ الـاسـتـخـاءـ .

(٩) فـيـ (جـ) : "أـتـبـعـهـ" . (١٠) البـخارـيـ (١/٢٥٥ـ رقمـ) وـانـظـرـ رقمـ (٣٨٦٠ـ) .

٣٥٤ (٤) مسلم . عن أبي أويوب ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا بِيَوْلٍ وَلَا بِغَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا ) . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِيمَنَا الشَّامُ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيصَ<sup>(١)</sup> قَدْ بَيْنَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ ، فَنَحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .<sup>(٢)</sup>

٣٥٥ (٥) وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا)<sup>(٣)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة ، أخرجه حديث أبي أويوب .

٣٥٦ (٦) مسلم . عن واسع بن حبان قال : كُنْتُ أَصْلَى فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَةً إِلَى الْقِبْلَةَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاةِ انصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِيقِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَقُولُ نَاسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِيسِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِيَتِينِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِيسِ لِحَاجَتِهِ .<sup>(٤)</sup> زَادَ البخاري : وَقَالَ : لَعْلَكَ مِنِ الَّذِينَ يُصْلُونَ عَلَى أُورَاكِهِمْ<sup>(٥)</sup> ، فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي وَاللَّهُ . قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> : يَعْنِي الَّذِي يُصْلِي وَلَا يَرْقَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِيقٌ<sup>(٧)</sup> بِالْأَرْضِ .

(١) في (ج) : "فوجدنا الشام مراحيف". (٢) مسلم (٢٤١/٢٦٤ رقم ٢٦٤)، البخاري (١٤٤/٢٤٥ رقم ٢٤٥)، وانظر رقم (٣٩٤). (٣) مسلم (٢٤١/٢٦٥ رقم ٢٦٥).

(٤) مسلم (١٤٤/٢٦٦ رقم ٢٦٦)، البخاري (١٤٥/٢٤٦ رقم ٢٤٦)، وانظر أرقام (١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢). (٥) "على أوراكهم" أي من يلصق بطنه بوركبه إذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التحافي . (٦) "قال مالك" هو مالك بن أنس الإمام وقد روى البخاري الحديث من طريقه . (٧) في (ج) : "لازق".

٣٥٧ (٧) مسلم . عن ابن عمر قال : رأيت على بيت أخي حفصة فرأيت  
رسول الله ﷺ قاعدا ل حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة <sup>(١)</sup>

٣٥٨ (٨) وعن أبي قحافة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يمسك أحدكم ذكره  
ييمينه وهو يبول ، ولا يتمسح بييمينه من الخلاء <sup>(٢)</sup> ، ولا يتنفس في الإناء ) <sup>(٣)</sup> .

٣٥٩ (٩) وعن عائشة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دخل أحدكم الخلاء فلا  
يمس ذكره بييمينه ) <sup>(٤)</sup> .

٣٦٠ (١٠) وعن عائشة ؛ أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمس  
ذكره بييمينه ، وأن يستطيب بييمينه <sup>(٥)</sup> . <sup>(٦)</sup> في بعض طرق البخاري : " فلا  
يمسح ذكره بييمينه " .

٣٦١ (١١) مسلم . عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ يحب  
التيمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله <sup>(٧)</sup> إذا ترجل ، وفي انتعاله إذا انتعل <sup>(٨)</sup> .  
وفي لفظ آخر : كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في تتعله  
وترجليه وطهوريه . وفي بعض طرق البخاري : يعجبه التيمن . وفي آخر :

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (ج) : " ولا يتمسح من الخلاء بييمينه " والخلاء هنا  
الغائب ، وليس النهي عن التمسح باليمين مقصوراً عليه بل هو عام فيه وفي التمسح من البول .

(٣) مسلم (١/٢٢٥ رقم ٢٦٧)، البخاري (١/٢٥٣ رقم ١٥٣)، وانظر (١٥٤)، (٥٦٣٠).

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) " وأن يستطيب بييمينه " الاستطابة هنا كنایة عن

الاستنجاء . (٦) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب .

(٧) " ترجله " : ترجيل الشعر مشطه . (٨) مسلم (١/٢٢٦ رقم ٢٦٨)، البخاري

(١/٢٦٩ رقم ١٦٨)، وانظر أرقام (٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦).

يُحِبُّ التَّيْمُونَ مَا سَطَّاعَ فِي شَاءَنِهِ كُلُّهُ . الحديث ذَكْرُهُ فِي بَابِ "الْتَّيْمُونُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ" .<sup>(١)</sup>

٣٦٢ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَتَقُوا اللَّعَانِينَ<sup>(٢)</sup>). قَالُوا : وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (الَّذِي يَتَحَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)<sup>(٣)</sup> . لم يُخرج البخاري هذا الحديث .

٣٦٣ (١٣) مسلم . عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غَلَامٌ وَمَعَهُ مِيَضَّةٌ هُوَ أَصْغَرُنَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ .<sup>(٤)</sup>

٣٦٤ (١٤) وَعْنَهُ ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْرِي إِدَاؤَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً<sup>(٥)</sup> ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ<sup>(٦)</sup> . وفي طريق آخر<sup>(٧)</sup> : يَغْسِلُ بِهِ . وقال البخاري : وَغَلَامٌ مِنَا .

[بَابُ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَفِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْفِ وَالْعِمَامَةِ فِي الْوُضُوءِ وَفِي صَلَوَاتِ تُصَلَّى بِوُضُوءِ وَاحِدٍ]<sup>(٨)</sup>

٣٦٥ (١) مسلم . عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي ، عَنْ هَمَامٍ<sup>(٩)</sup> قَالَ : بَالَّا جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْفِهِ ، فَقَيْلَ : تَفْعُلُ<sup>(١٠)</sup> هَذَا ؟ قَالَ<sup>(١١)</sup> : نَعَمْ ، رَأَيْتُ

(١) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الحادي والخمسين".

(٢) في حاشية (ج) : "اللاعنين" عن نسخة أخرى . (٣) مسلم (٢٢٦/١ رقم ٢٦٩).

(٤) مسلم (٢٢٧/١ رقم ٢٧٠)، البخاري (١/٢٥٠ رقم ١٥٠)، وانظر أرقام (١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠، ٥٠٠). (٥) "عنزة": هي رمح قصير، وقيل عصا بطرفها زج. (٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) في (ج) : "آخر". (٨) ما يدين الم unkوفين ليس في (أ) .

(٩) قوله : "عن همام" ليس في (ج). (١٠) في (ج): "تفعل". (١١) في (ج): "فقال".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَالْ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ<sup>(١)</sup> هَذَا الْحَدِيثُ لَأَنَّ إِسْلَامَ حَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا . قَالَ<sup>(٤)</sup> : وَلَأَنَّ حَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ".

٣٦٦ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْهَى إِلَيْيَ سُبَاطَةَ<sup>(٥)</sup> قَوْمٍ ، فَبَالْ قَائِمًا ، فَتَتَحِيطُ فَقَالَ : (اَدْنُهُ) . فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِيبِهِ ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهُ<sup>(٦)</sup> . لَمْ يُذْكُرِ الْبَخَارِيُّ الْمَسْحَ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةِ .

٣٦٧ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي وَإِلِي قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبُولِ ، وَيُؤْلِ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ جَلْدَهُمْ بَوْلٌ قَرَضُهُ بِالْمَقَارِيضِ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : لَوْدَدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ<sup>(٨)</sup>

(١) "يعجبهم" هم أصحاب عبد الله بن مسعود.

(٢) "بعد نزول المائدة" وذلك أن آية (٦) من سورة المائدة دلت على وجوب غسل الرجلين ولو كان إسلام حرير قبلها لاحتمن أن يكون ما رأه منسوحاً بها ، فلما كان إسلامه بعد ، تبين أن السنة مخصصة لهذه الآية .

(٣) مسلم (١/٢٢٧ رقم ٢٧٢)، البخاري (١/٤٩٤ رقم ٣٨٧). (٤) في (ج) : "وقال".

(٥) "سباطة" هي ملقي القمامات والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور .

(٦) في (ج) زيادة : "ثم دعا بماء فجعته بماء فتوضاً" وهي عند البخاري بعد قوله : "بالْ قَائِمًا" وسيشير إليها المصنف .

(٧) مسلم (١/٢٢٨ رقم ٢٧٣)، البخاري (١/٣٢٨ رقم ٢٤٤)، وانتظر (٢٤٧، ٢٢٦، ٢٢٥).

(٨) قوله : "قوم" ليس في (ج).

خلفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَّا ، فَأَنْبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِيبَهِ حَتَّى فَرَغَ .<sup>(١)</sup> ترجم عليه البخاري باب "البول" قائمًا أو قاعداً" ، وباب "البول عند صاحبه والتستر بالحائط" ، وباب "البول عند سباته قوم" وقال في بعض طرقه عن حذيفة : "فَبَالَّا قَائِمًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاء ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاء فَتَوَضَّأَ" .

٣٦٨ (٤) مسلم . عن المُغيرة بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ يَدِاَوَةً<sup>(٢)</sup> فِيهَا مَاء ، فَصَبَ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفْفَيْنِ<sup>(٣)</sup> . وفي رواية مَكَانَ "حِينَ" : "حَتَّى" . [وفي لفظ آخر : فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفْفَيْنِ]<sup>(٤)</sup> . ولم يذكر البخاري هذه الرواية .

٣٦٩ (٥) مسلم . عن المُغيرة أيضًا قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ: (يَا مُغِيرَة! خُذِ الْإِدَارَةَ). فَأَخْذَتُهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبةٌ شَامِيَّةٌ ضِيقَةٌ الْكُمَيْنِ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَهَا ، فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفْفَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى .<sup>(٥)</sup> وفي لفظ آخر : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) "يادارة" الإدابة والركوة والمطهرة والمليضة بمعنى واحد ، وهو إناء الوضوء .

(٣) مسلم (١/٢٢٨ رقم ٢٧٤)، البخاري (١/٢٨٥ رقم ١٨٢)، وانظر أرقام (٢٠٣ ،

٦، ٣٦٣، ٢٠٦، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩).

(٤) مأين المعکوفین

ليس في (أ). (٥) انظر الحديث الذي قبله .

بِالإِذَاوَةِ ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَغَسَّلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ .. الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : ثُمَّ صَلَّى بِنًا . وَلَمْ يقلُ الْبَخَارِيُّ : بِنًا .<sup>(١)</sup>

٣٧٠ (٦) مُسْلِمٌ . عَنِ الْمُغَيْرَةِ فِي هَذَا الْحَبْرِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ ، فَقَالَ لِي : (أَمَعَكَ مَاءً؟) قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَزَّلَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغَتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِذَاوَةِ ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْرِعَ خُفْفِيَّهُ ، فَقَالَ : (دَعْهُمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينِ) . وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .<sup>(٣)</sup>

٣٧١ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : تَحَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَخَلَّفَتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : (أَمَعَكَ مَاءً؟) فَأَنْتَهُ بِمُطْهَرَةِ فَغَسَّلَ كَفَيهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مُنْكِبَيْهِ ، وَغَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفْفِيَّهُ ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبَتُ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَّاخِرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمَتُ ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا .<sup>(٤)</sup> لَمْ يَذْكُرْ الْبَخَارِيُّ : الْمَسَحُ عَلَى النَّاصِيَةِ فِي كِتَابِهِ ، وَلَا<sup>(٤)</sup> ذَكْرُ الْمَسَحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ ، وَلَا ذَكْرٌ فِي كِتَابِهِ صَلَاةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِالنَّاسِ وَلَا بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَفِي بَعْضِ طَرْقَهُ : فَمَضْمَضَ

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " بَلَغَتْ مَقَابِلَةَ بِالْأَصْلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ " . (٢) فِي (ج) : " بِيَنْهَمَا " .

(٣) اَنْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٤) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٤) قَوْلُهُ : " وَلَا " لَيْسُ فِي (أ) .

واستثنق . ذكره في "اللباس" وفي غيره ، وقال في آخر : لا أعلم إلا قال : في غزوة تبوك .

٣٧٢ (٨) مسلم . عن المغيرة ؛ أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّينِ وَمُقْدَمَ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ .<sup>(١)</sup> وقال البخاري في حديث المغيرة : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يذْكُرْ : العِمَامَةَ .

٣٧٣ (٩) البخاري . عن عَمْرُو بْنِ أُمِّيَّةَ الضَّمْرِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفْيَهِ .<sup>(٣)</sup> لم يخرج مسلم عن عمرو بن أمية في المسح شيئاً .

٣٧٤ (١٠) وقد ذَكَرَ البخاري المسْحَ عَلَى الْخُفَّينِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ مَسَحَ عَلَى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّينِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثْتَكَ سَعْدًا شَيْئًا عَنِ النَّبِيِّ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .<sup>(٤)</sup> ولم يخرج له مسلم في المسح شيئاً ، ولا لعمر بن الخطاب .

٣٧٥ (١١) ولمسلم عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّينِ وَالْخِمَارِ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب .      (٢) في (ج) زيادة : "عن أبيه" ، وهو غلط .

(٣) البخاري (١/ ٣٠٨ رقم ٢٠)، وانظر رقم (٢٠٥) .

(٤) البخاري (١/ ٣٠٥ رقم ٢٠٢) .

(٥) "الخمار" يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه .

(٦) مسلم (١/ ٢٣١ رقم ٢٧٥) .

ولم يخرج البخاري عن بلال في هذا شيئاً .

٣٧٦ (١٢) مسلم . عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الحففين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولما يليهن لمسافر ، ويوماً وليةن للمقيم .<sup>(١)</sup> لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٧٧ (١٣) مسلم . عن بريدة بن حصيبة ؛ أن النبي ﷺ صلى اللذوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على حفيه . فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ! قال : (عمنا صنعته يا عمر)<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث . أخرج منه ذكر المسح من حديث المغيرة وسعد وغيرهم ، ولم يخرج عن بريدة فيه شيئاً .

٣٧٨ (١٤) وأخرج عن عمرو بن عامر ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ يتواضأ عند كل صلاة . قلت : كيف تكتسم تصنعن ؟ قال : يحرز أحدهنا الموضوع ما لم يحدث .<sup>(٣)</sup> ولم يخرج مسلم هذا الحديث .<sup>(٤)</sup>

(١) مسلم (١/٢٢٢ رقم ٢٧٦).

(٢) البخاري (١/٣١٥ رقم ٢١٤).

(٤) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين هشيم في الثاني والخمسين والله الحمد".

[باب في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الإناء ، وفي الإناء يلغ فيه الكلب ، والفارة تقع في السمن]<sup>(١)</sup>

٣٧٩ (١) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدري أين باتت يده )<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ آخر : (إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يديه ثلاثة مرات قبل أن يدخل يده في إناءه ، فإنه لا يدري فيما باتت يده ). لم يقل البخاري : "ثلاثة". وقال : "قبل أن يدخلها في وضوئه". وفي بعض طرقه : "في الإناء".

٣٨٠ (٢) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليفرقه ، ثم ليغسله سبع مرات)<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. [وفي لفظ آخر : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)]. لم يذكر : "فليفرقه"<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ آخر : (ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات : أولاهن بالتراب). لفظ البخاري - ولم يذكر سواه - عن أبي هريرة أيضاً ، عن النبي ﷺ قال<sup>(٧)</sup> : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً). وهذا اللفظ : "شرب..." قد ذكره مسلم أيضاً .

(١) مابين المعکوفین ليس في (أ).

(٢) مسلم (١٢٣/ رقم ٢٧٨)، البخاري (١٦٢/ رقم ٢٦٢)، وانظر رقم (١٦٢).

(٣) "ولغ": إذا شرب بمسانه.

(٤) في (ج) : "مرات" ، وفي (أ) كتب : "مرات" وفوقها : "مرات" وعليها : "صح".

(٥) مسلم (١٢٤/ رقم ٢٧٩)، البخاري (١٧٤/ رقم ٢٧٤).

(٦) مابين المعکوفین ليس في (أ). (٧) قوله : "قال" ليس في (ج).

(٣) مسلم . عن عبد الله بن مغفل قال : أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : (مَا بِالْهُمْ وَبِالْكِلَابِ) . ثُمَّ رَخَصَ فِي كُلِّبِ الصَّيْدِ وَكُلِّبِ الْغَنَمِ ، وَقَالَ : (إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ) <sup>(١)</sup> . وفي رواية : وَرَخَصَ <sup>(٢)</sup> فِي كُلِّبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ . [لم يخرج البخاري هذا الحديث ، وقد أخرج في اتخاذ الكلاب عن أبي هريرة وابن عمر وسفيان بن أبي زهير ، وكذلك مسلم ، وسيأتي في كتاب البيوع إن شاء الله] <sup>(٣)</sup> .

(٤) وأخرج البخاري عن ميمونة زوج النبي ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ) <sup>(٤)</sup> . تفرد البخاري بهذا الحديث ، [وهو مذكور في آخر "الأطعمة" يأتى من هذا] <sup>(٥)</sup> .

[بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَعَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِيهِ ،  
وَفِي حُكْمِ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ] <sup>(٦)</sup>

(١) مسلم . عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَيَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . <sup>(٧)</sup> لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

(١) مسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨٠). (٢) في (ج) : "رخص" بدون واو .

(٣) ماين المعروفين ليس في (ج) .

(٤) البخاري (١/٣٤٣ رقم ٢٣٥)، وانظر أرقام (٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠).

(٥) ماين المعروفين ليس في (ج) . (٦) ماين المعروفين ليس في (أ) .

(٧) مسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨١).

٣٨٤ (٢) مسلم . عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ( لا يُولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه )<sup>(١)</sup> . وفي لفظ آخر : ( لا تكل في الماء الدائم الذي لا يخرى ، ثم تغتسل منه ) . وقال البخاري : " فيه " . وفي لفظ آخر مسلم : ( لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ) . فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً .<sup>(٢)</sup> لم يقل البخاري : " وهو جنب " وما بعده .

٣٨٥ (٣) مسلم . عن أنس بن مالك ، أن أعرابياً بالـ في المسجد ، فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : ( دعوه لا تزرمونه )<sup>(٣)</sup> . قال : فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه<sup>(٤)</sup> . وفي لفظ آخر : أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبىـ فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : ( دعوه ) . فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب<sup>(٥)</sup> فصب على بوله . وفي آخر : بينما نحن في المسجد إذ جاء أعرابياً فقام بـ في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مهـ ! قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تزرمونه دعوه ) . فتركته حتى يـ ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : ( إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البـ ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن ) . أو كما قال رسول الله ﷺ قال : فأمر رجلاً من القوم فـ بـ من ماء فـ<sup>(٦)</sup> عليه<sup>(٧)</sup> . لم يخرج البخاري قول رسول الله ﷺ في المساجد .

(١) مسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨٢) ، البخاري (١/٣٤٥ رقم ٢٣٩).

(٢) مسلم (١/٢٣٦ رقم ٢٨٣) . (٣) " لا تزرمونه " أي لا تقطعوه ، والإزرام : القطع .

(٤) مسلم (١/٢٣٦ رقم ٢٨٤) ، البخاري (١/٣٢٢ رقم ٢١٩) ، وانظر (٦٠٢٥، ٢٢١) .

(٥) " بـذنوب " هي الدلو الملوء ماء . (٦) " فـشـة " أي : صبه .

(٧) مسلم (١/٢٣٦ رقم ٢٨٥) .

٣٨٦ (٤) وأخرج البخاري - وتفرد به - عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : ( دَعْوَةُ وَهَرِيقُوا<sup>(٢)</sup> عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعْثِتُمْ مُسَرِّينَ، وَلَمْ تُبَعْثُوا مُعَسِّرِينَ )<sup>(٣)</sup>. وتفرد أيضاً في كتابه بقوله : " فَإِنَّمَا بُعْثِتُمْ " إلى آخره.

٣٨٧ (٥) وذكر البخاري أيضاً عن ابن عمر ، ولم يصل به سنته ، قال : كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. لم يخرج مسلم هذا الحديث ، وأخرجه أبو داود وزاد فيه : تبول<sup>(٥)</sup>.

٣٨٨ (٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فِي رَأْسِكُوهُ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُوهُ<sup>(٧)</sup> ، فَأَتَيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلُهُ<sup>(٨)</sup> . وقال البخاري في بعض طرقه عن عائشة : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ . [ وَعِنْهَا أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ]<sup>(٩)</sup> . وفي طريق آخر : أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ

(١) في (ج) : " عن أبي هريرة وتفرد به ". (٢) في (ج) : " واهرقوا ".

(٣) البخاري (١/٣٢٣ رقم ٢٢٠) وانظر رقم (٦١٢٨). (٤) البخاري (١/٢٧٨ رقم ١٧٤) تعليقاً.

(٥) "سن أبي داود" (١/٢٦٥ رقم ٣٨٢) كتاب الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يسست ، ولفظة "تبول" موجودة في بعض روایات صحيح البخاري ، انظر

(٦) من النسخة اليونانية.

(٧) "يحننكهم" : التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدللك به حنك الصغير .

(٨) مسلم (١/٢٣٧ رقم ٢٨٦) ، والبخاري (١/٣٢٥ رقم ٢٢٢) ، وانظر أرقام (٥٤٦٨ ،

(٩) ماين المعکوفین ليس في (أ) .

وَضَعَ فِي حِجْرِهِ صَبَّيَا يُحَنِّكُهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَيُحَنِّكُهُمْ .

(٣٨٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِصَبِّيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> لَمْ يَقُلْ الْبَخَارِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : يَرْضَعُ .

(٣٩٠) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى - أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِاَبْنِ لَهَا لَمْ يَلْعُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرْتُنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا<sup>(٣)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ . وَفِي آخَرَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ . وَلَمْ يَقُلْ الْبَخَارِيُّ : غَسْلًا . وَقَالَ : فَاجْلَسْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي حِجْرِهِ.<sup>(٤)</sup>

(٣٩١) مسلم . عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ<sup>(٥)</sup> ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا كَانَ يُحْرِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَرْ<sup>(٦)</sup> نَضَحْتَ حَوْلَهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتِنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ<sup>(٧)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(٣٩٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ

(١) تكرر هذا الحديث في (ج).

(٢) مسلم (١/٢٣٧ رقم ٢٨٦)، وتحريج البخاري تقدم في (ص ٢٤٣ رقم ٥).

(٣) "فَنَضَحَهُ": أي رشه بالماء.

(٤) مسلم (١/٢٣٨ رقم ٢٨٧) والبخاري (١/٢٢٦ رقم ٢٢٣)، وانظر رقم (٥٦٩٣).

(٥) في حاشية (أ) قوله: "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الرابع والخمسين والحمد لله". (٦) "يغسل ثوبه": لأنَّه كان قد احتلم في ثوبه فظنَّ أنه يجب عليه غسله.

(٧) في حاشية (ج): "تره". (٨) مسلم (١/٢٣٨ رقم ٢٨٨).

يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التُّوْبَ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْغَسْلِ فِيهِ <sup>(١)</sup>.

٣٩٣ (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْحَوَلَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِيِّ ، فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ ، فَرَأَيْتِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّاسُ فِي مَنَامِهِ . قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتُهُ ، لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِنِّي لَأَحْكُمُ مِنْ تُوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابْسًا بِطْفُرِي <sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٩٤ (١٢) مسلم . عنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : (تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) <sup>(٣)</sup> . أَسْمَاءُ : هي بنت أبي بكر الصديق رض .

٣٩٥ (١٣) البخاري . عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ، ثُمَّ تَقْرُصُ <sup>(٤)</sup> الدَّمَ مِنْ ثَوْبَهَا عِنْدَ طُهْرِهَا ، فَتَغْسِلُهُ ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ <sup>(٥)</sup> . لم يخرج مسلم هذا الحديث .

٣٩٦ (١٤) وَذَكَرَ البخاري عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقَهَا ، فَمَصَعْتُهُ <sup>(٦)</sup> بِطْفُرِهَا <sup>(٧)</sup> . تفرد به البخاري .

(١) مسلم (١/٢٣٩ رقم ٢٨٩)، البخاري (١/٣٣٢ رقم ٢٢٩)، وانظر (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) مسلم (١/٢٣٩ رقم ٢٩٠).

(٣) مسلم (١/٢٤٠ رقم ٢٩١)، البخاري (١/٣٣٠ رقم ٢٢٧)، وانظر رقم (٣٠٧).

(٤) في (أ) : "تقرص".

(٥) البخاري (١/٤١٠ رقم ٣٠٨).

(٦) "فصعنه" أي : حكته وفركته بظفرها.

(٧) البخاري (١/٤١٢ رقم ٣١٢).

٣٩٧ (١٥) مسلم . عن ابن عباس قال : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : أَمَا إِنْهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ : أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ<sup>(١)</sup> . قَالَ : فَدَعَا بِعَسَيْبٍ<sup>(٢)</sup> رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : (لَعْلَهُ أَنْ يُخَفَّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْسِرَا)<sup>(٣)</sup> . وفي لفظ آخر : (وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنِزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ) . في بعض طرق البخاري في هذا الحديث : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ : (يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، وَإِنَّهُ لِكَبِيرٍ ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) . الحديث ذكره في باب "النميمة من الكبائر" في<sup>(٤)</sup> كتاب "الأدب" . وفي لفظ آخر : (إِنْهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - ثُمَّ قَالَ - : بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) . الحديث . وفي طريق آخر : (أَنَّهُ الشَّيْلَةُ لِمَا وَضَعَ الْعَسَيْبَ عَلَى الْقَبْرَيْنِ) . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : (لَعْلَهُ أَنْ يُخَفَّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْسِرَا) . ذكره في باب "وضع الجريدة على القبر" ، وليس في شيء من طرقه : "يَسْتَنِزِهُ" من الاستنزاه .<sup>(٥)</sup>

(١) "لا يستتر من بوله" أي : لا يتجنبه ويتحرز منه .

(٢) "بعسيب" : هو غصن التخل .

(٣) مسلم (١/٢٤٠ رقم ٢٩٢)، البخاري (١/٣١٧ رقم ٢١٨)، وانظر أرقام (٢١٨، ٢١٦١، ١٣٦١، ١٣٧٨).

(٤) في (ج) : "من" .

(٥) في حاشية (أ) قوله : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين هشتي في السادس والخمسين" .

[بَابٌ فِي النُّومِ مَعَ الْحَائِضِ ، وَمَا يَحِلُّ مِنْهَا ، وَفِي الْمَدِيِّ وَالْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ  
لِلنُّومِ ، وَفِي الْمُجَامِعِ يُعَاوَدُ ، وَفِي الْمَرَأَةِ تَخْلِمُ]<sup>(١)</sup>

٣٩٨ (١) مسلم . عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضًا  
أمرها رسول الله ﷺ أن تأتير في فور حيضتها<sup>(٢)</sup> ، ثم يباشرها . قالت : وأيكم  
يملك إربه<sup>(٣)</sup> كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه<sup>(٤)</sup> .

٣٩٩ (٢) [وعنها ؛ كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ  
فتاتير يازارها ، ثم يباشرها]<sup>(٥)</sup> . ولم يذكر في طريق آخر : فور .  
وفي طريق آخر<sup>(٦)</sup> للبخاري عن عائشة أيضًا : كان يأمرني فأتير فبما شرني  
وأنا حائض .

٤٠٠ (٣) مسلم . عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه  
فوق الإزار وهن حيض<sup>(٧)</sup> .

٤٠١ (٤) عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض ،  
وبيني وبينه ثوب<sup>(٨)</sup> .

(١) ما يبين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) "فور حيضتها" أي شدة تدفقها ووقت كثرتها .

(٣) "إربه" قيل : عضوه الذي يستمتع به ، وقيل : حاجته ، والمراد : أيكم يملك نفسه .

(٤) مسلم (٢٤٢/١ رقم ٢٩٣)، البخاري (١/٤٠٣ رقم ٣٠٠)، وانظر (٣٠٢، ٢٠٣٠).

(٥) ما يبين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) قوله : "آخر" ليس في (ج) .

(٨) مسلم (٢٤٣/١ رقم ٢٩٤)، البخاري (١/٤٠٥ رقم ٣٠٣).

(٩) مسلم (٢٤٣/١ رقم ٢٩٥)، وهو ليس في البخاري بهذا السياق .

٤٠٢ (٥) وعن أم سلمة قالت : بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة<sup>(١)</sup> إذ حضرت فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتي . فقال لي رسول الله ﷺ : (أنفست). فقلت<sup>(٢)</sup> : نعم . فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة . قالت<sup>(٣)</sup> : وكانت هي ورسول الله ﷺ يغسلان في<sup>(٤)</sup> الإناء الواحد من الحنابة<sup>(٥)</sup> . [زاد البخاري : وكان يقبلها وهو صائم] . وقد ذكره مسلم في الصوم [٦][٧] .

٤٠٣ (٦) وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدنسى إلى رأسه فأرجله<sup>(٨)</sup> ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان<sup>(٩)</sup> .

٤٠٤ (٧) وعنها قالت : إن كنت لا تدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسؤال عنه إلا وأنا مارة ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا<sup>(١٠)</sup> . وفي رواية : إذا كانوا معتكفين . لم يذكر البخاري قول عائشة : إنني لا أدخل البيت إلى قوله: وأنا مارة . ولا قال : معتكفين . وفي<sup>(١١)</sup> بعض ألفاظه عن عروة : أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ

(١) "الخميلة" هي : القطيفة ، وكل ثوب له حمل - أي هدب - من أي شيء كان .

(٢) في (ج) : "قلت". (٣) في (أ) : "قال". (٤) في (ج) : "من" وكتب فوقها : "في" وعليها علامة "صح". (٥) مسلم (٢٤٣/١ رقم ٢٩٦)، البخاري (١/٢٩٨ رقم ٤٠٢)، وانظر

(٦) ١٩٢٩، ٣٢٢، ٣٢٢ . (٧) ما بين المعرفتين ليس في (أ) . (٨) مسلم (٢/٧٧٩ رقم ١١٠٨).

(٩) " فأرجله" ترجيل الشعر : تسريحه (٩) مسلم (١/٢٤٤ رقم ٢٩٧)، البخاري (١/٤٠١ رقم ٢٩٥)، وانظر أرقام (٢٩٦، ٢٩٦، ٢٠٢٩، ٢٠٢٨، ٣٠١، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٠٤٥)، (١١) في (أ) : " ومن".

وَهِيَ حَائِضٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُحَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتَرَجَّلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ .

٤٠٥ (٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأَرْجِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(١)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُحَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٤٠٦ (٩) وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَأَوَلْنِي الْخُمْرَةُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ) . قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ : (إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ)<sup>(٣)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ : (فَنَأَوَلْنِيهَا فَإِنَّ الْحِيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ) . لِيسَ هَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ الْجَلْوَدِيِّ . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٠٧ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : يَبْيَنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : (يَا عَائِشَةَ ! نَأَوَلْنِي الشُّوْبَ) . فَقَالَتْ<sup>(٥)</sup> : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : (إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ) . فَنَأَوَلَتْهُ<sup>(٦)</sup> . وَلَا خَرَجَ<sup>(٧)</sup> الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا .

٤٠٨ (١١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَنَاؤُلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَتَعْرَقُ الْعُرْقُ<sup>(٨)</sup> وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَنَاؤُلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ<sup>(٩)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ .

(١) انظرُ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٦) فِي هَذَا الْبَابِ . (٢) "الْخُمْرَةُ" هِيَ السُّجَادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّيُّ ، سُبِّتْ خُمْرَةً لِأَنَّهَا تَخْمِرُ الرُّوحَ أَيْ تَغْطِيهِ . (٣) فِي (ج) : "فَنَأَوَلْنِيهَا فَإِنَّ الْحِيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ" . (٤) مسلم (١/٢٤٤ رَقْمَ ٢٩٨) . (٥) فِي (أ) : "فَقُلْتُ" . (٦) مسلم (١/٢٤٥ رَقْمَ ٢٩٩) . (٧) فِي (ج) : "أَخْرَجَ" . (٨) "الْعُرْقُ" هُوَ الْعَظْمُ عَلَيْهِ الْلَّحْمُ ، وَتَعْرَقَتِ الْعُرْقُ : إِذَا أَحْدَثْتَ عَنْهُ الْلَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ . (٩) مسلم (١/٢٤٥ رَقْمَ ٣٠٠) .

٤٠٩ (١٢) مسلم. عن عائشة قالت: كان رسول الله ينكر في حجّري وآن حائض، فيقرأ القرآن<sup>(١)</sup>. في بعض طرق البخاري: ورأسمه في حجّري.

٤١٠ (١٣) مسلم. عن آنسٍ ؛ أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يُؤكلوها ولم يجتمعوها<sup>(٢)</sup> في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى **﴿وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾**<sup>(٣)</sup> إلى آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح). فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعبد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود يقولون: كذا وكذا أفلأ نجتمعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد<sup>(٤)</sup> عليهمما فخرجا فاستقبلهما هدية من بين إلى النبي ﷺ ، فارسل في آثارهما فسقاهمما فعرفا أن لم يجد عليهمما<sup>(٥)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤١١ (١٤) مسلم . عن علي قال: كنت رجلاً مذاء<sup>(٦)</sup>، فكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته ، فقال: (يغسل ذكره ويتوضاً)<sup>(٧)</sup>. وفي رواية: فسألته فقال: (منه الوضوء).

(١) مسلم (١/٢٤٦ رقم ٣٠١)، البخاري (١/٤٠١ رقم ٢٩٧)، وانظر رقم (٧٥٤٩).

(٢) في (١): "يجتمعون" ، المراد: يسكنوها في البيوت .

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) "وجد" أي: غضب .

(٥) مسلم (١/٢٤٦ رقم ٣٠٢).

(٦) "مذاء": كثير المذى ، والمذى : ماء رقيق يخرج عند الملائمة واشتداد الشهوة .

(٧) مسلم (١/٢٤٧ رقم ٣٠٣)، البخاري (١/١٣٢ رقم ٢٣٠)، وانظر أرقام (١٧٨، ٢٦٩).

وفي أخرى : [فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذِيْيِّ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ<sup>(١)</sup> : (تَوَضَّأَ وَأَنْصَحَ فَرْجَكَ) . ولم يذكر البخاري النَّصْح .

٤١٢ (١٥) مسلم . عن ابن عباسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ نَامَ<sup>(٢)</sup> .

٤١٣ (١٦) وعن عائشة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ<sup>(٣)</sup> . وفي آخر : أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ . لم يذكر البخاري الأكل ، وقال : غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup> .

٤١٤ (١٧) مسلم . عن ابن عمرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : (نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ)<sup>(٥)</sup> . وفي لفظٍ آخر : (نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنْمِ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ) . [وفي آخر : (تَوَضَّأَ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ) . لم يقل البخاري : "حتى يغتسل إذا شاء"<sup>(٦)</sup> . وفي بعض الفاظه : (نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ) .

٤١٥ (١٨) مسلم . عن عبد الله بن أبي قيسٍ قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِرْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْحَنَابَةِ ؟ أَكَانَ

(١) مابين المعکوفین ليس في (أ).

(٢) مسلم (١/٢٤٨ رقم ٤٣٠)، ولم أحده في البخاري ، والله أعلم .

(٣) مسلم (١/٢٤٨ رقم ٣٠٥)، البخاري (١/٣٩٢ رقم ٢٨٦)، وانظر رقم (٢٨٨).

(٤) في حاشية (أ) قوله : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين هشتي في السابع والخمسين والحمد لله".

(٥) مسلم (١/٢٤٨ رقم ٣٠٦)، البخاري (١/٣٩٢ رقم ٢٨٧)، وانظر أرقام (٢٩٠، ٢٨٩).

(٦) مابين المعکوفین ليس في (ج) .

يَعْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، أَمْ<sup>(١)</sup> يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعْةً<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤١٦ (١٩) مسلم . عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا)<sup>(٣)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤١٧ (٢٠) مسلم . عن أنسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغْسِلُ وَاحِدِهِ<sup>(٤)</sup> . وقال البخاري : عن قتادة ، عن أنسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قال : قُلْتُ لِأَنَّسِ : أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قال : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةً ثَلَاثِينَ . وفي لفظ آخر : كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةً . لم يذكر مسلم عدد النساء ، ولا ذكر البخاري الغسل .

٤١٨ (٢١) مسلم . عن أنسٍ قال : جاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ !

(١) في (ج) : "أو".

(٢) مسلم (١/٢٤٩ رقم ٣٠٧).

(٣) مسلم (١/٢٤٩ رقم ٣٠٨).

(٤) مسلم (١/٢٤٩ رقم ٣٠٩)، البخاري (١/٣٧٧ رقم ٢٦٨)، وانظر (٤، ٢٨٤، ٥٠٦٨). (٥٢١٥).

فَضَحِّتِ النِّسَاءُ تَرَبَتْ يَمِينِكِ<sup>(١)</sup> !! فَقَالَ لِعَائِشَةَ : ( بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ<sup>(٢)</sup> يَمِينِكِ ،  
نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ )<sup>(٣)</sup>.

٤١٩ (٤٢) وَعَنْ أَنَّسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ  
عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : ( إِذَا رَأَتْ  
ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَلَتَغْتَسِلْ ) . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ<sup>(٤)</sup> : وَاسْتَحْيِتْ مِنْ ذَلِكَ . قَالَتْ :  
وَهُلْ يَكُونُ هَذَا ؟ ! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ : ( نَعَمْ ، فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ  
الرَّجُلِ غَلِيلٌ أَيْضًا ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمَنْ أَيْهِمَا عَلَّا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ  
مِنْهُ الشَّبَهُ )<sup>(٥)</sup>.

٤٢٠ (٤٢) وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ : سَأَلْتُ امْرَأَهُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى  
فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ ؟ فَقَالَ : ( إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ  
الرَّجُلِ فَلَتَغْتَسِلْ )<sup>(٦)</sup> . لَمْ يُخْرِجُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَنَّسٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

٤٢١ (٤٢) مُسْلِمٌ . عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ  
أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيُّ مِنَ الْحَقِّ ،

(١) "تربت يمينك" أي لصقت بالتراب من الفقر ، ومنه قوله تعالى ﴿أَوْ مَسْكِنًا ذَا مَرْبَةٍ﴾  
ولا يقصد من ذلك حقيقة الدعاء ، ولكن هذا من جنس عادة العرب إذا أعظمت شيئاً أو  
استحسنته أو أنكرته : تأتي باللفاظ لا تزيد حقيقتها كقولهم : قاتله الله ، ولا ألم لك ، وويل  
أمه ونحو ذلك . (٢) في (أ) : "تربت". (٣) مسلم (٢٥٠/١ رقم ٣١٠).

(٤) "أم سلمة" في أكثر نسخ مسلم "أم سليم" وفي بعضها "أم سلمة" قال القاضي عياض :  
وهذا هو الصواب لأن السائلة هي أم سليم ، والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في  
المحدث المقدم .

(٥) مسلم (٢٥٠/١ رقم ٣١٢).

(٦) مسلم (٢٥٠/١ رقم ٣١١).

فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ). فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ: (تَرِبَتْ يَدَاكِ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا!).<sup>(١)</sup> هذا لفظ البخاري ، أو قريب منه ، إلا أنه قال : فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ يعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! قَالَ: (نعم ، تَرِبَتْ يَمِينِكِ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا?). خرجه في كتاب "العلم" ، وفي طريق آخر : فَضَحِّكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (فِيمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ؟)]<sup>(٢)</sup> خرجه في كتاب "الأدب" في باب "التبسّم والضحك". وفي رواية مسلم : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحَّكْتِ النِّسَاءَ . وفي أخرى : عَنْ عَائِشَةَ: قَلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟!<sup>(٣)</sup>

٤٢٢ (٤٢٥) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمْتُ فَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ). فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَلَدُكِ؟<sup>(٤)</sup> قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعِيهَا ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَيْكُمْ فِي ذَلِكِ؟ إِذَا عَلِمْتُمُوهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهُ الْوَلَدَ أَخْوَاهُ ، وَإِذَا عَلِمْتُمْ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ مَاءَهَا أَشْبَهُهُ أَعْمَامَهُ).<sup>(٥)</sup> لم يُخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئاً .

٤٢٣ (٤٢٦) مسلم . عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَدَفَعَتْهُ دَفْعَةً كَادَ

(١) مسلم (٢٥١/١ رقم ٣١٣)، البخاري (١/٢٢٨، رقم ١٣٠)، وانظر أرقام ٢٨٢، ٣٣٢٨،

(٢) مأين المعکوفین ليس في (أ).

(٣) مسلم (٢٥١/١ رقم ٣١٤).

(٤) "وَلَدُكِ" أي : أصابتها الآلة وهي الحرابة ، ومعناه غير مراد كما سبق في "تربيت يمينك".

(٥) مسلم (٢٥١/١ رقم ٣١٤).

يُصرَعُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَمْ تَدْفَعْنِي ؟ فَقُلْتُ : أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي ) . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : جُنْتُ أَسْأَلُكَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَيْنَفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَثْتَكَ ) . قَالَ : أَسْمَعْ بِأَذْنِي . فَنَكَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ ، فَقَالَ : ( سَلْ ) . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَئْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ ) . قَالَ : فَمَنْ أَوْلُ النَّاسِ إِجَازَةً<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup> ؟ قَالَ : ( فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ) . قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحْفَتُهُمْ<sup>(٣)</sup> حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : ( زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ )<sup>(٤)</sup> . قَالَ : فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ؟ قَالَ : ( يُنْحَرُ لَهُمْ ثُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا ) . قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : ( مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِبِيلًا<sup>(٥)</sup> ) . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : وَجُنْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ . قَالَ : ( يُنْفَعُكَ إِنْ حَدَثْتَكَ ) . قَالَ : أَسْمَعْ بِأَذْنِي . قَالَ : جُنْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : ( مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مِنِيُّ الرَّجُلِ مِنِيُّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا يَادِنَ اللَّهَ ، وَإِذَا عَلَا مِنِيُّ الْمَرْأَةِ مِنِيُّ الرَّجُلِ آتَاهَا يَادِنَ اللَّهِ ) . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَدَهَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (ج) : "شيء شيئاً" ، ووضع الناسخ على كلمة "شيء" حرف "ح".

(٢) "إجازة" أي : حواراً وعبرأً . (٣) قوله : "يوم القيمة" ليس في (ج).

(٤) "تحفتهم" أي : هديتهم . (٥) "زيادة كبد النون" : الزيادة والزائدة : طرف الكبد

وهو أطيبيها ، والنون : الحوت . (٦) "سلسبيلاً" قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين :

السلسبيل : اسم للعين ، وقال مجاهد : هي شديدة الجري ، وقيل : السلسة اللينة .

ﷺ : (لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِّنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ) <sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن ثوبان في كتابه شيئاً ، وقد أخرج عن أنس في ذكر طعام أهل الجنة ، وفي النطفة ، وسيأتي في "مناقب عبد الله بن سلام" إن شاء الله ، وحديث ثوبان أتم في <sup>(٢)</sup> هذا. <sup>(٣)</sup>

### باب في الاغتسال من الجنابة ، وكيف يكفي المغتسل والمتواضع من الماء ، وأغتسال الرجل والمرأة من إماء واحد وفي الاغتسال من المحيض

٤٢٤ (١) مسلم . عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَدْأُ فِي غَسْلٍ يَدِيهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي غَسْلٍ فَرَحَةٍ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوئَةً لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَرَأَ <sup>(٤)</sup> حَفَنَ <sup>(٥)</sup> عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ <sup>(٦)</sup>. وفي رواية : غَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا . وفي أخرى : بَدَا فَغَسَلَ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِماءِ . لفظ البخاري في حديث عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَا فَغَسَلَ يَدِيهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّبُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ ، ثُمَّ يَصْبِ <sup>(٧)</sup> عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِيهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ كُلُّهُ.

(١) مسلم (٢٥٢/١ رقم ٣١٥). (٢) في (ج) : "من".

(٣) في حاشية (أ) : "بلغت القراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الثامن والخمسين والله الحمد".

(٤) "استرأ" أي : استوى التخليل وإصال البليل إلى جميعه . (٥) "حفن" أي : أخذ الماء

بِيَدِيهِ جَمِيعاً ، والحفنة : ملء الكفين . (٦) مسلم (٢٥٣/١ رقم ٣١٦)، البخاري

(٧) في (ج) : "يفيض". (٨) رقم ٢٤٨)، وانظر أرقام (٢٦٢ ، ٢٧٢).

وفي لفظ آخر : ثُمَّ يُخْلِلُ بِيَدِهِ شَعَرَةً حَتَّىٰ إِذَا طَنَّ أَنَّهُ<sup>(١)</sup> قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ  
أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . وَقَالَتْ : كُنْتُ  
أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ حَمِيعًا . وهذه الزيادة قد  
ذكرها مسلم ، وسيأتي إن شاء الله .

٤٢٥ (٢) وقال البخاري عن عائشة أيضًا : كُنْتُ إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةً  
أَحَدَتْ بِيَدِهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا<sup>(٣)</sup> عَلَى شِقْقَهَا الْأَيْمَنِ ،  
وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقْقَهَا الْأَيْسَرِ<sup>(٤)</sup> .

٤٢٦ (٣) مسلم . عن ميمونة قالت : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلَهُ مِنْ  
الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفِيهِ مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ  
عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ،  
ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَةً لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَهُ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ  
غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَرَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ  
بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَهُ<sup>(٥)</sup> . وفي رواية : وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلُّهُ ، فَذَكَرَ<sup>(٦)</sup> الْمَضْمَضَةَ  
وَالاستنشاق . [هكذا قال مسلم : وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلُّهُ ، بِذَكْرِ الْمَضْمَضَةِ  
وَالاستنشاق]<sup>(٧)</sup> . وفي أخرى : أَتَيْتُهُ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَسْهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ  
هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ . في بعض ألفاظ البخاري تفسير الوضوء قالت : وَضَعْتُ

(١) في (أ) : "أن" ، وفي الحاشية : "أنه" وفوقها "ح" .

(٢) في (أ) : "بيديها" .

(٣) البخاري (١/٣٨٤ رقم ٢٧٧) .

(٤) في (ج) : "كافيه" .

(٥) مسلم (١/٢٥٤ رقم ٣١٧)، البخاري (١/٣٦١ رقم ٢٤٩) .

، وانظر أرقام (٢٥٧، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١) .

(٦) في (ج) : "فذكره" .

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ج) .

لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، وَسَرَّتُهُ بِشُوْبٍ، وَصَبَ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَنَمَضَمَضَ<sup>(١)</sup> وَاسْتَشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلَتُهُ ثُوبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يُنْفُضُ يَدِيهِ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرُ رِجْلِيهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلِيهِ فَغَسَلَهُمَا . هَذَا<sup>(٢)</sup> غُسلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَفِي آخَرَ : ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا . وَفِي آخَرَ : غَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَّكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلِيُسْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِهِ : دَلْكًا شَدِيدًا . وَلَكِنْ قَالَ : غَسَلَ يَدَيْهِ<sup>(٣)</sup> مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ<sup>(٤)</sup> . وَلَا قَالَ : مِلْءَ كَفَهُ . وَلَا قَالَ : حَفَنَاتٍ<sup>(٥)</sup> . إِنَّمَا قَالَ : غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ . وَقَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يُنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ . وَفِي آخَرَ : فَنَاوَلَتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَكَمْ يُرِدْهَا . وَمِنْ تَرَاجِمِهِ عَلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ هَذَا : "بَابُ مِنْ تَوَضُّعِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسْلُ سَائِرِ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعْدْ غَسْلُ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى". وَقَوْلُهُ فِي أُولَى الْحَدِيثِ : وَسَرَّتُهُ بِشُوْبٍ، سِيَّانِي مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٢٧ (٤) مُسْلِمٍ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ<sup>(٦)</sup> فَأَحَدَ بِكَفِهِ بَدَأَ بِشِقْ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ

(١) في (ج): "فمضمض".

(٢) في (ج): "يده".

(٣) في (أ): "ثلاثة".

(٤) في (ج): "ولا حفنات".

(٥) "الحلاب": إناء يخلب فيه ، قال الخطابي : يسع حلب ناقة .

الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفْهِهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .<sup>(١)</sup>

٤٢٨ (٥) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(٣)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْفَظُّ ، وَلَفْظُهُ يَأْتِي بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ .

٤٢٩ (٦) مُسْلِم . عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ وَهُوَ الْفَرَقُ ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ . قَالَ سُفِيَّاً : وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصْعَى<sup>(٤)</sup> . لَفْظُ الْبَخَارِيِّ : قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ .

٤٣٠ (٧) مُسْلِم . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخْرُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَدَعَتْ بِي إِنَاءَ قَدْرِ الصَّاعِ ، فَاغْتَسَلَتْ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ، فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَةً . قَالَ : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يُاخْدُنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى يَكُونَ كَالْوَفْرَةِ<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup> لَمْ يُقَالُ الْبَخَارِيُّ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَلَا : ثَلَاثَةٌ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

٤٣١ (٨) مُسْلِم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيمِينِهِ فَصَبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ صَبَ الْمَاءَ عَلَى الْأَذْيَى الَّذِي بِهِ

(١) مُسْلِم (١/٢٥٥ رقم ٣١٨)، الْبَخَارِي (١/٣٦٩ رقم ٢٥٨).

(٢) "الْفَرَقُ": إِنَاءٌ يَسْعُ ثَلَاثَةَ آصْعَى .<sup>(٣)</sup> مُسْلِم (١/٢٥٥ رقم ٣١٩)، الْبَخَارِي

(٤) (١/٣٦٢ رقم ٢٥٠)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩).<sup>(٥)</sup>

(٦) مُسْلِم (١/٢٥٥ رقم ٣١٩).

وَاللَّمَةُ : مَا يَلِمُ بِالْمُنْكَبَيْنِ مِنَ الشِّعْرِ ، وَقَيْلُ : الْوَفْرَةُ : أَقْلُ مِنَ اللَّمَةِ ، وَهِيَ مَا لَا يَجَازُ الْأَذْيَنِ .

(٧) مُسْلِم (١/٢٥٦ رقم ٣٢٠)، الْبَخَارِي (١/٣٦٤ رقم ٢٥١).

يَمِينِهِ ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبٌ<sup>(١)</sup> .

٤٣٢ (٩) وَعَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْفَظْ .

٤٣٣ (١٠) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَبْيَنِي وَبَيْنَهُ فَيَادِرْنِي حَتَّىٰ أَقُولُ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي ، قَالَتْ : وَهُمَا جُنُبٌ<sup>(٣)</sup> . لَمْ يَقُلِ الْبَخَارِيُّ : فَيَادِرْنِي حَتَّىٰ أَقُولُ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي .

٤٣٤ (١١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِيْنَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(٤)</sup> .

٤٣٥ (١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرْتُنِي مَيْمُونَةً أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup> .

٤٣٦ (١٣) قَالَ الْبَخَارِيُّ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٦)</sup> .

٤٣٧ (١٤) مُسْلِمٌ . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَكْبُرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَىٰ بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةِ<sup>(٧)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) مُسْلِمٌ (١/٢٥٦ رقم ٣٢١)، الْبَخَارِيُّ (١/٣٦٠ رقم ٢٤٨)، وَانْظُرْ (٢٦٢ ، ٢٧٢).

(٢) مُسْلِمٌ (١/٢٥٦ رقم ٣٢١).

(٣) انْظُرْ الْحَدِيثَ رقم (٨) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٤) انْظُرْ الْحَدِيثَ رقم (٨) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٥) مُسْلِمٌ (١/٢٥٧ رقم ٣٢٢).

(٦) الْبَخَارِيُّ (١/٣٦٦ رقم ٢٥٣).

- ٤٣٨ (١٥) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ <sup>(١)</sup> .
- ٤٣٩ (١٦) البخاري . عَنْ أَنَسٍ : كَانَ النَّبِيُّ وَالمرأةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ : زَادَ مُسْلِمٌ وَرَهْبَ <sup>(٣)</sup> عَنْ شَعْبَةَ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَمُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . لَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجَ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا شَيْئًا .
- ٤٤٠ (١٧) وأخرَجَ البخاري أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ <sup>(٤)</sup> يَتَوَضَّعُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ جَمِيعًا <sup>(٥)</sup> . تَفَرَّدَ بِهِ البخاري . <sup>(٦)</sup>
- ٤٤١ (١٨) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ بِخَمْسٍ مَكَاكِيكَ <sup>(٧)</sup> ، وَيَتَوَضَّعُ بِمَكْوُكٍ وَاحِدٍ <sup>(٨)</sup> .
- ٤٤٢ (١٩) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ يَتَوَضَّعُ بِالْمُدْ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ . <sup>(٩)</sup>

(١) مسلم (١/٢٥٧ رقم ٣٢٤)، البخاري (١/٤٠٢ رقم ٢٩٨)، وانظر أرقام (٣٢٣، ٣٢٢)،

(٢) البخاري (١/٣٧٤ رقم ٢٦٤). <sup>(١٩٢٩)</sup>

(٣) "زاد مسلم ورحب عن شعبة" مسلم : هو ابن إبراهيم وهو من شيوخ البخاري ، ورحب : هو ابن حرير من الرواة عن شعبة ، وشعبة : هو ابن الحجاج راوي الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن حمير عن أنس ، ومراد البخاري : أن مسلماً ورحبًا روايا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد فراداً في آخره : "من الجنابة". <sup>(٤)</sup> "الرجال والنساء" هذا الاتجاه كان قبل نزول الحجاب ، أما بعده فيختص بالزوجات والخارم . <sup>(٥)</sup> البخاري (١/٢٩٨ رقم ١٩٣).

(٦) في حاشية (أ) قوله : "بلغ قراءة على الشيخ ضياء الدين <sup>رحمه الله</sup> في التاسع والخمسين والحمد لله". <sup>(٧)</sup> "مكاكيك" المكوك : المد . <sup>(٨)</sup> قوله : "واحد" ليس في (أ).

(٩) مسلم (١/٢٥٧ رقم ٣٢٥)، البخاري (١/٤٠٤ رقم ٢٠١).

(١٠) انظر الحديث الذي قبله .

٤٤٣ (٢٠) وعن سفيينة قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَسِّلُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ مِنَ  
الْجَنَابَةِ ، وَيَوْضُعُهُ الْمُدُّ<sup>(١)</sup> . [وفي لفظ آخر: يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَطْهُرُ بِالْمُدِّ .  
أَوْ قَالَ : وَيَطْهُرُهُ الْمُدُّ]<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري عن سفيينة في كتابه شيئاً .

٤٤٤ (٢١) مسلم . عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قال : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي بِكَذَا وَكَذَا ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَّ )<sup>(٣)</sup> .  
وقال البخاري عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ  
عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ) . وأشار بيده إلى كثينهما . [لَمْ يَذْكُرْ تَارِيْخَهُ]<sup>(٤)</sup> . لم يزد  
البخاري على هذا .

٤٤٥ (٢٢) مسلم . عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: ( أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي  
ثَلَاثًا )<sup>(٥)</sup> . لم يخرج البخاري من هذا الحديث إلا ذكر العدد عن جابر وجابر.

٤٤٦ (٢٣) مسلم . عن جَابِرٍ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ  
الْجَنَابَةِ صَبَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ . فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ :  
إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ . قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَكْثَرٌ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبٌ<sup>(٦)</sup> . زاد البخاري : ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ حَسَدِهِ .

(١) مسلم (١/٢٥٨ رقم ٢٢٦). (٢) ما يبين المعکوفين ليس في (أ).

(٣) مسلم (١/٢٥٨ رقم ٣٢٧)، البخاري (١/٣٦٧ رقم ٢٥٤).

(٤) ما يبين المعکوفين ليس في (أ).

(٥) مسلم (١/٢٥٩ رقم ٣٢٨).

(٦) مسلم (١/٢٥٩ رقم ٣٢٩)، البخاري (١/٣٦٥ رقم ٢٥٢)، وانظر أرقام (٢٥٥، ٢٥٦).

٤٤٧ (٢٤) وَقَالَ عَنْ أُبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبْوَاهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْفَسْلِ فَقَالُوا : يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ أَمَّا فِي ثَوْبٍ<sup>(١)</sup> . قَوْلُهُ : ثُمَّ أَمَّا فِي ثَوْبٍ . خَرْجُهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> .

٤٤٨ (٢٥) وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُ ضَفْرًا<sup>(٣)</sup> رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : (لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْسِنَ عَلَى رَأْسِكِ تَلَاثَ حَيَّاتٍ ، ثُمَّ تُغَيِّضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهَرُونَ)<sup>(٤)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحِيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : (لَا) . [وَفِي رِوَايَةٍ : أَفَأَحْلُهُ ، فَأَغْسِلُهُ مِنِ الْجَنَابَةِ . وَلَمْ يُذَكِّرْ الْحِيْضَةَ فِي هَذِهِ]<sup>(٥)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٤٩ (٢٦) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَّابًا لِابْنِ عَمْرُو هَذَا ! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ! لَقَدْ كَتُبْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ<sup>(٦)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ . أَخْرَجَ مِنْهُ الْأَغْتَسَالَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ .<sup>(٧)</sup>

٤٥٠ (٢٧) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) مسلم (٤/٣٠٢ رقم ٣٠٠٨).

(٣) "ضفر رأسي" ضفر الشعر فتله ونسجه وإدخال خصال الشعر بعضها في بعض .

(٤) مسلم (١/٢٥٩ رقم ٣٣٠).

(٥) ما يبين المعکوفين ليس في (أ).

(٦) مسلم (١/٢٦٠ رقم ٣٣١).

(٧) تقدم (ص ٢٤٠ رقم ٨).

تَعْتَسِلُ مِنْ حِيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلِمَهَا كَيْفَ تَعْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً<sup>(١)</sup> مِنْ مِسْلِكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ!). وَاسْتَرَ - وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبَتْهَا إِلَيَّ، وَعَرَفَتْ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: تَتَبَعِي بِهَا أَثْرَ الدَّمِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً<sup>(٣)</sup> فَتَوَضَّئِي بِهَا . مِنْ تَرَاجُمِ الْبَخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ "الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ"، وَذَكَرَ مَعَهُ أَحَادِيثٍ، وَفِي بَعْضِ طَرْقَهُ: "وَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا" ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحِيَ وَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ . أَوْ قَالَ: (تَوَضَّئِي بِهَا) .

٤٥١ (٢٨) وَلِسْمَنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِفَظُ آخَرِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ، خَرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ - وَهِيَ بُنْتُ شَكْلٍ - سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: (تَأْخُذُ إِحْدَى كُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا)<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ تَصُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا). فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا). فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَانَهَا تُخْفِي ذَلِكَ -: تَتَبَعَّينِ بِهَا<sup>(٥)</sup> أَثْرَ الدَّمِ . وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: (تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ

(١) فِي (ج): "فِرْصَةٌ" ، وَالْفِرْصَةُ: الْقَطْعَةُ ، مِنْ فَرَصَتُ الشَّيْءِ إِذَا قُطِعَتْهُ بِالْمَفَاصِلِ .

(٢) مَسْلَمٌ (١/٢٦٠ رقم ٣٣٢)، الْبَخَارِيُّ (١/٤١٤ رقم ٣١٤)، وَانْظُرْ (٣١٥، ٧٣٥٧).

(٣) "فِرْصَةٌ مُمْسَكَةٌ" أَيْ: قَطْعَةٌ مِنْ قَطْنٍ أَوْ صُوفٍ مَطْبَيَّةٌ مُمْسَكَةٌ .

(٤) "شُؤُونَ رَأْسِهَا": شُؤُونَ الرَّأْسِ: هِيَ مُلْتَقِي عَظَامِ الْجَمِيعَةِ ، وَذَكَرَ هَذَا مَبَالَغَةٌ فِي شَدَّةِ الدَّلَكِ .

(٥) قَوْلُهُ: "بِهَا" لَيْسَ فِي (أَ).

شُؤونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ) . قَالَتْ عَائِشَةُ : نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ<sup>(١)</sup> . لَمْ يَخْرُجَ الْبَخَارِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا تَقْدِيمُ فِي غَسْلِ الْمَحِيضِ ، وَقَدْ ذُكِرَ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ<sup>(٢)</sup> .

### بَابُ فِي الْحَيَضِ وَالْاسْتَحَاضَةِ ، وَأَنَّ الْحَائِضَ<sup>(٣)</sup> لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٤٥٢ (١) مُسْلِم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضْ<sup>(٤)</sup> فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : (لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِالْحِيَضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيَضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ الْبَخَارِي فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : (إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيَضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي) . وَفِي آخِرِهِ : (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَيْضًا قَالَ - يَعْنِي عُرُوَةَ بْنَ الْزُّبَيرِ - : (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجْعَلَهُ ذَلِكَ الْوَقْتُ) .

٤٥٣ (٢) مُسْلِم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضْ . فَقَالَ : (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي) . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في حاشية (أ) قوله: "بلغت مقابله بالأصل ، والحمد لله، وبلغت فراغة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الستين، والله الحمد". (٣) في (ج): "وفي الحائض".

(٤) "استحاض" الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوان خروجه المعتاد .

(٥) مسلم(١/٢٦٢ رقم ٣٣٣)، البخاري(١/٢٢٨ رقم ٣٣١)، وانظر (٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١).

صلاةٍ، ولَكِنْهُ شَيْءٌ فَعَاتَهُ هِيَ<sup>(١)</sup>. وفي لفظٍ آخر : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَ حَجْشِ خَتْنَةَ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيَضَتْ<sup>(٣)</sup> سَبْعَ سِينِينَ، فَاسْتَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي). قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ<sup>(٤)</sup> فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بْنَتِ حَجْشٍ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ. قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : فَحَدَّثَتْ بِذَلِكَ أَبَا يَكْرِبِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا لَوْ سَمِعَتْ بِهَنْدِهِ الْفَتِيْنَا، وَاللَّهُ إِنْ كَانَتْ لَتَبَكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصْلِي . وفي آخر : قَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُنِكِي، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي). خرجه البخاري مختصرًا عن عائشةً أيضًا ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِينِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ . فَقَالَ : (هَذَا عِرْقٌ). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٤٥٤ (٣) وَخَرَجَ<sup>(٥)</sup> عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرَبِّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ<sup>(٦)</sup> تَجِدُهُ<sup>(٧)</sup> .

(١) مسلم (١/٢٦٣ رقم ٣٣٤)، البخاري (١/٤٢٦ رقم ٣٢٧).

(٢) "ختنة رسول الله" أي قرية زوجته.

(٣) في (ج) : " واستحيضت".

(٤) "مركن" هي الإحانة التي تغسل فيها الشباب.

(٥) في (ج) : " وخرجه".

(٦) "فلانة": هي بعض نساء النبي ﷺ المذكورة قبل في هذا الحديث.

(٧) البخاري (١/٤١١ رقم ٣٠٩)، وانظر أرقام (٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٢٠٣٧).

٤٥٥ (٤) وعن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاشية من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعن الطست تحتها وهي تصلي<sup>(١)</sup>. خرج هذا في "الصيام". وقال في كتاب "الطهارة": فكانت ترى الدم والصفرة . وفي لفظ آخر : أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مُستحاشية . إنما كانت المستحاشية أم حبيبة بنت جحش ختة النبي ﷺ أخت زينب بنت جحش<sup>(٢)</sup>.

٤٥٦ (٥) وقال عن أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً<sup>(٣)</sup>. يرب عليه: باب "الكدرة والصفرة"<sup>(٤)</sup> في غير أيام الحيض ، وحديث أم عطية، وحديث عائشة في اعتكاف المستحاشية لم يخرجهما مسلم بن الحجاج.<sup>(٥)</sup>

٤٥٧ (٦) مسلم. عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت<sup>(٦)</sup>: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقلت: أحوروية<sup>(٧)</sup> أنت ؟ فقلت: لست

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) يشير الحافظ عبد الحق إلى أن في ذكر بعض أمهات المؤمنين وهما، وأن الصواب فريدة إحدى أمهات المؤمنين ، وقال نحواً من هذا ابن الجوزي، وتعقب ذلك الحافظ في الفتح بالروايات المصححة بأنها من أزواجه وأنها اعتكفت معه ، ومن المستبعد أن تعتكف معه امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلق، ورجح الحافظ أن هذه المستحاشية هي أم سلمة رضي الله عنها . وقيل غير ذلك . انظر التفصيل في "الفتح" (٤١١/١).

(٣) في (ج): "عن". (٤) البخاري (٤٢٦ / ١) رقم ٣٢٦.

(٥) في (ج): "الصفرة والكدرة". (٦) في حاشية (أ) قوله: "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الحادي والستين". (٧) قوله: "قلت" ليس في (ج).

(٨) "احوروية" نسبة إلى حوراء ، وهي قرية قرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها ، ومعنى قول عائشة رضي الله عنها أن طائفه من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائته في زمن الحيض ، فاستفهم عائشة استفهام إنكارى : أي أنت منهم ؟

بِحَرُورِيَّةِ ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ،  
وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرْ : قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيلُ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ . وَفِي آخَرْ : قَدْ كَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ يَحِضُّنَ أَفَامَرْهُنَ أَنْ يَحْزِرُنَ <sup>(٢)</sup> ؟

٤٥٨ (٧) البخاري : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ !  
تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ <sup>(٣)</sup> أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) . فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :  
(تُكْثِرُنَ الْلَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٌ وَدِينٌ أَذْهَبَ لِلْبَرَّ  
الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاهُنَّ) . قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟  
قَالَ : (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟) . قُلْنَ : بَلَى . قَالَ :  
(فَذَاكِرِيَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟) . قُلْنَ :  
بَلَى ، قَالَ : (فَذَاكِرِيَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) <sup>(٤)</sup> . تَقْدِيمُ هَذَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ  
فِي كِتَابِ "الإِيمَان" وَنَبَّهَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ ذَكْرُ سِنَدِهِ  
خَاصَّةً <sup>(٥)</sup> .

### بَابُ فِي التَّسْتِرِ لِلْغُسْلِ وَغَيْرِهِ

٤٥٩ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنُتُهُ تَسْتَرُهُ بِثُوبٍ <sup>(٦)</sup> .

(١) مُسْلِمٌ (١/٢٦٥ رقم ٣٣٥)، البخاري (١/٢١٤ رقم ٣٢١). (٢) "يَحْزِرُنَ" تعني يقضين.

(٣) في (ج) : "رَأَيْتُكُنَّ". (٤) البخاري (١/٤٠٥ رقم ٣٠٤)، وانظر أرقام (١٤٦٢،

٢٦٥٨، ١٩٥١). (٥) مُسْلِمٌ (١/٨٧ رقم ٨٠)، وقد تَقْدِيمٌ . (٦) مُسْلِمٌ (١/٢٦٥ رقم ٣٣٦)، البخاري (١/٢٨٧ رقم ٢٨٠)، وانظر أرقام (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨).

٤٦٠ (٢) وعنها ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَتْهُ بِهِ فَالْتَّحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الصُّبْحِيِّ (١) . (٢) وفي لفظ آخر : فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَّحَفَ بِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ (٣) ، وَذَلِكَ ضُحَى . لم يذكر البخاري : الشُّوبِ .

٤٦١ (٣) مسلم . عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً وَسَرَّتْهُ فَاغْتَسَلَ (٤) .

٤٦٢ (٤) وعن أبي سعيد الخدري ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يُنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ) ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُنْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الشُّوبِ الْوَاحِدِ (٥) . وفي رواية : "عُرْيَةُ الرَّجُلِ" وَ "عُرْيَةُ الْمَرْأَةِ" ، مَكَانٌ "عُورَةٌ" . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٦٣ (٥) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ يَقْتَسِلُونَ عُرَاءً يُنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى الصَّلَوةُ يَقْتَسِلُ وَحْدَهُ) ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَقْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرُ (٦) . قَالَ : فَذَهَبَ مَرَأَةٌ يَقْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ : فَجَمَحَ (٧) مُوسَى الصَّلَوةُ بِإِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ! ثَوْبِي حَجَرٌ ! حَتَّى نَظَرَتْ

(١) "سبحة الصبح" السبحة هي التافلة ، سميت بذلك للتسبيع الذي فيها .

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) "ثمان سجادات" المراد ثمان ركعات ، وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها ، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه .

(٤) مسلم (٢٦٦/١ رقم ٣٣٧)، البخاري (١/٣٦٣ رقم ٢٤٩)، وانظر أرقام (٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١). (٥) مسلم (٢٦٦/١ رقم ٣٣٨).

(٦) "آدر" هو عظيم الحصتين .

(٧) "جمح" حجر أشد الجري .

بُنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءٍ مُوسَى السَّعِيدَةُ. قَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ يَأْسٍ ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ . قَالَ : فَأَخْذَنَّ تُوبَةً ، فَطَفَقَ<sup>(١)</sup> بِالْحَجَرِ ضَرِبًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبَ<sup>(٢)</sup> سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ، ضَرَبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ<sup>(٣)</sup> .

٤٦٤ (٤) وَقَالَ الْبَخَارِيُّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (بَيْنَا<sup>(٤)</sup> أَيُّوبُ يَعْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي تُوبَةِ رَبِّهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ<sup>(٥)</sup> عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعَزَّزْتَكَ ، وَلَكِنْ لَا غَنِيٌّ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ<sup>(٦)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : رِجْلُ<sup>(٧)</sup> جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ . ذَكْرُهُ فِي "كِتَابِ التَّوْحِيدِ" .

٤٦٥ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ حَابِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا بَيَّنَتِ الْكَعْبَةَ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَاسٌ يَنْقُلُانِ حِجَارَةً ، فَقَالَ الْعَبَاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَفَعَلَ ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : (إِزَارِي إِزَارِي) ، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَةً<sup>(٨)</sup> . وَفِي رَوَايَةٍ : فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ ، قَالَ<sup>(٩)</sup> : فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا . [وَفِي أُخْرَى : عَلَى رَقْبَتِكَ ، بَدْلٌ : عَاتِقِكَ]<sup>(١٠)</sup> . [ذَكْرُهُ فِي "بَنِيَانِ الْكَعْبَةِ" فِي "الْمَنَاقِبِ" ، وَفِي "الْحَجَّ"<sup>(١١)</sup> .

(١) فِي (أَ) : "وَطَفَقَ" . (٢) "نَدَبَ" هُوَ الْأَثْرُ مِنَ الضَّرَبِ .

(٣) مُسْلِمٌ (١/٢٦٧ رَقمٌ ٣٣٩)، الْبَخَارِيُّ (١/٢٨٥ رَقمٌ ٢٧٨) وَانْظُرْ (٤٧٩٩، ٣٤٠٤) .

(٤) فِي (ج) : "بَيْنَا" . (٥) فِي (ج) : "أَغْنَيْتَكَ" . (٦) الْبَخَارِيُّ (١/٣٨٧) رَقمٌ

(٧) "رِجْلٌ" هُوَ الْجَرَادُ الْكَثِيرُ . (٢٧٩)، وَانْظُرْ (٣٣٩١ ، ٣٤٩٣) .

(٨) مُسْلِمٌ (١/٢٦٧ رَقمٌ ٣٤٠)، الْبَخَارِيُّ (١/٤٧٤ رَقمٌ ٣٦٤)، وَانْظُرْ (١٥٨٢ ، ٣٨٢٩) .

(٩) قَوْلُهُ : "قَالَ لِيَسَ فِي (أَ)" . (١٠) مَا يَبْلُغُ الْمُعْكُوفُونَ لِيَسَ فِي (ج) .

(١١) مَا يَبْلُغُ الْمُعْكُوفُونَ لِيَسَ فِي (ج) ، وَالَّذِي ذَكْرُهُ هُوَ الْبَخَارِيُّ .

٤٦٦ (٨) مسلم . عن المسور بن مخرمة قال : أقبلت بحجر أحمله ثقيلٌ وعلّي إزارٌ خفيفٌ قال : فانحلى إزارِي ، ومعي الحجر فلم أستطع أن أضعه ، حتى بلغت به إلى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : (ارجع إلى ثوبك فخذله ولا تمشوا عراةً) <sup>(١)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٦٧ (٩) مسلم . عن عبد الله بن جعفر قال : أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم حلقه ، فأسر إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ ل حاجته هدف أو حائش نخل <sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

وخرج أبو داود بلفظ مسلم ، وزاد فيه : فدخل حائطاً لرجلٍ من الأنصار ، فإذا جملَ فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه ، فاتاه النبي ﷺ فمسح ذفريه <sup>(٤)</sup> فسكت ، فقال : (من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟) فجاء فتى من الأنصار فقال : لي يا رسول الله . فقال : (ألا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إليها ، فإن شاكا إليك أذنك) <sup>(٥)</sup> تجيئه وتدبيه <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

(١) مسلم (١/٢٦٨ رقم ٣٤) .

(٢) "هدف أو حائش نخل" في هامش (أ) : "الهدف: كل متصرف ، والحاشاش: جماعة النخل".

(٣) مسلم (١/٢٦٨ رقم ٣٤٢) .

(٤) "ذفريه" الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه .

(٥) في (ج) : "أن" . (٦) "تدبيه" أي : تكده وتنبهه .

(٧) أبو داود (٣/٥٠ رقم ٢٥٤٩) كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم .

(٨) في حاشية (أ) : "بلغت مقابلة بالأصل والله الحمد" .

## بَابُ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فِي كُسْلٍ

٤٦٨ (١) مسلم . عن أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في ثني سالم ، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان ، فصرخ <sup>(١)</sup> به فخرج يحرر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : (أعْجَلْنَا الرَّجُلَ ) ، فقال عتبان : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يُعجل عن أمراته ، ولم يُمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ : (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) <sup>(٢)</sup> .  
 وفي لفظ آخر : أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار ، فأرسل إلينه ، فخرج <sup>(٣)</sup> ورأسه يقطر فقال : (لَعْنَا أَعْجَلَنَاكَ !) . قال : نعم يا رسول الله . قال : (إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ <sup>(٤)</sup> فَلَا غُسلٌ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ) <sup>(٥)</sup> .  
 لم يذكر <sup>(١)</sup> البخاري [قوله اللئيل] <sup>(٧)</sup> : (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) . ولا قال : (فَلَا غُسلٌ عَلَيْكَ) .

٤٦٩ (٢) مسلم . عن أبي بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُصيّب من المرأة ثم يُكسل <sup>(٨)</sup> . فقال : (يُغسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي) <sup>(٩)</sup> . وفي لفظ آخر : يأتي أهله ، ثم لا يُنزل - بدل : يُكسل - قال : (يُغسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ) .

(١) في (أ) : "فضرب".

(٢) رقم ٢٨٤/١ .

(٣) قوله : "فخرج" ليس في (ج) .

(٤) "أقحطت" الإقطاط هنا : عدم إزالة المني .

(٥) مسلم (٢٦٩/١ رقم ٣٤٥) .

(٦) في (أ) : "لم يقل".

(٧) مابين المعکوفين ليس في (أ) .

(٨) "يُكسل" يقال : أكسل الرجل إذا ضعف في جماعه عن الإنزال .

(٩) مسلم (٢٧٠/١ رقم ٣٤٦) ، البخاري (٢٩٨/١ رقم ٣٩٣) .

٤٧٠ (٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ وَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٤٧١ (٤) وَعَنْ أَبِي أُبْيَوبَ ، سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ . (٢) زاد البخاري : فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبِيرَ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ .

٤٧٢ (٥) مسلم . عن أبي العلاء بن الشخّير قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضاً كاماً ينسخ القرآن بعضاً بعضاً (٣) . لم يذكر البخاري قول أبي العلاء .

٤٧٣ (٦) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا جَلَسَ يَئِنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعَ (٤) ، ثُمَّ جَهَدَهَا (٥) فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) (٦) . وفي رواية : " وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ " . وفي أخرى : " ثُمَّ اجْتَهَدَ لَمْ يَقُلِّ البخاري : " وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ " .

٤٧٤ (٧) مسلم . عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدقيق ، أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل (٧) إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قال أبو موسى :

(١) مسلم (١/٢٧٠ رقم ٣٤٧)، البخاري (١/٢٨٣ رقم ١٧٩)، وانظر رقم (٢٩٢).

(٢) مسلم (١/٢٧١ رقم ٣٤٧)، البخاري (١/٣٩٦ رقم ٢٩٢).

(٣) مسلم (١/٢٦٩ رقم ٣٤٤). (٤) "شعبها الأربع" الشعب : النواحي واحدتها شعبة، والمراد شعب الفرج الأربع ، وقيل : هي اليدان والرجلان .

(٥) "جهدها" قال الخطابي : أي حفظها ، وقال عياض : بلغ جهده في العمل فيها .

(٦) مسلم (١/٢٧١ رقم ٣٤٨)، البخاري (١/٣٩٥ رقم ٢٩١). (٧) في (أ) : "بلى".

فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُمْتُ فَاسْتَأذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا :  
يَا أُمَّاهَ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَخِبِيكَ ،  
فَقَالَتْ : لَا تَسْتَخِبِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ ، فَإِنَّمَا  
أَنَا أُمَّكَ قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ . قَالَ رَسُولُ  
اللهِ تَعَالَى : ( إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ ، وَمَسَ الْحَتَانَ الْحَتَانَ )<sup>(١)</sup> فَقَدْ وَجَبَ  
الْغُسْلُ<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئاً .

٤٧٥ (٨) مسلم . عنْ أُمِّ كُلُّثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ  
رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يُحَاجِمُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا  
الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ( إِنِّي لَا فَعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَنِي  
ثُمَّ نَغْسِلُ )<sup>(٣)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .<sup>(٤)</sup>

### بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٤٧٦ (١) مسلم . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ :  
(الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)<sup>(٥)</sup> . ولا أخرج البخاري أياً من هذا الحديث .

٤٧٧ مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَوْضَأُ مِنْ أُثُورٍ أَقْطِ<sup>(٦)</sup> أَكَلْتُهَا ، لَاّنِي سَمِعْتُ

(١) "وَمَسَ الْحَتَانَ الْحَتَانَ" المراد بالمساحة الحاذنة ، أي إذا غَيَّب ذكره في فرجها .

(٢) مسلم (٢٧١/١ رقم ٣٤٩). (٣) مسلم (٢٧٢/١ رقم ٣٥٠).

(٤) في حاشية (أ) قوله : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الثاني والستين ".

(٥) مسلم (٢٧٢/١ رقم ٣٥١).

(٦) "أُثُورٍ أَقْطِ" الأُثُور : جمع ثور وهو القطعة من الأقط.

رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : ( تَوَضَّعُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ )<sup>(١)</sup>. وَلَا أَخْرَجَ الْبَخَارِي<sup>(٢)</sup>  
أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٧٨ (٣) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ( تَوَضَّعُوا مِمَّا مَسَّتِ  
النَّارُ )<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْبَخَارِيَ لَمْ يَخْرُجْهُ .

٤٧٩ (٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ كَتِفَ شَاءَ ، ثُمَّ  
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٤)</sup> .

٤٨٠ (٥) [ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ أَكَلَ عَرْقًا<sup>(٥)</sup> أَوْ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ  
أَوْ لَمْ يَمْسَسْ مَاءً ]<sup>(٦)</sup> . وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَخَارِيَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، وَفِي بَعْضِ الْفَاظِهِ :  
تَعَرَّقَ<sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ كَتِفًا . وَفِي آخِرِهِ : اَنْتَشَلَ<sup>(٩)</sup> النَّبِيُّ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ .

٤٨١ (٦) مسلم . عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاءٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ  
وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١٠)</sup> . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ [ فِي بَعْضِ طَرْفَهِ ]<sup>(١١)</sup> : مِنْ كَتِفِ شَاءٍ  
فَأَلْقَاهَا وَأَلْقَى السَّكِينَ .

(١) مسلم (١/٢٧٢ رقم ٣٥٢) .

(٢) قوله : "الْبَخَارِي" ليس في (أ) .

(٣) مسلم (١/٢٧٣ رقم ٣٥٣) .

(٤) مسلم (١/٢٧٣ رقم ٣٥٤) ، الْبَخَارِي

(١/٣١٠ رقم ٢٠٧) ، وانظر (٤) ، (٥٤٠٤) ، (٥٤٠٥) .

(٥) "عَرْقًا" هو العظم عليه قليل من اللحم.

(٦) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) ، وَجَاءَ مَكَانَهُ : " زَادَ فِي طَرِيقِ آخَرَ : وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً .

وَبُرُورِيَّ : أَوْ لَمْ يَمْسَسْ مَاءً " .

(٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) فِي (أ) "يَتَعَرَّقُ" .

(٩) فِي (ج) : " اَنْتَشَلَ " .

(١٠) مسلم (١/٢٧٣ رقم ٣٥٥) ، الْبَخَارِي (١/٣١١ رقم ٢٠٨) ، وانظر أَرْقَامَ (٦٧٥) ،

(١١) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) .

٤٨٢ (٧) مسلم . عن ميمونة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup> .

٤٨٣ (٨) وعن أبي رافع قال: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاءَ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري عن أبي رافع في هذا شيئاً .

٤٨٤ (٩) مسلم . عن ابن عباسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ تِيَابَةً ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَيَ بِهِدِيَّةٍ خَبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لَقْمٍ ، ثُمَّ صَلَى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً<sup>(٣)</sup> . أخرج<sup>(٤)</sup> البخاري من هذا أنه عليه السلام لم يتوضأ ، ولم يذكر هذا اللفظ ، وقد<sup>(٥)</sup> تقدم لفظه .

٤٨٥ (١٠) وأخرج<sup>(٦)</sup> عن سعيد بن الحارث ، عن حابر بن عبد الله أنَّه سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ : لَا ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَبِيلًا ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأْ<sup>(٧)</sup> .

٤٨٦ (١١) مسلم . عن ابن عباسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَّا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءِ فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : (إِنَّ لَهُ دَسَمًا)<sup>(٨)</sup> .

٤٨٧ (١٢) البخاري . عن سعيد بن النعمان ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْرٍ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا

(١) مسلم (١/٢٧٤ رقم ٣٥٦)، البخاري (١/٣١٢ رقم ٢١٠).

(٢) مسلم (١/٢٧٤ رقم ٣٥٧).

(٣) مسلم (١/٢٧٥ رقم ٣٥٩).

(٤) في (ج) : "خرج".

(٥) في (ج) : "قد" بدون واو.

(٦) في (ج) : "وخرج".

(٧) البخاري (٩/٥٧٩ رقم ٥٤٥٧).

(٨) مسلم (١/٢٧٤ رقم ٣٥٨)، البخاري (١/٣١٢ رقم ٢١١)، وانظر رقم (٥٦٠٩).

بِالْأَزْوَادِ<sup>(١)</sup> فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْيِقِ<sup>(٢)</sup> فَأَمَرَ بِهِ فَشُرِيَّ<sup>(٣)</sup> فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>  
وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضَنَا ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٤)</sup> .  
وَقَالَ فِي طَرِيقِ آخِرٍ : فَلَمْ يَجِدْ<sup>(٥)</sup> إِلَّا سَوْيِقًا . وَفِي آخِرٍ : فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا . وَفِي  
آخِرٍ : وَهِيَ مِنْ خَيْرِ عَلَى رَوْحَةٍ ، يَعْنِي الصَّهَبَاءِ . تَفَرَّدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ . لَمْ  
يَخْرُجْ مُسْلِمُ عَنْ سُوِيدِ بْنِ النَّعْمَانَ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٤٨٨ (١٣) وَذُكِرَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> : أَتَتَوَضَّأْ<sup>(٦)</sup> مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا  
تَتَوَضَّأْ<sup>(٧)</sup> . قَالَ : أَتَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ : (نَعَمْ) ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ  
الْإِبْلِ<sup>(٨)</sup> . قَالَ : أَصْلِي<sup>(٩)</sup> فِي مَرَاضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : أَصْلِي<sup>(٩)</sup> فِي  
مَسَارِكِ الْإِبْلِ؟ قَالَ : (لَا)<sup>(١٠)</sup> . لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

### بَابُ إِذَا وَجَدَ حَرَكَةً فِي جَوْفِهِ فَلَا يَتَوَضَّأْ حَتَّى يَسْتَقِنَ

٤٨٩ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup> الرَّجُلُ يُخَيِّلُ  
إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : (لَا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدُ  
رِيحًا)<sup>(٩)</sup> . فِي (١٠) بَعْضِ طُرُقِ الْبَخَارِيِّ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ الشَّاكِرِيُّ .

(١) فِي (ج) : "بِالْأَزْوَادِ" . (٢) "السوِيق" هُوَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ أَوْ الْقَمْحِ الْمَقْلَيِّ .

(٣) "فَشُرِيَّ" أَيْ بَلْ بِالْمَاءِ . (٤) الْبَخَارِيُّ (١/٣١٢، رقم ٢٠٩)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٢١٥،

٢٩٨١، ٤١٧٥٠، ٤١٩٥٠، ٥٣٨٤٠، ٥٣٩٠٠، ٥٤٥٥٠، ٥٤٥٤٠) .

(٥) فِي (أ) : "يَجِدُهُ" . (٦) فِي (ج) : "أَتَوَضَّأْ" . (٧) فِي (ج) : "أَصْلِي" .

(٨) مُسْلِمٌ (١/٢٧٥، رقم ٣٦١). (٩) مُسْلِمٌ (١/٢٧٦، رقم ٣٦١)، الْبَخَارِيُّ (١/٢٣٧، رقم

١٣٧)، وَانْظُرْ (١٧٧، ٢٠٥٦) . (١٠) فِي (ج) : "رَفِيْ" .

٤٩٠ (٢) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا )<sup>(١)</sup> . لم يخرج البخاري في هذا عن أبي هريرة شيئاً .<sup>(٢)</sup>

### باب الانفاس بجلود الميتة إذا ذبخت

٤٩١ (١) مسلم . عن ابن عباس قال : تصدق على مولاه لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : (هلا أخذتم إهاها<sup>(٣)</sup> فدبغتموه ، فانتفعتم به؟). قيلوا : إنها ميتة<sup>(٤)</sup> . فقال : (إنما حرم أكلها)<sup>(٥)</sup> . [وفي رواية : (هلا أخذتم إهاها فاستمتعتم به؟)]<sup>(٦)</sup> . وفي رواية : (هلا انتفعتم بجلدها؟). وفي أخرى : (ألا انتفعتم بإهاها؟). وفي أخرى : عن ابن عباس عن ميمونة أخبرته<sup>(٧)</sup> ، يعني بهذا الحديث . في بعض ألفاظ البخاري : (ما على أهلها لو انتفعوا بإهاها). ولم يقل في شيء منها : "فدبغتموه". وفي بعض طرقه : بعنوان مكان : شاة<sup>(٨)</sup> .

(١) مسلم (١/٢٧٦ رقم ٣٦٢).

(٢) في حاشية (أ) قوله : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين هنفي الثالث والستين".

(٣) "إهاها" قيل : الإهاب الجلد مطلقاً ، وقيل : الجلد قبل الدجاج . فاما بعده فلا يسمى إهاها.

(٤) في (ج) : "إنها هي ميتة".

(٥) مسلم (١/٢٧٦ رقم ٣٦٣)، البخاري (٣٥٥/٣ رقم ١٤٩٢)، وانظر أرقام (٢٢٢١، ٥٥٣٢، ٥٥٣١).

(٦) ما بين المعرفتين ليس في (أ).

(٧) مسلم (١/٢٧٧ رقم ٣٦٤).

(٨) في (ج) : "بعير" مكان "شاة".

٤٩٢ (٢) وذكر في كتاب "الأيمان والنذر" في "باب إن حلف أن لا يشرب نبيداً فشرب الطلاء أو سكراً أو عصيراً" عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قال: ماتت لنا شاة فدبرنا مسكتها<sup>(١)</sup>، ثم ما زلنا ننبد فيها حتى صارت شنا<sup>(٢)</sup>. لم يخرج مسلم هذا الحديث.

وخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" عن ابن عباس قال: ماتت شاة ليسودة<sup>(٤)</sup> زوج النبي ﷺ فأتاهما النبي ﷺ فأخبرته، فقال: (ألا انتفعتم بمسكتها؟) فقالت: يا رسول الله! مسك ميتة. فقال النبي ﷺ: (فُلْنَ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ<sup>(٥)</sup> إِلَى قَوْلِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>) إِنْ كُمْ لَسْتُمْ تَأْكِلُونَهَا)، قال: فبعثت بها فسلحت. قال ابن عباس: فجعلوا مسكتها قربة، ثم رأيتها بعد شنة.

٤٩٣ (٣) مسلم. عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد ظهر)<sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٤٩٤ (٤) مسلم. عن أبي الخير قال: رأيت على ابن وعلة السبائي فرموا فمسنته، فقال: ما لك تمسمة؟ قد سألت ابن عباس قلت: إننا نكون بال المغرب ومعنا البربر والمحوس يأتيونا بالكبش قد ذبحوه ونحن لأننا كل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا

(١) "مسكتها" أي جلدتها.

(٢) "شنا" أي بالي، والشنة: القرية العتيقة.

(٣) البخاري (١١/٥٦٩ رقم ٦٦٨).

(٤) في (أ): "أم الأسود". (٥) سورة الأنعام، آية (٤٥).

(٦) مسلم (١/٢٧٧ رقم ٣٦٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : (دِبَاغُهُ طَهُورُهُ )<sup>(١)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فِي أَيَّتِنَا الْمَجْوُسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ فَقَالَ : اشْرَبْ فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ تَرَاهُ ؟ فَقَالَ<sup>(٢)</sup> أَبْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (دِبَاغُهُ طَهُورُهُ ) . لَمْ يُخْرِجُ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

**بَابٌ فِي<sup>(٤)</sup> التَّيْمُومِ ، وَمَا جَاءَ أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَنْجُسُ ، وَأَنَّهُ<sup>(٥)</sup> يَذْكُرُ اللَّهُ**

٤٩٥ (١) مسلم. عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش<sup>(٦)</sup> انقطع عقد لي، فقام رسول الله ﷺ على التمسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر عليهما السلام فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذلي قد نام. فقال: حبس رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذلي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتمموا، فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة: فبعثنا

(١) مسلم (١) / ٢٧٨ رقم (٣٦٦).

(٢) في حاشية (أ) قوله: "بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله".

(٣) في (ج): "قال".

(٤) قوله "في" ليس في (ج).

(٥) في (أ): "وفيه".

(٦) "باليبيداء أو بذات الجيش": موضعان بين بالمدينة وخيبر.

**البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته**<sup>(١)</sup>. في بعض طرق البخاري : سقطت قلادة لي بالبيداء ، ونحن داخلون المدينة [ فَأَنْاَخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ فَتَى رَأْسَهُ فِي حِجْرِي رَاقِدًا . وفيه : فَقَالَ أَسِيدٌ : لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيْكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَتْنَمْ إِلَّا بَرَكَةً لَهُمْ ]<sup>(٢)</sup>. وفيه من قول أبي بكر لعائشة : حبست الناس في قلادة . قالت : فِي الْمَوْتِ لِمَكَانٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وقد أوجعني<sup>(٣)</sup>. وقالت : فَلَكَرَنِي لَكْرَةً شَدِيدَةً .

٤٩٦ (٢) مسلم . عن عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت<sup>(٤)</sup>، فارسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما آتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيم ، فقال أسيد بن حضير<sup>(٥)</sup> : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمرٌ قطٌ إلا جعل الله لك منه مخرجًا ، وجعل للمسلمين فيه<sup>(٦)</sup> بركة<sup>(٧)</sup> . وقال البخاري : فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ، ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء<sup>(٨)</sup> ، فأنزل الله آية التيم . ذكر هذا في "التفسير" ، وقال في موضع آخر : وللمسلمين فيه خيراً .

٤٩٧ (٣) مسلم . عن الأعمش ، عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله

(١) مسلم (١/٢٧٩ رقم ٣٦٧)، البخاري (١/٣٣٤ رقم ٣٦٧٢، ٣٣٦)، وانظر أرقام (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٥٨٢، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٠٩، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥).

(٢) مابين المعکوفین ليس في (أ) في هذا الموضع ، وإنما جاء آخر الحديث .

(٤) "فهلكت" معناه : ضاعت .

(٦) في (ج) : " يجعل فيه للمسلمين " .

(٨) في (ج) : "الوضوء" .

(٧) انظر الحديث الذي قبله .

وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَتَيَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ؟ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْسًا <sup>(١)</sup> ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخْصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأُوْشِكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا بِالصَّعِيدِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعْثَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبَتِ <sup>(٢)</sup> فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ <sup>(٣)</sup> ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيَكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ يَبْيَدِيَهُ <sup>(٤)</sup> الْأَرْضَ ضَرَبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِيهِ وَوَجْهَهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ <sup>(٥)</sup> . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : وَضَرَبَ بِكَفِيهِ ضَرَبَةً عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَاهِرَ كَفِيهِ بِشِمَالِهِ ، وَظَاهِرَ <sup>(٦)</sup> شِمَالِهِ بِكَفِيهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . وَفِي بَعْضِ طَرْقَهُ : فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ . فَقَالَ : إِنَّا لَوْ رَخْصَنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأُوْشِكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتَيَّمِّمَ . فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ : إِنَّمَا كَرَهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَوْلُ شَقِيقٍ هَذَا ذَكْرُهُ فِي طَرِيقٍ آخَرٍ : وَكَانَهُ قَوْلُ أَبِي مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَفِي روَايَةِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ هَذَا : (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا) ،

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ (٦) .

(٢) فِي (أَ) : "فَأَجْنَبَتِ" .

(٣) فِي (ج) : "مَاءً" .

(٤) فِي (أَ) : "بِيَدِهِ" .

(٥) مُسْلِمٌ (١/ ٢٨٠، ٣٦٨ رَقْمٌ ٤٤٢)، الْبَخَارِيُّ (١/ ٤٤٢ رَقْمٌ ٣٣٨)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٣٤٠، ٣٣٩) ،

(٦) فِي (ج) : "أَوْ ظَاهِرٌ" .

وَضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَنَفَضَ يَدِيهِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ . وَقَالَ  
الْبَخَارِيُّ : وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَاحِدَةً . وَقَالَ فِي أُولَى الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ  
عَبْدِ اللَّهِ : لَا يُصَلِّي ، بَدْلٌ : لَا يَتَيَّمَّمُ .<sup>(١)</sup>

٤٩٨ (٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ :  
إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءَ فَقَالَ : لَا تُصَلِّ<sup>(٣)</sup> . فَقَالَ عَمَارٌ : أَمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ،  
وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَيْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ  
تَضْرِبَ بِيَدِيكَ الْأَرْضَ ، ثُمَّ تَفْخَّعَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ) . فَقَالَ  
عُمَرُ : أَتَقِ اللَّهُ يَا عَمَارًا ! قَالَ<sup>(٤)</sup> : إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ<sup>(٥)</sup> . وَفِي رَوَايَةٍ :  
فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّكَ مَا تَوَلَّتَ . وَفِي أُخْرَى : قَالَ : إِنْ شِئْتَ لِمَا حَعَلَ اللَّهُ  
عَلَيَّ مِنْ حَقْكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا . لَمْ يُذَكِّرِ الْبَخَارِيُّ قَوْلَ عُمَرَ لِلرَّجُلِ : لَا  
تُصَلِّ . وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا) ،  
فَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ . وَفِي آخِرِ  
وَتَفَلَّ فِيهِمَا . وَفِي آخِرِ : ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ . وَفِي آخِرِ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ :  
بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ . وَفِي آخِرِ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :  
(يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ)<sup>(٦)</sup> .

٤٩٩ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي الْجَحْمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) في حاشية (أ) قوله : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الرابع والستين".

(٢) في (ج) : "عبد الرحمن بن أبرى عن أبيه". (٣) في (ج) : "قال عمر : لا تصل".

(٤) في (ج) : "قال". (٥) مسلم (١/٢٨٠-٢٨١ رقم ٣٦٨). (٦) في (أ) : "والكفان".

نَحْوِ بَرِّ حَمْلٍ<sup>(١)</sup> فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : أَبُو جَهْمٍ .

٥٠٠ (٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٠١ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَانْسَلَّ فَنَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : (أَئِنَّ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيَتِي وَأَنَا جُنْبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَحَدَنِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَّتْ فَأَتَيْتُ الرَّجُلَ فَاغْتَسَلَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِي آخِرِهِ : "أَئِنَّ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟" قَالَ : كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ الْحَدِيثِ .

٥٠٢ (٨) مسلم . عَنْ حَذِيفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : كُنْتُ جُنْبًا قَالَ : (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ)<sup>(٦)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَذِيفَةَ . أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقْدِيمَ<sup>(٧)</sup> .

(١) "بَرِّ حَمْلٍ" مَوْضِعٌ قَرْبُ الْمَدِينَةِ .

(٢) مسلم (٢٨١/١ رقم ٣٦٩)، الْبَخَارِيُّ (٤٤١/١ رقم ٣٣٧).

(٣) قَوْلُهُ : "عَلَيْهِ" لَيْسَ فِي (جِ). (٤) مسلم (٢٨١/١ رقم ٣٧٠).

(٥) مسلم (٢٨٢/١ رقم ٣٧١)، الْبَخَارِيُّ (٣٩١/١ رقم ٢٨٣)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٢٨٥).

(٦) مسلم (٢٨٢/١ رقم ٣٧٢). (٧) قَوْلُهُ : "كَمَا تَقْدِيمَ" لَيْسَ فِي (جِ).

٥٠٣ (٩) مسلم. عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحبابه<sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث ، لكن علقة بترجمة<sup>(٢)</sup> في كتاب "الصلة" ولم يذكر له سندأ .

**بَابُ الْأَكْلِ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ وَمَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءِ  
وَفِي النُّومِ هَلْ<sup>(٣)</sup> يَنْقُضُ الْوَضْوَءُ**

٥٠٤ (١) مسلم . عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعم فذكروا له الوضوء فقال : (أريد أن أصلى فاتوضأ !)<sup>(٤)</sup> . وفي لفظ آخر : فقيل له : ألا توضأ ؟ فقال<sup>(٥)</sup> : (لم<sup>(٦)</sup> ؟ أصلى فاتوضأ !) . وفي آخر : قال<sup>(٧)</sup> : (لم للصلوة ؟) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٥٠٥ (٢) مسلم . عن سعيد بن حويرث عن ابن عباس أيضا ؛ أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء ، فقرب إلى طعام فأكل ولم<sup>(٩)</sup> يمس ماء<sup>(١٠)</sup> .

٥٠٦ (٣) وعن سعيد بن الحويرث في هذا الحديث ؛ أن النبي ﷺ قيل له : إنك لم توضأ . قال : (ما أردت<sup>(١١)</sup> صلاة فاتوضأ)<sup>(١٢)</sup> . قد تقدم أن البخاري لم يخرج هذا الحديث .<sup>(١٣)</sup>

٥٠٧ (٤) مسلم. عن أنس ؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف - وفي

(١) مسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧٣)، البخاري (٢/١١٤ رقم ١٩).

(٢) في (ج) : "ترجمته". (٣) في (ج) : "هل". (٤) مسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧٤).

(٥) في (ج) : "توضأ". (٦) في (ج) : "قال". (٧) قوله : "لم" ليس في (أ).

(٨) قوله : "قال" ليس في (ج). (٩) في (أ) "فلم". (١٠) مسلم (١/٢٨٣ رقم ٣٧٤).

(١١) في (ج) : "أدرت". (١٢) مسلم (١/٢٨٣ رقم ٣٧٤).

(١٣) في حاشية (أ) قوله : "بلغت قرابة على الشيخ ضياء الدين في الخامس والستين والحمد لله"

روایة : الخلاء - قال : ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْسِ وَالْجَبَائِثِ )<sup>(١)</sup>. وفي روایة : ( أَعُوذُ بِاللَّهِ ). وفي بعض ألفاظ البخاري ولم يصل به سنته : إذا أتى . وفي آخر : إذا أراد أن يدخل .

٥٠٨ (٥) مسلم . عن أنسٍ قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجي رجلاً فلم ينزل يُناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلّى بهم<sup>(٢)</sup> . وفي لفظ آخر : فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ، [أو بعض القوم ، ثم صلوا]<sup>(٣)</sup> . وفي آخر : أقيمت صلاة العشاء فقال رجل : لي حاجة ، فقام النبي ﷺ يُناجيه ... الحديث .

وفي بعض ألفاظ البخاري : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجي رجلاً في جانب<sup>(٤)</sup> المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم . ترجم عليه : باب "الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة" . وفي آخر : حتى نام أصحابه ثم قام فصلّى . وخرجه أيضًا في باب "الكلام إذا أقيمت الصلاة" . قال : أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

٥٠٩ (٦) مسلم . عن أنسٍ قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يُصلّون ولا يتوضئون<sup>(٥)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

تم كتاب الطهارة والحمد<sup>(٦)</sup> لله رب العالمين

[يتلوه كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى]<sup>(٧)</sup>

(١) مسلم (١/٢٨٣ رقم ٣٧٥)، البخاري (١/٤٢ رقم ٢٤٢)، وانظر رقم (٦٣٢٢).

(٢) مسلم (١/٢٨٤ رقم ٣٧٦)، البخاري (٢/١٤٢ رقم ١٢٤)، وانظر أرقام (٦٢٩٢، ٦٤٣).

(٣) ما ينفع المعكوفين ليس في (أ) . (٤) في (ج) : "حسب" .

(٥) في (ج) : " فلا يتوضئون" . (٦) مسلم (١/٢٨٤ رقم ٣٧٦).

(٧) في (ج) : " الحمد" بدون واو . (٨) ما ينفع المعكوفين ليس في (ج) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ<sup>(١)</sup> مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا<sup>(٢)</sup>

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْأَذَانِ

٥١٠ (١) مسلم . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فِي تَحْيَنَوْنَ الصَّلَوَاتِ<sup>(٣)</sup> وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا بَلَالُ ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ)<sup>(٥)</sup> .

٥١١ (٦) وعن أنسٍ قال : ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرَفُونَهُ فَذَكَرُوا : أَنْ يُنَورُوا نَارًا ، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأَمْرَ بِاللَّالِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوَتِّرَ الإِقَامَةَ<sup>(٧)</sup> . وَقَالَ أَيُّوبُ السُّختَيَانِي : إِلَّا الإِقَامَةُ . وفي رواية : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا ، يَعْنِي<sup>(٨)</sup> وَقْتَ الصَّلَاةِ . ذَكَرَ البَخارِيُّ اسْتِشَاءَ أَيُّوبَ ، وَتَرَجمَ عَلَيْهِ : بَابُ "الإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ إِلَّا"<sup>(٩)</sup> قَوْلُهُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . وَقَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ : ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ أَيْضًا<sup>(١٠)</sup> : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ .

(١) قَوْلُهُ : "نَبِيٌّ" لَيْسَ فِي (ج). (٢) قَوْلُهُ : "تَسْلِيمًا" لَيْسَ فِي (أ). (٣) فِي (ج) : "لِلصَّلَوَاتِ".

(٤) فِي (ج) : "قَال". (٥) مسلم (١/٢٨٥ رقم ٣٧٧، البخاري (٢/٧٧ رقم ٦٠٤).

(٦) مسلم (١/٢٨٦ رقم ٣٧٨)، البخاري (٢/٧٧ رقم ٦٠٣)، وانظر أرقام (٦٠٦، ٦٠٥،

٦٠٧، ٣٤٥٧). (٧) قَوْلُهُ : "يَعْنِي" لَيْسَ فِي (ج).

(٨) فِي (ج) : "إِلَى". (٩) فِي (ج) : "وَذَكَرَ أَيْضًا قَوْلَهُ".

٥١٢ (٣) مسلم . عن أبي محدورة أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَهُ هَذَا الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ (١)، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن أبي محدورة شيئاً (٣).

٥١٣ (٤) مسلم . عن ابن عمر قال : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُؤَذِّنًا : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى (٤).

٥١٤ (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ (٥).

٥١٥ (٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَلَا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (عَلَى الْفِطْرَةِ). ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٦)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ). فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى (٧). أخرج البخاري من هذا الحديث ذكر

(١) قوله : "مرتين" ليس في (ج). (٢) مسلم (٢٨٧/١ رقم ٣٧٩).

(٣) في حاشية (أ) قوله : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين شعبان في السادس والستين والحمد لله".

(٤) مسلم (٢٨٧/١ رقم ٣٨٠)، (٢) ٧٦٨/٢ رقم ١٠٩٢.

(٥) مسلم (٢٨٧/١ رقم ٣٨٠).

(٦) قوله : "أشهد أن لا إله إلا الله" ورد في (ج) مرة واحدة.

(٧) مسلم (٢٨٨/١ رقم ٣٨٢).

الغارة ، ولم يخرج<sup>(١)</sup> قصة الرجل<sup>(٢)</sup>.

٥١٦ (٧) مسلم . عن أبي سعيد الخدري ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا<sup>(٣)</sup> مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ<sup>(٤)</sup>).

٥١٧ (٨) البخاري . عن أبي أمامة بن سهل بن حنيفٍ قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو حالس على المنبر أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر . قال معاوية: الله أكبر الله أكبر . فقال: أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية: وأنا أشهد<sup>(٥)</sup> ، فقال: أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، فقال معاوية: وأنا أشهد<sup>(٦)</sup> ، فقال: يا أبا الناس! إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذْنَ الْمُؤْذِنِ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَاتِلِي<sup>(٧)</sup>.

ذكره في كتاب "الجمعة" وبوب عليه: باب "يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء" وذكره في "الأذان" عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوما.. قال بمثله إلى قوله: وأشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ . قال يحيى - هو ابن أبي كثير -: وحدثني بعض إخواننا أنه قال لَمَّا قال: حَيَ عَلَى الصَّلَاةِ . قال<sup>(٧)</sup>: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

(١) في (ج): "ولم يذكر".

(٢) البخاري (١/٤٧٩ رقم ٣٧١)، وانظر أرقام (٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٩٤٧، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٢٣٥، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٨٩٣، ٤٠٨٣، ٣٦٤٧، ٣٣٦٧، ٣٠٨٦، ٣٠٨٥، ٢٩٩١، ٢٩٤٥، ٢٩٤٤، ٤١٩٧، ٤٠٨٤، ٤١٩٨، ٤١٩٧، ٤٢١٢، ٤٢١١، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٤١٩٨، ٤١٩٧، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٩٦٨، ٥٥٢٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣)، (٧).

(٣) في (ج): "قولوا".

(٤) مسلم (١/٢٨٨ رقم ٣٨٣)، البخاري (٢/٩٠ رقم ٦١١).

(٥) قوله: "أشهد" ليس في (ج).

(٦) البخاري (٢/٩٠ رقم ٦١٢)، وانظر قوله: "قال" ليس في (ج).

(٧) قوله: "قال" ليس في (ج).

إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا<sup>(١)</sup> نَبِيُّكُمْ ﷺ يَقُولُ. لَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

٥١٨ (٩) وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو ، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُوْا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوْا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مُنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري من هذا الحديث : الأَمْرَ بِأَنْ يُقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ . أخرجه<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد ، وقد تقدم الحديث بلفظ مسلم .

٥١٩ (١٠) وأخرج<sup>(٤)</sup> عن جابر بن عبد الله ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَنِيَ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِيَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الْذِي وَعَدْتَهُ ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(٥)</sup>. تفرد<sup>(٦)</sup> البخاري بهذا .

٥٢٠ (١١) مسلم . عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَسِيْ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَسِيْ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ :

(١) في (ج) : "سمعت".

(٢) مسلم (١/٢٨٨ رقم ٣٨٣).

(٣) في (ج) : "خرجه".

(٤) في (ج) : "خرج".

(٥) البخاري (٢/٩٤ رقم ٦١٤)، وانظر رقم (٤٧١٩). (٦) في (ج) : "تفرد".

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحْلِصًا<sup>(١)</sup> مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٢١ (١٢) مُسْلِم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّيْ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِيْنِيْ ، غُفْرَانَهُ ذَنْبِهِ)<sup>(٣)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : "وَأَنَا أَشْهَدُ" . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٢٢ (١٣) مُسْلِم . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(٤)</sup> . تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثَ .

٥٢٣ (١٤) الْبَخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : (إِنِّي أَرَاكَ تُجْبِغُ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ<sup>(٥)</sup> فَأَذْنُتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَذَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًـا وَلَا شَيْءًـ إِلَّا شَهِدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(٦)</sup> . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . تَفَرَّدَ الْبَخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثَ .

٥٢٤ (١٥) مُسْلِم . عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ)<sup>(٧)</sup> .

(١) قَوْلُهُ : "مُحْلِصًا" لَيْسَ فِي (ج).

(٢) مُسْلِم (١/٢٨٩ رقم ٣٨٥).

(٣) مُسْلِم (١/٢٩٠ رقم ٣٨٦).

(٤) مُسْلِم (١/٢٩٠ رقم ٣٨٧).

(٥) فِي (ج) : "وَبَادِيَكَ".

(٦) الْبَخَارِيُّ (٢/٨٧ رقم ٦٠٩) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨).

(٧) مُسْلِم (١/٢٩٠ رقم ٣٨٨).

والرُّوحَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا<sup>(١)</sup>. ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

٥٢٥ (١٦) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبِرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَ<sup>(٢)</sup> بِالصَّلَاةِ أَدْبِرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا وَادْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظْلَلَ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي<sup>(٤)</sup> كَمْ صَلَى<sup>(٥)</sup>). [وفي رواية : "حتى يظلل الرجل إن يذرى كيف صلى"]<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ آخر : (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ<sup>(٧)</sup> لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسُوسَ ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ<sup>(٨)</sup> ذَهَبَ حَتَّى لا يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسُوسَ).

آخر البخاري للنحو الأول .

٥٢٦ (١٧) مسلم . عن سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : أَرْسَلْنِي أَبِي إِلَى يَنْبِي حَارِثَةَ قَالَ : وَمَعِي غَلامٌ لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا ، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ ، قَالَ : وَأَشْرَفَ<sup>(٩)</sup> الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ : لَوْ شَعِرْتُ أَنِّي تَلَقَّى هَذَا لَمْ أَرْسِلْكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ

(١) قائل : والروحاء من المدينة .. هو أبو يوسفيان طلحة بن نافع راوي الحديث عن جابر .

(٢) "توب" المراد بالتشويب الإقامة .

(٣) "يختبر" معناه يوسموس . (٤) في (ج) : "لا يدرى" .

(٥) مسلم (١/٢٩١ و ٣٩٩ رقم ٣٨٩)، البخاري (٢/٨٤ رقم ٦٠٨)، وانظر أرقام (١٢٢٢

(٦) مابين المعقوفين ليس في (أ). (٧) ١٢٣٢، ١٢٣١، ٣٢٨٥، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣١.

(٨) "أحال" أي ول هارباً . (٩) في (ج) : "لإقامة" . (٩) في (ج) : "فأشرف" .

الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَى وَلَهُ حُصَاصٌ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>. لم يذكر البخاري هذه الحكاية إلا ما كان منها في الأذان .<sup>(٣)</sup>

**بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ وَمَاتِيسْرٍ، وَتَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ وَالقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَتَرْكِ الْجَهْرِ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

٥٢٧ (١) مسلم . عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدين<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ آخر : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاه رفع يديه حتى تكونا حذنا منكبيه، ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا<sup>(٥)</sup> رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود . وقال البخاري: وإذا<sup>(٦)</sup> قال : ( سمع الله لمن حمده ) فعل مثله ، وقال : ( ربنا ولدك الحمد ) ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود . وزاد في آخر : وإذا قام من الركعتين رفع يديه .

٥٢٨ (٢) مسلم . عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا<sup>(٧)</sup>.

(١) "حصاص" أي ضراط .

(٢) مسلم (٢٩١/١ رقم ٣٨٩).

(٣) في حاشية (أ): "بلغ مقابلة بالأصل والحمد لله . بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في

السابع والستين ".

(٤) مسلم (٢٩٢/١ رقم ٣٩٠)، البخاري (٢١٨/٢ رقم ٧٣٥)، وانظر أرقام (٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩).

(٥) في (ج) : " فإذا ".

(٦) مسلم (٢٩٣/١ رقم ٣٩١)، البخاري (٢١٩/٢ رقم ٧٣٧).

٥٢٩ (٣) وعن مالك بن الحويرث، أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: (سمع الله لمن حمده) فعل مثل ذلك<sup>(١)</sup>. وفي رواية: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. لم يخرج البخاري هذا اللفظ.

٥٣٠ (٤) مسلم . عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : (سمع الله لمن حمده ) حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : (ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ ) ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المتشن<sup>(٢)</sup> بعده الجلوس ، ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> . وفي طريق أخرى<sup>(٤)</sup> : فإذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد ، فقال : والذى نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ .

٥٣١ (٥) البخاري . عن أبي سلمة، أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم . وذكر الحديث بمثله<sup>(٥)</sup>، وزاد في آخره: [والذى نفسي بيده إني لأشبهكم شبابها بصلاة رسول الله ﷺ]<sup>(٦)</sup> ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، يعني النبي ﷺ . ذكره في

(١) مسلم (١/٢٩٣ رقم ٣٩١). (٢) كذا في (ج) وفي (أ): "التي" وكتب في الحاشية: "فيه نظر" بخط مغایر لخط الناسخ، ثم صوّت الكلمة في الحاشية: "المتشن".

(٣) مسلم (١/٢٩٣ رقم ٣٩٢). (٤) في (ج): "آخر". (٥) البخاري (٢/٢٦٩ رقم ٧٨٥)، وانظر (٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣). (٦) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

باب "يهوي بالتكبير حين يسجد"، وله في طريق آخر<sup>(١)</sup>: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

٥٣٢ (٦) وذَكَرَ فِي بَابٍ "يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَا مِنَ السَّجْدَتَيْنِ" عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ ، وَقَالَ<sup>(٢)</sup> : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. تفرد به البخاري عن أبي سعيد .

٥٣٣ مسلم. عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ فَقُلْنَا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا لصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٥٣٤ (٨) البخاري . عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَرَ ثَتَّيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرًا فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ ! فَقَالَ : ثَكِلْتَكَ أُمُّكَ سُنْتَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ<sup>(٥)</sup>. ذكره في باب "التكبير إذا قام من السجود"، تفرد به البخاري.

٥٣٥ (٩) مسلم . عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ خَلْفَ عَلَيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ كَبَرَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَدْذَكْرَنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وفي بعض طرق البخاري: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في (ج) : "آخر". (٢) في (ج) : "فقال".

(٣) البخاري (٣٠٣/٢ رقم ٨٢٥).

(٤) انظر الحديدين رقم (٥،٤) في هذا الباب.

(٥) البخاري (٢٧٢/٢ رقم ٧٨٧)، وانظر رقم (٧٨٨).

(٦) مسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٩٣)، البخاري (٢٦٩/٢ رقم ٧٨٤)، وانظر أرقام (٧٨٦، ٧٨٦).

فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلُّمَا رَفَعَ ، وَكُلُّمَا وَضَعَ .<sup>(١)</sup>

٥٣٦ (١٠) مسلم . عن عبادة بْن الصامت يبلغ به النبي ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)<sup>(٢)</sup> . [وفي لفظ آخر : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأي القرآن). وفي آخر : يقترب بأي القرآن] . وزاد<sup>(٣)</sup> في طريق أخرى : "فَصَاعِدًا". لم يقل البخاري<sup>(٤)</sup> : "فَصَاعِدًا".

٥٣٧ (١١) مسلم . عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأي القرآن فهي خداج)<sup>(٥)</sup> - ثالثاً - غير تمام) . فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام؟ فقال : أقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيّني وبين عبدي بصفين ، ولعبدي ما سأله ، قال<sup>(٦)</sup> : فإذا قال العبد : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال : يقول<sup>(٧)</sup> الله تعالى : أنت على عبدي ، وإذا قال : ﴿مالك يوم الدين﴾ قال : مجدني عبدي ، وقال مرأة : فوض إلى عبدي ، فإذا قال : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال : هذا بيّني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأله . فإذا قال : ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا

(١) في حاشية (أ) قوله : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الثامن والستين".

(٢) مسلم (٢٩٥/١) رقم ٣٩٤، البخاري (٢٣٦/٢) رقم ٧٥٦.

(٣) ما بين المعرفتين ليس في (أ) . (٤) في (أ) : " وفي " .

(٥) في (ج) : "لم يخرج البخاري قوله ". (٦) "خداج" الخداج : النصسان ، يقال : خدجت الناقة إذا ألقته ولدها قبل أوان النتاج . (٧) في (ج) : " يا أبا " .

(٨) قوله : " قال " ليس في (ج) . (٩) قوله : " يقول " ليس في (ج) .

**الضالّين** ﴿ قال : هذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ﴾<sup>(١)</sup>. وفي لفظ آخر : فَسَمِّتُ الصَّلَاةَ بَنِي وَبَنِي عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، فِي صُفْهَا<sup>(٢)</sup> لِي ، وَنَصْفُهَا لِعَبْدِي ). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٥٣٨ (١٢) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( لا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ) . قَالَ لَنَا<sup>(٣)</sup> أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا أَعْلَمَ لَنَا<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَا لَكُمْ<sup>(٥)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٥٣٩ (١٣) مسلم . عن عطاء قال : قال أبا هريرة : في كُلِّ صَلَاةٍ نَقْرًا<sup>(٦)</sup> فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى مِنْهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ أَنْتَ هَمِّيَتَ إِلَيْهَا أَجْزَاءٌ عَنْكَ<sup>(٧)</sup> . أخرج البخاري هذا الحديث الموقوف<sup>(٨)</sup> .

٥٤٠ (١٤) وأخرَج<sup>(٩)</sup> عن ابن عباس قال : قرأ النبي ﷺ فيما أُمِرَ ، وَسَكَتَ فيما أُمِرَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾<sup>(١٠)</sup> و﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾<sup>(١١)</sup> .

٥٤١ (١٥) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢) في (ج) : "نصفها".

(١) مسلم (١/٢٩٦ رقم ٣٩٥).

(٤) قوله : "لنا" ليس في (ج).

(٣) قوله : "لنا" ليس في (أ).

(٦) في (ج) : "يقرأ".

(٥) مسلم (١/٢٩٧ رقم ٣٩٦).

(٨) البخاري (٢/٢٥١ رقم ٧٧٢).

(٧) مسلم (١/٢٩٧ رقم ٣٩٧).

(١٠) سورة مريم ، آية (٦٤).

(٩) في (ج) : "وخرج".

(١٢) البخاري (٢/٢٥٣ رقم ٧٧٤).

(١١) سورة الأحزاب ، آية (٢١).

قال : ( ارجِعْ فَصَلٌ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلٌ ). فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَى كَمَا كَانَ صَلَى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ). ثُمَّ قَالَ : ( ارجِعْ فَصَلٌ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلٌ ). حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، عَلِمْنِي <sup>(١)</sup> . قَالَ : ( إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ ، ثُمَّ افْرَأِ مَا يَسِّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا ) <sup>(٢)</sup> . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : ( إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ ). فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ : ( ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا ). خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "السَّلَامُ وَالاَسْتِدَانُ" فِي بَابِ "مَنْ رَدَ فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلَامُ". وَخَرَجَهُ فِي بَابِ "مَنْ حَنَثَ نَاسِيًّا فِي الْأَيْمَانِ" مِنْ كِتَابِ "الْأَيْمَانِ" وَقَالَ فِيهِ : ( ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا ) <sup>(٤)</sup> .

٥٤٢ (١٦) مسلم . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : صَلَى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي (ج) : " فَلَمْ يَعْلَمْنِي ".

(٢) مسلم (١/٢٩٨ رقم ٣٩٧)، البخاري (١/٢٣٧ رقم ٧٥٧)، وانظر أرقام (٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧).

(٣) فِي (ج) : " تَسْتَوِي ".

(٤) فِي حَاشِيَةِ (أ) قَوْلِهِ : " بَلَغَ قِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ ﷺ فِي التَّاسِعِ وَالْسِّتِينِ ".

صَلَاةَ الظُّهُرِ أَوِ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : (أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْبِحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى<sup>(١)</sup>؟) . فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ : (قَدْ عِلِّمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِينَهَا<sup>(٢)</sup>) . وَفِي رِوَايَةٍ : "قَدْ ظَنَّتُ" بَدْل "قَدْ عِلِّمْتُ" وَفِيهَا : أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الظُّهُرِ . لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٤٣ (١٧) مُسْلِم . عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . وَفِي لُفْظٍ آخَرَ : فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لَا فِي أُولَى قِرَاءَةٍ ، وَلَا آخِرَهَا<sup>(٣)</sup> . لَمْ<sup>(٤)</sup> يُقُولَ الْبَخَارِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ ، وَلَا قَالَ : صَلَّيْتُ . وَلَفْظُهُ عَنْ أَنَّسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

٥٤٤ (١٨) مُسْلِم . عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ<sup>(٥)</sup> . لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا القَوْلَ : قَوْلُ عَمْرٍ .

٥٤٥ (١٩) مُسْلِم . عَنْ أَنَّسٍ قَالَ : يَبْنَا<sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَبْيَنُ أَظْهُرُنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

(١) قَوْلُهُ : "اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" لَيْسَ فِي (أَ).

(٢) "خَالِجِينَهَا" أَيْ نَازِعِيهَا .

(٣) مُسْلِم (١/٢٩٨) رقم (٣٩٨).

(٤) قَوْلُهُ : "قَدْ" لَيْسَ فِي (أَ).

(٥) مُسْلِم (١/٢٩٩) رقم (٣٩٩)، الْبَخَارِيُّ (٢/٢٢٦) رقم (٧٤٣).

(٦) فِي (أَ) : "لَا أُولَى قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرَهَا" .

(٧) فِي (ج) : "وَلَمْ" .

(٨) مُسْلِم (١/٢٩٩) رقم (٣٩٩).

(٩) فِي (ج) : "بَيْنَما" .

قال : (نَزَّلْتُ عَلَيَّ أَنِفًا سُورَةً فَقَرَأْتُهُ ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرَ \* فَصَلَّى لِرَبِّكَ وَأَنْحَرَ \* إِنَّ شَانِقَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿١﴾ ثُمَّ قَالَ : (تَدْرُونَ<sup>(١)</sup> مَا الْكَوَافِرُ؟) فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، آنِيَتُهُ عَدْدُ النُّجُومِ ، فَيَخْتَلِجُ<sup>(٢)</sup> الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ : رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ! فَيَقَالُ : مَا تَذَرِّي مَا أَحْدَثُوا<sup>(٣)</sup> بَعْدَكَ<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ : بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : "مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ". وفي آخر : "نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ". وهذا الحديث لم يخرجه البخاري ، ولكنه ذكر الكوافر ، وسيأتي في "التفسير" ، وفي "مناقب النبي ﷺ" إن شاء الله عز وجل<sup>(٥)</sup>.

### باب وضع اليمني على اليسرى في الصلاة<sup>(٦)</sup>، والتشهد والصلاحة على النبي ﷺ والتحميد والتأمين

٥٤٦ (١) مسلم . عن وائل بن حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفِعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرًا - وَصَفَ هَمَامَ حِيَالَ أَذْنِيَةَ<sup>(٧)</sup> - ، ثُمَّ التَّحَفَّظَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوْبِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، ثُمَّ<sup>(٨)</sup> كَبَرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَّدَ سَجَّدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ<sup>(٩)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا ما تقدم

(١) في (ج) : "أتدرؤن". (٢) "يختلِج": أي يتزرع ويخرج . (٣) في (ج) : "أحدث".

(٤) مسلم (١/٣٠٠ رقم ٤٠٠)، (٤/١٨٠ رقم ٤٢٣). (٥) في حاشية (أ): "بلغت مقابلة

بِالْأَصْلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ". (٦) قوله: "في الصلاة" ليس في (ج). (٧) "وصف همام حيال أذنيه"

هذا من كلام عفان بن مسلم راوي الحديث عن همام بن يحيى يحكي عنه صفة الرفع ، وحيال

أذنيه أي قبلتهما . (٨) قوله: "ثم" ليس في (أ) . (٩) مسلم (١/٤٠١ رقم ٤٠١).

له من رفع اليدين في حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث .

٥٤٧ (٢) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِيٌ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ<sup>(٣)</sup>: يَنْمِي ذَلِكَ ، وَكَمْ يَقُلُّ : يَنْمِي<sup>(٤)</sup> . تفرد البخاري بهذا.

٥٤٨ مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلانٍ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَدِ احْدَدْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْقُلُّ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَحِيرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)<sup>(٥)</sup> . وفي لفظ آخر: عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفِي بَيْنَ كَفِيهِ<sup>(٦)</sup> ، كَمَا يُعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَاقْتَصَرَ التَّشَهُدُ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ . في بعض طرق البخاري : كُنَّا نَقُولُ التَّحْيَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَنُسَمِّي<sup>(٧)</sup> وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ، فَسَمِعَهُ<sup>(٨)</sup> رَسُولُ اللَّهِ

(١) يَنْمِي ذَلِكَ أَيْ يَرْفَعُهُ وَيَسْتَدِهُ .

(٢) فِي (ج): " بذلك ".

(٣) "إسماعيل" هو ابن أبي أويس شيخ البخاري .

(٤) البخاري (٢/٢٤٠ رقم ٣٠١)، مسلم (٢/٢٤٠ رقم ٣٠١)، البخاري (٢/٢١١ رقم ٧٤٠).

(٥) رقم ٨٣١ وانظر أرقام (٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١).

(٦) فِي (أ): "كفي في كفيه" وكتب في الحاشية: "بين" وكتب فوقها: "أصل".

(٧) فِي (ج): "نُسَمِّي" بدون واو .

(٨) فِي (ج): "فسمعه".

فَقَالَ : " قُولُوا : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ " . قَالَ فِيهِ : " فَإِنْ كُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : كَيْنَانَ إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحْيَاتُ لِلَّهِ ... ) الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُونَ بِهِ " . ذَكْرُهُ فِي بَابِ " مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ " ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ " . وَفِي أُخْرَى : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ<sup>(١)</sup> ... الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ " . ذَكْرُهُ فِي " الْاسْتِئْذَانَ " ، وَفِي " بَابِ السَّلَامِ اسْمُهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ " . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الشَّاءِ مَا شَاءَ " . ذَكْرُهُ فِي " الدُّعَوَاتِ " ، وَخَرْجُهُ فِي كِتَابِ " الْاسْتِئْذَانَ " أُيَضًا فِي بَابِ " الْأَخْذِ بِالْيَدِ"<sup>(٢)</sup> ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قُولِهِ : وَهُوَ بَيْنَ ظَهَرَائِنَا ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا : السَّلَامُ<sup>(٣)</sup> - يَعْنِي<sup>(٤)</sup> - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٥٤٩ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : ( التَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

(١) قُولُهُ : " فُلَانٌ " لَيْسَ فِي (أ) . (٢) فِي (ج) : " بِالْيَدِينَ " . (٣) فِي (ج) : " السَّلَامُ عَلَى " .

(٤) قَائِلٌ : " يَعْنِي " هُوَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ ، وَالْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْفَوْزَةِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ زَمَانَهُ ﷺ فِي قَالَ بِلْفَظِ الْخُطَابِ وَأَمَّا بَعْدُ فَيُقَالُ بِلْفَظِ الْغَيْبَةِ .

رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي التَّشْهِيدِ شَيْئًا .

٥٥. مُسْلِمٌ . عَنْ حِطَاطَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَقْرَرْتُ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالرَّكَأَةِ قَالَ : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> انْصَرَفَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَ<sup>(٤)</sup> الْقَوْمَ ، ثُمَّ قَالَ<sup>(٥)</sup> : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَ الْقَوْمَ . فَقَالَ : لَعْلَكَ يَا حِطَاطَ قُلْتُهَا ؟ قَالَ<sup>(٦)</sup> : مَا قُلْتُهَا ، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكِعَنِي<sup>(٧)</sup> بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا ، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> حَطَبَنَا بَيْنَ لَنَا سُنْنَتَنَا وَعَلَمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لُيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا ، وَإِذَا<sup>(٨)</sup> قَالَ : ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، يُحِبُّكُمُ اللَّهُ ، فَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبُرُوا وَرَكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> : (فَتَلَكَ بِتَلَكَ<sup>(٩)</sup> ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ

(١) مُسْلِمٌ (١/٣٠٢) رقم (٤٠٣).

(٢) "أَقْرَرْتَ الصَّلَاةَ" معناه قرنت بهما وأقررت

معهما وصار الجميع مأموراً به .

(٣) قوله : "وَسَلَّمَ" ليس في (ج).

(٤) "فَأَرَمَ الْقَوْمَ" أي سكتوا .

(٥) في (ج) : "فَقَالَ".

(٦) في (ج) : "قُلْتَ".

(٧) "تَبْكِعَنِي" أي تبكيوني وتبخني . وبمعنى الرجل إذا استقبلته بما يكره .

(٨) في (ج) : "فَإِذَا".

(٩) "فَتَلَكَ بِتَلَكَ" معناه أن اللحظة التي سبقكم الإمام

بها في تقدمه إلى الركوع تتجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلوك اللحظة بتلك

اللحظة ، وصار قدر رکوعكم قدر رکوعه .

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبَرُوا وَاسْجَدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( فَتَلَكَ بِتَلَكَ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلَيْكُنْ مِنْ أَوْلَ قَوْلٍ أَحَدُكُمْ : التَّحْيَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ )<sup>(١)</sup> . زاد في طريق أخرى : " وَإِذَا<sup>(٢)</sup> قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " . وقال في أخرى : " فَإِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ [سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ]<sup>(٣)</sup> بدل " قَالَ " ، تفرد مسلم بهذا الحديث عن أبي موسى، وبهذا اللفظ ، زاد من أوله إلى ذكر الصفوف، وقوله الْعَلَيْهِ السَّلَامُ : " يَعْبُدُكُمُ اللَّهُ " و " إِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ " وكذلك في السجود و " تَلَكَ بِتَلَكَ " في الموضعين و " يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ " و " فَإِنَّ اللَّهَ<sup>(٤)</sup> قَضَى " . و " قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ " ، " وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " ، وسائره قد ذكره<sup>(٥)</sup> البخاري من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما .

٥٥١ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( قُولُوا<sup>(٧)</sup> : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ<sup>(٨)</sup> إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ<sup>(٩)</sup> إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ،

(١) مسلم (١/٣٠٣ رقم ٤٠٤) . (٢) في (ج) : " فإذا " . (٣) ما بين المukoفين ليس في (أ) .

(٤) في (أ) : " بَأْنَ اللَّهَ " . (٥) في (ج) : " فَذَكْرُهُ " . (٦) في (ج) : " فَقُولُوا " . (٧) قوله : " آل " ليس في (أ) .

وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عِلِّمْتُمْ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>. لم يخرج البخاري عن ابن مسعود في هذا شيئاً.

٥٥٢ (٧) مسلم . عن كعب بن عجرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم ، فكيف نصلي علىك ؟ قال : ( قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد )<sup>(٣)</sup>. في رواية : " وبارك ". في بعض ألفاظ البخاري عن كعب أيضاً : سألنا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ! كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ فأن الله علمنا كيف نسلم . قال : ( قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد )<sup>(٤)</sup>. خرجه في " ذكر الأنبياء " عليهم السلام .

٥٥٣ (٨) مسلم . عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ قال : ( قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجك وذرئتك كما صللت على آل إبراهيم ، وببارك على محمد وعلى أزواجك وذرئتك كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد )<sup>(٥)</sup>.

٥٥٤ (٩) البخاري . عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسول الله ! هذا

(١) " كما قد علمتم " أي كما قد علمتم في التشهد ، وهو قوله : " السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته ". (٢) مسلم (١/٣٠٥ رقم ٤٠٥).

(٣) مسلم (١/٣٠٥ رقم ٤٠٦)، البخاري (٦/٤٠٨ رقم ٣٣٧)، وانظر (٤٧٩٧، ٦٣٥٧).

(٤) قوله : " على " ليس في (ج). (٥) في (ج) : " كتاب ". (٦) قوله : " آل " ليس في (أ).

(٧) مسلم (١/٣٠٦ رقم ٤٠٧)، والبخاري (٦/٤٠٧ رقم ٣٣٦٩) وانظر رقم (٦٣٦٠).

التَّسْلِيمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : ( قُولُوا : اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ )<sup>(١)</sup> . خرجه في "الدعوات". وفي رواية : " كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ". لم يخرج مسلم عن أبي سعيد في هذا شيئاً .

٥٥٥ (١٠) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ( مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا )<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٥٥٦ (١١) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ( إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ )<sup>(٤)</sup> .

٥٥٧ (١٢) البخاري . عن رفاعة بن رافع الزرقاني قال : كُنا نصلّى يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : ( سمع الله لمن حمدته ). قال رجل : ربنا ولكل الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : ( من المتكلّم )؟ قال : أنا . قال : ( رأيت بضعة<sup>(٥)</sup> وثلاثين ملكاً يتدرّونها أيّهم يكتبها أول )<sup>(٦)</sup> . لم يخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث ، ولا أخرج عن رفاعة بن رافع في كتابه شيئاً .

(١) البخاري (٨/٥٣٢ رقم ٤٧٩٧)، وانظر رقم (٦٣٥٨).

(٢) مسلم (١/٣٠٦ رقم ٤٠٨).

(٣) في حاشية (أ) قوله : "بلغ فرامة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في السبعين والحمد لله".

(٤) مسلم (١/٣٠٦ رقم ٤٠٩)، البخاري (٢/٢٨٣ رقم ٧٩٦)، وانظر رقم (٣٢٢٨).

(٥) في (أ) : "بضعة". (٦) البخاري (٢/٢٨٤ رقم ٧٩٩).

٥٥٨ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (إِذَا أَمَّنَ الْإِيمَامُ فَأَمْنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).  
قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : (آمِنَ) <sup>(١)</sup>.

٥٥٩ (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ : آمِنَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِنَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) <sup>(٢)</sup>. لَمْ يقل البخاري : " في الصلاة ".

٥٦٠ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (إِذَا قَالَ الْقَارِئُ : ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلَفَهُ : آمِنَ ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) <sup>(٣)</sup>.

٥٦١ (١٦) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (إِذَا قَالَ الْإِيمَامُ : ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ قُولُوا : آمِنَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) <sup>(٤)</sup>. وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ : " وَإِذَا قَالَ : ﴿وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ قُولُوا : آمِنَ " ، وَسِيَّئَتِي بَعْدُ إِنْ شاءَ اللَّهُ .

٥٦٢ (١٧) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : (إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمْنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) <sup>(٥)</sup>. تفرد بِهَذَا اللفظ " فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ " . <sup>(٦)</sup>

(١) مسلم (١/٣٠٧ رقم ٤١٠)، البخاري (٢/٢٦٦ رقم ٧٨٠)، وانظر رقم

(٢) انظر الحديث الذي قبله.

(٦٤٠، ٧٨١).

(٣) انظر الحديث رقم (١٣) في هذا الباب .

(٤) البخاري (٢/٢٦٦ رقم ٧٨٢)، وانظر رقم (٤٤٧٥).

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) في حاشية (أ) : " بلغ مقاولة بالأصل والله الحمد " .

## باب إمامـة المريض ، واتبـاع الإمام<sup>(١)</sup> ، واستخـلافه أو تقدـم غـيره ، والتنـبيـح في الصـلاـة للـحاجـة

٥٦٣ (١) مسلم . عن أنس بن مالك قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرسٍ فجحش<sup>(٢)</sup> شقة الأيمـن ، فدخلنا عليه نعوذ ، فحضرت الصـلاـة فصلـى بـنا قـاعـداً ، فـصلـى بـنا ورـاءـه قـعـودـاً فـلـمـا قـضـى الصـلاـة قـالـ : (إـنـما جـعلـ الإـمامـ لـيـؤـتمـ بـهـ ، فـإـذا كـبـرـ فـكـبـرـواـ ، وـإـذا سـجـدـ فـاسـجـدـواـ ، وـإـذا رـفـعـ فـارـفـعـواـ ، وـإـذا قـالـ : سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـ ، فـقـولـواـ : رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ ، وـإـذا صـلـى قـاعـداً فـصـلـواـ) <sup>(٣)</sup> قـعـودـاً أـجـمـعـونـ) <sup>(٤)</sup> . زـادـ في طـرـيقـ أـخـرىـ : فـإـذا صـلـى قـائـماً فـصـلـواـ قـيـاماًـ .

وـزـادـ البـخارـيـ : (فـإـذا رـكـعـ فـارـكـعـواـ) وـفيـ بـعـضـ طـرـقـهـ : (فـصـلـى بـهـمـ جـالـسـاـ وـهـمـ قـيـاماـ) ، وـفـيـ آخـرـ : (الـلـهـمـ رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ) ، وـلـهـ فـيـ آخـرـ : فـجـحـشـ سـاقـهـ<sup>(٥)</sup> الـأـيـمـنـ ، وـذـكـرـ أـنـ هـذـاـ كـانـ أـيـامـ الـإـيـلـاـءـ . وـفـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ : (رـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ) .

٥٦٤ (٢) مسلم . عن عـائـشـةـ قـالـتـ : اـشـتـكـى رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـدـخـلـ عـلـيـهـ نـاسـ مـنـ أـصـحـابـ يـعـوـدـونـ ، فـصـلـى رـسـوـلـ اللهـ ﷺ جـالـسـاـ فـصـلـواـ بـصـلـاتـهـ قـيـاماـ ، فـأـشـارـ إـلـيـهـمـ أـنـ اـجـلـسـواـ ، فـجـلـسـواـ فـلـمـا اـنـصـرـفـ قـالـ : (إـنـما جـعلـ الإـمامـ لـيـؤـتمـ بـهـ ، فـإـذا رـكـعـ فـارـكـعـواـ ، وـإـذا رـفـعـ فـارـفـعـواـ ، وـإـذا صـلـى جـالـسـاـ فـصـلـواـ جـلوـساـ) <sup>(٦)</sup> . زـادـ البـخارـيـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ هـذـاـ : (فـإـذا قـالـ : سـمـعـ اللهـ لـمـنـ

(١) في (ج) : "باب أتباع الإمام" . (٢) "فحـشـ" أي: خـدـشـ . (٣) في (ج): "فصلـيـ" .

(٤) مسلم (١/٣٠٨ رقم ٤١١)، البـخارـيـ (١/٤٨٧ رقم ٣٧٨)، وـانـظـرـ أـرـقـامـ (٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٨٩، ٥٢٠١)، وـانـظـرـ أـرـقـامـ (٦٦٨٤، ٥٦٥٨، ١٢٣٦، ١١١٣) .

(٥) في (ج) : "شـقةـ" . (٦) مسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٢)، البـخارـيـ (٢/١٧٣ رقم ٦٨٨)، وـانـظـرـ أـرـقـامـ (١١١٣، ٥٦٥٨، ١٢٣٦) .

حَمْدَةٌ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". وَقَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ .

٥٦٥ (٣) مسلم. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> قَالَ: أَشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَةً ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا ، فَقَعَدْنَا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : (إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَقْعُلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُولُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلَا تَقْعُلُوا أَتُمُوا بِأَئْمَتَكُمْ إِنْ<sup>(٢)</sup> صَلَّوا قِيَاماً فَصَلَّوْا قِيَاماً ، وَإِنْ صَلَّوا قُعُودًا فَصَلَّوْا قُعُودًا)<sup>(٣)</sup>.

في طريق أخرى : صَلَّى بَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا ، بَنَحْو<sup>(٤)</sup> مَاتَقْدَمْ . تفرد مسلم بهذا الحديث عن جابر ، وتفرد منه بذكر فارس والروم وسائره قد خرجه البخاري من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس .

٥٦٦ (٤) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَنِيهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)<sup>(٥)</sup>. زاد في طريق أخرى : " وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَاماً ". وفي لفظ آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلَّمُنَا يَقُولُ : (لَا تُبَادِرُوا إِلِيْمَامَ ، إِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ

(١) قوله : " بن عبد الله " ليس في (ج).

(٢) في (ج) : " فإن " .

(٣) مسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٢).

(٤) في (ج) : " نحو " .

(٥) مسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٤)، البخاري (٢/٢٠٨ رقم ٧٢٢)، وانظر رقم (٧٣٤).

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ<sup>(١)</sup>). زاد في طريق أخرى: "وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ". لم يذكر البخاري في حديث أبي هريرة الصلاة قائماً، ذكر ذلك في حديث أنس، ولا قال: "لَا تَبَادِرُوا إِلَيْمَامٍ"، ولا قال: "وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ".<sup>(٢)</sup>

٥٦٧ (٥) مسلم . عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : ( إنما جعل<sup>(٣)</sup> الإمام جنة<sup>(٤)</sup> ، فإذا صلى قاعداً فصلوا فعوداً ، وإذا قال : سمع الله ليمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه )<sup>(٥)</sup>. لم يقل البخاري : إنما جعل الإمام جنة ، ولكنه قال : إنما جعل الإمام ليؤتكم به" كما تقدم . وله في طريق في حديث أبي هريرة : "ربنا لك الحمد". وله<sup>(٦)</sup> في الأكثر : "ربنا ولنك الحمد" ، وفي بعضها أيضاً : "اللهم ربنا ولنك الحمد"<sup>(٧)</sup>.

٥٦٨ (٦) مسلم . عن عبد الله بن عبد الله قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها : ألا تحديني عن مرض رسول الله ﷺ قال : بل شغل النبي ﷺ فقال : (أصلى الناس؟) قلنا : لا ، هم يتظرونك يا رسول الله . قال : (ضعوا لي ماء في المخضب)<sup>(٨)</sup>. ففعلنا فاغتسل ، ثم ذهب لينوء<sup>(٩)</sup> فاغغمي عليه ، ثم أفاق فقال : (أصلى الناس؟) . قلنا : لا ، وهم يتظرونك

(١) مسلم (١٣١٠ رقم ٤١٥) وانظر التحرير الذي قبله . (٢) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الحادي والسبعين والحمد لله". (٣) قوله : "جعل" ليس في (ج).

(٤) "جنة" أي هو ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض في صلاتهم كالجنة وهي السر الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكرره إليه . (٥) مسلم (١٣١٦ رقم ٤١٦)

وانظر الحديث الذي قبله (٦) قوله : "له" ليس في (أ). (٧) ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(٨) "المخضب" إماء تغسل فيه الشاب . (٩) "ينوء" يقوم وينهض .

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : ( ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ) . فَعَلَّمَنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ  
 ذَهَبَ إِلَيْنَا فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : ( أَصْلَى النَّاسُ ؟ ) فَقُلْنَا : لَا ، وَهُمْ  
 يَتَنْظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : ( ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ) . فَعَلَّمَنَا  
 فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَيْنَا فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : ( أَصْلَى النَّاسُ ؟ )  
 فَقُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَتَنْظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ<sup>(۱)</sup> فِي  
 الْمَسْجِدِ يَتَنْظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا رَفِيقًا : يَا عُمَرُ ا  
 صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ قَالَتْ : فَصَلِّ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ  
 تِلْكَ الْأَيَّامِ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ  
 أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ لِصَلَاةِ الظَّهَرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ  
 ذَهَبَ إِلَيْهِ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ . وَقَالَ لَهُمَا : ( أَجْلِسَنِي إِلَى  
 جَبِيلِهِ ) . فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَبِيلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَاتِمٌ بِصَلَاةِ  
 النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلِّوْنَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ . قَالَ عَبَّيدُ اللَّهِ :  
 فَدَخَلَتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَثَتِي بِهِ عَائِشَةُ عَنْ  
 مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هَاتِ ، فَعَرَضَتْ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ  
 شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسْمَتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ عَبَّاسٍ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ :  
 هُوَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>(۲)</sup> .

(۱) "عکوف" أي مجتمعون متظرون لخروج النبي ﷺ.

(۲) مسلم (۱/۳۱۲ رقم ۴۱۸)، البخاري (۱/۳۰۰ رقم ۱۹۸)، وانظر أرقام (۶۶۵، ۶۶۴).

(٥٦٩) وعنها قالت : أَوْلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا فَأَذْنَ لَهُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ وَيَدُهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ، وَهُوَ يَحْكُمُ بِرِجْلِهِ فِي الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> . وفي بعض طرق البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> : لَمَّا تَقْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْتَدَ بِهِ وَجْهُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذْنَ لَهُ ... الحديث .

(٨) مسلم . عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجِعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبْدًا ، وَإِلَّا أَنِّي (٣) كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (٤) .

٥٧١ (٩) وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْتِي قَالَ : (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرِ رَجُلًا رَقِيقًا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَةً ، فَلَوْ أَمْرَتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا يَبِي إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : فَرَاجَعَتْهُ مَرَتَيْنِ أَوْ تَلَاثًا ، فَقَالَ : (لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنْكُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ<sup>(١)</sup>).<sup>(٢)</sup>

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) قوله: "ومسلم" ليس في (أ). (٣) في (ج): "أني".

<sup>٤</sup>) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٥) "صواحب يوسف" أي في التظاهر على ماتردد وكثرة إلهاحken في طلب ماترذنه وتملئ

<sup>(٦)</sup> انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب . إلية .

(٥٧٢) وعنها قالت: لَمَّا تَقْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِالْمَلَائِكَةِ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلًا أَسِيفٌ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّهُ مَتَّ يَقْعُدُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمْرَتَ عُمَرَ. فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلًا أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَّ يَقْعُدُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمْرَتَ عُمَرَ. فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ كُنْ لَأَنْتَنَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ: فَأَمْرَوْا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي<sup>(٣)</sup> بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ<sup>(٤)</sup> وَرِجْلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَةً ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ<sup>(٥)</sup>، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ<sup>(٦)</sup> مَكَانِكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٧)</sup>. وفي طریق اخیر: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوْفَیَ فِيهِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وفي بعض طرق البخاري: فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْ! إِنْ كُنْ لَأَنْتَنَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). فَقَالَتْ حَفْصَةُ

(١) "أسيف" أي حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء.

(٢) في (ج): "يقوم". وكتب فرقها علامه التصويب "صح". (٣) في (ج): "فصلى".

(٤) "يهادى بين رجلين" أي يمشي بينهما متكتماً عليهم يتمايل إليهما.

(٥) في (ج): "ليتأخر". (٦) في (أ): "أقم".

(٧) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب.

لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا . وَذَكَرَ أَنَّ قَوْلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ : "إِنْكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ" كَانَ فِي الْمَرَّةِ التَّالِثَةِ<sup>(١)</sup> .

٥٧٣ (١١) وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ : (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ) وَمِرَاجِعَةٌ عَائِشَةَ لِهِ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ ، وَذَكَرَ الْمِرَاجِعَةَ مَرَّتَيْنِ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ : (مُرُوهٌ فَلَيُصَلِّ فَإِنْكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ)<sup>(٢)</sup> .

٥٧٤ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يُصَلِّ لِهِمْ<sup>(٣)</sup> فِي وَجْعٍ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ الَّذِي تُوفَى فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ سِرَّ الْحُجْرَةِ ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةً مُصْحَّفِي ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ ضَاحِكًا ، قَالَ : فَبَهِتَنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحِ بِخُروجِ النَّبِيِّ عَزَّ ذِيَّلَهُ ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِيقَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ بِيَدِهِ أَنَّ أَيْمُونَ صَلَاتَكُمْ قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ فَأَرْخَى السِّرَّ قَالَ : فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> . وَفِي بَعْضِ الْفَاظِ الْبَخَارِيِّ : وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَقْتَنِتُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ . وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَفِي آخِرِ<sup>(٥)</sup> : فَتُوفِيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٥٧٥ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَّسِ<sup>(٦)</sup> قَالَ : آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرَتْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ كَشَفَ السِّتَّارَةَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ بِهَذِهِ الْقَصَّةِ<sup>(٧)</sup> ، وَالْأُولَى أَتَمْ . لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيِّ

(١) فِي (ج) : "الثانية".

(٢) الْبَخَارِيِّ (٢/١٦٥) رَقْمٌ ٦٨٢.

(٣) فِي (ج) : "بِهِمْ".

(٤) مُسْلِمٌ (١/٣١٥) رَقْمٌ ٤١٩ ، الْبَخَارِيِّ (٢/١٦٤) رَقْمٌ ٦٨٠ ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٦٨١ ، ٧٥٤) .

(٥) فِي (ج) : "أُخْرَى". (٦) مُسْلِمٌ (١/٣١٥) رَقْمٌ ٤١٩ .

هذا الكلام : آخر نظرة ، إلى آخره .

٥٧٦ (١٤) مسلم . عن أنس قال <sup>(١)</sup> : لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ثَلَاثَةً <sup>(٢)</sup> ، فَأَقِيمَتْ <sup>(٣)</sup> الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقدَّمُ <sup>(٤)</sup> فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَّ لَنَا وَجْهُ النَّبِيِّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مَا نَظَرْنَا مُنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> حِينَ وَضَحَّ لَنَا قَالَ : فَأَوْمَأْ نَبِيُّ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَدَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقُلَّمَ ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ <sup>(٥)</sup> .

٥٧٧ (١٥) وعن أبي موسى قال: مرض رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فاشتد مرضه، فَقَالَ: (مروا أبا بكر فليصل بالناس). فَقَالَتْ عائشة: يا رسول الله إِنَّ أبا بكر رَجُلٌ رَّفِيقٌ مَّتَى يَقُومُ <sup>(٦)</sup> مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعُ <sup>(٧)</sup> أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: (مُرِي) <sup>(٨)</sup> أبا بكر فليصل بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ). قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَا رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> <sup>(٩)</sup>. ذكر البخاري مراجعة عائشة في حديث أبي موسى هذا <sup>(١٠)</sup> مرتين <sup>(١١)</sup>، وقال في حديث عائشة <sup>(١٢)</sup> الذي أوله: لقد راجعت رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس <sup>(١٣)</sup>، عن النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> <sup>(١٤)</sup>.

(١) قوله: "قال" ليس في (ج). (٢) قوله: "ثلاثة" ليس في (أ). (٣) في (أ): "قلنا فأقيمت".

(٤) في (أ): "فيتقدّم". (٥) انظر الحديث رقم (١٢) في هذا الباب.

(٦) في (ج): "يقوم" وفوقها علامة التصويب "صح". (٧) في (ج): " يستطيع".

(٨) في (أ): "مراوا". (٩) مسلم (١/٣٦٢ رقم ٤٢٠)، البخاري (٢/١٦٤ رقم

٦٧٨)، وانظر (٣٣٨٥). (١٠) قوله: "هذا" ليس في (ج).

(١١) في (أ): "ثلاث مرات". (١٢) في (ج): "وقال بعد فراغه من حديث

عائشة". (١٣) في (أ): "وابن عباس وأبو موسى".

(١٤) البخاري (٨/١٤٠) بعد رقم ٤٤٤٥). (١٥) في حاشية (أ) قوله:

"بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين <sup>هـ</sup> في الثاني والسبعين والله الحمد".

٥٧٨ (١٦) مسلم . عن سهيل بن سعدي ؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى يبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر ف قال : أتصلي بالناس فاقيم ؟ قال : نعم . قال : فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استآخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم<sup>(١)</sup> النبي ﷺ فصلى ، ثم انصرف فقال : (يا أبا بكر<sup>(٢)</sup> ! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟) قال أبو بكر : ما كان لأبن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : (ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبّح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء)<sup>(٣)</sup> . وفي طريق أخرى : فجاء رسول الله ﷺ فحرق الصنوف حتى قام عند الصف المقدم ، وفيها : أن أبا بكر رجع القهقرى . وقال البخاري في بعض ألفاظه : فجاء بلاط إلى أبي بكر فقال : يا أبا بكر ! إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تومن الناس ؟ قال<sup>(٤)</sup> : نعم إن شئت . وفيه : أليها الناس ! ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء ، من نابه شيء في

(١) في (ج) : "فتقدم".

(٢) في (ج) تكرر حرف النداء هكذا : "يا أبا بكر".

(٣) مسلم (١/٣١٦ رقم ٤٢١)، البخاري (٢/٦٧٤ رقم ٦٨٤)، وانظر أرقام (١٢٠٤، ١٢٠١)،

(٤) في (ج) : "قال".

صلاته فليقل : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَ ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ ؟ ... ) الحديث ذكره في آخر باب من كتاب "الصلاحة" في باب "الإشارة في الصلاة" ، وفي آخر : نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ . وذكر في كتاب "الأحكام" أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ مَا صَلَّى الظَّهِيرَ ، وفيه : [فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا : أَنْ امْضِهِ] <sup>(١)</sup> ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٌ هُنْيَةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى ، وَقَالَ فِي الإِشارة : فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : ( مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ ؟ ) . وذكر في كتاب "الصلح" أنَّ أَهْلَ قُبَّاء اقْتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : ( اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ) . رَوَاهُ عَنْ سَهْلٍ أَيْضًا . وَمِنْ تَرَاجِمِهِ عَلَيْهِ : بَابٌ "مَنْ دَخَلَ لِيَوْمَ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ " . وفي بعض طرقه : فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَ فَأَذْنَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ الشَّيْءُ <sup>(٢)</sup> .

٥٧٩ (١٧) مسلم . عن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ غَرَّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَوَّكَ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَتَبَرَّزَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ <sup>(٢)</sup> ، فَحَمَلَتُ مَعَهُ إِدَاؤَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخْدَثْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الْإِدَاؤَةِ ، فَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّةَ عَنْ ذِرَاعِهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّةَ ، فَادْخَلَ يَدِيهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَهِ مِنْ

(١) مابين المعکوفین ليس في (أ).

(٢) في (ج) : "فتبرر فنزل النبي ﷺ قبل الغائط".

أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْقَبَيْنِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى حُفَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ .

قَالَ الْمُغَيْرَةُ : فَأَقْبَلَتْ مَعَهُ حَتَّى نَجَدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ ،

فَصَلَّى لَهُمْ ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَمِّمُ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ

قَالَ : (أَخْسَتُمْ) أَوْ قَالَ : (قَدْ أَصْبَתُمْ) . يَغْيِطُهُمْ أَنْ صَلَوَا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا<sup>(١)</sup> .

وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ الْمُغَيْرَةُ : فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(دَعْهُ) . لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ تَقْدُمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَلَا صَلَاتَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

أَخْرَجَ مِنْ أُولَئِكَ الْمُحْكَمَاتِ إِلَى قَوْلِهِ : عَلَى حُفَيْهِ .

٥٨٠ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)<sup>(٢)</sup> . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : "فِي الصَّلَاةِ" . قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ :

وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسْبِّحُونَ وَيُشَيْرُونَ . خَرْجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ سَهْلٍ أَيْضًا بِهَذَا الْلَّفْظِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَقُلْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا ذَكْرُ قَوْلِ أَبْنِ شَهَابٍ .<sup>(٤)</sup>

(١) مسلم (١/ ٣١٧ رقم ٤٢١)، البخاري (١/ ٢٨٥ رقم ١٨٢)، وانظر أرقام (٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧)، ٣٦٣، ٣٨٨، ٣٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩.

(٢) مسلم (١/ ٣١٨ رقم ٤٢٢)، البخاري (٣/ ٧٧ رقم ١٢٠٣).

(٣) تقدم برقم (١٦) في هذا الباب .

(٤) في حاشية (أ) : "بلغت مقابلة بالأصل".

**باب تحسين الصلاة وإتمامها ، والنهي عن مبادرة الإمام ، وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، والأمر بالسُّكُون فيها ، وفي الإشارة عند التسليم والصفوف ، وفيمن ركع دون الصف ، والنهي أن يرفع النساء قبل الرجال ، وفي خروج النساء إلى المسجد**

(١) مسلم . عن أبي هريرة قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : (يَا فُلَانُ ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ أَلَا يُنْظَرُ الْمُصْلِي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا بَصِيرٌ مِّنْ وَرَائِي كَمَا أُبَصِّرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ )<sup>(١)</sup> . أخرج البخاري من هذا الحديث معنى قوله عليه السلام : "إِنِّي وَاللَّهِ لَا بَصِيرٌ مِّنْ وَرَائِي كَمَا أُبَصِّرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ" .

٥٨١ (٢) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (هَلْ تَرَوْنَ قُلْتَيِ هَا هُنَا ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفِي عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ إِنِّي لَا أَرَأُكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي )<sup>(٢)</sup> . وقال البخاري : "رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ" لم يذكر السجدة ، خرجه في باب "الخشوع في الصلاة" ، وفي باب "عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة" .

٥٨٢ (٣) مسلم . عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : (أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَرَأُكُمْ مِنْ بَعْدِي )<sup>(٤)</sup> . وَرَبِّما قَالَ : (مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ) . وفي لفظ آخر : (أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ

(١) مسلم (١/٣١٩ رقم ٤٢٣)، البخاري (١/٤١ رقم ٥١٤) وانظر رقم (٧٤١).

(٢) في (ج) : "أراك من" . (٣) مسلم (١/٣١٩ رقم ٤٢٤)، وانظر الذي قبله .

(٤) مسلم (١/٣١٩ رقم ٤٢٥)، البخاري (١/١٥ رقم ٤١٩)، وانظر (٦٦٤٤، ٧٤٢).

إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكِعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ). وفي بعض طرق البخاري : عن أنسٍ قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةً<sup>(١)</sup>، ثُمَّ رَقَيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ : (إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ). ذكره في باب "عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة".

٥٨٣ (٤) وذكر البخاري عن زيد بن وهبٍ قال : رأى حذيفة رجلاً لا يُتَمِّمُ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ، فَقَالَ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. تفرد البخاري بهذا الحديث .

٥٨٤ (٥) مسلم . عن أنسٍ قال : صَلَّى بَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْاِنْصَارَافِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي). ثُمَّ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحَّكُتُمْ قَلِيلًا وَلَيَكِيْتُمْ كَثِيرًا). قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ)<sup>(٤)</sup>. تفرد مسلم من هذا الحديث بالنهي عن مبادرة الإمام ، وبقولهم : مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، وسائله خرجه<sup>(٥)</sup> البخاري من حديث أبي هريرة وأنس .

٥٨٥ (٦) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : (أَمَا يَخْشَى النَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جَمَارٍ)<sup>(١)</sup>. وفي لفظ آخر : (مَا يَأْمَنُ النَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي

(١) قوله : "صلوة" ليس في (ج). (٢) البخاري (٢٧٤/٢ رقم ٧٩١)، وانظر (٨٠٨).

(٣) "بالانصراف" المراد به السلام . (٤) مسلم (١/٣٢٠ رقم ٤٢٦).

(٥) في (ج) : "آخرجه". (٦) مسلم (١/٣٢٠ رقم ٤٢٧)، البخاري (٢/١٨٢ رقم ٦٩١).

صُورَة حِمَارٍ). وفي آخر: (أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ). وقال البخاري: "رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ<sup>(١)</sup>، أو صُورَتَه صُورَة حِمَارٍ".

٥٨٦ (٧) مسلم . عن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَيَتَّهِمَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ )<sup>(٢)</sup>. خرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث أنس بنحو حديث مسلم عن أبي هريرة ، ولم يخرج فيه عن جابر بن سمرة شيئاً .

٥٨٧ (٨) مسلم . عن أَبِي هَرِيرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( لَيَتَّهِمَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ )<sup>(٤)</sup>. قد تقدم أن البخاري إنما خرجه<sup>(٥)</sup> من حديث أنس ، ولم يقل : "عند الدعاء" ، ولا أخرج فيه عن أبي هريرة شيئاً .

٥٨٨ (٩) وخرج البخاري أيضاً عن عائشة قالت : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالِتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : ( هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ )<sup>(٦)</sup>. تفرد البخاري بهذا الحديث .

٥٨٩ (١٠) مسلم . عن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ( مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٌ<sup>(٧)</sup> ! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ). قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلْقًا فَقَالَ : ( مَالِي أَرَاكُمْ عَزِيزِينَ<sup>(٨)</sup> ! ).

(١) في (ج): "الحمار". (٢) مسلم (١/٣٢١ رقم ٤٢٨). (٣) البخاري (٢/٢٣٣ رقم ٧٥٠).

(٤) مسلم (١/٣٢١ رقم ٤٢٩). (٥) في (ج): "آخرجه".

(٦) البخاري (٢/٢٣٤ رقم ٧٥١)، وانظر (١/٣٢٩). (٧) في حاشية (أ): "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين صفي الثالث والسبعين والحمد لله". (٨) "خييل شمس" هي التي لا تستقر بل تضطرب وتحريك بأذنابها وأرجلها. (٩) "عزيز" أي متفرقين جماعة .

قال : ثم خرج علينا فقال : (ألا تصنفون كما تصنف الملائكة عند ربها ؟). فقلنا<sup>(١)</sup> : يا رسول الله وكيف تصنف الملائكة عند ربها ؟ قال : (تُمُون الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ) <sup>(٢)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٥٩٠ (١١) مسلم . عن جابر بن سمرة أياضًا قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الحانين . فقال رسول الله ﷺ : (علام تومعون بآيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ وإنما<sup>(٣)</sup> يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من<sup>(٤)</sup> على يمينه وشماله) <sup>(٥)</sup>. وفي لفظ آخر قال : صلينا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بآيدينا : السلام عليكم ، السلام عليكم ، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال<sup>(٦)</sup> : (ما شانكم تشيرون بآيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليتغىظ إلى صاحبه ولا يومئ بيده). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٥٩١ (١٢) مسلم . عن أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يمسح منا كينا في الصلاة ويقول<sup>(٧)</sup> : (استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلىني<sup>(٨)</sup> منكم أولو الأحلام والنهى<sup>(٩)</sup> ، ثم الذين يلو نهم ، ثم الذين يلو نهم). قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد احتلافاً <sup>(١٠)</sup>. زاد في طريق أخرى عن ابن مسعود<sup>(١١)</sup> : (وإياكم

(١) في (ج) : "قلنا". (٢) مسلم (١/٣٢٢ رقم ٤٣٠). (٣) في (ج) : "إنما".

(٤) في حاشية (ج) : "عن". (٥) مسلم (١/٣٢٢ رقم ٤٣١).

(٦) في (ج) : "قال رسول الله ﷺ". (٧) في (ج) : "فيقول". (٨) في (ج) : "وليلى".

(٩) "الأحلام والنوى" أولو الأحلام العقلاة ، وقيل :بالغون ، والنوى : العقول .

(١٠) مسلم (١/٣٢٣ رقم ٤٣٢). (١١) قوله : "عن ابن مسعود" ليس في (ج).

وَهِيَشَاتِ الْأَسْوَاقِ<sup>(١)</sup>). وَقَالَ : " ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " ثَلَاثًا . وَلَا أَخْرَجَ الْبَخَارِي  
أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٩٢ (١٣) مُسْلِم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( سَوْرُوا صُفُوفَكُمْ  
فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ )<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ الْبَخَارِي : " مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ " .

٥٩٣ (١٤) [مُسْلِم] . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَتَمُوا  
الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي )<sup>(٣) [٤]</sup> .

٥٩٤ (١٥) مُسْلِم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَقِيمُوا  
الصَّفَّ ) . [ وَفِي رِوَايَةِ : أَتَمُوا الصَّفَّ ]<sup>(٥)</sup> فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ  
حُسْنِ الصَّلَاةِ )<sup>(٦)</sup> .

٥٩٥ (١٦) [وَعْنَهُ] : ( أَتَمُوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي )<sup>(٧) [٨]</sup> .

٥٩٦ (١٧) الْبَخَارِي . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ  
وَرَاءِ ظَهْرِي )<sup>(٩)</sup> . زَادَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى : وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مِنْكِيَّهُ بِمَنْكِبِ  
صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ . لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ : " وَتَرَاصُوا " . وَلَا ذَكْرٌ هَذَا الْفَعْلِ .

(١) " هِيشَاتُ الْأَسْوَاقِ " أَيْ اخْتِلاطُهَا وَالْمَنَازِعَةُ وَالْخَصْوَمَاتُ وَارْتِفَاعُ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغْطُ  
وَالْفَتْنَةُ الَّتِي فِيهَا .

(٢) مُسْلِم (١/٣٢٤، رقم ٤٣٣)، الْبَخَارِي (٢/٢٠٩، رقم ٧٢٣).

(٣) مُسْلِم (١/٣٢٤، رقم ٤٣٤)، الْبَخَارِي (٢/٢٠٧، رقم ٧١٨)، وَانْظُرْ (٧٢٥، ٧١٩).

(٤) مَا يَعْلَمُ الْمُعْكُوفُونَ لِيْسُ فِي (ج) .

(٥) مَا يَعْلَمُ الْمُعْكُوفُونَ لِيْسُ فِي (أ) .

(٦) مُسْلِم (١/٣٢٤، رقم ٤٣٥)، الْبَخَارِي (٢/٢٠٨، رقم ٧٢٢)، وَانْظُرْ رقم (٧٣٤).

(٧) لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ تَقْدَمَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَم.

(٨) مَا يَعْلَمُ الْمُعْكُوفُونَ لِيْسُ فِي (أ) .

(٩) الْبَخَارِي (٢/٢٠٧، رقم ٧١٨)، وَانْظُرْ (٧٢٥، ٧١٩).

٥٩٧ (١٨) البخاري. عن بشير بن يسار، عن أنس بن مالك أنَّه قَدِيمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ مِنْا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدْتَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقْيِمُونَ<sup>(١)</sup> الصُّفُوفَ<sup>(٢)</sup>. وَلَا أَخْرُجُ مُسْلِمًا أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثُ .

٥٩٨ (١٩) مسلم . عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لَتُسَوِّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)<sup>(٣)</sup>.

٥٩٩ (٢٠) وعنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ<sup>(٤)</sup> حَتَّى رَأَى أَنَا<sup>(٥)</sup> قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدَرَهُ مِنَ الصَّفَّ فَقَالَ : (عِبَادُ اللَّهِ لَتُسَوِّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)<sup>(٦)</sup>. لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير .

٦٠٠ (٢١) وقال<sup>(٧)</sup> - ولم يُسِنِّهُ - : قال<sup>(٨)</sup> النعمان بن بشير : رأيت الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهِ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ<sup>(٩)</sup>.

٦٠١ (٢٢) مسلم . عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَحْدُثُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا<sup>(١٠)</sup> عَلَيْهِ لَا سَتَهُمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ<sup>(١١)</sup> لَا سُتَّبُقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ<sup>(١٢)</sup>

(١) في (أ) : "تقيموا". (٢) البخاري (٢٠٩/٢ رقم ٧٢٤). (٣) مسلم (١/٢٤٣ رقم ٤٣٦)، البخاري (٢٠٦/٢ رقم ٧١٧). (٤) "القداح" هي خشب السهام حين

تنحت وتبرى واحدتها : قذح ، ومعنىه يبالغ في تسوية الصفوف حتى كأنما يقوم بها السهام لشدة استواها واعتدالها . (٥) في (ج) : "أنا". (٦) مسلم (١/٣٢٤ رقم ٤٣٦). (٧) "وقال" أي البخاري حيث أورد أثر النعمان هذا معلقاً غير موصول . (٨) في (ج) : "وقال".

(٩) البخاري (٢/٢١١). (١٠) "يستهموا" الاستهام: هو الاقتراض . (١١) "التهجير" هو التبكيت إلى الصلاة . (١٢) "العتمة" هي العشاء .

وَالصُّبْح لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا<sup>(١)</sup>.

٦٠٢ (٢٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْيَ فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا فَقَالَ لَهُمْ : (تَقَدَّمُوا فَأَتَمُوا بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرُهُمُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>). وَفِي رِوَايَةٍ : رَأْيَ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ .

لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ؟ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٠٣ (٢٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : (لَوْ تَعْلَمُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ<sup>(٣)</sup> مَا فِي الصَّفِّ الْمُقْدَمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً<sup>(٤)</sup>). [وَفِي رِوَايَةٍ : "الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً"<sup>(٥)</sup>].

٦٠٤ (٢٥) مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : (خَيْرٌ صُفُوفُ الرِّجَالِ أُولُّهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرٌ صُفُوفُ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُّهَا<sup>(٦)</sup>). لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٦٠٥ (٢٦) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَأَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَّ إِلَى الصَّفَّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ)<sup>(٧)</sup>. خَرْجَهُ<sup>(٨)</sup> أَبُو دَاوُدَ يَأْبِينَ<sup>(٩)</sup> مِنْ هَذَا : أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَاكِعًا فَرَأَكَعَ دُونَ الصَّفَّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ قَالَ : (أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفَّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ). فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا

(١) مُسْلِمٌ (١/٣٢٥ رقم ٤٣٧)، الْبَخَارِيُّ (٢/٩٦ رقم ٤٣٧)، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩).

(٢) مُسْلِمٌ (١/٣٢٥ رقم ٤٣٨). (٣) قَوْلُهُ "أَوْ يَعْلَمُونَ" لَيْسَ فِي (جِ).

(٤) مُسْلِمٌ (١/٣٢٦ رقم ٤٣٩).

(٥) مَا يَأْبِينَ الْمُعْكُوفُونَ لَيْسَ فِي (أِ).

(٦) مُسْلِمٌ (١/٣٢٦ رقم ٤٤٠).

(٧) الْبَخَارِيُّ (٢/٢٦٧ رقم ٧٨٣).

(٨) فِي (جِ) : "خَرْجٌ".

(٩) قَوْلُهُ : "يَأْبِينَ" لَيْسَ فِي (جِ).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ)<sup>(١)</sup>. ولم يخرج مسلم هذا الحديث.

٦٠٦ (٢٧) مسلم . عن سهيل بن سعد قال : لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزْرِهِم<sup>(٢)</sup> فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبَّيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأَزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ)<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>. في بعض طرق البخاري : (حَتَّى يَسْتَوِي الرِّجَالُ جُلُوسًا).

٦٠٧ (٢٨) وقال في كتاب "الجمعة" عن ابن عمر : كَانَتْ امْرَأَةً لِعُمَرَ تَشَهَّدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ ، فَقَيْلَ لَهَا : لَمْ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيُغَارِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَهْنَاهِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)<sup>(٥)</sup>.

٦٠٨ (٢٩) مسلم . عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : (إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا)<sup>(٦)</sup>.

٦٠٩ (٣٠) وعنده قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا). قال : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ.

(١) أبو داود (٤٤٠/١) رقم (٦٨٣)، (٤٤١/١) رقم (٦٨٤) في كتاب الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصاف .

(٢) "عاقدي أزرهم": معناه عقدوها لضيقها لثلا يكشف شيء من العورة.

(٣) "حتى يرفع الرجال": وذلك لثلا يقع بصر امرأة على عورة رجل قد انكشفت .

(٤) مسلم (١/ رقم ٣٢٦ رقم ٤٤١)، البخاري (١/ ٤٧٣ رقم ٣٦٢)، وانظر أرقام (٨١٤،

(٥) البخاري (٢/ ٣٨٢ رقم ٩٠٠).

(٦) مسلم (١/ ٣٢٦ رقم ٤٤٢)، البخاري (٢/ ٣٤٧ رقم ٨٦٥)، وانظر أرقام (٨٧٣، ٨٩٩،

(٧) في (أ): "إمائكم".

قالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبَّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلُهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنْمَنَعْهُنَّ ؟ !<sup>(١)</sup>

٦١٠ (٣١) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup>.

٦١١ (٣٢) [وَعَنْهُ : (إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاءُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأُذْنُوْا لَهُنَّ)]<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ). وَفِي آخر : (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوطَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ).

٦١٢ (٣٣) وَعَنْ زَيْبَ التَّقْفِيَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاهُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطْبِبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)<sup>(٤)</sup>. [وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاهُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسَ طَيْبًا)]<sup>(٥)</sup>. لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

٦١٣ (٣٤) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيْمَانًا امْرَأَ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهُدْ مَعَنَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةِ)<sup>(٦)</sup>. وَلَا أَخْرَجْ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٦١٤ (٣٥) مُسْلِمٌ . عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَ لَمْنَعْهُنَّ الْمَسْجِدَ<sup>(٧)</sup> كَمَا مُنْعِتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنْعِنَ الْمَسْجِدَ<sup>(٧)</sup>؟

(١) انظر الحديث رقم (٢٩) في هذا الباب .

(٢) ماين المعروفين ليس في (أ).

(٣) مسلم (١/٣٢٨ رقم ٤٤٣). (٤) ماين المعروفين ليس في (أ).

(٥) في حاشية (أ) : "بلغ مقابلاً بالأصل والله الحمد".

(٦) مسلم (١/٣٢٨ رقم ٤٤٤). (٧) في (ج) : "المساجد".

قالَتْ : نَعَمْ (١). (٢)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى  
﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾، وَقِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجِنِّ

٦١٥ (١) مسلم . عن ابن عباسٍ في قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ  
وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ (٣) قال : نَزَّلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٌ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا  
صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنَ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُوا الْقُرْآنَ  
وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾  
فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ، ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمَعُهُمُ  
الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ ، ﴿ وَابْتَغِ يَنْدِيزَ ذَلِكَ سِيلًا ﴾ يَقُولُ : يَنْدِيزُ الْجَهْرِ  
وَالْمُحَافَاتَةِ (٤) . زاد البخاري : حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ ، وَقَالَ : فَيَسْمَعُ  
الْمُشْرِكُونَ فَيَسْبُوا الْقُرْآنَ .

٦١٦ (٢) مسلم . عن عائشةَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي الدُّعَاءِ (٥) .

٦١٧ (٣) وعن سعيد بن جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ في قوله عز وجل : ﴿ لَا  
تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (٦) قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ  
بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ (٧) فَيَشَتَّدُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ

(١) مسلم (١/٣٢٩ رقم ٤٤٥)، البخاري (٤/٣٤٩ رقم ٨٦٩). (٢) في حاشية (أ) :

"بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الرابع والسبعين والحمد لله". (٣) سورة الإسراء،

آية (١١٠). (٤) مسلم (١/٣٢٩ رقم ٤٤٦ رقم ٤٤٦)، البخاري (٨/٤٠٤ رقم ٤٧٢٢)، وانظر أرقام

(٥) مسلم (١/٣٢٩ رقم ٤٤٧)، البخاري (٨/٤٠٥ رقم ٧٥٤٧، ٧٥٢٥، ٧٤٩٠).

(٦) سورة القيمة، آية (١٦). (٧) وانظر أرقام (٤٧٢٣، ٧٥٢٦، ٦٣٢٧).

. "كان مما يحرك به لسانه وشفتيه" معناه كان كثيراً ما يفعل ذلك.

مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجِلَ بِهِ ﴾ أَخْذَهُ<sup>(١)</sup> ، ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ : إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمِعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ<sup>(٢)</sup> فَتَقْرُؤُهُ ، ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ، ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا يَبَانَهُ ﴾ : أَنَّ<sup>(٣)</sup> نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ ، فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ الطَّبِيعَةَ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٤)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ<sup>(٥)</sup> يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ، قَالَ<sup>(٦)</sup> سَعِيدٌ<sup>(٧)</sup> : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجِلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ، قَالَ : جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ ، ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، قَالَ : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ الطَّبِيعَةَ اسْتَمِعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَفْرَأَهُ . وَعِنْ<sup>(٨)</sup> الْبَخَارِيِّ فِي بَعْضِ الْفَاظِهِ : فَقِيلَ لَهُ : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ يَعْشَى أَنَّ يَغْلِطَ مِنْهُ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ .

٦١٨ (٤) مسلم. عن ابن عباس، ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رأهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامديين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسى علىهم الشهوب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء،

(١) في (ج): "خذه". (٢) في (أ): "قراءته". (٣) قوله: "أن" ليس في (ج).

(٤) مسلم (١/٢٣٠ رقم ٤٤٨)، البخاري (١/٢٩ رقم ٥) وانظر أرقام (٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩،

٤٩٢٩، ٤٩٤٤، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤). (٥) في (ج): "وكان". (٦) في (ج): "قال".

(٧) "قال سعيد" هو ابن جبير الراوي عن ابن عباس. (٨) في (ج): "عند".

وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup> الشُّهُبُ ، قَالُوا : مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَانطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخْذَنَا نَحْنُ تِهَامَةً وَهُوَ بِنَخْلٍ<sup>(٢)</sup> عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ ، وَهُوَ يُصْلِي بِاصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمْعُوا لَهُ وَقَالُوا : هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا<sup>(٣)</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup> لَمْ يُذَكَرُ الْبَخَارِي قَوْلُهُ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَهُمْ . [وَزَادَ : وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ . خَرْجَهُ فِي بَابِ "الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ"]<sup>(٦)</sup> ، وَفِي "التَّفْسِيرِ" ، وَقَالَ : بِنَخْلَةٍ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ مَوْضِعُ قُرْبَيْنِ مَكَّةَ .

٦١٩ (٥) مسلم. عن عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ ، فَالْتَّمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرُ أَوْ اغْتَيْلُ.<sup>(٧)</sup> قَالَ: فَبِتَنَا بِشَرٌ لَيْلَةً بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ حَاءٌ مِنْ قِيلِ حِرَاءٍ

(١) في (ج) : " علينا" ، وفي (أ) : " عليهم" وفوقها عالمة التصويب "صح". وفي الحاشية " علينا" وفوقها "خ".

(٢) " وهو بنخل" أي: من النفر برسول الله ﷺ وهو بنخل،

بنخل أو نخلة: موضع معروف. (٣) سورة الجن، آية (٢-١)

(٤) سورة الجن ، آية (١). (٥) مسلم (١/٣٢١ رقم ٤٤٩)، البخاري (١/٢٥٣ رقم

٧٧٣) وانظر رقم (٤٩٢١). (٦) ما بين المعمكوفين ليس في (ج).

(٧) " استطير أو اغتيل" استطير: طارت به الجن ، أو قتل سرًا ، والغيلة: هي القتل في خفية .

قالَ: فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبَنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ ، فَبَيْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ  
بِهَا قَوْمٌ . فَقَالَ : (أَتَانِي دَاعِيُ الْجِنِ فَذَهَبَتُ مَعَهُ ، فَقَرَأَتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ) ،  
قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ بَنِيهِمْ ، وَسَأَلُوهُ<sup>(١)</sup> الرَّزَادَ ، فَقَالَ : (لَكُمْ  
كُلُّ عَظِيمٍ ذُكْرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ  
عَلَفٌ لِدَوَابِكُمْ) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَلَا تَسْتَجُوا بِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ  
إِخْوَانَكُمْ)<sup>(٢)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانُوا مِنْ جِنِ الْجَزِيرَةِ . وَفِي أُخْرَى عَنْ أَبْنَاءِ  
مَسْعُودٍ : لَمْ أَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَنْهَا الْجِنَّ ، وَوَدَّدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ .

٦٢٠ (٦) وَعَنْهُ : أَنَّهُ آذَنَهُ<sup>(٣)</sup> بِهِمْ شَجَرَةً ، يَعْنِي آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ.  
لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ أَبْنَاءِ مَسْعُودٍ هَذَا إِلَّا قَوْلُهُ : آذَنَهُ بِهِمْ شَجَرَةً .  
فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي بَابٍ<sup>(٤)</sup> "ذِكْرُ الْجِنِّ" .

٦٢١ (٧) وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْإِدَاءَ  
لِرَوَضَوْرِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَبَعَّهُ بَهَا فَقَالَ : (مَنْ هَذَا؟) فَقَالَ<sup>(٥)</sup> : أَنَا أَبُو  
هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : (أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَفْضُ بِهَا ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظِيمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ).  
فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلْهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَيْهِ جَنْبُهُ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ  
حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْعَظِيمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ : (هُمَا مِنْ طَعَامِ  
الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفُدُّ حِنْ نَصِيبِين)<sup>(٦)</sup> وَرَبِّمَا الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الرَّزَادَ ، فَدَعَوْتُ  
اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْرُرُوا بِعَظِيمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِمَا طَعَامًا)<sup>(٧)</sup> . خَرْجَهُ فِي

(١) فِي (ج) : "فَسَأَلُوهُ". (٢) مُسْلِم (١/ ٣٣٢) رَقْم (٤٥٠)، الْبَخَارِيُّ (٧/ ١٧١) رَقْم (٣٨٥٩).

(٣) "آذَنَهُ" أَيْ : أَعْلَمْتَهُ . (٤) فِي (ج) : "كِتَابٌ". (٥) فِي (ج) : "قَالٌ".

(٦) "نَصِيبِين" : بِلْدَةٌ مُشْهُورَةٌ بِالْجَزِيرَةِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ . (٧) الْبَخَارِيُّ (٧/ ١٧١) رَقْم (٣٨٦٠)، وَانْظُرْ رَقْم (١٥٥).

باب "المناقب" في "ذكر الجن" ، ولم يخرج مسلم عن أبي هريرة في هذا شيئاً ،  
ولا أخرج فيه إلا ما تقدم من حديث ابن مسعود .<sup>(١)</sup>

**باب القراءة في الصلوات الخمس ، والأمر للأئمة بالتحفيف ، واعتبدال  
الصلوة وإنتمامها ، وممتي يسجد من وراء الإمام ، وما يقول في الركوع  
والسجود ، وفضل السجود وعلى<sup>(٢)</sup> كم يسجد ؟**

٦٢٢ (١) مسلم. عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا فيقرأ في  
الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية  
أحياناً ، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ، ويقصر الثانية ، وكذلك في  
الصّبح<sup>(٣)</sup>. وفي طريق أخرى : ويقرأ في الركعتين الآخريتين بفاتحة الكتاب.

٦٢٣ (٤) البخاري . عن أبي قتادة [قال] : كان رسول الله ﷺ يقرأ في  
الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول الأولى  
ويقصر الثانية ، ويسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب  
وسورتين ، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ، ويطول في الثانية<sup>(٤)</sup>.

٦٢٤ (٥) عنه<sup>(٥)</sup>؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولىين  
بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الآخريتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ،  
ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل<sup>(٦)</sup> في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر

(١) في حاشية (أ): "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين قشيش في الخامس والسبعين والحمد لله".

(٢) قوله : "على" ليس في (أ).

(٣) مسلم (١/٣٣٣ رقم ٤٥)، البخاري (٢/٢٤٣ رقم ٧٥٩)، وانظر أرقام (٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٩، ٧٧٨).

(٤) انظر أطراف البخاري للحديث السابق .

(٥) ماين المعkovين ليس في (أ) .

(٦) في (ج) : "يطول".

وَهَكَذَا<sup>(١)</sup> فِي الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup>. [وَفِي لُفْظٍ آخَرَ: كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاتِ الظُّهُرِ وَصَلَاتِ الْعَصْرِ]<sup>(٣)</sup>.

٦٢٥ (٤) وَذَكَرَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِجَنَابِ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> يَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْنَا: بِمَ كُتُبْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِإِضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ<sup>(٤)</sup>. وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمِنْ تَرَاجُمِ الْبَخَارِي عَلَيْهِ: بَابٌ "مَنْ خَافَتْ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ"، وَبَابٌ "رَفِعَ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ"، وَعَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بَابٌ "إِذَا سَمِعَ<sup>(٥)</sup> الْإِمَامُ الْآيَةَ".

٦٢٦ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ<sup>(٦)</sup> قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمِنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخْرَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخْرَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ، وَفِي الْآخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الظُّهُرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثَيْنَ آيَةً، وَفِي الْآخْرَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشَرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشَرَةَ آيَةً، وَفِي الْآخْرَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِي هَذَا الْحَدِيثَ.

(١) المثبت من (ج)، بينما في (أ) ضرب عليها.

(٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٣) ما بين المعقوفين ليس في (أ) .

(٤) الْبَخَارِي (٢٢٢/٢ رَقْمٌ ٧٤٦)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧، ٧٧٧).

(٥) في (ج): "أَسْمَعْ". (٦) "نَحْزِر" الْحَزْر: التَّقْدِيرُ بِالْحَدِيثِ.

(٧) مُسْلِمٌ (١/٣٣٤ رَقْمٌ ٤٥٢).

٦٢٧ (٦) مسلم. عن جابر بن سمرة، أن أهل الكوفة شكونا سعداً إلى عمر بن الخطاب، فذكروا من صلاته، فأرسل إليه عمر فقدم عليه، فذكر له ما عاشه به<sup>(١)</sup> من أمر الصلاة فقال: إني لأصلّي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحقر عنها إني لأرمكدهم في الأولين وأحذف في الآخرين. فقال: ذلك<sup>(٢)</sup> الظن بك أبا إسحاق<sup>(٣)</sup>. وفي طريق أخرى: قد شكونك في كل شيء حتى في الصلاة! قال: أما أنا فآمد في الأولين، وأحذف في الآخرين وما آلو<sup>(٤)</sup> ما اقتنيت به من صلاة رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>. وزاد في رواية: تعلموني الأغراض بالصلاحة، قال: صدقتك ذلك ظن بك، أو الظن بك. قال البخاري في هذا الحديث: أما أنا والله فإني كنت أصلّي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحقر عنها أصلّي صلاة العشاء فأرمكدهم في الأولين وأحذف في الآخرين، قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق<sup>(٦)</sup>. زاد البخاري: فعزله واستعمل عليهم عماراً، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأله عنه، ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكتنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بشلات: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رباءً وسمعةً، فاطل عمرة، وأطل فقرة، وعرضه بالفتنه. وكان بعد إذا سُئل

(١) قوله: "به" ليس في (ج).

(٢) في (ج): "ذاك".

(٣) مسلم (١/٣٢٤ رقم ٤٥٣)، البخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٥٥)، وانظر أرقام (٧٧٠، ٧٥٨).

(٤) "ما آلو" أي لا أقصر في ذلك.

(٥) ما يبين المعکوفين ليس في (أ).

يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتِي دَعْوَةُ سَعْدٍ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ - هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - وَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجَاهُ عَلَى عَيْنِيهِ مِنَ الْكَبِيرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْحَوَارِيِّ فِي الطَّرِيقِ<sup>(١)</sup> يَغْمِزُهُنَّ . قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَصَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكَدُ فِي الْأُولَئِينَ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: صَلَاتِي الْعَشِيِّ.<sup>(٢)</sup>

٦٢٨ (٧) مُسْلِم . عَنْ قَرَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> . فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> مِنْ خَيْرٍ<sup>(٥)</sup> فَأَعْادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهْرِ تُقَامُ فَيُنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى<sup>(٦)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٦٢٩ (٨) مُسْلِم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو<sup>(٧)</sup> وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيِّ<sup>(٨)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا<sup>(٩)</sup> النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> الصُّبَحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفَتَنَّ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخْدَتِ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> سَعْلَةً فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ

(١) فِي (ج): "الطَّرِيق". (٢) فِي حَاشِيَةِ (أ): "بَلَغَتْ مَقَابِلَةَ بِالْأَصْلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ".

(٣) "مَكْثُورٌ عَلَيْهِ" أَيْ: عَنْهُ نَاسٌ كَثِيرٌ. (٤) فِي (أ): "ذَاكْ".

(٥) "مَالِكٌ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ" مَعْنَاهُ: أَنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ الْإِتِّيَانَ بِعَطْلَاهَا لَطْوَلَهَا.

(٦) مُسْلِم (١/٣٣٥) رقم ٤٥٤. (٧) فِي (ج): "ابْنِ عَمْرٍ".

(٨) فِي (ج): "الْعَائِذِي".

(٩) كَذَا فِي (أ)، وَفِي الْحَاشِيَةِ: "بَنَا" وَكَبَ فَوْقَهَا: "صَحٌّ"، وَفِي الْحَاشِيَةِ: "لَنَا".

ذلِكَ<sup>(١)</sup>. وفي روايَةٍ : فَحَذَفَ فَرَسْكَعَ . علق البخاري هذا الحديث في باب "القراءة بأول سورة" ، ولم يسنده ، ولم يخرج عن عبد الله بن السائب في كتابه غيرَه .

٦٣٠ (٩) مسلم . عن عمرو بن حرثيث أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ : ﴿وَاللَّيْلٌ إِذَا عَسْعَسَ﴾<sup>(١٠)</sup> لم يخرج البخاري هذا الحديث . ولا أخرج عن عمرو بن حرثيث في كتابه شيئاً .

٦٣١ (١٠) مسلم . عن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ قِرْآنًا مَجِيدًا<sup>(١١)</sup> حَتَّى قَرَأَ وَالنُّخْلَ بَاسِقَاتٍ<sup>(١٢)</sup> قَالَ : فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا ، وَلَا أَدْرِي<sup>(١٣)</sup> مَا قَالَ<sup>(١٤)</sup> . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : [الصُّبْحُ ، وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى]<sup>(١٥)</sup> : فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، وَرَبِّمَا قَالَ<sup>(١٦)</sup> : قِرْآنًا مَجِيدًا<sup>(١٧)</sup> . وَلَا أَخْرَج البخاري أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَج عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٦٣٢ (١١) مسلم . عن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَرَأَ قِرْآنًا مَجِيدًا<sup>(١٨)</sup> ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَحْفِيفِهِ<sup>(١٩)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٦٣٣ (١٢) مسلم . عن سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ عَنْ صَلَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةً هَؤُلَاءِ . قَالَ :

(١) مسلم (١/٣٣٦ رقم ٤٥٥)، البخاري (١/٢٥٥ رقم ٦).

(٢) سورة التكوير ، آية (١٧). (٣) مسلم (١/٣٣٦ رقم ٤٥٦)، (١/٣٤٦ رقم ٤٧٥).

(٤) سورة ق ، آية (١٠). (٥) في (ج) : " فلا أدرى " .

(٦) مسلم (١/٣٣٦ رقم ٤٥٧). (٧) مأين المعکوفین ليس في (أ) .

(٨) في (ج) : " وكان " . (٩) مسلم (١/٣٣٧ رقم ٤٥٨).

وَأَنْبَانِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِهِ قٌ<sup>(١)</sup> وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِهَا<sup>(٣)</sup>. وَلَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٦٣٤ (١٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهُورِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَفِي الْعَصْرِ بَنَحْوِ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهُورِ بِسَبَبِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> . وَلَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٦٣٥ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ مِنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ<sup>(٧)</sup> .

٦٣٦ (١٥) وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ هُوَ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا<sup>(٨)</sup> ، فَقَالَتْ : يَا بُنْيَ ! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَا يَخِرُّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ<sup>(٩)</sup> . زادَ فِي أُخْرَى : ثُمَّ مَا صَلَى بَعْدَ حَتَّى قَبْضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الْزِيادةَ فِي كِتَابِ "الْمَغَازِي" ، ثُمَّ قَالَ : مَا صَلَى لَنَا بَعْدَهَا<sup>(١٠)</sup> .

٦٣٧ (١٦) مسلم . عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ

(١) فِي (أ) : " قاف ". (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) فِي (ج) : " نحو " ، وكذا في حاشية (أ) ، وكتب فوقها : " صح " .

(٤) مسلم (١/ ٣٣٧ رقم ٤٥٩). (٥) مسلم (١/ ٣٣٨ رقم ٤٦٠).

(٦) مسلم (١/ ٣٣٨ رقم ٤٦١)، (١/ ٤٤٧ رقم ٦٤٧)، الْبَخَارِيُّ (٢/ ٢٢ رقم ٥٤١)، وانظر أرقام (٥٤٧، ٥٩٩، ٥٦٨، ٧٧١)، (٤٤٢٩).

(٧) مسلم (١/ ٣٢٨ رقم ٤٦٢)، الْبَخَارِيُّ (٢/ ٢٤٦ رقم ٧٦٣)، وانظر رقم (٤٤٢٩).

(٨) فِي (ج) : " وَقَالَ : ثُمَّ مَا صَلَى لَنَا بَعْدَهَا " .

بِالْطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>. زاد البخاري : فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ \* أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ \* أَمْ عِنْدَهُمْ حَزَانٌ رَّبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، كَادَ قَلِيلٌ أَنْ يَطَيِّرَ . [قال سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : حَدَّثَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ]<sup>(٣)</sup> . وذكره<sup>(٤)</sup> في "المغازي" مختصراً ، وقال فيه : وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي . وهذه الزيادة التي زاد على مسلم ليست عنده متعلقة ، أعني : "﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ إِلَى آخِرِهِ" ، وذكر في طريق آخر : أنه كان جاء في أسارى بدر ، يعني في فدائهم .

٦٣٨ (١٧) وذكر عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ<sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِي الطُّولَيْنِ<sup>(٦)</sup> . لم يخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث .<sup>(٧)</sup>

٦٣٩ (١٨) مسلم . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿وَالَّتِينَ وَالَّتِيْنَ﴾<sup>(٩)</sup> . زاد في طريق آخر : فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ وَلَمْ يَقُلْ : فِي سَفَرٍ<sup>(١٠)</sup> .

(١) مسلم (١/ ٣٣٨ رقم ٤٦٣)، البخاري (٢/ ٢٤٧ رقم ٧٦٥)، وانظر (٤٠٢٣، ٣٠٥٠).

(٢) سورة الطور ، آية (٢٥ - ٢٧). (٤٨٥٤).

(٣) ما بين المعقودين ليس في (أ). (٤) في (ج) : "وذكر". (٥) قوله : "المفصل" ليس

في (أ). (٦) "طولي الطوليين" أي : بأطول سورتين الطوليين ، والمراد بها سورة الأعراف.

(٧) البخاري (٢/ ٢٤٦ رقم ٧٦٤). (٨) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ

ضياء الدين رحمه الله في السادس والسبعين والله الحمد والمنة".

(٩) مسلم (١/ ٣٣٩ رقم ٤٦٤)، البخاري (٢/ ٢٥٠ رقم ٧٦٧)، وانظر أرقام (٧٦٩،

٤٩٥٢، ٧٥٤٦). (١٠) في (ج) : "سفره".

٦٤٠ (١٩) وعن<sup>(١)</sup> جابر بن عبد الله قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي في يوم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فآمهم ، فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أناقفت يا فلان ؟ قال : لا والله ولا تين رسول الله ﷺ فالأخبرنه ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح<sup>(٢)</sup> نعمل بالنهار ، وإن معاذا صلی معل العشاء ، ثم أتى فافتتح<sup>(٣)</sup> بسورة البقرة ، فا قبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : (يا معاذا أفتان<sup>(٤)</sup> أنت ، اقرأ بكندا ، واقرأ بكندا). قال سفيان<sup>(٥)</sup> : قلت لعمرو : إن أبي الزبير حديث عن جابر أنة قال : (اقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضَّحْيَ﴾، ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى﴾) وسبح اسم ربك الأعلى<sup>(٦)</sup>) ، فقال عمرو : نحو هذا<sup>(٧)</sup>. وقال البخاري : إن معاذا صلی بنا البارحة فقرأ البقرة فتجاوزت ، فزعم أنني منافق فقال النبي ﷺ : (يا معاذ أفتان أنت ) ثلثا ، ولم يذكر الضحى ، (اقرأ ﴿وَاللَّيلِ﴾، اقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾) وسبح اسم ربك الأعلى<sup>(٨)</sup> ونحوها .

٦٤١ (٢٠) [البخاري] . أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلاة العشاء ، فقرأ البقرة ، قال : فتجاوز رجل فصلى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذا ، فقال : إنه منافق . فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي ﷺ

(١) في (ج) : "عن".

(٢) "نواضح": هي الإبل التي يسكنى عليها ، وأراد أنهم أصحاب عمل .

(٣) في (ج) : "فاستفتح".

(٤) "أفتان أنت" أي : منفر عن الدين وصاد عنه .

(٥) قال سفيان: هو سفيان بن عيينة راوي الحديث عن عمرو بن دينار عن جابر .

(٦) مسلم (٣٣٩/١ رقم ٤٦٥)، البخاري (٢١٩٢ رقم ٧٠٠)، وانظر (١٧٠١، ٧١١٠، ٧٠٥، ٦١٠٦).

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَسْقِي نَوَاضِخَنَا ، وَإِنْ مُعَاذًا  
صَلَّى الْبَارِحةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَحْوَزَتْ فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا مُعَاذًا  
أَفَقَاتَ أَنْتَ !؟ ، اقْرَا : ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾  
وَنَحْوَهُمَا<sup>(١)</sup>) [٣] وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : فَلَوْلَا صَلَيْتَ بِ ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾  
﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى<sup>(٤)</sup> ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ  
وَالْمُضْعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ) . قَالَ : أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ قَوْلٌ  
سُفِيَانُ لِعْمَرٍ ، وَفِي بَعْضِ طَرِيقَهُ : أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِخَيْنِ ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ<sup>(٥)</sup>  
فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَنَرَكَ نَاضِحَيْهِ<sup>(٦)</sup> ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ . وَذَكَرَ حَدِيثَهُ .

٦٤٢ (٢١) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : صَلَّى مُعَاذًا لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ  
فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنْ فَصِيلَى ، فَأَخْبَرَ مُعَاذًا عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ،  
فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ ، فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ : (أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذًا ؟ إِذَا أَمْمَتَ النَّاسَ فَاقْرُأْ بِ ﴿الشَّمْسِ  
وَضُحَاهَا﴾ وَ ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٧)</sup> وَ ﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٨)</sup> وَاللَّيْلِ  
إِذَا يَغْشَى<sup>(٩)</sup>)<sup>(٧)</sup> .

٦٤٣ (٢٢) وَعَنْهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءً  
الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ<sup>(٨)</sup> . لَمْ يَقُلِ الْبَخَارِيُّ :  
تِلْكَ الصَّلَاةَ ، إِنَّمَا قَالَ : فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . ذَكَرَ هَذَا فِي كِتَابٍ

(١) انظر الحديث الذي قبله

(٢) ما بين المعقودين ليس في (أ).

(٣) في (ج) : "أقبل الليل". (٤) في (أ) : "ناضحة". (٥) قوله : "الأعلى" ليس في (ج).

(٦) قوله : "بِاسْمِ رَبِّكَ" ليس في (أ). (٧) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب.

(٨) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب.

"الأدب" في باب "من لم ير إكفاراً" من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً يعني قول معاذ : إنَّهُ مُنافق . وبعض النسخ ليس فيها ذكر المكتوبة<sup>(١)</sup> . وفي رواية مقيدة عن الأصيلي والقابسي : صَلَاتَهُ ، وليس فيها أَيْضًا : المكتوبة .

٦٤٤ (٢٣) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : كَانَ مَعَاذُ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ<sup>(٢)</sup> .

٦٤٥ (٢٤) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبُحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ مُصَلِّي غَضِيبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِيبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَإِنَّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيُوْجِزُ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ)<sup>(٤)</sup> . وفي بعض طرق البخاري : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُذْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ ، الحديث<sup>(٥)</sup> . وفيها : "أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ" ، وزاد : "المَرِيضَ" ، وهذه الزيادة ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة.

٦٤٦ (٢٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلِّي قَالَ : (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلَيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ ، فَإِذَا<sup>(٦)</sup> صَلَى وَحْدَهُ فَلَيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)<sup>(٧)</sup> . زاد في طريق أخرى : "وَذَا الْحَاجَةِ" . وفي لفظ آخر :

(١) في (ج) رسمت هكذا : "لم يرى كفاراً" . (٢) في (ج) : "وليس في كل نسخه المكتوبة ، ولا في أكثرها" . (٣) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب .

(٤) مسلم (١٤٠ / ٤٦٦ رقم)، البخاري (١٨٦ / ١ رقم)، رقم (٩٠)، وانظر أرقام (٧٠٢، ٧٠٤).

(٥) قوله : "الحديث" ليس في (أ).

(٦) في (أ) : "إذا" .

(٧) مسلم (٣٤١ / ١ رقم)، رقم (٤٦٧)، البخاري (٢ / ١٩٩ رقم)، رقم (٣٧٠).

"وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup> فَلْيُطْلِعْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ". وقال في آخر: "الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ".  
ولم<sup>(٢)</sup> يقل البخاري: "الصَّغِير"<sup>[في حديث أبي هريرة ، ولا قال فيه: "وَذَا  
الْحَاجَةَ"]</sup><sup>(٣)</sup>.

٦٤٧ مسلم . عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيِّ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : (أُمَّ قَوْمَكَ) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَحَدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : (أَدْنُهُ) ، فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدِيهِ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدَيْيَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (تَحَوَّلُ) ، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتَفَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أُمَّ قَوْمَكَ ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)<sup>(٦)</sup>. لم يخرج البخاري عن عثمان بن أبي العاص في كتابه شيئاً . وقد أخرج في التخفيف عن أبي هريرة ، وغيره .

٦٤٨ مسلم . عن عُثْمَانَ أَيْضًا قَالَ: آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَمَّتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ)<sup>(٧)</sup>. ولم يذكر البخاري أياضًا هذا .

٦٤٩ مسلم . عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتَمِّمُ<sup>(٨)</sup>.

(١) رسمت في (ج) هكذا: "وحدته". (٢) في (ج): "لم". (٣) ما بين المعقودين ليس في (ج).

(٤) قوله: "التقفي" ليس في (أ). (٥) "إني أحد في نفسي شيئاً": يحتمل أنه يريد بذلك الرسوسة ، فإنها كانت تعرض له في صلاته، وتحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من العجب والكفر بقدمه على الناس .

(٦) مسلم (٣٤١/١ رقم ٤٦٨). (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) مسلم (٣٤٢/١ رقم ٤٦٩)، البخاري (٣٠١/٢ رقم ٧٠٦). وانظر رقم (٧٠٨).

٦٥٠ (٢٩) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَخْفَى النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ<sup>(١)</sup>.

٦٥١ (٣٠) وَعَنْهُ مَا صَلَيْتُ وَرَأَءَ إِمَامٌ قَطُّ أَخْفَى صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ<sup>(٢)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٥٢ (٣١) وَعَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقِرُّ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ<sup>(٤)</sup>.

٦٥٣ (٣٢) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (إِنِّي لَا دُخُلُّ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخْفَفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ)<sup>(٥)</sup>. هَذَا الْحَدِيثُ فِي بُكَاءِ الصَّبِيِّ خَرْجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ الْمُتَقْدِمِ : يُوْجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكَمِّلُهَا . وَفِي حَدِيثِ أَيْضًا : (فَأَسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَحْوَزُ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ). وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : (فَأَتَحْوَزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَّةً أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّهِ).

٦٥٤ (٣٣) مُسْلِمٌ . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ فَوَجَدْتُ قِيَامَةً ، فَرَكِعْتُهُ ، فَاعْتَدَ اللَّهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ ، فَسَجَدْتُهُ ، وَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ ، وَالْأَنْصَافِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ<sup>(٧)</sup>. مِنْ الْفَاظِ الْبَخَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ كَلِيلًا وَسُجُودُهُ ، وَبَيْنَ السَّاجِدَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَا حَلَّ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (ج) : "أخف ولا أتم صلاة".

(٣) انظر الحديث رقم (٢٨) في هذا الباب . (٤) مسلم (٣٤٣/١ رقم ٤٦٩)، البخاري

(٥) حديث أبي قتادة في (٢٠١/٢ رقم ٢٠٧)، البخاري رقم ٢٠٢/٢، وانظر رقم (٧١٠).

(٦) مسلم (٣٤٣/١ رقم ٤٧١)، البخاري وانظر رقم (٨٦٨).

(٧) رقم ٢٧٦/٢ وانظر (٨٢٠، ٨٠١).

## الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

٦٥٥ (٣٤) مسلم . عن ثابتٍ ، عن أنسٍ قال : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، قال : فَكَانَ أَنَّسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اتَّصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ<sup>(١)</sup> .

٦٥٦ (٣٥) وعن أنسٍ قال : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً ، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي<sup>(٢)</sup> بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ<sup>(٣)</sup> . لم يذكر البخاري صلاة أبي بكر وعمر .

٦٥٧ (٣٦) مسلم . عن البراء بن عازبٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلِّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ) ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا<sup>(٤)</sup> حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَبَعَهُ<sup>(٥)</sup> . لم يقل البخاري : فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا . وفي بعض طرقه : لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنْا ظَهَرَةً حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم (١/٣٤٤ رقم ٤٧٤)، البخاري (٢/٢٨٧ رقم ٨٠)، وانظر رقم (٨٢١).

(٢) في (ج) : "أبو". (٣) مسلم (١/٣٤٤ رقم ٤٧٣)، انظر الحديث الذي قبله.

(٤) في (ج) : "خلف" ، وفي الحاشية : "مع". (٥) في (ج) : "لم يزل قائمًا".

(٦) مسلم (١/٣٤٥ رقم ٤٧٤)، البخاري (٢/١٨١ رقم ٦٩٠)، وانظر (٨١١، ٧٤٧).

(٧) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين هنفي في السابع والسبعين، والحمد لله".

٦٥٨ (٣٧) [وعنه ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْلِّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَخْنِي ظَهَرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَنَّمَةَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَجَرَ مِنْ وَرَائِهِ سُجْدًا] <sup>(١)</sup>.

٦٥٩ (٣٨) مسلم . عنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخُنُسِ الْجَوَارِ الْكُنُسِ﴾ <sup>(٢)</sup> وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا <sup>(٤)</sup> ظَهَرَهُ حَتَّى يَسْتَقِمَ سَاجِدًا <sup>(٥)</sup>. لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ، إِلَّا مَا ذُكِرَ مِنَ السُّجُودِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَلَا أُخْرَجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٦٦٠ (٣٩) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهَرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) <sup>(٦)</sup>. وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، الْحَدِيثُ . وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً <sup>(٧)</sup>. وَفِي أُخْرَى: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوْبُ الْأَيْضُ منَ الْوَسْخِ، [وَمِنَ الدَّرَنِ، وَمِنَ الدَّنَسِ]) <sup>(٨)</sup>. لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى .

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) ما يبين المعkovين ليس في (أ).

(٣) سورة التكوير، آية (١٥-١٦).

(٤) في (ج): "منا رجل".

(٥) تقدم برقم (٨) في هذا الباب .

(٦) مسلم (٤٧٦ رقم ٣٤٦).

(٧) في (ج): "الصلوة".

(٨) ما يبين المعkovين ليس في (أ). والمراد أنه في

رواية: "من الدرن" ، وفي رواية أخرى: "من الوسخ" ، وفي رواية أخرى: "من الدنس" .

٦٦١ (٤٠) مسلم . عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : (ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الشأن والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد )<sup>(١)</sup> . لم يخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

٦٦٢ (٤١) مسلم . في حديث عن ابن عباس ؛ عن النبي ﷺ : (اللهم ربنا لك الحمد ، وقال : وملء الأرض ، وملء ما بينهما )<sup>(٢)</sup> . والأول أتم ، ولم يخرج البخاري أيضاً حديث ابن عباس .

٦٦٣ (٤٢) مسلم . عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ ستاره والناس صافوف خلف أبي بكر رضي الله عنه ، فقال : (أيه الناس ! إنه لم ييق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، إلا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فاما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاحتهدوا في الدعاء فقمن )<sup>(٣)</sup> . أن يستحباب لكم )<sup>(٤)</sup> . وفي لفظ آخر : كشف رسول الله ﷺ ستار ورأسم مخصوص في مرضه الذي مات فيه ، فقال : (اللهم هل بلغت - ثلاثة مرات - إنه لم ييق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح ، أو ترى له ) . بمثيل مانقدم . لم يخرج البخاري هذا الحديث .<sup>(٥)</sup>

(١) مسلم (١/٣٤٧ رقم ٤٧٧) . (٢) مسلم (١/٣٤٧ رقم ٤٧٨) .

(٣) "قمن" معناه : حقيق وحربي . (٤) مسلم (١/٣٤٨ رقم ٤٧٩) .

(٥) في حاشية (أ) : "بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله" .

٦٦٤ (٤٣) مسلم . عن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد <sup>(١)</sup> . [في لفظ : نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود] <sup>(٢)</sup> . [زاد في طريق] <sup>(٣)</sup> أخرى : ولا أقول نهَاكم لم يخرج البخاري هذا الحديث <sup>(٤)</sup> .

٦٦٥ (٤٤) مسلم . عن ابن عباس قال : نهيت أن أقرأ وأنا راكع <sup>(٥)</sup> . هكذا هو ليس في الإسناد ذكر على ، ولا فيه <sup>(٦)</sup> ذكر النبي ﷺ . ولم يذكره البخاري .

٦٦٦ (٤٥) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : (أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) <sup>(٧)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٦٦٧ (٤٦) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : (اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقة وجله ، وأوله وآخره ، وعلانئته وسره) <sup>(٨)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٦٦٨ (٤٧) مسلم . عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ) ، يتأول القرآن <sup>(٩)</sup> .

٦٦٩ (٤٨) وعنها : قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه : <sup>فهل إذا جاء</sup>

(٢) مابين المعkovين ليس في (أ) .

(١) مسلم (١/٤٨٠ رقم ٤٨٠).

(٤) في (ج) : "خرج البخاري هذا الحديث".

(٣) مابين المعkovين ليس في (ج) .

(٦) قوله : "فيه" ليس في (ج) .

(٥) مسلم (١/٤٨١ رقم ٤٨١).

(٨) مسلم (١/٤٨٢ رقم ٤٨٢).

(٧) مسلم (١/٤٨٣ رقم ٤٨٣).

(٩) مسلم (١/٣٥٠ رقم ٤٨٤)، البخاري (٢/٢٨١ رقم ٧٩٤)، وانظر (٤٢٩٣، ٨١٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٧)

نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿يُصَلِّي صَلَاةً إِلَى دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا : (سُبْحَانَكَ رَبِّي  
وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي﴾<sup>(١)</sup> .

٦٧٠ (٤٩) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ  
قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ) ، قَالَتْ :  
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ :  
(جَعَلْتُ لِي عَلَمَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ .  
وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ<sup>(٢)</sup> . وَفِي لَفْظِ  
آخِرٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ : (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ  
وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ) . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ : (سُبْحَانَ  
اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ)<sup>(٣)</sup> ! قَالَتْ<sup>(٤)</sup> : فَقَالَ : (أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي  
سَأَرَى عَلَمَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ  
أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ : فَتُحْكَمُ  
﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ .  
إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾) . لَفْظُ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ  
يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)،  
يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ . وَفِي آخِرٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ، وَلَيْسَ فِيهِ يُكْثِرُ . وَفِي لَفْظِ  
ثَالِثٍ قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ أَنْزَلْتَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ  
اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) .

(١) انظر الحديث الذي قبله.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٧) في هذا الباب .

(٣) قوله : "قالت" ليس في (أ).

(٤) في (ج) : "ما أنزلت".

وعند ابن السكّن<sup>(١)</sup> بعد قولها يتّأول القرآن : قال أبو عبد الله : يعني :  
 ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾.

٦٧١ (٥٠) مسلم . عن عائشة قالت : افقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت  
 أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسست ، ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد ،  
 يقول : (سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت) . قلت : يا نبي أنت وأمي ، إني  
 لفي شأن وإنك لفي آخر<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٦٧٢ (٥١) مسلم . عن عائشة قالت : فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش  
 فالتمسنته ، فوَقَعَتْ يدي على بطن قدّمية وهو في المسجد وهمما منصوبان ،  
 وهو يقول : (اللهم أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِمَعافاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ ،  
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ)<sup>(٣)</sup> .  
 ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

٦٧٣ (٥٢) مسلم . عن عائشة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ  
 وسجوده : (سُبُّوحٌ قُلُوْسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)<sup>(٤)</sup> . ولا أخرج البخاري  
 أيضاً هذا الحديث .

٦٧٤ (٥٣) مسلم . عن معاذ بن أبي طلحة اليعمرى قال : لقيت ثوبان  
 مولى رسول الله ﷺ فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الحنة ، أو  
 قال : قلت : بأحب الأعمال إلى الله تعالى ؟ قال<sup>(٥)</sup> : فسكت ، ثم سأله

(١) "وعند ابن السكّن": هو أبو علي سعيد بن عثمان بن السكّن أحد رواة "الصحيح" عن  
 الفريري عن البخاري رحمهم الله . (٢) مسلم (١/٣٥٢-٣٥١) رقم ٤٨٥ .

(٣) مسلم (١/٣٥٢) رقم ٤٨٦ . (٤) مسلم (١/٣٥٣) رقم ٤٨٧ . (٥) قوله: "قال" ليس في (أ) .

فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ النَّاسُ الْيَةَ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (عَلَيْكَ بِكُثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً). قَالَ مَعْدَانٌ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرَداءِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانٌ<sup>(١)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أُخْرِجَ عَنْ ثُوْبَانَ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٦٧٥ (٥٤) مُسْلِم . عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِ قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَّهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ لِي : (سَلْ). فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟). قُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ . قَالَ : (فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكُثْرَةِ السُّجُودِ)<sup>(٢)</sup> . وَلَا أُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أُخْرِجَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٦٧٦ (٥٥) مُسْلِم . عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ : الْجَبَهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا أَكْفِتَ<sup>(٤)</sup> الشَّيَابَ وَلَا الشَّعَرَ<sup>(٥)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعَرَ وَلَا الشَّيَابَ : الْجَبَهَةُ ، وَالْأَنْفُ ، وَالْيَدَيْنُ ، وَالرُّكْبَتَيْنُ ، وَالْقَدَمَيْنُ) .

(١) مُسْلِم (١/٣٥٣) رقم (٤٨٨).

(٢) مُسْلِم (١/٣٥٣) رقم (٤٨٩).

(٣) كذا في الأصول وكتب في حاشية (أ) : "والرجلين" وفوقها "صح".

(٤) في (ج) : "وَلَا أَكْفِ" ، وَالمراد لَا أَجْمِعُهُ وَأَكْفِهُ عَنِ الْوُقُوفِ فِي الْأَرْضِ عَنْ السُّجُودِ .

(٥) مُسْلِم (١/٣٥٤) رقم (٤٩٠)، الْبَخَارِيُّ (٢/٢٩٥) رقم (٨٠٩) وانظر أَرْقَامَ (٨١٢، ٨١٠، ٨١٦، ٨١٥).

٦٧٧ (٥٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، أَمِيرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعةَ أَعْظَمِ الْكَفَّيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ<sup>(١)</sup> ، وَالْجَبَّةِ<sup>(٢)</sup> . [وَقَالَ : الْكَفَّيْنِ ، بَدْلُ : الْيَدَيْنِ . وَلَا يَسْجُدُ عَلَى سَبْعةَ الْكَفَّيْنِ بَدْلًا] .

### في مَنْ عَصَصَ رَأْسَهُ فِي الصَّلَاةِ

٦٧٨ (١) مسلم . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوشٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ)<sup>(٥)</sup> . لَمْ يُخْرِجُ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .<sup>(٦)</sup>

(١) في (ج): "والركبتين والقدمين".

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) ماين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) "ورأسه معقوض": أصل العقص اللّي وإدخال أطراف الشعر في أصوله .

(٥) مسلم (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩٢).

(٦) لم يذكر المصنف حديث العباس بن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه وكفاه وركبته وقدماه )، أخرجه مسلم (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩١). والسبب في عدم إيراد المصنف لهذا الحديث عدم وروده في نسخته فيما يظهر . والدليل على ذلك: أن بعض نسخ مسلم سقط منها هذا الحديث أيضاً كما في النسخة المطبوعة (ج ٢ ص ٥٣ / دار الطباعة العاملة بتركيا)، ولما أورد المزي الحديث في "تحفة الأشراف" (٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦ رقم ٥١٢٦) علق الحافظ في "النكت الظرف" على إيراده له بقوله : "قوله" مسلم في الصلاة" قال ابن شيخنا - يعني أبو زرعة العراقي - لم أقف عليه في الصلاة من "صحيح مسلم"".

(٧) في حاشية (أ) قوله: "بلغ قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الثامن والسبعين وله الحمد .

**بَابُ الْاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، وَكَيْفَ يَسْجُدُ ، وَمَنْ اسْتَوَى  
قَاعِدًا فِي وَقْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ**

- ٦٧٩ (١) مسلم . عن أنسٌ قال: قال رسول الله ﷺ: (اعتدلوا في السجود ولا يسطط أحدكم ذراعيه أنساط الكلب) <sup>(١)</sup> [وفي رواية: "ولا يتسطط" <sup>(٢)</sup>]
- ٦٨٠ (٢) وعن البراء بن عازبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجنت فضع كفيك وارفع مرافقك) <sup>(٣)</sup> . لم يخرج البخاري حديث البراء .
- ٦٨١ (٤) مسلم . عن عبد الله بن مالكٍ بن بحينة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يندو بياض إبطيه <sup>(٤)</sup> . وفي لفظ آخر: كان إذا سجد يجحن <sup>(٥)</sup> في سجوده حتى يرى وضح <sup>(٦)</sup> إبطيه . وفي آخر: كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إن لرأي بياض إبطيه <sup>(٧)</sup> .
- ٦٨٢ (٤) وعن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد <sup>(٨)</sup> لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه مرت <sup>(٩)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
- ٦٨٣ (٥) مسلم . عن ميمونة أيضاً، كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى يديه

(١) مسلم (٣٥٥/١ رقم ٤٩٣).

(٢) ما يبين المعکوفين ليس في (أ).

(٣) مسلم (٣٥٦/١ رقم ٤٩٤).

(٤) مسلم (٣٥٦/١ رقم ٤٩٥)، البخاري (٤٩٦/١ رقم ٣٩٠)، وانظر أرقام (٨٠٧ ،

(٥) "يجحن" التنجيج والتفريج والتخوية، يعني واحد،

ومعناه كله: باعد مرافقه وغضديه عن جنبيه .

(٦) "وضاح إبطيه" أي: البياض الذي تحتهما، والوضاح البياض من كل شيء .

(٧) ما يبين المعکوفين ليس في (ج).

(٨) في (ج): "وفي لفظ عن ميمونة: كان إذا سجد".

(٩) مسلم (٣٥٧/١ رقم ٤٩٦).

تعني<sup>(١)</sup>: جَنَحَ حَتَّى يُرَى وَضَعَ إِبْطَئِهِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِيهِ الْيُسْرَى<sup>(٢)</sup> . ولم يخرج البخاري هذا الحديث من حديث ميمونة ، أخرجه من حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ ، ولم يذكر القعود .

٦٨٤ وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا<sup>(٣)</sup> .

٦٨٥ وَعَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثٍ فَصَلَّى بَنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لَا صَلَّى بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي . قَالَ أَيُوبُ : فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِيمَةَ . قَالَ أَيُوبُ : وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ تُقْرَبُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ<sup>(٤)</sup> السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ حَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ<sup>(٥)</sup> . وفي بعض طرق هذا الحديث : فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ<sup>(٦)</sup> هُنْيَةً<sup>(٧)</sup> . وفي آخر : رَكَعَ فَكِيرًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنْيَةً ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنْيَةً . ولم يخرج مسلم هذا الحديث .

(١) في (ج) : "يعني" .

(٢) مسلم (١/٣٥٧ رقم ٤٩٧) .

(٣) البخاري (٢/٣٠٢ رقم ٨٢٣)، وانظر أرقام (٦٧٧، ٨١٨، ٨٠٢، ٨٢٤) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) في (ج) : "في" .

(٦) في (ج) : "فانتصب" ، وفي حاشية (أ) : "فأنصت" ، فاما رواية : "فانتصب" فهو من الصَّبَّ ، كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب ، ومعنى رواية "أنصت" أي : سكت فلم يكر للهوي في الحال ، وأما على رواية "فانتصب" فواضح .

(٧) في (أ) : "هُنْيَة" ، ومعناه : قليلاً .

٦٨٦ (٨) مسلم . عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصْوِبْهُ وَلَكِنْ يَبْيَسْ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحْيَةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup> ، وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَعْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ<sup>(٢)</sup> . وفي رواية : وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولكن قد أخرج في الركوع والسجود والجلوس عن أبي حميد الساعدي وغيره ، من يجيء ذكره إن شاء الله عز وجل .

### باب في سترة المصلي ، وما جاء في المروء بين يديه ، والاعتراض ، وما يقطع الصلاة

٦٨٧ (٩) مسلم . عن طلحة بن عبيد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّجْلِ<sup>(٣)</sup> فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُسَالِ مَنْ مَرَّ وَرَأَهُ ذَلِكَ)<sup>(٤)</sup> . وفي لفظ آخر : كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُ تَمُّرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ

(١) "عقبة الشيطان": هو الإقاع المنهي عنه ، وهو أن يلصق إلبيه بالأرض وينصب ساقيه ويوضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع .

(٢) مسلم (١/٣٥٧-٣٥٨ رقم ٤٩٨).

(٣) "مؤخر الرجل": هو العود الذي في آخر الرجل ، وقدره نحو ثلثي ذراع .

(٤) مسلم (١/٣٥٨ رقم ٤٩٩).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ( مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ) . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ طَلْحَةَ .

٦٨٨ (٢) وَلِسَلْمٍ . عَنْ عَائِشَةَ - وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبَخَارِيُّ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُتِّيلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ ، فَقَالَ : ( كَمُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ ) <sup>(١)</sup> .

٦٨٩ (٣) مَسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرَ بِالْحَرَبَةِ فَتُوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ <sup>(٢)</sup> .

٦٩٠ (٤) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُرُ الْعَنْزَةَ <sup>(٣)</sup> وَيُصَلِّي إِلَيْهَا <sup>(٤)</sup> .

٦٩١ (٥) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا <sup>(٥)</sup> .

٦٩٢ (٦) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى إِلَيْهِ بَعِيرٍ <sup>(٦)</sup> . وَذَكَرَ <sup>(٧)</sup> الْبَخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرِيقَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرُّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ الرَّاحْلَ فَيُعَدِّلُهُ <sup>(٨)</sup> فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ، أَوْ قَالَ : مُؤْخِرَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

٦٩٣ (٧) مَسْلِمٌ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ <sup>(٩)</sup>

(١) مَسْلِمٌ (١/٣٥٨) رَقْمٌ (٥٠٠) .

(٢) مَسْلِمٌ (١/٣٥٩) رَقْمٌ (٥٠١) ، الْبَخَارِيُّ (١/٥٧٣) رَقْمٌ (٤٩٤) ، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٩٧٢، ٤٩٨) ،

(٣) "العنزة": مثل نصف الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح .

(٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) مَسْلِمٌ (١/٣٥٩) رَقْمٌ (٥٠٢) ، الْبَخَارِيُّ (١/٥٢٧) رَقْمٌ (٤٣٠) ، وَانظُرْ رَقْمَ (٥٠٧) .

(٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) قَوْلُهُ : "وَذَكَرَ" لِيُسْ فِي (ج) .

(٨) "فَيُعَدِّلُهُ": أي يقيمه تلقاء وجهه .

(٩) "بِالْأَبْطَح": الموضع المعروف بعكة .

في قبة له حمراء من أدم ، قال: فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضج<sup>(١)</sup>.  
 قال: فخرج النبي ﷺ وعليه<sup>(٢)</sup> حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه . قال:  
 فتوضاً وأذن بلال . قال: فجعلت أتبع فاه ها هنا وهما هنا يقول يمينا  
 وشمالاً: حي على الصلاة ، حي على الفلاح . قال: ثم ركزت له عنزة فتقدم  
 فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ، ثم صلى  
 العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ آخر: فرأيت الناس يتذرون ذلك الوضوء ، فمن أصحاب منه شيئاً  
 تمسح به ، ومن لم يصب منه أحد من بللي يد صاحبه ، ثم رأيت بلالاً أخرج  
 عنزة فركزها ، وخرج رسول الله ﷺ في حلقة حمراء مشمراً، فصلى إلى العنزة  
 بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة . وفي آخر:  
 وكان يمر من ورائها المرأة والحمار . وفي آخر: فلما كان بالهاجرة<sup>(٤)</sup> خرج  
 بلال فنادى بالصلاحة . وفي آخر: فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه .  
 زاد البخاري في آخر هذا الحديث: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي ، فإذا  
 هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك . وقال: خرج علينا النبي ﷺ  
 بالهاجرة فاتي بوضوء فتواضاً فصلى بنا . وذكر الحديث . وفي آخر: رأيت  
 رسول الله ﷺ بالطبع فجاءه<sup>(٥)</sup> بلال فاذنه بالصلاحة ، وفيه: وقام الصلاة ،

(١) "فمن نائل وناضج" أي: فمن نائل من ذلك الماء شيئاً يتمسح به ومن لم ينزل نصح عليه صاحبه من بللي يده ، أي: رش عليه .

(٢) في (ج): "عليه" بدون واو .

(٣) مسلم (١/٣٦٠ رقم ٥٠٣)، البخاري (١/٢٩٤ رقم ١٨٧)، وانتظر أرقام (٤٩٥، ٣٧٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٣٥٥٣، ٦٣٤، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩).

(٤) "الهاجرة": هي اشتداد الحر نصف النهار .

يعني: بلاً، وذكره<sup>(١)</sup> في "المناقب"، وقال فيه: فَخَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلًا وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وذكر الحديث. وخرجَهُ في أبواب منها: باب "استعمال فضل وضوء الناس"، وفي باب "الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة" وفي باب "هل يتبع المؤذن فاءً هاهنا وهاهنا وهل يلتفت؟"، وباب "سترة الإمام ستة ملن خلفه"، وفي غير ذلك.

٦٩٤ (٨) مسلم. عن ابن عباسٍ قال : أقبلت راكباً على أتان<sup>(٢)</sup>، وأنا يومئذ قد ناهرت الاختلام ، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمني، [فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكِر ذلك على أحد<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: في عرفة. وفي أخرى: في حجة الوداع. وقال البخاري: ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمني]<sup>(٤)</sup> إلى غير حدار . وذكره في الحج، وقال : بين يدي بعض الصف الأول ، [وقال]<sup>(٥)</sup> ثم نزلت عنها فرتعت ، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ . وخرجَهُ في "حجَّة الوداع" وقال : فسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وفي آخر: بين يدي الصف. كما قال مسلم رحمه الله . وخرج الحديث في باب "سترة الإمام ستة ملن خلفه" ، وفي باب "متى يصح سماع الصبي" من كتاب "العلم" ، وقال : فلم ينكِر ذلك على ، ولم يقل : أحد قاله في بعض الروايات ، وخرجَهُ أيضاً في غير ذلك.<sup>(٦)</sup>

(١) في (ج): "وذكر". (٢) "أتان": هي أنتي الحمار .

(٣) مسلم (١/٣٦١ رقم ٥٠)، البخاري (١/١٧١ رقم ٧٦)، وانظر أرقام (٤٩٣، ٨٦١، ٤٤١٢، ١٨٥٧).

(٤) ماين المعكوفين ليس في (ج) .

(٥) ماين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) في حاشية (أ): "بلغت مقابلة بالأصل والله الحمد" .

٦٩٥ (٩) مسلم . عن أبي سعيد الخدري ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْدُرُّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) <sup>(١)</sup>.

٦٩٦ (١٠) وعن حميد بن هلال قال : بينما أنا وصاحب لي نذاكَرْ حديثاً ، إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه ، قال : بينما أنا مع أبي سعيد يُصلِي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس ، إذ جاء رجل شاب منبني أبي معيط أراد أن يحتاز بين يديه ، فدفع في نحره فنظر فلم يجد مسامغا إلا بين يدي أبي سعيد ، فعاد ، فدفع في نحره أشد من الدفع الأولى ، فمثل قائمًا ، فنا في من أبي سعيد ، ثم زاحم الناس فخرج ، فدخل على مروان فشكأ إليه ما لقي من أبي سعيد ، قال : ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان : ما لك ولا ابن أخيك جاء يشكوك ؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا صلي أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يحتاز بين يديه ، فليندفع في نحره فإن أبي فليقاتلته ، فإنما هو شيطان) <sup>(٢)</sup>. في بعض ألفاظ البخاري في هذا الحديث : عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : (إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلى فليمنه ، فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان). خرج هذا الحديث بهذا اللفظ في باب "صفة إبليس وجنوده" من كتاب "بدء الخلق".

(١) مسلم (٣٦٢/١ رقم ٥٠٥)، والبخاري (٢٣٥/٦ رقم ٣٢٧٤). وانظر رقم (٥٠٩).

(٢) انظر الحديث السابق.

٦٩٧ (١) مسلم . عن ابن عمر ؟ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرین<sup>(١)</sup>). لم يخرج البخاري هذا اللفظ ، ولا أخرج عن ابن عمر في هذا شيئاً .

٦٩٨ (٢) مسلم . عن سر بن سعید أن زيداً بن خالد الجهنمي أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذَا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلى ؟ قال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : (لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذَا عليه لكان أن يقف أربعين حيراً له من أن يمر بين يديه). قال أبو النصر : لا أذرني قال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة<sup>(٣)</sup>. في بعض روایات أبي ذر عن أبي الهيثم<sup>(٤)</sup> في كتاب البخاري : ماذَا عليه من الإثم .<sup>(٥)</sup>

٦٩٩ (٦) مسلم . عن سهل بن سعد قال : كان بين مصلى<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة<sup>(٧)</sup>. في بعض طرق البخاري : كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة . ذكره في كتاب "الاعتصام" .

(١) "القرین" : المراد به الشيطان . (٢) مسلم (٣٦٣/١ رقم ٥٠٦).

(٣) مسلم (٣٦٣/١ رقم ٥٠٧)، البخاري (١/٥٨٤ رقم ٥١٠).

(٤) "أبي ذر عن أبي الهيثم" : أبوذر هو عبد الله بن أحمد الهروي راوي "صحيح البخاري" عن أبي الهيثم محمد بن مكي الكشميبي عن الفربيري عن البخاري رحهم الله .

(٥) في حاشية (أ) : "بلغ في التاسع والسبعين على الشيخ ضياء الدين هنفي" :

(٦) "مصلى رسول الله ﷺ" : المراد مقامه ﷺ كما في رواية أبي داود رقم (٦٩٦) وهذا القدر بينه وبين السترة وهو قائم ، فإذا أراد الركوع تأخر .

(٧) مسلم (٣٦٤/١ رقم ٥٠٨)، البخاري (١/٥٧٤ رقم ٤٩٦)، وانظر رقم (٧٣٣٤).

٧٠٠ (١٤) وذكر عن سلمة بن الأكوع [قال : كان جدار المسجد عند المذبح ما كادت الشاة أن تجوزها<sup>(١)</sup> .

٧٠١ (١٥) مسلم . عن سلمة بن الأكوع<sup>(٢)</sup> أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف<sup>(٣)</sup> يسبح فيه<sup>(٤)</sup> ، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان ، وكان بين المذبح والقبلة<sup>(٥)</sup> قدر ممر الشاة<sup>(٦)</sup> . وفي لفظ آخر : أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة . وذكر : أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندتها<sup>(٧)</sup> . ذكره البخاري في باب "الصلاحة إلى الأسطوانة" ، وقال : عند الأسطوانة التي عند المصحف .

٧٠٢ (١٦) مسلم . عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يستتر إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاتة الحمار والمرأة والكلب الأسود) . قلت : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سأله رسول الله ﷺ كما سألهني فقال : (الكلب الأسود شيطان)<sup>(٨)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) البخاري (١/٥٧٤ رقم ٤٩٧) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ج) .

(٣) "مكان المصحف" : كان للمصحف موضع خاص به وصدقواه يوضع فيه . وذلك عند الأسطوانة التي تعرف بأسطوانة المهاجرين ؛ لأن المهاجرين من مكة كانوا يجتمعون عندها ، وهي متوسطة في الروضة الشريفة . (٤) "يسبح فيه" أي : يصلّي فيه سبحة من النافلة .

(٥) في (ج) : " وبين القبلة " . (٦) مسلم (١/٣٦٤ رقم ٥٠٩) ، البخاري (١/٥٧٧ رقم

٥٠٢) . (٧) ورد بعد هذا في (ج) : " وقال البخاري عن سلمة : كان جدار

المسجد عند المذبح ما كادت الشاة أن تجوزها " . (٨) مسلم (١/٣٦٥ رقم ٥١٠) .

٧٠٣ (١٧) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (يقطع الصلاة المرأة والحمار الكلب ، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل )<sup>(١)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

٧٠٤ (١٨) مسلم . عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا مُعترضة بيته وبين القبلة كاعتراض الجنائزه<sup>(٢)</sup> . وقال البخاري في بعض طرقه<sup>(٣)</sup> : مُعترضة بيته وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه . خرجه في باب "الصلاحة على الفراش"

٧٠٥ (١٩) مسلم . عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا مُعترضة بيته وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقطني فأوترت<sup>(٤)</sup> . بوبي عليه البخاري بباب "الصلاحة خلف النائم" ، ولم يقل : صلاته كلها .

٧٠٦ (٢٠) مسلم . عن عروة بن الزبير قال : قالت<sup>(٥)</sup> عائشة : ما يقطع الصلاة؟ قال : فقلت : المرأة والحمار ، فقالت : إن المرأة لدابة سوء ! لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ مُعترضة كاعتراض الجنائزه وهو يصلي<sup>(٦)</sup> .

٧٠٧ (٢١) وعن عائشة ، وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، فقالت عائشة : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ! والله لقد رأيت

(١) مسلم (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦ رقم ٥١١).

(٢) مسلم (١/ ٣٦٦ رقم ٥١٢)، البخاري (١/ ٤٩١ رقم ٣٨٢)، وانظر أرقام (٣٨٤، ٣٨٣، ٦٢٧٦، ١٢٠٩، ٩٩٧، ٥١٩، ٥١٥، ٥١٤، ٥١٣، ٥١٢، ٥١١، ٥٠٨).

(٣) قوله : "في بعض طرقه" ليس في (ج) . (٤) انظر الحديث الذي قبله

(٥) في (أ) : "قالت" ، وكتب فوقها (ح) ، وفي الحاشية : "سألت" ، وكتب فوقها "صح".

(٦) انظر الحديث رقم (١٨) في هذا الباب .

رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي وَإِنِّي<sup>(١)</sup> عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيلَةِ مُضْطَجَعٌ فَتَبَدُّلِي  
الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِيهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمْرِ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجَعًا عَلَى  
السَّرِيرِ ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ<sup>(٣)</sup> ،  
فَأَنْسَلَ مِنْ قِبْلِ رِجْلِي السَّرِيرِ ، حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ :  
أَعْدَلْتُمُونَا ، بِزِيادَةِ أَلْفِ . وَقَالَ أَيْضًا : شَبَّهْتُمُونَا ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : لَقَدْ  
جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا .

٧٠٨ (٢٤) مسلم . عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا مُبَيِّنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ،  
وَرِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي فَقَبَضَتُ رِجْلَيَّ ، وَإِذَا قَامَ بَسَطَتُهُمَا  
قَالَتْ : وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ<sup>(٥)</sup> .

٧٠٩ (٢٣) وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي  
وَأَنَا حِذَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبَهُ إِذَا سَجَدَ<sup>(٦)</sup> . فِي بَعْضِ طُرُقِ  
الْبَخَارِيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ : كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ، فَرَبِّمَا وَقَعَ  
ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي . وَلَمْ يَقُلْ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : رُبِّمَا .

٧١٠ (٢٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ  
اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنِينِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنِينِهِ<sup>(٧)</sup> . لَمْ يَخْرُجْ

(١) فِي (ج) : "وَأَنَا" . (٢) "رِجْلِي" أَيْ : رِجْلِي السَّرِيرِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ.

(٣) مسلم (١/٣٦٦ رقم ٥١٢) . (٤) "أَسْنَحَهُ" أَيْ : أَظْهَرَهُ وَأَعْتَرَضَ .

(٥) مسلم (١/٣٦٧ رقم ٥١٢) (٦) مسلم (١/٤٥٨ و ٣٦٧ رقم ٥١٣) ، الْبَخَارِيُّ

(٧) رقم ٤٣٣) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨) .

(٧) مسلم (١/٣٦٧ رقم ٥١٤) .

البخاري هذا الحديث عن عائشة ، أخرج حديث ميمونة .

### باب الصلاة في التوب الواحد

٧١١ (١) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أن سائلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في التوب الواحد ، فقال : ( أو كلكم توبان ؟ ) [١] وفي لفظ : ( أو كلكم يجده توبين ) [٢] . زاد البخاري : ثم سأله رجل عمر ، فقال : إذا وسّع الله عليكم [٣] فأوسعوا ، جمّع رجل عليه ثيابه ، صلّى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء [٤] ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان [٥] وقباء ، في تبان وقميص . قال : وأحسن به قال : في تبان ورداء .

٧١٢ (٢) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ( لا يصلّي أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه [٦] منه شيء ) [٧] .

٧١٣ (٣) وعن عمر [٨] بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في توب واحد مشتملاً به في بيته أم سلمة [٩] . [وفي رواية : متوضحاً ، بدل : مشتملاً] [١٠] ، واضعاً طرقه على عاتقه . وفي لفظ آخر : رأيت رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٣٦٧/١٥ رقم)، البخاري (١/٤٧٠ رقم ٣٥٨)، وانظر رقم (٣٦٥).

(٢) ما ينفع المعكوفين ليس في (أ).

(٣) قوله : "عليكم" ليس في (أ).

(٤) "قباء" : نوع من الثياب التي تلبس ، وسمى بذلك لاجتماع أطرافه . (٥) "تبان" : لباس على هيئة السراويل ، إلا أنه ليس له رحلان . (٦) في حاشية (أ) : "عاتقه" ، وعليه (ح).

(٧) مسلم (١٣٦٨/٦ رقم)، البخاري (١/٤٧١ رقم ٣٥٩)، وانظر رقم (٣٦٠).

(٨) في (ج) : "عمرو". (٩) مسلم (١٣٦٨/١ رقم ٥١٧)، البخاري

(١٤٦٨/١٤ رقم ٣٥٤)، وانظر (٣٥٦، ٣٥٥). (١٠) ما ينفع المعكوفين ليس في (أ).

يُصلّى في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ . [زاد في روایة: عَلَى مَنْكِيَّةٍ]<sup>(١)</sup>

٧١٤ (٤) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّى فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ تِيَّابَةً . وَقَالَ جَابِرٌ : إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

لَمْ يقلُ الْبَخَارِيُّ : مُتَوَشِّحًا بِهِ ، قَالَ : مُلْتَحِفًا . [في بعض طرق الْبَخَارِيِّ

عَنْ جَابِرٍ : وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ : قَالَ الْزَّهْرِيُّ : الْمُلْتَحِفُ هُوَ الْمُتَوَشِّحُ ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَهُوَ الْاِشْتِيمَالُ عَلَى مَنْكِيَّةٍ . وفي بعض طرقه : عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : صَلَّى جَابِرُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ]<sup>(٤)</sup> فِي إِذَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ ، وَتِيَّابَةٌ مُوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ .

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : تُصَلِّى فِي إِذَارٍ وَاحِدٍ؟! قَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلِكَ ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ؟! وَفِي طَرِيقٍ آخَرٍ<sup>(٦)</sup> :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّى كَذَّا . زاد الْبَخَارِيُّ قَوْلَهُ : قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ ، وَقَوْلَهُ : وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبًا ؟ إِلَى آخَرِهِ . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ آخَرٍ : أَحَبَّتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلُكُمْ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : (لَا يُصَلِّ)<sup>(٧)</sup> أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) . "عَاتِقَهُ"<sup>(٨)</sup> : مِنْ غَيْرِ تَثْبِيَةٍ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : "عَاتِقَهُ" وَ"عَاتِقَيْهُ" ، كَمَا تَقْدِمُ<sup>(٩)</sup> .

٧١٥ (٥) مُسْلِمٍ . عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ<sup>(١٠)</sup> قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا

(١) ما بين المعروفين ليس في (أ). (٢) مسلم (١/٣٦٩ رقم ٥١٨)، البخاري (١/٤٦٧ رقم ٣٥٢)، وانظر (٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٠). (٣) ما بين المعروفين ليس في (أ). (٤) في (ج): "آخر". (٥) في (ج): "لا يصل". (٦) قوله: "عاتقه" ليس في (ج). (٧) قوله: "كما تقدم" ليس في (ج).

بِهِ<sup>(١)</sup>. وفي طريق أخرى : وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ . لم يخرج البخاري عن أبي سعيد في هذا شيئاً .

٧١٦ (٦) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ - قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ صَلَّى فِي ثُوْبٍ وَاحِدٍ فَلَيُخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ)<sup>(٢)</sup> .

٧١٧ (٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوْبِ الْوَاحِدِ . فَقَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي ، فَوَجَدْتُهُ يُصْلِي وَعَلَيْهِ ثُوْبٌ وَاحِدٌ ، قَالَ<sup>(٣)</sup> : فَاشْتَمَلْتُ بِهِ ، وَصَلَّيْتُ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، فَلَمَّا انْتَرَفَ<sup>(٥)</sup> قَالَ : (مَا السُّرَى<sup>(٦)</sup> يَا جَابِرُ؟) فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ : (مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ<sup>(٧)</sup> الَّذِي رَأَيْتُ؟) قَالَ<sup>(٨)</sup> : قُلْتُ : كَانَ ثُوْبٌ<sup>(٩)</sup> قَالَ : (فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّعْجُفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضِيقًا فَاتَّرَ بِهِ)<sup>(١٠)</sup> .  
خرجه مسلم في حديث طويل يجيء في آخر الكتاب إن شاء الله<sup>(١١)</sup>.

(١) مسلم (١/٣٦٩ رقم ٥١٩).

(٢) البخاري (١/٤٧١ رقم ٣٦٠)، وانظر رقم ٣٥٩.

(٣) قوله : "قال" ليس في (أ). (٤) في (ج) : "جانبه".

(٥) في (ج) : "انصرفت". (٦) ما السرى" أي: ماسبب سراك، أي: سيرك في الليل.

(٧) "ما هذا الإشتمال": هذا الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً ، فخالف حابر بين طرفيه وتوافقه - أي: أخني - عليه ليستتر به ، فأعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن حمل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً ، أما إذا كان ضيقاً فإنه يجزيه أن يتزر به . (٨) قوله : "قال" ليس في (أ).

(٩) في (أ): "كان ثوباً" وبعدها "واحداً" ، ثم ضرب عليها . والمعنى: كان ثوباً واحداً ضيقاً فصنعت به ذلك . (١٠) البخاري (١/٤٧٢ رقم ٣٦١)، وانظر (٣٧٠، ٣٥٣، ٣٥٢).

(١١) في حاشية (أ): "بلغت مقابلة بالأصل والله الحمد."

## بَابُ فِي الْمَسَاجِدِ

٧١٨ (١) مسلم . عن إبراهيم بن يزيد التيمي قال : كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة<sup>(١)</sup> ، فإذا قرأنا السجدة سجداً ، فقلت له : يا أبا ! أتسجد في الطريق ؟! قال : إنني سمعت أبي ذر يقول : سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض ؟ فقال : (المسجد الحرام) ، قلت<sup>(٢)</sup> : ثم أي ؟ قال : (المسجد الأقصى) ، قلت : كم يبيهـما ؟ قال : (أربعون عاماً ، ثم الأرض لك مسجداً ، فحيثما أدركتك الصلاة فصل)<sup>(٣)</sup> . وقال البخاري في بعض طرقه : "ثم أينما أدركتك الصلاة فصل ، فإن الفضل فيه" ، خرجه في "ذكر<sup>(٤)</sup> الأنبياء" .

٧١٩ (٢) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلـي : كان كل بي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحـلت لـي الغـائم ولم تـحل لأحد قبلـي ، وجعلـت لـي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً ، فـأيـما رجـل أـدرـكتـه الصـلاـة صـلىـ حيثـ كانـ ، وـنـصـرـتـ بـالـرـغـبـ بـيـنـ يـدـيـ مـسـيرـةـ شـهـرـ ، وـأـعـطـتـ الشـفـاعةـ)<sup>(٥)</sup> . في بعض ألفاظ<sup>(٦)</sup> البخاري : "وـأـيـما رـجـلـ مـنـ أـمـمـيـ" ، وفيه : "بـعـثـتـ إـلـيـ النـاسـ كـافـةـ" ، [وفي لفظ : "عـامـةـ"]<sup>(٧)</sup> ، وقال "لم يـعـطـهـنـ أـحـدـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ قبلـيـ" .

(١) "السدة" هي فناء الجامع ، وليس لفناء الجامع حكمه ؛ لأنـه خارجه .

(٢) في (ج) : "قلت" . (٣) مسلم (١/٣٧٠ رقم ٥٢٠)، البخاري (٦/٤٠٧ رقم ٣٣٦٦)، انظر رقم (٣٤٢٥). (٤) في (ج) : "كتاب" .

(٥) مسلم (١/٣٧١-٣٧٠ رقم ٥٢١)، البخاري (١/٤٣٥-٤٣٦ رقم ٣٣٥)، وانظر (٤٣٨) .

(٦) في (ج) : "طرق" . (٧) مابين المعکوفين ليس في (أ) . (٣١٢٢)

٧٢٠ (٣) مسلم . عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : ( فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صنوفنا كصنوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت لنا تربتها )<sup>(١)</sup> طهوراً إذا لم نجد الماء . وذكر خصلة أخرى<sup>(٢)</sup> . خرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في "مسنده" : عن حذيفة أيضاً ، وقال فيه : ( وأتيت هؤلاء الآيات من بيته كنز تحت العرش ، من آخر سورة البقرة ، لم يعط أحد منه كان قبلى ولا يعطى أحد منه كان بعدى )<sup>(٣)</sup> . وهي الخصلة التي لم يخرجها مسلم ، والله أعلم . ولم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا ما تقدم له منه في حديث جابر .

٧٢١ (٤) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ( فضلت على الأنبياء بست : أعطيت حوامع الكلم ، ونصرت بالرغب ، وأحيلت لى الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون )<sup>(٥)</sup> . وفي لفظ آخر قال : قال رسول الله ﷺ : ( بعثت بحوامع الكلم ، ونصرت بالرغب ، وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي ) . قال أبو هريرة : فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تتسللونها<sup>(٦)</sup> . وفي رواية : " نصرت بالرغب على العدو ، وأعطيت حوامع الكلم "[٧] . لم يخرج البخاري للنفط الأول من حديث أبي هريرة هذا<sup>(٨)</sup> ، إلا ما أخرج منه في

(١) في (ج) : " تربتها لنا " .

(٢) مسلم (١/٣٧١ رقم ٥٢٢) .

(٣) "مصنف ابن أبي شيبة" : في الفضائل ، باب ما أعطى الله تعالى حمدًا ﷺ (رقم ٣١٦٤٠) .

(٤) مسلم (١/٣٧١ رقم ٥٢٣) ، البخاري (٦/٢٨ رقم ٢٩٧٧) ، وانظر (٧٠١٣، ٦٩٩٨) .

(٥) "تسللونها" يعني : تستحرجون مافيها .

٧٢٧٣

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (أ) .

(٧) قوله : " هذا " ليس في (ج) .

حديث جابر ، وله في بعض طرق حديث<sup>(١)</sup> أبي هريرة : "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحةَ" ، وَقَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ : أَنَّ اللَّهَ يَجْمِعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكِتْبَةِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، ذَكْرُهُ فِي كِتَابٍ "الْتَّعْبِيرِ" . وَلَهُ فِي لُفْظٍ آخَرَ : "مَفَاتِيحُ الْكَلَامِ" .

٧٢٢ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوٍّ (٦) الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّحَّارِ (٧) فَجَاءُوهُمْ مُتَقَلِّبِينَ بِسُيُوفِهِمْ قَالَ : فَكَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفَنَهُ ، وَمَلَأَ بَنِي النَّحَّارَ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ (٨) أَبِي أَيُوبَ ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّحَّارِ فَجَاءُوهُمْ فَقَالَ : (يَا بَنِي النَّحَّارِ ! ثَامِنُونِي (٩) بِحَائِطِكُمْ هَذَا) . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ ، كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَبَقُورٌ وَمُشْرِكِينَ وَخَرَبٌ (١٠) ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِيعَ ، وَبِقُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنْبِشَتْ ، وَبِالْخَرَبِ فَسُوِّيَتْ ، قَالَ : فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ اللَّهِ ، وَجَعَلُوا عِصَادَتِهِ (١١) حِجَارَةً ، قَالَ : فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ

(١) قوله : "حديث ليس في (ج)." (٢) "علو المدينة" أي : أعلىها ، وذلك بقباء .

(٣) "ملأ بني النحّار" هم أحوال عبد المطلب جد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النزول عندهم لما تحول من قباء . (٤) "فناء أبي أيوب" الفناء : الناحية المتسعة أمام الدار .

(٥) "ثامنوني" أي : اذكروا لي ثمنه . (٦) "خرب" بفتح الخاء وكسر الراء ، وبكسر الخاء وفتح الراء ، وكلاهما صحيح ، وهو : ما تخرب من البناء .

(٧) "عصاداته" العصادة : جانب الباب .

**كُلُّهُمْ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ :**

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرْ الْأَنْصَارَ<sup>(١)</sup> وَالْمُهَاجِرَةَ<sup>(٢)</sup>  
فِي بَعْضِ طَرَقِ الْبَخَارِيِّ: وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ .  
وَقَالَ فِي آخِرِهِ : أَرَبْعًا<sup>(٣)</sup> وَعَشْرِينَ لَيْلَةً . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْهَيْثَمِ : أَرَبْعَ عَشْرَةَ  
لَيْلَةً . وَقَالَ<sup>(٤)</sup> : وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَهُوَ  
يَقُولُ ... الْحَدِيثُ .

٧٢٣ (٦) وَخَرَجَ أَيْضًا ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مَبْيَنًا بِاللَّبِنِ ، وَسَقَفَهُ الْجَرِيدَ وَعُمُدَهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو  
بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ، وَبَنَاهُ عَلَى بُيُّنَاهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بِاللَّبِنِ  
وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيْرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَهُ كَثِيرَهُ ، وَبَنَى  
جِدَارَهُ بِالْحِجَارَهُ الْمَنْقوشَهُ وَالْقَصَّهُ<sup>(٥)</sup> ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَهُ مَنْقوشَهُ ،  
وَسَقَفَهُ بِالسَّاج<sup>(٦)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ .

٧٢٤ (٧) وَخَرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَهُ - وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> - أَنَّ  
وَلِيَدَهُ<sup>(٩)</sup> كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا ، وَكَانَتْ<sup>(١٠)</sup> مَعَهُمْ ، قَالَتْ :

(١) فِي (ج) : "لِلْأَنْصَار".

(٢) مُسْلِمٌ (١/٣٧٣-٣٧٤-٣٧٤ رقم ٥٢٤)، الْبَخَارِيُّ

(٣) فِي (ج) : "أَرْبَعَةَ".

(٤) فِي (ج) : "قَالَ".

(٥) "القصة": هي الجص بلغة أهل الحجاز.

(٦) "بالساج": هو نوع من الخشب معروف يوتى به من الهند.

(٧) الْبَخَارِيُّ (١/٥٤٠ رقم ٤٤٦). (٨) قَوْلُهُ "لَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ" لِيُسَمِّي (ج).

(٩) "وليدة" أي : أمة.

(١٠) فِي (ج) : "فَكَانَتْ".

فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ<sup>(۱)</sup> أَحْمَرٌ مِنْ سُوْرٍ<sup>(۲)</sup> قَالَتْ : فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ، فَمَرَّتْ حُدَيَّاً<sup>(۳)</sup> وَهُوَ مُلْقٌ ، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطَّفَتْهُ ، قَالَتْ : فَالْمَسْوُهُ فَلَمْ يَحْذُوهُ ، قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ ، قَالَتْ : فَطَفَقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَشُوا قُبْلَاهَا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّا فَأَلْقَتُهُ ، قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيَّةٌ ، وَهُوَ ذَا هُوَ . قَالَتْ : فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ، قَالَتْ : فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ :

وَيَوْمَ الْوِسَاجِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا      أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفَّرِ أَنْجَانِي  
 قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَلَّتْ لَهَا : مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدُنِي مَعِي مَقْعِدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا ؟  
 قَالَتْ : فَحَدَّثْتُنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ <sup>(٤)</sup> . خَرَّجَهُ فِي بَابِ "نُومُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ".  
 وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ <sup>(٥)</sup> : قَالَتْ : فَعَذَّبُونِي . [وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ .  
 ٧٢٥ (٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَعْزَبٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا أَهْلَ لَهُ <sup>(٧)</sup> . وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ نُومَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ فِي "مَنَاقِبِ ابْنِ عُمَرِ" <sup>(٨)</sup>

(١) "وشاح" هو خيوط أو سيور تنظم باللولو والودع، يخالف بينهما ، وتوسّع بها المرأة .

(٢) "من سبور" من جلد . (٣) "حديّاة" هي الطائر المعروف .

(٤) البخاري (١/٥٣٣ - ٥٣٤ رقم ٤٣٩) وانظر رقم (٣٨٣٥).

(٥) في (ج) : "آخر". (٦) البخاري (١/٥٣٥ رقم ٤٤)، وانظر أرقام

(Y·T·c Y·TAc Y·10c T7E·c T7TAc 1107c 1121)

(٧) مسلم (٤/١٩٢٧) رقم ٢٤٧٩ . (٨) ماين المعروفين ليس في (أ) .

٧٢٦ (٩) وَخَرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ (١) .

٧٢٧ (١٠) وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمَرَةَ (٢) (٣) فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ (٤) كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ هَبَطَ بَطْنَ وَادِ ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفَيرِ الرَّوَادِيِّ الشَّرْقِيِّ ، فَعَرَسَ (٥) ثَمَّ ، حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَّارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجَ (٦) يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي ، فَدَحَا (٧) فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ . وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حِيثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشَرِّفُ الرُّوحَاءِ (٨) ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ ، يَقُولُ : ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي ، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيَمِنِيِّ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيمَةً بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعَرْقِ (٩) الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرِفٍ

(١) الْبَخَارِيُّ (١/٥٦٧ رَقْمُ ٤٨٣) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥) .

(٢) "سَمَرَةَ" أَيْ : شَحْرَةَ ذَاتِ شُوكٍ . (٣) فِي (ج) : "السَّمَرَةَ" . (٤) فِي (ج) : "غَزْوَةَ" .

(٥) "فَعَرَسَ" التَّعْرِيسُ : نَزْوُلُ اسْتِرَاحَةٍ لِغَيْرِ إِقَامَةِ . (٦) "خَلِيجَ" الْخَلِيجُ : وَادٌ لَهُ عَمَقٌ .

(٧) "فَدَحَا" أَيْ : دَفَعَ . (٨) "يُشَرِّفُ الرُّوحَاءَ" : هِيَ قَرْيَةٌ حَامِعَةٌ عَلَى لِيَلَتِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ .

(٩) "الْعَرْقِ" أَيْ : عَرْقُ الظَّبَيْةِ وَهُوَ وَادٌ مَعْرُوفٌ .

الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انتَهَى طَرْفُهُ إِلَى<sup>(١)</sup> حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتَنَى<sup>(٢)</sup> ثُمَّ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ  
عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتَرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَةً  
إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظَّهَرَ حَتَّى  
يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ الظَّهَرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ  
الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ<sup>(٣)</sup> ضَخْمَةً<sup>(٤)</sup>، دُونَ الرُّوْيَاةَ<sup>(٥)</sup>  
عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوَجَاهَ الطَّرِيقَ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ<sup>(٦)</sup> سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ  
أَكْمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوْيَاةِ بِمِيلَيْنِ<sup>(٧)</sup>، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَامًا، فَأَشَنَّى فِي جَوْفِهَا  
وَهِيَ قَائِمَةً عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ<sup>(٨)</sup> مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ<sup>(٩)</sup> وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ<sup>(١٠)</sup>  
عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانَ أَوْ ثَلَاثَةَ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمَ<sup>(١١)</sup> مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ  
الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتٍ<sup>(١٢)</sup> الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنْ

(١) في (ج) : "على".

(٢) في (ج) : "الثني".

(٣) في (ج) : "شجرة".

(٤) "سرحة ضخمة" أي : شجرة عظيمة .

(٥) "الروية" : قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً .

(٦) "بطح" أي : واسع .

(٧) "دوين بريد الروية" أي : بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروية ميلان ، وقيل المراد

بالبريد سكة الطريق .

(٨) "تلعة" : هي مسلل الماء من فوق إلى أسفل . ويفقال أيضاً

لما ارتفع من الأرض ولما انهبط .

(٩) "العرج" قرية جامعة بينها وبين الروية ثلاثة عشر ميلاً .

(١٠) "هضبة" : هي فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل . وقيل : الجبل المنبسط على الأرض .

(١١) "رضم" الرضم : الحجارة الكبار .

(١٢) "سلمات الطريق" أي ما يتفرع عن جوانبه ،

والسلمات بفتح اللام وكسرها ، وقيل : هي بالكسر الصخرات ، وبالفتح الشجرات .

الْعَرْجُ بَعْدَ أَنْ تَمْبَلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ ، فَيَصْلِي الظَّهَرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ . وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَّحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَىٰ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَا صِقْ بِكُرَاعِ هَرْشَىٰ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلُوَّةٍ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَّحَةٍ<sup>(٣)</sup> هِيَ أَقْرَبُ السَّرَّحَاتِ<sup>(٤)</sup> إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزَلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَذْنِي مَرَّ الظَّهَرَانِ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ الْمَدِينَةِ ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ<sup>(٦)</sup> يَنْزَلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ . وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزَلُ بِذِي طُوْىٰ ، وَبَيْسَتُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُنْبِيَ ثَمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ . وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ<sup>(٧)</sup> الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي يُبَيِّنُ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ ، وَمُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ يَدْعُ مِنْ الْأَكْمَةِ عَشَرَةً أَذْرُعًا أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي يَبْيَنكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ<sup>(٨)</sup> . خَرَجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ "الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى

(١) "مسيل دون هرشي" المسيل : المكان المنحدر ، وهرشي : جبل قرب الحجفة . وكراع

هرشي : طرفها . (٢) "غلوة" الغلوة : غاية بلوغ السهم . (٣) في (ج) : "شجرة" .

(٤) في (ج) : "الشجرات" . (٥) "مر الظهران": واد بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً.

(٦) "الصفروات": مكان بعد مر الظهران . (٧) الفرضة : مدخل الطريق إلى الجبل .

(٨) البخاري (١/٥٦٩-٥٦٧ رقم ٤٨٤)، وانظر أرقام (١٧٩٩، ١٥٣٢، ١٥٣٣).

طريق المدينة". وقد ذكر مسلم بعض هذه الموضع في كتاب "الحج"<sup>(١)</sup>.

٧٢٨ (١) مسلم . عن أنسٍ ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُنَبِّئَ الْمَسْجِدَ<sup>(٢)</sup> .

٧٢٩ (٢) وعن البراء بن عازبٍ قال : صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، حَتَّى نَزَّلْتُ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : (٣) وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ<sup>(٤)</sup> ، فَنَزَّلْتُ بَعْدَمَا صَلَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَانْطَلَقَ<sup>(٥)</sup> رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصْلُونَ ، فَحَدَّهُمْ فَوَلُوا وُجُوهُهُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ<sup>(٦)</sup> . فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَهَكُذَا فِي طرق البخاري كلها .

٧٣٠ (١٣) وخرج البخاري عن البراء أيضاً ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِيمَ الْمَدِينَةِ نَزَّلَ عَلَى<sup>(٧)</sup> أَجْدَادِهِ ، أَوْ قَالَ : عَلَى أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَى قَبْلَ بَيْتِ<sup>(٨)</sup> الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ<sup>(٩)</sup> قِبْلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَى أَوَّلَ صَلَاتِهِ صَلَاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَى مَعَهُ قَوْمًا ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صَلَى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبْلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبُهُمْ إِذْ كَانَ يُصْلِي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،

(١) يأتي تخریج ذلك في موضعه إن شاء الله. (٢) مسلم (١/٣٧٤ رقم ٥٢٤)، البخاري

(١) رقم ٣٤١، وانظر (٢٣٤ رقم ٢٢٤)، (٢٧٧٩، ٢٧٧٤، ٢٧٧١، ٢١٠٦، ١٨٦٨، ٤٢٩، ٤٢٨).

(٣) سورة البقرة ، آية (١٤٤) . (٤) في (أ) : "فانطلق". (٥) مسلم (١/٣٧٤ رقم ٥٢٥)،

البخاري (١/٩٥ رقم ٤٠)، وانظر أرقام (٣٩٩، ٤٤٨٦، ٣٩٩)، (٧٢٥٢، ٤٤٩٢).

(٦) قوله : "على" ليس في (أ). (٧) في (ج) : "البيت". (٨) في (ج) : "قبلة".

وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَىٰ وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ ، وَقُتُلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ !؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> . خَرْجَهُ فِي كِتَابِ "إِيمَانٍ" فِي بَابِ "الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَقُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي : صَلَاتُكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ ، [وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ<sup>(٢)</sup>، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ : الْيَهُودُ<sup>(٤)</sup> وَلَا هُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ<sup>(٥)</sup> الآيَةِ . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ .

٧٣١ (١٤) مُسْلِم . عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَقْبَأُونَ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ، وَقَدْ أَمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(٦)</sup> . فِي بَعْضِ طَرَقِ الْبَخَارِيِّ : أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا . ذُكْرُهُ فِي "التَّفْسِيرِ" ، وَقَالَ<sup>(٧)</sup> : قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ .

٧٣٢ (١٥) مُسْلِم . عَنْ أَنَّسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (١٤٣) . (٢) انْظُرْ لِتَعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (أَ)، وَلَعْلَ الصَّوَابُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ قُولِهِ : وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى . وَقَبْلَ قُولِهِ : وَقَالَ السُّفَهَاءُ ؛ إِذْ هِيَ جَزءٌ مِنَ الْحَدِيثِ رَقْمُ (٣٩٩) عَنْ الْبَخَارِيِّ فَانْظُرْهُ .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (١٤٢) . (٥) مُسْلِم (١/٣٧٥) ، رَقْمُ (٥٢٦) ، الْبَخَارِيِّ

(٦) /٤٠٣ رَقْمُ (٥٠٦) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٤٤٨٨، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٤٤٩٣) .

(٧) فِي حَاشِيَةِ (أَ) : "بلغَتْ مَقْبَلَةً بِالْأَصْلِ" .

المَقْدِسِ فَنَزَّلَتْ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تُرْضَاهَا \* فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(١)</sup> فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَقَدْ صَلَوْا رَكْعَةً ، فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ<sup>(٢)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَنَّسٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

٧٣٣ (١٦) وَخَرَجَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذِيْحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ )<sup>(٣)</sup> . وَفِي طَرِيقٍ آخَرٍ<sup>(٤)</sup> : عَنْ أَنَّسٍ ، وَسُئِلَ مَا يَحْرُمُ دَمَ الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا ، وَأَكَلَ ذِيْحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ .

٧٣٤ (١٧) [وَعَنْهُ<sup>(٥)</sup>] عَنْ أَنَّسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا<sup>(٦)</sup> : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذِيْحَتَنَا ، قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ<sup>(٧)</sup> )<sup>(٨)</sup> . ثُمَّ قَالَ<sup>(٩)</sup> : وَقَالَ ابْنُ أَيِّي مَرِيمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، حَدَّثَنَا أَنَّسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ .

٧٣٥ (١٨) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا<sup>(١٠)</sup> كَنِيسَةً

(١) سورة البقرة ، آية (١٤٤) . (٢) مسلم (١/٣٧٥ رقم ٥٢٧) .

(٣) الْبَخَارِيُّ (١/٤٩٦ رقم ٣٩١) ، وانظر أرقام (٣٩٢، ٣٩٣) . (٤) في (ج) : "آخرى".

(٥) أي عن حميد الطويل . (٦) في الأصل : "يقول" ، والتوصيب من "صحیح البخاري" .

(٧) ما بين المعقودين ليس في (أ) . (٨) انظر الحديث السابق .

(٩) "ثم قال" أي : الْبَخَارِيُّ ، وفائدة إيراد هذا الإسناد أن فيه تصريح حميد بأن أنساً حدثه لقللا يُظْنَ أنه دَلْسَه . (١٠) في (ج) : "ذَكَرَتَا أو رَأَتَا" .

رَأَيْنَاهَا بِالْحَجَّةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أُولَئِكَ  
إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ  
الصُّورَ<sup>(١)</sup>، أُولَئِكُي شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ : كِتَابَةً  
يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ . ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ ذُكِرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي  
مَرَضِهِ، يَعْنِي<sup>(٣)</sup> الَّذِي مَاتَ مِنْهُ ﷺ .

٧٣٦ (١٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ  
الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : (لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ)،  
قَالَتْ فَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبَرِّزَ قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِّيَ أَنْ يُتَحَذَّدَ مَسْجِدًا<sup>(٤)</sup> . وَعِنْ<sup>(٥)</sup>  
الْبَخَارِيِّ : غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَحَذَّدَ مَسْجِدًا . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : غَيْرَ أَنَّهُ  
خُشِّي أَوْ خُشِّيَ .

٧٣٧ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَاتَلَ اللَّهُ  
يَهُودَ<sup>(٦)</sup> ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ)<sup>(٧)</sup> . وَفِي لُفْظٍ آخَرَ : (لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ) . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
فِي هَذَا إِلَّا حَدِيثٌ : "قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ"<sup>(٨)</sup> .

(١) في (ج) : "فَصُورُوا تِلْكَ الصُّورَةَ".

(٢) مسلم (١/٣٧٦ - ٣٧٥ رقم ٥٢٨)، البخاري (١/٥٢٣ - ٥٢٤ رقم ٤٢٧)، وانظر أرقام

(٣) قوله : "يعني" ليس في (ج).

(٤) مسلم (١/٣٧٦ رقم ٥٢٩)، البخاري (١/٥٣٢ رقم ٤٣٥)، وانظر أرقام (١٣٣٠،

٣٤٥٣، ١٣٩٠، ٣٤٤١، ٤٤٤٣، ٣٤٤١، ٥٨١٥). (٥) في (ج) : "وعن".

(٦) في (ج) : "اليهود".

(٧) مسلم (١/٣٧٦ رقم ٥٣٠).

(٨) البخاري (١/٥٢٢ رقم ٤٣٧).

٧٣٨ (٢١) مسلم . عن عائشة وابن عباس قالا : لَمَّا نُزِلَ<sup>(١)</sup> بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِيقٌ<sup>(٢)</sup> يَطْرُحُ خَمِيصَةً<sup>(٣)</sup> لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَّلِكَ : (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالصَّارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدٍ ) . يُحَذَّرُ مِثْلُ مَا صَنَعُوا<sup>(٤)</sup> .

٧٣٩ (٢٢) وعن جندب بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول : (إنما أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متحداً من أمتي خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتتخذون قبوراً أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنما أنها لكم عن ذلك<sup>(٥)</sup>). لم يخرج البخاري عن جندب في هذا شيئاً .

٧٤٠ (٢٣) مسلم . عن عثمان بن عفان أنه قال عند قول الناس فيه حين

(١) "نزل" أي : حضرته الوفاة . (٢) "طفق" أي : جعل .

(٣) "خمصة": هي كساء أسود مربع له علمان (والعلم : رسم الشوب يكون في أطرافه)، فإن لم يكن معلماً فليس بخمصة . (٤) مسلم ٣٧٧/١ رقم ٥٣١، البخاري

٤٤٤١، ٣٤٥٤، ١٣٩٠، ١٣٣٠ رقم ٤٣٥ و٤٣٦)، وانظر أرقام (١٩).

(٥) وقد تقدم برواية عائشة في هذا الباب برقم (١٩).

وكلى هذه الأحاديث دالة بأصرح دلالة وأصحها على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، ولذا بكل ماتراه في أمصار المسلمين من بناء المساجد على القبور أو جعل القبور داخل المساجد كل ذلك مضادة لهذا الأمر النبوى ، ونقض لهذا العهد والميثاق الذي أخذه النبي ﷺ على أمته في أشد ساعات عمره وآخر لحظات حياته . وحق على كل مسلم إنكار هذا وتبصير الناس بحرمة هذا العمل حسب علمه واستطاعته . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(٦) مسلم ٣٧٧/١ - ٣٧٨ رقم ٥٣٢).

بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنْكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِيبَتُ أَنَّهُ قَالَ - يَتَغَيِّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) <sup>(١)</sup> . بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ رُوَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ .

٧٤١ (٢) مسلم . عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَأَحَبُّوهُ <sup>(٣)</sup> أَنْ يَدْعُهُ عَلَى هَيْثَمَةِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا) <sup>(٤)</sup> فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ <sup>(٥)</sup> . لَمْ يقلُ البخاري : "بَيْتًا" .

### بُابُ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِهِ ، [وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكَّبِ فِي الرُّكُوعِ] <sup>(٦)</sup> وَفِي الِّإِقْعَادِ <sup>(٧)</sup> وَنَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَعْنِ الشَّيْطَانِ فِيهَا <sup>(٨)</sup> وَحَمْلِ الصَّبَيَانِ

٧٤٢ (١) مسلم . عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَعَلْقَمَةِ بْنِ قَيْسٍ قَالَا : أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَالَ : أَصْلَى هُؤُلَاءِ <sup>(٩)</sup> خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : فَقُومُوا فَصَلُّوا فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذْانٍ وَلَا إِقْامَةٍ ، قَالَ : وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا ،

(١) مسلم (١/٣٧٨ رقم ٥٣٣)، (٤/٢٢٨٧ رقم ٥٤٤)، البخاري (١/٥٤٠ رقم ٤٥٠).

(٢) في (ج) : "وَاحْبَوْ" . (٣) قوله : "بَيْتًا" ليس في (ج).

(٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) ما بين المukoفين ليس في (ج) . (٦) قوله : "وَفِي الِّإِقْعَادِ" ليس في (أ).

(٧) في (ج) : "فِيهِمَا" . (٨) "أَصْلَى هُؤُلَاءِ" يعني : الأَمِيرُ وَأَتَبَاعُهُ ، وَفِيهِ إِشَارةٌ إِلَى إِنْكَارِ تَأْخِيرِهِمُ الصلَاةِ .

فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَائِلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكُبِنَا قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفَيهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَحْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنَقُونَهَا<sup>(١)</sup> إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذْلَيْهِ، وَلِيَحْنِ<sup>(٤)</sup> وَلِيُطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيهِ فَلَكَانِي أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافٍ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> [فَأَرَاهُمْ<sup>(٥)</sup>] . وفي طَرِيقٍ أُخْرَى: فَلَكَانِي أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافٍ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> [وَهُوَ رَاكِعٌ<sup>(٦)</sup>] . وفي أُخْرَى: ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَحْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> . لم يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٧٤٣ (٢) مسلم . عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَقَالَ لِي أَبِي<sup>(٧)</sup>: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتِكَ قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَ وَقَالَ: إِنَّا نُهِيَّنَا عَنْ هَذَا وَأَمْرَنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفَّ عَلَى الرُّكَبِ<sup>(٨)</sup> . وفي لَفْظِ آخْرٍ: فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ بَيْنَ

(١) "يَخْنَقُونَهَا" أي: يضيقون وقتها ويؤخرن أداءها .

(٢) "شَرْقُ الْمَوْتَى" قال ابن الأعرابي: هو من قولهم: "شَرْقُ الْمَيْتِ بِرِيقَهِ" إذا لم يَقِنْ إِلَى يَسِيرًا وَيَمُوتُ ، شَبَّهَ قَلَّةً مَا بَقِيَّ مِنَ الْوَقْتِ بِمَا بَقِيَّ مِنْ حَيَاةٍ مِنْ شَرْقِ بِرِيقَهِ .

(٣) "سُبْحَة" أي: نافلة . (٤) "لِيَحْنِ" روى هكذا ، وروي: ولِيَحْنَ ،

وَكُلَّاهُمَا صَحِيفٌ ، وَمَعْنَاهُ الْانْعَطَافُ . (٥) مسلم (١/٣٧٩ - ٣٨٠ رقم ٥٣٤) .

(٦) ما يَبْلِغُ الْمُعْكُوفُينَ لَيْسَ فِي (ج) . (٧) رَسَمَتْ فِي (ج) هَكَذَا: "إِنِّي" .

(٨) مسلم (١/٣٨٠ رقم ٥٣٥) ، الْبَخَارِيُّ (٢/٢٧٣ رقم ٧٩٠) .

أصحابي وجعلتها بين ركبتي فضرب يدي ، فلما صلى قال : قد كنا نفعل هذا ، ثم أرمنا أن نرفع إلى الركب . ذكر البخاري فعل مصعب مرة واحدة ، ولم يذكر الضرب .

٧٤٤ (٣) مسلم . عن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين <sup>(١)</sup> فقال : هي السنة . قلنا له : إنما لرأه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك عليه <sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٧٤٥ (٤) مسلم . عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله عليه <sup>ص</sup> إذ عطس رجلا من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وأنا كل <sup>(٣)</sup> أمة ، ما شانكم تظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون يأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يضمنوني لكتني سكت <sup>(٤)</sup> ، فلما صلى رسول الله عليه <sup>ص</sup> فبأبيه هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . فوالله ما كهرني <sup>(٥)</sup> ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . أو كما قال رسول الله عليه <sup>ص</sup> . قلت : يا رسول الله ! إني حديث عهد بحاليل وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منا رجالا يأتون الكهان ، قال : فلا تأتهم <sup>(٦)</sup> . قال : ومن رجالة يتطيرون <sup>(٧)</sup> قال : (ذلك شيء يحدونه في صدورهم

(١) "الإقعاء على القدمين" هو أن يجعل إلبيه على عقبيه بين السجدتين .

(٢) مسلم (١/٣٨١ - ٣٨٠ رقم ٥٣٦) . (٣) "واثل كل أمة" التكل : هو فقدان المرأة ولدها .

(٤) "فلما رأيتهم يضمنوني لكتني سكت" حواه محفوظ ، وبه يتسم المعنى ، وتقديره : فلما رأيتهم يضمنوني غضبت لكتني سكت . (٥) ما كهرني أي : ما انتهرني .

(٦) في (ج) : "فلا تأتهم" وفي الحاشية : "تأتهم" . (٧) "يتطيرون" أي : يتشاءمون .

فَلَا يَصُدِّنُهُمْ). قَالَ : قُلْتُ : وَمِنْ رِجَالٍ يَخْطُونَ<sup>(١)</sup> قَالَ : (كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُو ، فَمَنْ وَاقَ خَطَهُ فَذَاكَ<sup>(٢)</sup>). قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِيلَ أَحَدٌ وَالْجَوَانِيَةُ<sup>(٣)</sup> ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكِنِي صَكَّتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَعْتِقُهَا ؟ قَالَ : (أَتَتِنِي بِهَا). فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا : (أَيْنَ اللَّهُ ؟). قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : (مَنْ أَنَا ؟). قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : (أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)<sup>(٤)</sup>. وَفِي رَوَايَةٍ : "فَلَا يَصُدِّنُكُمْ" بَدْل "فَلَا يَصُدِّنُهُمْ". لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ لِكَنَّهُ ذَكَرَ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمْ وَجَابِرٍ ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَيْضًا عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ الْحَكْمَ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا ، وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ : أَرْدُدُ فِي نَفْسِي ، يَعْنِي : السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) "وَمِنْ رِجَالٍ يَخْطُونَ": علم خط الرمل معروف، وصورته: أن يأتي ذو الحاجة إلى الذي يخط فيخط له في الأرض خطوطاً معلقاً لغلا يتحققها العدد ، ثم يرجع فيما يحيوها على مهل خطين خطين، فإن بقي خطان فهو علام النجاح ، وإن بقي خط فهو علام الخيبة ويسمونه الأحسون.

(٢) "فَمَنْ وَاقَ خَطَهُ فَذَاكَ" معناه : من وافق خطه فهو مباح له ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح إذا .

(٣) "أَحَدُ وَالْجَوَانِيَةُ" أحد الجبل المعروف بالمدينة ، والجوانية بقربه شمال المدينة .

(٤) مسلم (١/٣٨١ - ٣٨٢ - ٥٣٧ رقم ٥٣٧)، (٤/١٧٤٩ رقم ٥٣٧).

(٥) الْبَخَارِيُّ (٧/١٨٨ رقم ٣٨٧٥).

(٦) في حاشية (أ): "بلغ مقاولة بالأصل والحمد لله".

فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْنَا ، فَقَالَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : ( إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا )<sup>(١)</sup>.

٧٤٧ (٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنِّبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَّلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٨ (٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَذْرَكَتْهُ وَهُوَ يَسِيرُ ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ : ( إِنَّكَ سَلَّمْتَ آئِنَّا وَأَنَا أُصَلِّي ) ، وَهُوَ مُوجِّهٌ حِينَشِدٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ<sup>(٤)</sup> . وَفِي رِوَايَةِ يُصْلِي ، بَدَلْ : يَسِيرُ . وَفِي لُفْظٍ آخِرٍ رَوَاهُ زُهَيرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ ، فَكَلَمْتُهُ فَقَالَ لِي : بِيَدِهِ هَكَنَا ، وَأَوْمَأَ زُهَيرٌ بِيَدِهِ ، ثُمَّ كَلَمْتُهُ فَقَالَ لِي : هَكَنَا فَأَوْمَأَ زُهَيرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِي بِرَأْسِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : ( مَا فَعَلْتَ فِي الدِّيْنِ أَرْسَلْتُكَ لَهُ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِمَكَ إِلَّا أَنِّي<sup>(٥)</sup> كُنْتُ أُصَلِّي ) . قَالَ زُهَيرٌ : وَأَبُو الزُّبَيرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ . وَفِي لُفْظٍ آخِرٍ : عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي : فِي سَفَرٍ بَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ

(١) مسلم (١/٣٨٢ رقم ٥٣٨)، البخاري (٣/٧٢ رقم ١١٩٩)، وانظر (١٢١٦، ٣٨٧٥).

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٨).

(٣) مسلم (١/٣٨٣ رقم ٥٣٩)، البخاري (٣/٧٢-٧٣ رقم ١٢٠٠)، وانظر (٤٥٣).

(٤) مسلم (١/٣٨٣ رقم ٥٤٠)، البخاري (٣/٨٦-٨٧ رقم ١٢١٧).

(٥) في (ج) : "أَنِّي".

يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : (أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي <sup>(١)</sup> كُنْتُ أُصَلِّي ) .

لفظ البخاري في حديث حابر هذَا قال : بَعْشَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَانْطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ <sup>(٢)</sup> ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنْ أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ : (إِنَّمَا مَنْعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ) ، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

٧٤٩ (٨) وعن حابر أيضاً قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا <sup>(٣)</sup> . خرجه في "المغازي" ، وله أيضًا في حديث حابر لفظ آخر سيأتي إن شاء الله في باب "التنفل على الراحلة" <sup>(٤)</sup> .

٧٥٠ (٩) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ عَفْرِيَّتًا <sup>(٥)</sup> مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتَكُ <sup>(٦)</sup> عَلَيَّ الْبَارِحةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ ، فَذَعَتُهُ <sup>(٧)</sup> فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنَظِّرُوا إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كُلُّكُمْ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمانَ :

(١) في (ج) : "أني" . (٢) في (أ) : "ما به الله أعلم" .

(٣) البخاري (٤٢٩/٧ رقم ٤١٤٠)، وانظر أرقام (٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩).

(٤) في (ج) : "سيأتي في باب "التنفل على الراحلة" إن شاء الله تعالى" .

(٥) "عفريتا" هو العاتي المارد من الجن .

(٦) "يافتك" الفتاك: الأخذ في غفلة وخدعة.

(٧) "ذاعته" أي : حنته.

لِهُرَبٌ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴿١﴾ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًّا) (٢). وفي رواية: "فَدَعَتْهُ" (٣).

٧٥١ (١) وعن أبي الدرداء قال : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ) ثُمَّ قَالَ : (أَعْنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ) ثَلَاثَةً ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَوَّلُ شَيْئًا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلَّنا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ . قَالَ : (إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِلَيْسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَعْنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، فَلَمْ يَسْتَخِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ ، وَاللَّهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوْتَقَّا يُلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) (٤). لم يخرج البخاري لفظ حديث أبي الدرداء ، ولا أخرجه عنه ، إنما أخرجه من حديث أبي هريرة ، وقال : (الشَّيْطَانُ عَرَضَ لِي لِيَقْطَعَ ) ، وقال في موضع آخر : (إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحةَ - أو كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ ) . وقال : (فَدَعَتْهُ). بالذال المنقوطة .

٧٥٢ (١) مسلم . عن أبي قتادة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يُبَرِّئُ الْعَاصِي بِنِ الرَّبِيعِ : فَإِذَا قَامَ حَمِلَهَا ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا) (٥). وفي لفظٍ آخر : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا

(١) سورة ص ، آية (٣٥).

(٢) مسلم (٤٨٣/١ رقم ٥٤١)، البخاري (١١/٥٥٤ رقم ٤٦١)، وانظر أرقام (١٢١٠،

(٣) "فَدَعَتْهُ" معناه : دفعته دفعاً شديداً.

(٤) مسلم (١/٣٨٥ رقم ٥٤٢).

(٥) مسلم (١/٣٨٥ رقم ٥٤٣)، البخاري (١١/٥٩٠ رقم ٥١٦)، وانظر رقم (٥٩٩٦).

النَّاسُ وَأُمَّامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ ، وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَهَا . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ . لَمْ يَقُلُ الْبَخَارِيُّ : يَوْمُ النَّاسِ ، وَلَا قَالَ : فِي الْمَسْجِدِ .

### بَابُ فِي مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>

٧٥٣ (١) مسلم . عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا عُرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ ! فَحَدَّثَنَا قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّهُ لَيَسْمَيُهَا يَوْمَئِذٍ - أَنَّ مُرِي<sup>(٢)</sup> عَلَامَكَ النَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكْلَمُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَعَمَلَ هَذِهِ الْثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَأَءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَجَعَ<sup>(٤)</sup> فَنَزَلَ الْقَهْفَرَى<sup>(٥)</sup> حَتَّى سَاجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاةِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي)<sup>(٦)</sup> . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبَخَارِيِّ : فَاسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ كَبَرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ

(١) قَوْلُهُ : " وَصَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ " لِيُسَمِّيَ (ج) . (٢) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " انْظُرِي " .

(٣) " طَرْفَاءُ الْغَابَةِ " الْطَرْفَاءُ : الْأَلْأَلُ ، وَالْغَابَةُ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ .

(٤) فِي حَاشِيَةِ (ج) : " رَفَعَ " . (٥) " الْقَهْفَرَى " : هُوَ الْمُشَيَّلُ إِلَى الْمُخْلَفِ .

(٦) مسلم (١/٣٨٦ - ٣٨٧، رقم ٥٤٤)، البخاري (١/٤٨٦، رقم ٣٧٧)، وانظر أرقام (٤٤٨، ٩١٧، ٩٤٠، ٢٥٦٩).

خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقِرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ . وَذَكَرَ الرَّكْعَةِ الشَّانِيَةِ . وَقَالَ فِي أُولَى الْمَدِيْثِ : مَا يَقِي أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنِي ، يَعْنِي : بِالْمِنْبَرِ . خَرَجَهُ فِي بَابِ "الصَّلَاةِ فِي الْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ" . وَقَالَ فِي طَرِيقِ أَخْرَى : فَجَاءُوا بِهِ ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ . [يَعْنِي : الْمِنْبَرِ]<sup>(٢)</sup> . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْهِبَةِ" فِي بَابِ "مَنْ اسْتَوَهَ بِمِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا" وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِهِ عَدْدُ دَرَجَاتِ الْمِنْبَرِ .

٧٥٤ (٢) وَخَرَجَ عَنْ حَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا ، قَالَ : (إِنْ شِئْتُ) . فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرُ<sup>(٣)</sup> . وَحَدِيثُ حَابِرٍ تَفَرَّدُ بِهِ الْبَخَارِيُّ .

### بَابُ فِي الْأَخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَسْحِ الْحَصَى ، وَالْبُصَاقِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>

٧٥٥ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا<sup>(٥)</sup> .

٧٥٦ (٢) وَعَنْ مُعِيقِبٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى ، قَالَ : (إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً)<sup>(٦)</sup> .

(١) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي (ج) : "وَقَالَ فِي أُولَئِكَ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ" .

(٢) مَا يَعْلَمُ الْمُعْكَرُونَ لَيْسُ فِي (أ) . (٣) الْبَخَارِيُّ (١/٥٤٣ - ٥٤٤) رَقْمُ (٤٤٩) .

(٤) فِي (أ) : "فِي الْمَسْجِدِ" بِدُونِ وَارِ .

(٥) مُسْلِمٌ (١/٢٨٧) رَقْمُ (٥٤٥) ، الْبَخَارِيُّ (٣/٨٨) رَقْمُ (١٢١٩) ، وَانْظُرْ رَقْمَ (١٢٢٠) .

(٦) مُسْلِمٌ (١/٣٨٧) رَقْمُ (٥٤٦) ، الْبَخَارِيُّ (٣/٧٩) رَقْمُ (١٢٠٧) .

٧٥٧ (٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّيُ التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ : (إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً) <sup>(١)</sup>.

٧٥٨ (٤) وَعَنْهُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : (وَاحِدَةً) <sup>(٢)</sup>.

٧٥٩ (٥) وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا <sup>(٣)</sup> فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَصْنُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى) <sup>(٤)</sup>. [وَفِي رِوَايَةٍ : فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ] <sup>(٥)</sup>.

وَفِي بَعْضِ الْأَفَاظِ الْبَخَارِيِّ : عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَأْيَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّظَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَتَخَمَّنَ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ). أَخْرَجَهُ فِي بَابٍ "مَا يَحُوزُ مِنِ الْغَضَبِ" مِنْ كِتَابِ "الْأَدْبِ". وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَفِي أُخْرَى <sup>(٦)</sup> : قَالَ حِينَ انْصَرَفَ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ..). الْحَدِيثُ . وَقَالَ : قَالَ أَبْنَى عُمَرَ : إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ <sup>(٧)</sup> عَلَى يَسَارِهِ <sup>(٨)</sup>.

٧٦٠ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهُ بِحَصَاصَةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْرُقْ <sup>(٩)</sup> الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ ، وَلَكِنْ

(١) انظر الْحَدِيثَ الَّذِي قَبَلَهُ .

(٢) انظر الْحَدِيثَ رقم (١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٣) "بُصَاقًا" قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةَ : الْمَحَاطُ مِنَ الْأَنْفِ ، الْبَصَاقُ وَالْبَرَاقُ مِنَ الْفَمِ ، وَالنُّخَامَةُ : وَهِيَ النُّخَاعَةُ مِنَ الرَّأْسِ وَمِنَ الصَّدْرِ ، وَيَقُولُ : تَنْخَمْ وَتَنْتَخَعْ .

(٤) مُسْلِمٌ (١/٣٨٨، رقم ٥٤٧)، الْبَخَارِيُّ (١/٩٥٠، رقم ٤٠٦)، وَانْظُرْ (٣/٧٥٣، ١٢١٢، ٦١١١).

(٥) مَا يَبْرُقُ لِمَنْ كَوَافِنَ لِيَسْ فِي (أَ). (٦) فِي (ج) : "وَفِي آخَرْ". (٧) فِي (ج) : "إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ". (٨) فِي (٣/٨٤، رقم ١٢١٣).

لِيَزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى<sup>(١)</sup>. خرجه البخاري عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاً، فَحَكَّهَا فَقَالَ: (إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَخَمَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيُبْصِقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى<sup>(٢)</sup>).

٧٦١ (٧) مسلم . عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بُراقاً أو نخاماً فَحَكَهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٢ (٨) مسلم . عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى نخاماً في قبة المسجد، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (مَا بَالِ أَحَدُكُمْ يَقُولُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّمْ أَمَامَهُ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبِلَ فَيَتَنَحَّمْ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّمْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا). ووصف القاسم<sup>(٤)</sup> فَتَفَلَّ فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ<sup>(٥)</sup>. وفي طريق: قال أبو هريرة: كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يردد ثوبه بعضاً على بعضاً . لم يقل البخاري: "ما بال أحدهم" إلى قوله: في وجهه ، ولا: فإن لم يجده . إلى آخره . وقال: "أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ".

٧٦٣ (٩) وخرج من حديث أنسٌ ؛ أن النبي ﷺ رأى نخاماً في القبلة فشق ذلك عليه حتى رأى في وجهه ، فقام فَحَكَهُ بيده ، فَقَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ<sup>(٦)</sup> فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَبْرُقَنَ

(١) مسلم (٣٨٩/١ رقم ٤٤٨)، البخاري (١/٥٠٩ رقم ٤٠٩)، وانظر أرقام (٤١٤، ٤١٤).

(٢) مسلم (٣٨٩/١ رقم ٤٩٥)، البخاري (١/٥٠٩ رقم ٤٠٧).

(٣) هو أحد رواة الحديث .

(٤) مسلم (٣٨٩/١ رقم ٥٥٠)، البخاري (١/٥٠٩ رقم ٤٠٨)، وانظر أرقام (٤١٦، ٤١٦).

(٥) في (ج) : "في صلاته" . (٦) في (ج) : " وإن " .

أَحَدُكُمْ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ مِنْ<sup>(١)</sup> تَحْتَ قَدَمِهِ) . ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : (أَوْ يَفْعُلُ هَكَذَا)<sup>(٢)</sup> .

٧٦٤ (١٠) مسلم . عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَزُقُّ يَسِيرًا يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ)<sup>(٣)</sup> . في بعض طرق البخاري : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا<sup>(٤)</sup> يُنَاجِي رَبَّهُ) . وَقَالَ : "عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ" . وفي بعضها : "عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ"<sup>(٥)</sup> ، كما قال مسلم .

٧٦٥ (١١) وذكر البخاري عن أنس أيضًا قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا يَتَغْفِلَنَّ<sup>(٦)</sup> أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ نَعْلِهِ)<sup>(٧)</sup> .

٧٦٦ (١٢) البخاري . عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَصْبُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا<sup>(٨)</sup> يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلْيَصْبُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفُنُهَا)<sup>(٩)</sup> . تفرد البخاري بهذا اللفظ عن أبي هريرة .

٧٦٧ (١٣) مسلم . عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْبُزَاقُ فِي

(١) قوله : "من" ليس في (ج).

(٢) انظر الحديث الذي بعده .

(٣) مسلم (١١/٣٩٠ رقم ٥٥١)، البخاري (١/٣٥٣ رقم ٢٤١)، وانظر أرقام (٤١٢، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٢، ٥٣٢، ٥٣١، ٤١٧، ١٢١٤).

(٤) قوله : "قدمه" ليس في (أ).

(٥) في (ج) : "فإنه".

(٦) في (أ) : "لا يتغفلن".

(٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) في (ج) : "فإنه".

(٩) البخاري (رقم ٤١٦)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٨) والتعليق عليه .

الْمَسْجِدِ حَاطِيَّةً وَكَفَارُهَا دَفْنُهَا) <sup>(١)</sup>. وفي طريق آخر "التَّفْلُ" بدَل "البُرَاق" <sup>(٢)</sup>.

٧٦٨ (١٤) وعن أبي ذرٍ، عن النبي ﷺ قال: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الظَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ) <sup>(٣)</sup> تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ) <sup>(٤)</sup>.

لم يخرجه البخاري .

٧٦٩ (١٥) مسلم . عن عبد الله بن الشخير ، أنَّه صَلَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قال: فَتَتَّخَعَ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى <sup>(٥)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن عبد الله بن الشخير في كتابه شيئاً <sup>(٦)</sup> .

باب الصلاة في النعال في الثوب المعلم وبحضره الطعام والنهي عن إتيان المسجد لمن أكل البصل أو الثوم والنهي عن إنشاد الصالة فيه

٧٧٠ (١) مسلم . عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد <sup>(٧)</sup> قال: قُلْتُ لأنسٍ بن مالكٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قال : نَعَمْ <sup>(٨)</sup> .

٧٧١ (٢) وعن عائشة قالت : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَيْهَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : (اذْهُبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى

(١) مسلم (١/٣٩٠ رقم ٥٥٢)، البخاري (١/٥١١ رقم ٤١٥).

(٢) في (أ) : "البصاق". (٣) في حاشية (أ) : "النخامة".

(٤) مسلم (١/٣٩٠ رقم ٥٥٣). (٥) مسلم (١/٣٩٠ رقم ٥٥٤).

(٦) في حاشية (أ) : "بلغت مقابلة بالأصل ، والله الحمد".

(٧) في (ج) : "زيد".

(٨) مسلم (١/٣٩١ رقم ٥٥٥)، البخاري (١/٤٩٤ رقم ٣٨٦)، وانظر رقم (٥٨٥٠).

أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيَّةً<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهَا أَلْهَنْتِي آنِفًا فِي<sup>(٢)</sup> صَلَاتِي<sup>(٣)</sup> .  
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : ( شَعَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، فَأَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ<sup>(٤)</sup> وَأَتُونِي  
بِأَنْجَانِيَّةَ ) .

٧٧٢ (٣) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكَانَ يَتَشَاغِلُ  
بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخْذَ كِسَاءَ لَهُ أَنْجَانِيَّا<sup>(٥)</sup> . فِي بَعْضِ طُرُقِ  
الْبَخَارِيِّ : فَنَظَرَ<sup>(٦)</sup> إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرًا . وَفِي أُخْرَى : قَالَ : ( كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى  
عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتَنِنِي ) . وَلِيُسْ هَذَا يَعْتَصِلُ .

٧٧٣ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَّسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ  
وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَعُوا بِالْعَشَاءِ )<sup>(٧)</sup> .

٧٧٤ (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٨)</sup> ، مِثْلُ حَدِيثِ أَنَّسٍ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ  
فِي بَعْضِ طُرُقِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ : " إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ " .

٧٧٥ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَّسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( إِذَا قَرِبَ  
الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلَوَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا  
تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ )<sup>(٩)</sup> .

(١) "أَنْجَانِيَّة" كِسَاءٌ غَلِيلٌ لَا عِلْمَ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ لِلْكِسَاءِ عِلْمٌ فَهُوَ خَمِيصَةٌ .

(٢) فِي (أَ) : "عَنْ" . (٣) مُسْلِمٌ (١/٣٩١ رقم ٥٥٦)، الْبَخَارِيُّ (١/٤٨٢) -

٤٨٣ رقم ٣٧٣)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٧٥٢، ٥٨١٧) . (٤) فِي (أَ) : "جَهْمٌ" .

(٥) اَنْظُرْ الْحَدِيثَ السَّابِقَ . (٦) فِي (ج) : "فَنَظَرَهُ" .

(٧) مُسْلِمٌ (١/٣٩٢ رقم ٥٥٧)، الْبَخَارِيُّ (٢/١٥٩ رقم ٦٧٢)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٥٤٦٣) .

(٨) مُسْلِمٌ (١/٣٩٢ رقم ٥٥٨)، الْبَخَارِيُّ (٢/١٥٩ رقم ٦٧١)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٥٤٦٥) .

(٩) اَنْظُرْ التَّخْرِيجَ رَقْمَ (٧) فِي هَذِهِ الصَّفَحةِ .

٧٧٦ (٧) مسلم . وعن<sup>(١)</sup> ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابذعوا بالعشاء ، ولا يجعلن حتى يفرغ منه)<sup>(٢)</sup> . زاد البخاري : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنما يسمع قراءة الإمام .

٧٧٧ (٨) مسلم . عن ابن أبي عتيق<sup>(٣)</sup> قال : تحدث أنا والقاسم<sup>(٤)</sup> عند عائشة حديثا ، وكان القاسم رجلا لحانا<sup>(٥)</sup> ، وكان لأم ولد ، فقالت له عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمم ، وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم وأضبه عليها<sup>(٦)</sup> ، فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام وقالت : أين ؟ قال : أصللي . قالت : اجلس قال إني<sup>(٧)</sup> أصللي قالت : اجلس غدر<sup>(٨)</sup> ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافع الأخبثان)<sup>(٩)</sup> . لم يخرج البخاري حديث عائشة هذا<sup>(١٠)</sup> ، إلا ما أخرج منه من النهي عن الصلاة بحضور الطعام عنها وعن ابن عمر وأنس .

٧٧٨ (٩) مسلم . عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر : (من<sup>(١١)</sup>

(١) في (أ) : "عن".

(٢) مسلم (٣٩٢/١ رقم ٥٥٩)، البخاري (١٥٩/٢ رقم ٦٧٣)، وانظر (٥٤٦٤).

(٣) "ابن أبي عتيق" هو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر .

(٤) "القاسم" هو القاسم بن محمد بن أبي بكر . (٥) في (أ) : "لحانا" ، وفي الحاشية : "لحنة" و"لحنة". (٦) كتب في حاشية (ج) أمام الكلمة : "أي حقد".

(٧) في (أ) : "أبي" . (٨) "غدر" أي : غادر . (٩) مسلم (٣٩٣/١ رقم ٥٦٠).

(١٠) قوله : "هذا" ليس في (أ) . (١١) في (ج) : "فيمن" .

أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :  
( مِنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَنْهَبَ رِيحَهَا ) ، يَعْنِي الثُّومَ.  
لَمْ يقل<sup>(٢)</sup> البخاري في حديث ابن عمر: " فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ .

٧٧٩ (١٠) وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى يَوْمَ حَيَّبَ عَنِ  
أَكْلِ الثُّومِ<sup>(٣)</sup> . تفرد بهذا اللفظ .

٧٨٠ (١١) مسلم . عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُّ عَنِ الثُّومِ  
فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ( مِنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا ، وَلَا يُصْلِي  
مَعَا )<sup>(٤)</sup> . وَفِي بَعْضِ أَفْنَاطِ الْبَخَارِيِّ : " فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا " .

٧٨١ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ( مِنْ أَكَلَ  
مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ )<sup>(٥)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ  
الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا شَيْئًا .

٧٨٢ (١٣) مسلم . عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ أَكْلِ الْبَصَلِ  
وَالْكُرَاثِ ، فَغَلَبَتِنَا الْحَاجَةُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ، فَقَالَ : ( مِنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ  
الْمُنْتَنِيَةِ<sup>(٦)</sup> فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ إِنْسُ )<sup>(٧)</sup> .  
لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْفَظْ .

(١) مسلم (١/٣٩٣ رقم ٥٦١)، البخاري (٢/٣٣٩ رقم ٨٥٣)، وانظر أرقام (٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢).  
(٢) في (ج): " لم يخرج ".

(٣) البخاري (٧/٤٨١ رقم ٤٢١٥)، وانظر الذي قبله .

(٤) مسلم (١/٣٩٤ رقم ٥٦٢)، البخاري (٢/٣٣٩ رقم ٨٥٦)، وانظر رقم (٥٤٥١).

(٥) مسلم (١/٣٩٤ رقم ٥٦٣). (٦) في (ج): " الخيبة ". وكذا كتبت في (أ) فوق "المتن".

(٧) مسلم (١/٣٩٤ رقم ٥٦٤)، البخاري (٢/٣٣٩ رقم ٨٥٤)، وانظر (٥٤٥٢، ٨٥٥، ٧٣٥٩).

٧٨٣ (١٤) مسلم . عن جابر أيضاً ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أوَ بَصَالًا فَلَيُعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) . وَإِنَّهُ أَتَى بِقِدْرٍ فِيهِ حَضِيرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : (قَرَبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ) ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : (كُلْ ، فَإِنِّي أَنْاجِي مَنْ لَا تَنْاجِي) (١)(٢) .

ذكر البخاري هذا الحديث ثم قال بعده : وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب : أَنِّي بِيَدِرِ ، يعني : طبقاً فيه حضرات (٣) .

٧٨٤ (١٥) مسلم . عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومَ - وَقَالَ مَرَّةً - مَنْ أَكَلَ (٤) الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأْذِي مِمَّا يَتَأْذِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ) (٥) . لم يخرج البخاري من هذا الحديث إلا ما كان من النهي عن إتيان المسجد لمن أكل الثوم والبصل وقصة الحضيرات . ولم يذكر الكرات ، ولا تأذى الملائكة .

٧٨٥ (١٦) مسلم . عن جابر أيضاً ، عن النبي ﷺ قال : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا) (٦) . زاد البخاري : قُلْتُ : مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْثَةً . وفي رواية : تَنَّهُ . رَوَاهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْحَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جابر .

٧٨٦ (١٧) مسلم . عن أبي سعيد الخدري قال : لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتُحَتْ خَيْرٌ ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ ، فَأَكَلْنَا

(١) في (أ) : "من لم تناجي". (٢) انظر التخريج السابق . (٣) ذكره بعد حديث رقم(٨٥٥).

(٤) قوله : "أكل" ليس في (أ). (٥) انظر التخريج رقم (٧) الصفحة السابقة .

مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ :  
 (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْعَبِيْشَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ) ، فَقَالَ النَّاسُ :  
 حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي<sup>(١)</sup> تَحْرِيمٌ مَا  
 أَحَلَّ اللَّهُ لِي ، وَلَكِنْهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِحْلَاهَا)<sup>(٢)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .  
 ٧٨٧ (١٨) مُسْلِم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى  
 زَرَاعَةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ ،  
 فَرُحْنَا إِلَيْهِ ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ ، وَأَخْرَى الْآخَرِينَ حَتَّىٰ ذَهَبَ  
 رِحْلَاهَا<sup>(٣)</sup> . وَلَا أَخْرَجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْفَظْلُ .

٧٨٨ (١٩) مُسْلِم . عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ  
 النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٤)</sup> ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرَ ﷺ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ  
 كَانَ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورًا أَجَلِي ، وَإِنَّ أَقْوَامًا  
 يَأْمُرُونِي<sup>(٥)</sup> أَنْ أَسْتَحْلِفَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِي ضَيْسٌ بِدِينِهِ وَلَا خِلَافَتُهُ وَلَا الْذِي  
 بَعَثَ بِهِ نَبِيًّا<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّتَّةِ الَّذِينَ  
 تُوْفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٌ ، وَإِنِّي قَدْ عِلِّمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي  
 هَذَا الْأَمْرِ<sup>(٧)</sup> ، أَنَا ضَرِبُتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> فَأُولَئِكَ  
 أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَالُ ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ

(١) فِي (ج) : "لِي" ، وَكَذَا فِي حَاشِيَةِ (أ) . (٢) مُسْلِم (٣٩٥/١١) رَقْمٌ ٥٦٥ .

(٣) مُسْلِم (١/٣٩٥) رَقْمٌ ٥٦٦ . (٤) فِي (ج) : "جَمْعَةٌ" . (٥) فِي (ج) : "يَأْمُرُونِي" .

(٦) "فِي هَذَا الْأَمْرِ" قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : هُوَ جَعَلَهُ الْأَمْرُ شُورَى بَيْنَ السَّتَّةِ الَّذِينَ هُمْ : عُثْمَانَ ،

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَطَلْحَةَ ، وَالْزَّبِيرَ ، وَعَلِيَّ ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، وَهُشَّامٌ .

(٧) "فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ" أَيْ : إِنْ أَفْشَوُا الطَّعْنَ وَعَمِلُوا عَلَى الْخَلَافَ .

الْكَلَالَةِ<sup>(١)</sup>، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ يَاصْبِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ : (يَا عُمَرُ ! أَلَا يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟)، وَإِنِّي إِنْ أَعْشَنْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةِ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا يَعْتَهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسُ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فِيهِمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ<sup>(٤)</sup> شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتِيْنِ : هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْرَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيُمْتَهِنَّهُمَا طَبَّخًا<sup>(٥)</sup> .

خطبة عمر بأكمل من هذا وبغير هذا مع مقتله تحيى في مناقبه من حديث  
البخاري إن شاء الله .

٧٨٩ (٤٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً<sup>(٦)</sup> فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا)<sup>(٧)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٧٩٠ (٤١) مسلم . عَنْ بُرِيَّةَ بْنِ حُصَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْحَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا وَجَدْتَ ! إِنَّمَا تُنِيَّتْ

(١) "الكلالة": من مات ولا ولد له ولا والد ، فمن يرثه حواشيه لا أصوله ولا فروعه .

(٢) أي الآية التي نزلت في الصيف . (٣) في (ج): "فإنني" . (٤) في (ج): "تأكلوا" .

(٥) مسلم (١/٣٩٦ رقم ٥٦٧) . (٦) "ينشد ضالة" نشد الضالة أي : طلبها .

(٧) مسلم (١/٣٩٧ رقم ٥٦٨) .

الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ<sup>(١)</sup>. وفي طريق آخر : قال : حَاءَ أَعْرَابِيُّ بَعْدَ مَا صَلَى النَّبِيُّ صَلَوةُ الْفَجْرِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ . ولا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا حَدِيثَ بَرِيدَةَ .

### بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

٧٩١ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي حَاءَ الشَّيْطَانَ فَلَبِسَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسُ مُجُدٌ سَاجِدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)<sup>(٣)</sup> .

٧٩٢ (٤) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوَبَ بِهَا<sup>(٤)</sup> أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرِءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَى [ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَاعًا]<sup>(٥)</sup> ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَى فَلَيْسُ مُجُدٌ سَاجِدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)<sup>(٦)</sup> . وزاد في رواية أخرى<sup>(٧)</sup> : "فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ<sup>(٨)</sup> وَذَكْرُهُ<sup>(٩)</sup> مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ

(١) مسلم (١/٣٩٧ رقم ٥٦٩).

(٢) "لبس عليه" أي: خلط عليه وشككه فيها.

(٣) مسلم (١/٣٩٨ رقم ٣٨٩)، البخاري (٢/٨٤-٨٥ رقم ٦٠٨)، وانظر أرقام (١٢٢٢)،

(٤) "ثوب بها" التشويب : الإقامة .

(٥) ما بين المعکوفین ليس في (أ).

(٦) انظر الحديث السابق .

(٧) قوله : "آخرى" ليس في (ج).

(٨) "فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ" أي : ذكره المهايى والأمانى ،

والمراد بهما ما يعرض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس وتسويف الشيطان .

(٩) في (ج) : "فذكر".

يَذْكُرُ". وقال البخاري في بعض ألفاظ هذا الحديث : "فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ". وفي لفظ آخر : "سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْرِ".

٧٩٣ (٣) مسلم . عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهُرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَاجَدَهُمَا<sup>(٢)</sup> النَّاسُ مَعَهُ مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤ (٤) وَعَنْهُ قَالَ : صَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ وَنَظَرَنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَرَ فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٤)</sup>. ترجم البخاري على هذا الحديث : باب "من لم ير التشهد الأول واجباً، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع"<sup>(٥)</sup>.

٧٩٥ (٥) مسلم . عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا شئت أحذكم في صلاتي فلم يدرككم صلوا ثلاثة<sup>(٦)</sup> أم أربعاً ، فليطير الشك ، ولئن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدةتين قبل أن يسلام ، فإن كان صلى خمساً شفعن<sup>(٧)</sup> له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع شفعتها<sup>(٨)</sup>

(١) في (أ) : "ويكبر". (٢) في (أ) : "وسجدها".

(٣) مسلم (١/٣٩٩ رقم ٥٧٠)، البخاري (٢/٣١٠ - ٣٠٩ رقم ٨٢٩)، وانظر أرقام (٨٣٠ ،

١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، (٤) انظر الحديث السابق.

(٥) في (ج) : "فلم يرجع". (٦) في (ج) : "أتلاتها". (٧) في (أ) : "شفعتنا".

وأشار في الحاشية إلى أن "شفعن" وردت في نسخة. (٨) "ترغيمًا" أي : إغاثةً وإذلاً.

لِلشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>). لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا شَيْئًا.

٧٩٦ مُسْلِمٌ . عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقْصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : ( وَمَا ذَاكَ ؟ ) ، قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَتَّشَيْرِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : ( إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَتَسَوَّنَ ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي ، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْتُبْتِعَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَيَسْجُدْ<sup>(٢)</sup> سَجْدَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> ) . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرْفِهِ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ ؟ قَالَ : ( وَمَا ذَاكَ ؟ ) . قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : ( هَاتَانِ السَّجْدَتَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَدْرِ<sup>(٤)</sup> زَادَ فِي صَلَاتِهِ<sup>(٥)</sup> أَمْ نَقْصَ ، فَيَتَحَرَّ<sup>(٦)</sup> الصَّوَابَ فَيُقْتَمُ مَا بَقَيَّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ) . ذَكْرُ هَذَا فِي كِتَابِ "الْأَيْمَانِ وَالنِّدْوَرِ" فِي بَابِ "إِذَا حَنَثَ نَاسِيَاً" . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " فَلْتُبْتِعَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ<sup>(٧)</sup> سَجْدَتَيْنِ" . خَرْجَةٌ فِي بَابِ "التَّوْجِهِ لِلْقِبْلَةِ حِيثُ كَانَ" . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : " فَلَيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ" . وَفِي أُخْرَى : " فَلَيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ" . وَفِي أُخْرَى : " فَلَيَتَحَرَّ<sup>(٨)</sup> أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ" .

(١) مُسْلِمٌ (١/٤٠٠) رَقْمٌ (٥٧١). (٢) فِي (ج) : " ثُمَّ يَسْجُدُ" ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : " ثُمَّ لَيَسْجُدَ" .

(٣) مُسْلِمٌ (١/٤٠٠) رَقْمٌ (٥٧٢) ، الْبَخَارِيُّ (١/٣٥٠-٤٥٠) رَقْمٌ (٤٠١) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٤٠٤) .

(٤) فِي (ج) : " لَا يَدْرِي" ، وَفِي (أ) : " لَمْ يَدْرِي" . (٥) فِي (ج) : " فَلَيَتَحَرَّ" .

(٦) فِي (أ) : " الصَّلَاةُ" ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : " صَلَاتُهُ" . (٧) فِي (ج) : " لَيَسْجُدَ" .

(٨) فِي (أ) : " فَلَيَتَحَرَّ" .

٧٩٧ (٧) مسلم . عن إبراهيم ، عن علامة ، عن عبد الله ؛ صلىنا مع رسول الله ﷺ فاما زاد او نقص - قال إبراهيم : وain اللہ ما جاء ذاك<sup>(١)</sup> إلا من قبلني - ، فقلنا : يا رسول الله ! أحدثت في الصلاة شيء ؟ فقال : (لا) . قال : فقلنا له الذي صنع ، فقال : (إذا زاد الرجل أو نقص فليس بجُدْ ساجدين). قال : ثم سجد ساجدين<sup>(٢)</sup> .

٧٩٨ (٨) وعن عبد الله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا ، فلما افتلت توشوش<sup>(٣)</sup> القوم بيئهم ، فقال : (ما شانكم؟). قالوا : يا رسول الله ! هل زيد في الصلاة ؟ قال : (لا) . قالوا : فإنك قد صليت خمسا ، فانقل ثم ساجد ساجدين ، ثم سلم ، ثم قال : (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون)<sup>(٤)</sup> . وقال في رواية : (إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ) ، ثم سجد سجدة السهو . وفي أخرى : (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليس بجُدْ ساجدين وهو جالس) . ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد ساجدين .

٧٩٩ (٩) وعن عبد الله بن مسعود ؛ أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام<sup>(٥)</sup> .

٨٠٠ (١٠) البخاري . عن ابن مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا ، فسجد ساجدين ، بعد ما سلم<sup>(٤)</sup> .

(١) في (أ) : " ما ذاك ". (٢) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٣) " توشوش " الوشوشة : صوت في اختلاط .

(٤) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٥) في حاشية (أ) : " بلغ مقابله بالأصل ، والحمد لله " .

٨٠١ (١) مسلم . عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي<sup>(١)</sup> ، إما الظهر وإما العصر . فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعاً في قبة المسجد فاستند إليها مغضباً ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان<sup>(٢)</sup> الناس قالوا<sup>(٣)</sup> : قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال : (ما يقول ذو اليدين ؟)، قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين . فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ، ثم سجدة ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد<sup>(٤)</sup> ، ثم كبر ورفع . قال<sup>(٥)</sup> : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم<sup>(٦)</sup> . وقال البخاري : فصلى بنا ركعتين ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكاً عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خدته الأيمن على ظهر كفه اليسرى . وقال فيه : يا رسول الله ! نسيت ! أم قصرت الصلاة ؟ قال : (لم أنس ولم تقصر ) ، فقال : (أكما يقول ذو اليدين ؟) فقلوا : نعم . فقلتم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه<sup>(٧)</sup> وكبر . وهكذا في الأخرى .. الحديث . وقال : خرجت السرعان من أبواب المسجد .

(١) "العشى" : هو ما بين زوال الشمس وغروبها .

(٢) "سرعان" : هم المسرعون إلى الخروج .

(٣) قوله : قالوا ليس في (أ) . (٤) في (ج) : "مسجد" .

(٥) القائل هو : محمد بن سيرين رحمه الله .

(٦) مسلم (٤٠٣/١) رقم ٥٧٣ ، البخاري (١/٥٦٥-٥٦٦ رقم ٤٨٢) ، وانظر أرقام (٧١٤ ،

(٧) قوله : "رأسه" ليس في (ج) .

خرّجه في باب "تشبيك الأصابع في المسجد". وفي طريق آخر : وفي القوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ : "ذُو<sup>(١)</sup> الْيَدَيْنِ". فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيَتَ أَمْ قَصْرَتِ ؟ [قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقصِّرْ)]. قَالَ : (بَلِّي، قَدْ نَسِيَتْ) [٢].

٨٠٢ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ)، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟). فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ<sup>(٣)</sup> : فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ<sup>(٤)</sup>. وفي رواية : مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ .

٨٠٣ (١٣) وعن عمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْعِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ<sup>(٥)</sup> طُولٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَذَكَرَ لَهُ صَبَيْعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبًا يَحْرُرُ رِدَاعَهُ حَتَّى اتَّهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : (أَصَدَّقَ هَذَا ؟) قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٦)</sup>. وفي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَقَامَ رَجُلٌ بَسِطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْ نَسِيَتِ ؟ فَخَرَجَ

(١) في (ج) : "ذَا". (٢) ما بين المعرفتين ليس في (أ).

(٣) قوله : "قال" ليس في (ج). (٤) انظر الحديث السابق.

(٥) في (ج) : "يده".

(٦) مسلم (٤٠٤ / ١) رقم ٥٧٤.

**مُغضِّبًا ... الحديث<sup>(١)</sup>.** ولم يذكر أنه سأله الناس . ومن تراجم البخاري<sup>(٢)</sup> على حديث ذي اليدين : باب "مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِ الطَّوِيلِ وَالقَصِيرِ". وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟)، وَمَا لَا يُرَاذُ بِهِ شَيْءٌ الرَّجُلُ، ذكر هذه الترجمة في كتاب "الأدب"<sup>(٣)</sup>.

### باب في سجود القرآن

٨٠٤ (١) مسلم . عن ابن عمر ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جَبَهَتِهِ<sup>(٤)</sup>. وفي رواية : في غير صلاة . ولم يذكر البخاري هذه الرواية .

٨٠٥ (٢) مسلم . عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: (لَهُوَ النَّحْمُ) فَسَاجَدَ فِيهَا ، وَسَاجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًا مِنْ حَصَىٰ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبَهَتِهِ ، وَقَالَ : يَكْفِيَنِي هَذَا . قَالَ عبد الله : لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتْلَ كَافِرًا<sup>(٥)</sup>.

٨٠٦ (٣) وعن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاجَدَ بِالنُّجُمِ ، وَسَاجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ<sup>(٦)</sup>.

٨٠٧ (٤) البخاري . عن عبد الله<sup>(٧)</sup> بن مسعود قال: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلتْ

(١) قوله : "الحديث" ليس في (ج). (٢) في (ج) : " ومن تراجمه".

(٣) في حاشية (أ) : "بلغ قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الشهرين ، والله الحمد".

(٤) مسلم (٤٠٥/٥٧٥ رقم)، البخاري (٥٥٦/٢ رقم ١٠٧٥)، وانظر (١٠٧٩، ١٠٧٦).

(٥) مسلم (٤٠٥/١ رقم ٥٧٦)، البخاري (٥٥١/٢ رقم ١٠٦٧)، وانظر أرقام (١٠٧٠،

٣٩٧٢، ٣٨٥٣، ٤٨٦٣). (٦) البخاري (٢/٥٥٣ رقم ١٠٧١)، وانظر رقم (٤٨٦٢).

(٧) قوله : "عبد الله" ليس في (ج).

فِيهَا سَجْدَةٌ : ﴿النَّحْمُ﴾ قَالَ : فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلَفَهُ ، إِلَّا رَجُلٌ<sup>(١)</sup> رَأَيْتُهُ أَخْذَ كَفًا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا ، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ<sup>(٢)</sup> . فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : أَنَّ هَذَا كَانَ<sup>(٣)</sup> بِمَكَّةَ .

٨٠٨ (٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا<sup>(٤)</sup> .

٨٠٩ (٥) وَذَكَرَ فِي "تَفْسِيرِ سُورَةِ ﴿ص﴾" ، عَنِ الْعَوَامِ قَالَ : سَأَلْتُ مُحَاجِدًا عَنْ سَجْدَةٍ فِي ﴿ص﴾ فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَاجَدَ ؟ فَقَالَ : أَوْ مَا تَقْرَأُ : ﴿وَمَنْ ذُرَيْتَهُ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِي هُدَاهُمْ اقْتَدَهُ﴾<sup>(٥)</sup> ، فَكَانَ دَاؤُدُ مِنْ أَمِيرِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَاجَدَهَا دَاؤُدُ ، فَسَاجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup> . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَ سَجْدَةٍ<sup>(٧)</sup> .

٨١٠ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ . وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّحْمٌ إِذَا هَوَى﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ<sup>(٩)</sup> . لَمْ يَذْكُرْ الْبَخَارِيُّ [قُولُ زَيْدٍ فِي]<sup>(٨)</sup>

(١) "رَجُل" كَذَا هُوَ فِي النُّسُخِ بِالرُّفُعِ ، وَفِي نُسُخِ "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" الْمُطَبَّوَعَةِ : "رَجُلًا"

(٢) اَنْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٣) قُولُهُ : "كَانَ" لَيْسَ فِي (ج).

(٤) الْبَخَارِيُّ (٥٥٢/٢ رَقْمٌ ١٠٦٩) ، وَانْظُرْ (٣٤٢٢).

(٥) سُورَةُ الْأَنْعَامَ ، آيَةُ (٨٤) وَ (٩٠) .

(٦) الْبَخَارِيُّ (٤٤/٨ رَقْمٌ ٤٨٠٧) وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٣٤٢١، ٤٦٣٢، ٤٨٠٦) .

(٧) مُسْلِمٌ (١/٤٠٦ رَقْمٌ ٥٧٧) ، الْبَخَارِيُّ (٤٤/٢ رَقْمٌ ١٠٧٢) ، وَانْظُرْ رَقْمَ (١٠٧٣) .

(٨) قُولُهُ : "قُولُ زَيْدٍ فِي" لَيْسَ فِي (أ).

## القراءة خلف الإمام .

- ٨١١ (٨) مسلم. عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>. لم<sup>(٢)</sup> يذكر البخاري سجدة ﴿اقرأ﴾.
- ٨١٢ (٩) مسلم. عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة<sup>(٣)</sup>، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ فسجد فيها، فقلت له : مَا هذِه السجدة ؟ فقال: سجدنا فيها<sup>(٤)</sup> خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه<sup>(٥)</sup>. وفي بعض طرق البخاري عن أبي هريرة : لَوْلَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ .

## باب صفة الجلوس في الصلاة ، والتسليم والتكبير بعد الصلاة ، وما يُستعاذه منها فيها ، وما يقال بعدها

- ٨١٣ (١) مسلم . عن عبد الله بن الزبير قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِنْدِيهِ وَسَاقِهِ ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِنْدِيهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ<sup>(٦)</sup> . وفي لفظ آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِنْدِيهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِنْدِيهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةِ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَاعِهِ الْوُسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ . لم يخرج البخاري عن عبد الله بن الزبير في صفة الجلوس شيئاً .

(١) مسلم (٤٠٦/٥٧٨ رقم)، البخاري (٢٥٠/٢ رقم)، وانظر (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨).

(٢) في (ج) : " ولم ". (٣) "العتمة": هي صلاة العشاء . (٤) في (ج) : " بها ".

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) مسلم (٤٠٨/٥٧٩ رقم).

٨١٤ (٢) مسلم . عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعاهما ، ويده اليمنى على ركبتيه اليسرى <sup>(١)</sup> باسطها عليها <sup>(٢)</sup> . وفي لفظ آخر : كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبتيه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبتيه اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة .

٨١٥ (٣) وعن علي بن عبد الرحمن المعاوي <sup>(٣)</sup> في هذا الحديث أنه قال : رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة ، فلما انصرف نهاني فقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار ياصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى <sup>(٤)</sup> . تفرد مسلم بهذا الحديث ؛ حديث ابن عمر .

٨١٦ (٤) وخرج البخاري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلاه وانا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سُنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشنی اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحملاني <sup>(٥)</sup> .

٨١٧ (٥) وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا

(١) قوله "اليسرى" ليس في (ج) . (٢) مسلم (١/٤٠٨ رقم ٥٨٠) . (٣) في (ج) : "المعادي" .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) البخاري (٢/٣٠٥ رقم ٨٢٧) .

رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهِيرَةً، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى  
يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ<sup>(١)</sup> مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ،  
وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى  
رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَمَ رِجْلَهُ  
الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدِهِ<sup>(٢)</sup>. خَرْجَهُ فِي بَابِ "سُنْنَة  
الجلوس فِي التَّشْهِيد". تَفَرَّدَ الْبَخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِالذِّي قَبْلَهُ .

٨١٨ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ،  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَّى عَلِقَهَا<sup>(٤)</sup>؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ<sup>(٥)</sup> . لَمْ يَخْرُجْ  
الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٨١٩ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى يَاضَّ خَدَّهُ<sup>(٦)</sup> . وَلَا أَخْرُجْ  
الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٨٢٠ (٨) وَذَكَرَ عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ<sup>(٧)</sup> . خَرْجَهُ فِي بَابِ "يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامَ" ، وَلَمْ يَخْرُجْ  
مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ : حَدِيثُ عَتَبَانَ فِي ذِكْرِ السَّلَامِ .

(١) "فَقَار" العَظَامُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: خَرْزُ الظَّهِيرَةِ . (٢) فِي (ج): "فَقَار".

(٣) الْبَخَارِيُّ (٢/٣٠٥) رَقْمٌ ٨٢٨.

(٤) "أَنَّى عَلِقَهَا" أَيْ: مِنْ أَنَّ حَصَلَ عَلَى هَذِهِ السُّنْنَةِ وَظَفَرَ بِهَا.

(٥) مُسْلِمٌ (١/٤٠٩) رَقْمٌ ٥٨٢.

(٦) الْبَخَارِيُّ (٢/٣٢٣) رَقْمٌ ٨٣٨، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٦٦٧، ٨٤٠، ٦٨٦، ١١٨٦)، (٤٠١، ٥٤٠١، ٤٠١٠، ٤٠٠٩، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨).

٨٢١ (٩) وذكر البخاري أيضاً عن أم سلامة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَمَ ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَةً ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَةً لِكَيْ يُنْفَذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ اُنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ<sup>(١)</sup> . خَرَجَهُ في باب "التسليم" ، وخرجه في باب "مكث الإمام في مصلاه بعد السلام" قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ ، فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ ، فَيَدْخُلُنَّ بَيْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَصِلْ سُنْدَهُ بِهَذَا<sup>(٢)</sup> ، وَذَكَرَهُ في باب "خروج النساء إلى المساجد بالليل"<sup>(٣)</sup> والغلوس" ، قَالَ فِيهِ : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ .

٨٢٢ (١٠) مسلم . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ اُنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ<sup>(٤)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كُنَّا نَعْرِفُ اُنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ . وَفِي آخَرَ : إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا اُنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ .

٨٢٣ (١١) وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَهِيَ تَقُولُ : هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ<sup>(٥)</sup>؟ قَالَتْ : فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : (إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ). قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَبِثْنَا لِيَالِي

(١) البخاري (٢/٣٢٢ رقم ٨٣٧)، وانظر أرقام (٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥٠)، وهو الطرف رقم (٨٥٠).

(٢) (٣) في (ج) : "في الليل".

(٤) مسلم (١/٤١٠ رقم ٥٨٣)، البخاري (٢/٣٢٤-٣٢٥ رقم ٨٤١).

(٥) "تفتنون في القبور" فتنة القبر : هي حياة الميت فيه وسؤال الملائكة له ، وعداؤه ماينزل بالميته من الشدائيد المذكورة في الأحاديث .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُقْتَلُونَ فِي الْقُبُوْرِ؟ ) ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ يَسْتَعِيْدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(١)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْفَظْلُ .

٨٢٤ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيْدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup> . وَلَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْفَظْلُ .

٨٢٥ (١٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ<sup>(٣)</sup> عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلَ الْقَبْرِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُوْرِهِمْ ، قَالَتْ : فَكَذَّبْتُهُمَا ، وَلَمْ أَنْعِمْ<sup>(٤)</sup> أَنْ أَصْدِقَهُمَا ، فَخَرَجَتَا ، وَدَخَلَتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ لَهُ<sup>(٥)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِيْنَةِ دَخَلْتَنَا عَلَيَّ فَزَعَمْتَنَا أَنَّ أَهْلَ الْقَبْرِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُوْرِهِمْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( صَدَقَتَا ، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ ) ، ثُمَّ<sup>(٦)</sup> قَالَتْ : فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٧)</sup> . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : قَالَتْ<sup>(٨)</sup> : وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . [ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : " تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا " . ذَكْرُهُ فِي " الْأَدْعِيَةِ"<sup>(٩)</sup> . ]

(١) مسلم (٤١/٤٠ رقم ٥٨٤).

(٢) مسلم (٤١/٤ رقم ٥٨٥).

(٣) في (أ) : " دخل ".

(٤) " لم أنعم " أي : لم أطب نفساً بتصديقهما .

(٥) قوله : " له " ليس في (ج).

(٦) قوله : " ثم " ليس في (أ).

(٧) مسلم (٤١/٤ رقم ٥٨٦)، البخاري (١١/١٧٤ رقم ٦٣٦).

(٨) قوله : " قالت " ليس (أ).

(٩) ما يدين المعكوفين ليس في (ج) .

٨٢٦ (١٤) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحييا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال<sup>(١)</sup>). وفي لفظ آخر : (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر<sup>(٢)</sup> فليتعود بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحييا والممات ، ومن شر المسيح الدجال). وفي آخر : إذا فرغ أحدكم من التشهد<sup>(٣)</sup> ، لم يقل "الآخر"<sup>(٤)</sup>. ولم يخرج البخاري هذا الحديث .

٨٢٧ (١٥) مسلم . عن عائشة أن النبي ﷺ كان يدعى في الصلاة : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم<sup>(٥)</sup>). قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعبد من المغرم يا رسول الله ؟! فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فاختلف<sup>(٦)</sup>.

٨٢٨ (١٦) وعن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وعذاب النار وفتنة المحييا والممات ، وشر المسيح الدجال<sup>(٧)</sup>).

(١) مسلم (٤١٢/١ رقم ٥٨٨).

(٢) في (ج) : "الآخر".

(٣) "المأثم والمغرم" معناه من الاتم والغرم ، والغرم : هو الدين .

(٤) مسلم (٤١٢/١ رقم ٥٨٩)، والبخاري (٢/٣١٧ رقم ٨٣٢)، وانظر أرقام (٨٣٣ ، ٧١٢٩ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٦٨ ، ٢٣٩٧).

(٥) مسلم (٤١٢/١ رقم ٥٨٨)، البخاري (٣/٢٤١ رقم ١٣٧٧).

٨٢٩ (١٧) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ<sup>(١)</sup>.

٨٣٠ (١٨) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ)<sup>(١)</sup>. لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْفَظْ لِفَظَ الْأَمْرِ.

٨٣١ (١٩) مُسْلِم . عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ). قَالَ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> : بَلَغَنِي أَنَّ طَاؤُسًا قَالَ لِأَنِّيهِ : أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : أَعْدَ صَلَاتَكَ ، لَأَنَّ طَاؤُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَمْ يُذَكِّرْ قَوْلَ طَاؤُسِ .

٨٣٢ (٢٠) مُسْلِم . عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَلِكَ الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامِ). قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ : كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ<sup>(٦)</sup>. لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثِ ،

(١) انظرِ الْحَدِيثِ رَقْمِ (١٤ و ١٦) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٢) هُوَ مُسْلِمُ بْنُ الْمَحَاجِ صَاحِبُ "الصَّحِيفَةِ" رَحْمَةُ اللَّهِ .

(٣) فِي (ج) : "أَوْ عَنْ أَرْبَعَةِ". (٤) مُسْلِمٌ (٤١/١) رَقْمٌ (٥٩٠).

(٥) فِي (ج) : "وَعُمْرَةً".

(٦) مُسْلِمٌ (٤١/١) رَقْمٌ (٥٩١).

ولا أخرج عن ثوبان في كتابه<sup>(١)</sup> شيئاً.

٨٣٣ (٤١) مسلم . عن عائشة قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) <sup>(٢)</sup> . وفي رواية : "يا ذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". لم يخرج البخاري أيضاً حديث عائشة هذا .

٨٣٤ (٤٢) مسلم . عن ورائهم مولى المغيرة بن شعبة قال : كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ) <sup>(٣)</sup> وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ) <sup>(٤)</sup> . وقال البخاري في بعض طرقه : كَانَ يَقُولُ <sup>(٥)</sup> فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ . وفي أخرى : صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ .

٨٣٥ (٤٣) مسلم . عن أبي الزبير قال : كَانَ ابْنُ الزُّبِيرِ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ ، لَهُ التَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

(١) قوله : "في كتابه" ليس في (ج) . (٢) مسلم (٤١/١ رقم ٥٩٢).

(٣) كتب أمام هذا الموضع بخاشية (ج) بخط مغایر : "بحبي وبيت" ، ولم أجده هذه الزيادة في نسخ "مسلم" المطبوعة .

(٤) " ولا ينفع ذا الجد منك الجد" أي : لا ينفع ذا الحظ والغنى منك غناه وحظه .

(٥) مسلم (٤١٤/١ رقم ٤١٥-٤١٥ رقم ٥٩٣)، البخاري (٣٢٥/١ رقم ٨٤٤)، وانظر أرقام (١٤٧٧، ١٤٧٧)، (٢٤٠٨، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٥٩٧٥، ٧٢٩٢). (٦) في (ج) : " يقولها " .

وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ<sup>(١)</sup> كُلَّ صَلَاةً<sup>(٢)</sup> . وفي رواية : [إِذَا سَلَمَ]<sup>(٣)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٨٣٦ (٤) مسلم . عن سُمِّيٍّ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ<sup>(٤)</sup> بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالْأَعْيُمُ الْمُقِيمُ ! فَقَالَ : (وَمَا ذَاكَ ؟) . قَالُوا : يُصْلُونَ كَمَا نُصْلَى ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَصَدَّقُ ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقُكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدُكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ) . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمِلُونَ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : سَمِعْتُ إِخْرَانَ أَهْلِ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَهُ مَنْ يَشَاءُ) . قَالَ سُمِّيٌّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ : (تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمِلُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا<sup>(٥)</sup> وَثَلَاثِينَ) ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَنْهَذَ بِيَدِي فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ حَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ) . قَالَ أَبْنُ عَجْلَانَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ ، عَنْ أَبِي

(١) في (أ) : "في دبر".

(٢) مسلم (١٥/٤١٦ - ٤١٥ رقم ٥٩٤).

(٣) ما بين المعکوفین ليس في (ج) .

(٤) "الدُّثُور" واحدها دُثُر، وهو المال الكثير.

صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وقال في طريق آخر : يقول سهيل : إحدى عشرة ، إحدى عشرة ، فجميع ذلك كله ثلاثة<sup>(٢)</sup> وثلاثون . خرجه البخاري في باب "الذكر بعد الصلاة" ، قال فيه : يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون، ويحافظون ، ويتصدقون . قال : (ألا أخذتكم ؟ إن أخذتم أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خيرا من أنتم بين ظهرانيه<sup>(٣)</sup> إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة<sup>(٤)</sup> وثلاثين ) ، فاختلنا بيتنا فقال بعضنا : نسبح ثلاثة وثلاثين ، وتحمد ثلاثة وثلاثين ، ونكتب أربعا وثلاثين ، فرجعت إلىه فقال تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، حتى يكون منه كلهم ثلاثة وثلاثين . رواه أيضا من حديث سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وخرج في كتاب "الأدعية" قال فيه : صلوا كما صلينا ، وجاهدوا كما جاهدنا ، [وأنفقوا من فضل أموالهم ، وليست لنا أموال . قال : (أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقو من جاء بعدكم ، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم إلا من جاء بمنزله<sup>(٥)</sup>] ، وقال : (تسبحون في دبر كل صلاة عشرة ، وتحمدون عشرة ، وتكتبون عشرة) . قال بعد هذا : ورواه حميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي الدرداء . ولم يخرج لفظ

(١) مسلم (٤١٦ - ٤١٧ - ٥٩٥ رقم)، البخاري (٣٢٥ / ٢ رقم ٨٤٣)، وانظر (٦٣٢٩).

(٢) في (ج) : "ثلاثة" ، وفي الحاشية : "ثلاثة" ، وكتب فوقها : "صح".

(٣) في (ج) : "ظهرانيهم".

(٤) في (أ) : "ثلاثة".

(٥) ما بين المعرفتين ليس في (أ).

الحديث أبي الدرداء ، إنما أخرج لفظ الحديث أبي هريرة .

٨٣٧ (٤٥) مسلم . عن كعب بن عخرة ، عن رسول الله ﷺ قال :  
("معقبات"<sup>(١)</sup> لا يغيب قائلهن أو فاعلهم ذبر كل صلاة مكتوبة : ثلاثة  
وثلاثون<sup>(٢)</sup> تسبيحة ، وثلاثة وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيره<sup>(٣)</sup> . لم  
يخرج البخاري هذا الحديث : حديث كعب بن عخرة .

٨٣٨ (٤٦) مسلم . عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : (من سبع  
الله في ذبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وكبار الله  
ثلاثة وثلاثين ، فتليك تسعة<sup>(٤)</sup> وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت  
خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر<sup>(٥)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا  
ما تقدم له<sup>(٦)</sup> منه في الحديث الذي قبل حديث كعب .

### باب ما يقال بين التكبير والقراءة وفضل الذكر عند دخول الصلاة

٨٣٩ (١) مسلم . عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في  
الصلاه سكت هنية<sup>(٧)</sup> قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي !  
أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : (أقول : اللهم باعد بي

(١) "معقبات" أي : تسبيحات ، سميت بذلك لأنها تفعل مرة بعد أخرى .

(٢) في أصل (ج) : "ثلاثة وثلاثين" ثم أشير بعلامة إلحاد في الحاشية فقال : "ثلاثة وثلاثون".

(٣) مسلم (٤١٨ / ٤ رقم ٥٩٦).

(٤) في (ج) : "تسع".

(٥) مسلم (٤١٨ / ١ رقم ٥٩٧).

(٦) قوله : "له" ليس في (ج).

(٧) "هنية" تصغير هنة ، والهنة والهن كنایة عن كل شيء ، المراد هنا قليل من الزمان .

وَبَيْنَ حَطَابَيَّاَيِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَفْتَنِي مِنْ حَطَابَيَّاَيِّ  
كَمَا يُنَقِّي التُّوبُ الْأَبَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَابَيَّاَيِّ بِالثَّلْجِ  
وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ )<sup>(١)</sup> .

٨٤٠ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ  
اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَمْ يَسْكُنْ<sup>(٢)</sup> . لَمْ يَصِلْ  
مُسْلِمٌ سُنْدَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ : «إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ» ، وَلَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

٨٤١ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِي الصَّفَّ ، وَقَدْ  
حَفِزَهُ<sup>(٤)</sup> النَّفْسُ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ قَالَ : (أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟)، فَأَرَمَ<sup>(٤)</sup> الْقَوْمَ .  
فَقَالَ : (أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا). فَقَالَ رَجُلٌ : جَئْتُ وَقَدْ  
حَفِزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا . فَقَالَ : (لَقَدْ رَأَيْتُ أُنْثِي عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ  
يَرْفَعُهَا)<sup>(٥)</sup> . أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ رِفَاعَةَ فِي فَضْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَقَدْ تَقدَّمَ فِي  
بَابِ "وَضْعِ الْيَمْنِي عَلَى الْيَسْرِيِّ" ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهَا عَنْ أَنَّسٍ شَيْئًا .

٨٤٢ (٤) مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا<sup>(٧)</sup> نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ<sup>(٨)</sup> الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ  
بِكُرَّةٍ وَأَصْبِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟)، قَالَ

(١) مُسْلِمٌ (٤١٩ / ١ رقم ٥٩٨)، الْبَخَارِيُّ (٢٢٧ / ٢ رقم ٧٤٤).

(٢) مُسْلِمٌ (٤٢٠ / ١ رقم ٥٩٩). (٣) "حَفِزَهُ" أي: ضغطه وكَدَه لسرعته إلى الصلاة.

(٤) "فَأَرَمَ الْقَوْمَ" أي: سُكِّنُوا . (٥) مُسْلِمٌ (٤١٩ - ٤٢٠ / ١ رقم ٦٠).

(٦) فِي (ج) : "الْكَلِمَاتِ". (٧) فِي (ج) : "بَيْنَا".

(٨) فِي (أ) : "فِي".

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (عَجِبْتُ لَهَا ! فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ). قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا شَيْئًا .

**بَابُ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِالسَّكِينَةِ وَمَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِلَيْهَا ، وَخُرُوجِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِعُدُرٍ ، وَمَتَى تُقَامُ الصَّلَاةُ ، وَفِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا**

(١) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا ثُوِّبَ <sup>(٢)</sup> بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ <sup>(٣)</sup> ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَّوْا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) <sup>(٤)</sup> . وَفِي لُفْظِ آخَرَ : (إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْعُ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ تَمْشُونَ). وَفِي آخَرَ : (إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعُ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، صَلَّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ). وَفِي آخَرَ : (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ). لَمْ يُذَكِّرِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْلُفْظَ : "وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ". وَلَا قَوْلَهُ <sup>الْكَلِيلُ</sup> : "فَإِنَّ أَحَدَكُمْ" إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

(٢) مسلم . عن أبي قتادة قال : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ جَلَّهُ <sup>(٥)</sup> فَقَالَ : (مَا شَانَكُمْ ؟) قَالُوا : اسْتَغْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ :

(١) مسلم (٤٢٠/١ رقم ٤٢٠).

(٢) "إذا ثوب بالصلوة" أي : إذا أقيمت .

(٣) "تسعون" السعي هنا : الإسراع والجري .

(٤) مسلم (٤٢١-٤٢٠ رقم ٦٠٢)، الْبَخَارِيُّ (١١٧/٢ رقم ٦٣٦)، وانظر رقم (٩٠٨).

(٥) "جلبة" أي : أصواتاً لحركتهم واستعجاظهم .

(فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَئْتُم الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلَوْا ، وَمَا سَبَقْتُم فَأَتَمُوا) <sup>(١)</sup>. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : فَلَمَّا صَلَى قَالَ : (مَا شَانَكُمْ؟).

٨٤٥ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرُونِي) <sup>(٢)</sup> . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (حَتَّى تَرُونِي قَدْ خَرَجْتُ) . وَفِي أُخْرَى : (إِذَا أَقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ) . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ : (لَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرُونِي ، وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ). وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي شَيْءٍ مِّنْ طَرِيقِهِ : "قَدْ خَرَجْتُ" . وَقَالَ : "إِذَا أَقِيمَتْ".

٨٤٦ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكْرَ فَانْصَرَفَ ، وَقَالَ لَنَا : (مَكَانُكُمْ). فَلَمْ نَزَلْ قِياماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطَفُ <sup>(٣)</sup> رَأْسُهُ مَاءً ، فَكَبَرَ وَصَلَى بِنَا <sup>(٤)</sup> . وَفِي رَوَايَةٍ : فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ يَدِيهِ أَنْ مَكَانُكُمْ . وَلَمْ يُقُلْ الْبَخَارِيُّ : أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ يَدِيهِ ، وَلَا قَالَ : قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ . قَالَ : حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انتَظَرَنَا أَنْ يُكَبِّرَ أَنْصَرَفَ ، [وَذَكَرَ أَنَّهُ الْعَلِيَّةُ كَانَ جُنْبًا] <sup>(٥)</sup> . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ <sup>(٦)</sup> : فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ ، فَقَالَ لَنَا : (مَكَانُكُمْ)، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ <sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ خَرَجَ <sup>(٨)</sup>.

(١) مُسْلِمٌ (١/٤٢١-٤٢٢ رقم ٤٢٣)، الْبَخَارِيُّ (٢/١١٦ رقم ٦٣٥).

(٢) مُسْلِمٌ (١/٤٢٢ رقم ٤٢٤)، الْبَخَارِيُّ (٢/١١٩ رقم ٦٣٧)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٩٠٩، ٦٣٨).

(٣) "يَنْطَفُ" أَيْ : يَقْطَرُ.

(٤) مُسْلِمٌ (١/٤٢٣-٤٢٤ رقم ٦٠٥)، الْبَخَارِيُّ (١/٣٨٣ رقم ٢٧٥)، وَانْظُرْ (٦٤٠، ٦٣٩).

(٥) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفُونَ لَيْسَ فِي (ج) . (٦) فِي (ج) : "أَخْرَى" .

(٧) فِي (ج) : "وَاغْتَسَلَ" . (٨) فِي (ج) : "ثُمَّ رَجَعَ" .

إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

٨٤٧ (٥) مسلم . عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فَيُحَذِّنُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ (١). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٨٤٨ (٦) مسلم . عن حابر بن سمرة قال : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ (٢) الشَّمْسِ ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ (٣) (٤). ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

٨٤٩ (٧) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) (٥). وفي رواية : (فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلُّهَا). ولم يقل البخاري : " مع الإمام " ، ولا قال : " كُلُّها " .

٨٥٠ (٨) مسلم . عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغُربَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) (٦). وللبيهارى لفظ آخر :

(١) مسلم (١/٤٢٣ رقم ٦٠٥). (٢) "دَحَضَتْ" أي : زالت عن كبد السماء.

(٣) " حين يراه " ويعناه أن بلا لا كان يراقب النبي ﷺ فيرى أول خروجه قبل أن يراه الناس فيشرع في الإقامة إذ ذاك ، ثم لا يقوم الناس حتى يروا النبي ﷺ ، ثم لا يقوم النبي ﷺ مقامه حتى يعدلوا صفوفهم . وبهذا الترتيب يحصل الجمع بين هذا الحديث والذي قبله وحديث : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني) . (٤) مسلم (١/٤٢٣ رقم ٦٠٦).

(٥) مسلم (١/٤٢٣ رقم ٦٠٧)، البخاري (٢/٣٧-٣٨ رقم ٥٥٦)، وانظر (٥٨٠، ٥٧٩).

(٦) مسلم (١/٤٢٤ و ٤٢٥ رقم ٦٠٨)، وراجع أطراف البخاري المذكورة في الحديث رقم (٧) من هذا الباب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتَمِّمْ<sup>(١)</sup> صَلَاةَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتَمِّمْ<sup>(٢)</sup> صَلَاةَهُ). <sup>(٣)</sup>

٨٥١ (٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا) . وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ <sup>(٥)</sup> . لَمْ يُخْرِجُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا شَيْئًا <sup>(٦)</sup> .

(١) في (ج) : "فليتم".

(٢) في حاشية (أ) : "بلغ قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الحادي والثمانين بقراءة حضرة من له المعالي المغربي ، والله الحمد والمنة".

(٣) مسلم (١/٤٢٤ رقم ٦٠٩).

(٤) في حاشية (أ) : "بلغ مقابلة بأصله ، والله الحمد والمنة".

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا]<sup>(١)</sup>

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ<sup>(٢)</sup>

٨٥٢ (١) مسلم . عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً ، فقال له عروة : أما إن جبريل عليه السلام قد نزل فصلى إمام رسول الله عليه السلام ، فقال له عمر : أعلم ما تقول<sup>(٣)</sup> يا عروة ! فقال : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : (نزل جبريل فأمني فصليت معه ، ثم صلية معه ، ثم صلية معه ، ثم صلية معه ) ويحسب<sup>(٤)</sup> بأصابعه خمس صلوات<sup>(٥)</sup> .

٨٥٣ (٢) وعن ابن شهاب أيضاً، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى رسول الله عليه السلام ، ثم صلى فصلى رسول الله عليه السلام ، ثم قال : (بهذا أمرت) . فقال عمر لعروة : انظر ما تحدث يا عروة، أو إن<sup>(٦)</sup> جبريل هو الذي أقام لرسول الله عليه السلام

(١) مابين المukoفين ليس في (ج) . (٢) كتب تحتها في (أ) : "الصلاه" .

(٣) "اعلم ما تقول" أي : كن عالما بما تقول ضابطا له ، وهذا من عمر بن عبد العزيز رحمه الله

على سبيل التثبت والاستيقان . (٤) في (ج) : "بحسب" .

(٥) مسلم (١/٤٢٥ رقم ٦١٠)، البخاري (٢/٥٢١ رقم ٣٢٢١)، انظر أرقام (٤٠٠٧، ٣٢٢١).

(٦) في (أ) : "أفإن" .

وقت الصلاة؟ فقال عروة : كذلك<sup>(١)</sup> كان بشير بن أبي مسعود يحدّث، عن أبيه . قال عروة : ولقد حدثني عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن يظهر الفيء<sup>(٢)</sup>. وقال البخاري : قال أبوأسامة عن هشام : من قصر حجرتها . وفي بعض ألفاظه : والشمس لم تخرج من حجرتها.

٨٥٤ (٣) مسلم . عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم ينفع الفيء بعد<sup>(٤)</sup>. وفي آخر : والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء في حجرتها . وفي آخر : والشمس واقعة في حجرتي .

٨٥٥ (٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أنّ نبّي الله ﷺ قال : (إذا صلّيت الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع فرون الشمس الأول ، ثم إذا صلّيت الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر ، فإذا صلّيت العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشّمس ، فإذا صلّيت المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صلّيت العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)<sup>(٤)</sup>.

٨٥٦ (٥) وعنها قال : قال رسول الله ﷺ : (وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور)<sup>(٥)</sup>

(١) في (أ) : "كذاك" .

(٢) مسلم (١/٤٢٦-٤٢٥ رقم ٦١٠ و ٦١١)، البخاري (٢/٦ رقم ٥٢٢)، وانظر أرقام (٣١٠٣، ٥٤٥، ٥٤٦).

(٤) مسلم (١/٤٢٦ رقم ٦١٢).

(٣) انظر التعليق السابق .

(٥) "ثور" هو ثورانه واندفاعه .

الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : ( وَقْتُ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ) .

٨٥٧ (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ؟ فَقَالَ : ( وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطْ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةَ<sup>(٢)</sup> الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ )<sup>(١)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْأَوْقَاتِ شَيْئًا . وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : لَا يُسْتَطِعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ . وَلَمْ يُذَكِّرِ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الْكَلَامَ .

٨٥٨ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ : ( صَلَّ مَعَنَا هَذَيْنِ ) ، يَعْنِي : الْيَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِلَالًا فَأَذْنَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقْأَمْ الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقْأَمْ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ

(١) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب .

(٢) قوله : " صلاة " ليس في (أ).

مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ ، ثُمَّ أَمْرَةٌ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمْرَةٌ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ خَابَ الشَّقْقُ ، ثُمَّ أَمْرَةٌ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . فَلَمَّا أَنَّ<sup>(١)</sup> كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي ، أَمْرَةٌ فَأَبَرَدَ بِالظُّهُورِ فَأَبَرَدَ بِهَا ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبَرِّدَ بِهَا<sup>(٢)</sup> ، وَصَلَى الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخْرَهَا فَوْقَ الْذِي كَانَ ، وَصَلَى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقْقُ ، وَصَلَى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ ، وَصَلَى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : (أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (وَقْتُ صَلَاتِكُمْ يَئِنَّ مَا رَأَيْتُمْ)<sup>(٣)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : (إِشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ) ، فَأَمَرَ بِلَا لَا فَأَذْنَ بِغَلْسٍ<sup>(٤)</sup> فَصَلَى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمْرَةٌ بِالظُّهُورِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَمْرَةٌ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمْرَةٌ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمْرَةٌ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّقْقُ ، ثُمَّ أَمْرَةٌ بِالْعَدِ<sup>(٥)</sup> فَنَوَرَ بِالصُّبْحِ<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ أَمْرَةٌ بِالظُّهُورِ فَأَبَرَدَ بِهَا ، ثُمَّ أَمْرَةٌ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ لَمْ تُحَاطِطْهَا صُفْرَةً . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ . وَلَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ بُرِيْدَةَ فِي الْأَوْقَاتِ شَيْئًا .

٨٥٩ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمْرَةٌ فَأَقَامَ بِالظُّهُورِ حِينَ

(١) قوله : "أن" ليس في (ج). (٢) "فأنعم أن يبرد بها" أي : أطوال الإبراد وأخر الصلاة.

(٣) مسلم (١/٤٢٨ رقم ٦١٣)

(٤) "بغلس" الغلس : ظلمة آخر الليل إذا احتللت بضوء الصباح.

(٥) في (ج) : "بالغد". (٦) "فنور بالصبح" أي: أسفـر من النور وهو الإضاءة.

زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدِ اتَّصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ بِالْعَصْرِ<sup>(١)</sup> وَالشَّمْسُ مُرْقَعَةً ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخْرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدَرِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَخْرَ الظُّهُورَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخْرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخْرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخْرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ)<sup>(٢)</sup> . وفي لفظ آخر : فَصَلَى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٨٦٠ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ<sup>(٣)</sup> جَهَنَّمَ<sup>(٤)</sup>) . وفي لفظ آخر : (إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ..) الحديث . وفي آخر : (إِنَّ هَذَا الْحَرُّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) . وفي آخر : (أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ) . حرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، وابن عمر<sup>(٥)</sup> ، وأبي سعيد<sup>(٦)</sup> ، وفي بعض ألفاظ حديث أبي سعيد :

"أَبْرِدُوا بِالظُّهُورِ" . وفي لفظ آخر : "أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ" .

(١) في (ج) : "العصير". (٢) مسلم (٤٢٩/١) رقم ٦١٤.

(٣) "فَيْح جَهَنَّم" أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها .

(٤) مسلم (٤٣٠/١) رقم ٦١٥، البخاري (١٥/٢) رقم ٥٣٣، وانظر رقم ٥٣٦.

(٥) حديث ابن عمر في البخاري (١٥/٢) رقم ٥٣٣.

(٦) حديث أبي سعيد في البخاري (١٨/٢) رقم ٥٣٨، وانظر رقم ٣٢٥٩.

وقال : " فِإِنَّ<sup>(١)</sup> شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ " .

٨٦١ (١٠) مسلم . عن أبي ذر قال : أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( أَبْرِدْ أَبْرِدْ ) ، أَوْ قَالَ : ( انتَظِرْ انتَظِرْ ) ، وَقَالَ : ( إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرَّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ) . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : حَتَّى رَأَيْنَا فِي ئِلْتُلُولِ<sup>(٢)</sup> . وفي بعض طرق البخاري : عن أبي ذر أيضاً قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظَّهَرِ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ( أَبْرِدْ ) ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : ( أَبْرِدْ .. ) . الحديث . وَزَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : ( أَبْرِدْ ) . قَالَ : حَتَّى سَاوَى الظَّلْلُ الْتُّلُولَ . وَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ يَتَفَيَّوْ ﴾ : يَتَمَيلُ<sup>(٥)</sup> .

٨٦٢ (١١) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ( إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ) . وَذَكَرَ : ( أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِيْنِ نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ )<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ج) : " إن " .

(٢) "فيء التلول" جمع تل وهو معروف ، والفيء : هو الظل بعد الزوال ، ومعنى قوله : " حتى رأينا فيء التلول " : أنه أخر تأخيرًا كثيراً حتى صار للتلول فيء ، والتلول منبهحة غير منتصبة ، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير .

(٣) مسلم (١٤٣١ / ٦٦٤ رقم)، البخاري (٢/١٨ رقم ٥٣٥)، وانظر (٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨).

(٤) في (ج) : "الظهر" .

(٥) قول ابن عباس ذكر مع حديث رقم (٥٣٩) عند البخاري .

(٦) انظر الحديث التالي .

٨٦٣ (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا)<sup>(١)</sup> فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذَنَ لَهَا بِنَفْسِي نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرَّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِ<sup>(٢)</sup> . وفي لفظ آخر : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَالَتِ النَّارُ : رَبِّ<sup>(٤)</sup> أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذَنَ لِي أَنْ أَتَنفَّسْ ، فَأَذَنَ لَهَا بِنَفْسِي : نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرِّ أوْ زَمْهَرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرًّا أوْ حَرُورٍ<sup>(٥)</sup> فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير .<sup>(٦)</sup>

٨٦٤ (١٣) مسلم . عنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظَّهَرَ إِذَا دَحَضَتِ<sup>(٧)</sup> الشَّمْسُ<sup>(٨)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٨٦٥ (١٤) مسلم . عنْ خَيَّابِ بْنِ الْأَرَاتِ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرًّا الرَّمْضَاءَ، فَلَمْ يُشْكِنَا . قَالَ زُهْرَةُ : قُلْتُ<sup>(٩)</sup> لِأَبِي إِسْحَاقَ : أَفِي الظَّهَرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفِي تَعْجِيلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(١٠)</sup> . وفي لفظ آخر : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ<sup>(١١)</sup> فَلَمْ يُشْكِنَا . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) في (ج) : " لربها ". (٢) " الزمهرير " شدة البرد .

(٣) مسلم (١/٤٣١ رقم ٦١٧)، البخاري (٢/١٨ رقم ٥٣٧)، وانظر رقم (٣٢٦٠).

(٤) في (ج) : " يارب ". (٥) " حرور " شدة الحر .

(٦) في حاشية (أ) : " بلغ في الثاني والثمانين على الشيخ ضياء الدين رحمه الله ".

(٧) " دحست الشمس " أي زالت . (٨) مسلم (١/٤٢٢ رقم ٦١٨).

(٩) في (ج) : " قلت ". (١٠) مسلم (١/٤٣٢ رقم ٦١٩).

(١١) "رمضا" هي الرمل الذي اشتدت حرارته .

٨٦٦ (١٥) مسلم . عن أنس بن مالك قال : كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسَطْ ثوبه فسجد عليه<sup>(١)</sup> .

٨٦٧ (١٦) وعن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمس مرتقعة حيّة ، فيذهب الذاهب إلى العوالى<sup>(٢)</sup> فيأتي العوالى والشمس مرتقعة<sup>(٣)</sup> . وفي بعض ألفاظ البخارى : أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر فيأتي العوالى والشمس مرتقعة ، وبعد العوالى أربعة أميال أو ثلاثة أميال [أو نحوه]<sup>(٤)</sup> . وفي بعض طرقه : وبعض العوالى بدل : بعد .

٨٦٨ (١٧) مسلم . عن أنس أيضاً قال : كنا نصلّي العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتיהם والشمس مرتقعة<sup>(٥)</sup> .

٨٦٩ (١٨) وعن عنة قال : كنا نصلّي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف<sup>(٦)</sup> فيجدهم يصلّون العصر<sup>(٥)</sup> .

٨٧٠ (١٩) وعن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بحنيب المسجد ، فلما دخلنا عليه

(١) مسلم (١/٤٣٣ رقم ٦٢٠)، البخاري (١/٤٩٢ رقم ٣٨٥)، وانظر (١٢٠٨، ٥٤٢).

(٢) "العوالى" هي القرى التي حول المدينة .

(٣) مسلم (١/٤٢٢ رقم ٦٢١)، البخاري (٢/٢٦ رقم ٥٤٨)، وانظر (٧٣٢٩، ٥٥١، ٥٥٠).

(٤) ما بين المعکوفين ليس في (١) .

(٥) انظر الحديث رقم (١٦) في هذا الباب .

(٦) "بني عمرو بن عوف" منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ ، وكانت صلاة بني عمرو بن عوف في وسط الوقت .

قال: أَصْلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا<sup>(١)</sup> انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظَّهَرِ. قَالَ: فَصَلَوْتُمُ الْعَصْرَ. فَقَمْنَا فَصَلَيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:(٢) تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْبَنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٣)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٨٧١ (٤٠) مسلم . عن أبي أمامة بن سهل بن حنيفة قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجئناه يصلى العصر ، فقلت : يا أبا ! ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلى معه<sup>(٤)</sup>.

٨٧٢ (٤١) وعن أنس بن مالك قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، فلما انصرف أتاها رجل منبني سلمة ، فقال : يا رسول الله ! إنما نريد أن نحر جزوراً لنا ، ونجيب أن تحضرها ، قال : (نعم). فانطلق وانطلقتنا<sup>(٥)</sup> معه ، فوجئنا الجزور لم تتحرر ، فحررت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس<sup>(٦)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث عن أنس ، أخرج حديث رافع الذي يأتي بعد هذا بلفظ مسلم إن شاء الله تعالى .

٨٧٣ (٤٢) مسلم . عن رافع بن خديج قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نحر الجزور ، فتقسم عشر قسم<sup>(٧)</sup> ، ثم تطبخ ، فناكل لحمًا نضيجا قبل مغيب الشمس<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ج): "لا إنما".

(٢) مسلم (٤٣٤/٦٢٢ رقم).

(٣) مسلم (٤٣٤/٦٢٣ رقم).

(٤) في (أ): "فانطلقتنا".

(٥) مسلم (٤٣٥/٦٢٤ رقم).

(٦) في (ج): "فيقسم عشرة قسم".

(٧) مسلم (٤٣٥/٦٢٥ رقم).

(٨) مسلم (٤٣٥/١٢٨ رقم).

٨٧٤ (٢٣) وعن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : (إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماليه<sup>(١)</sup>). وفي لفظ آخر : (من فاته العصر فكانما وتر أهله وماليه). قال البخاري : وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً وأخذت ماله<sup>(٢)</sup>.

٨٧٥ (٤) البخاري . عن أبي المليح قال : كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم ، فقال : يكروا بصلوة العصر ، فإن النبي ﷺ قال : (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)<sup>(٣)</sup>. تفرد البخاري بهذا الحديث .

٨٧٦ (٥) مسلم . عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : (شغلوна عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيتهن وقبورهم ناراً)، ثم صلاها بين العشاءين : بين المغرب والعشاء<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ آخر قال : لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ : (ملأ الله قبورهم بيتهن ناراً، كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس). [وفي بعض طرق البخاري : "حتى غابت الشمس"<sup>(٥)</sup>. وهي صلاة العصر]. خرجه في "الأدعية" ، وليس في شيء من طرقه عن علي ثم صلاها بين العشاءين :

(١) "وتر أهله وماليه" أي تقص أهله وماليه فبقى بلا أهل ولا مال .

(٢) مسلم (٤٣٥/١ رقم ٦٢٦)، البخاري (٢/٣٠ رقم ٥٥٢).

(٣) قول البخاري موجود في هامش النسخة اليونانية المطبوعة ، ونصه : "قال أبو عبد الله : وترت الرجل : إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت له مالاً ، وفي نسخة أخرى : أو أخذت ماله".

(٤) البخاري (٢/٣١ رقم ٥٥٣)، وانظر رقم (٥٩٤).

(٥) مسلم (٤٣٦/١ رقم ٦٢٧)، البخاري (٦/١٠٥ رقم ٢٩٣١)، وانظر (٤١١١، ٤٥٣٣، ٤٥٣٣).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ج) .

**بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** . وقد خرج حديث جابر الذي يأتي بعد في صلاة النبي ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس . [وقال البخاري في بعض طرقه: (مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُبَوِّهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ) . خرجه في كتاب "الأدعية"]<sup>(١)</sup> .

٨٧٧ (٢٦) مسلم . عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب وهو قاعد على فرض الخندق : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى) <sup>(٢)</sup> ، وذكر الحديث .

٨٧٨ (٢٧) وعن عبد الله بن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمررت الشمس أو اصفررت ، فقال رسول الله ﷺ : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا . أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا) <sup>(٣)</sup> . لم يخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود ، أخرجه عن علي كما تقدم .

٨٧٩ (٢٨) مسلم . عن أبي يوسف مولى عائشة قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصححاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فاذنني <sup>(٤)</sup> (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) <sup>(٥)</sup> . فلما بلغتها آذنتها فاملأت على : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وصلوة العصر ، وقوموا لله قانين» . قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ <sup>(٦)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(١) ما بين المعرفتين ليس في (أ) .

(٤) رسمت هكذا في (ج) : "فاذلي" .

(٣) مسلم (١/٤٣٧ رقم ٦٢٨) .

(٥) مسلم (١/٤٣٨ - ٤٣٩ رقم ٦٢٩) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٣٨) .

٨٨٠ (٢٩) مسلم . عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات وصلوة العصر ». فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات وصلوة الوسطى ﴾ فقال رجل كان جالساً عند شقيق له : هي إذن صلاة العصر ؟ فقال البراء : قد أخبرتني كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، والله أعلم <sup>(١)</sup> . وفي رواية : قرأناها مع رسول الله صلوات الله عليه زماناً، بمثل ماتقدم . لم يخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

### [باب قضاء صلاة العصر بعد الغروب] <sup>(٢)</sup>

٨٨١ (١) مسلم . عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق حعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ! والله ما كدلت أن أصلّي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس ، فقال رسول الله صلوات الله عليه : (فوالله إن صليتها <sup>(٤)</sup>) ، قال : فنزلنا إلى بطحان <sup>(٥)</sup> فتوضاً رسول الله صلوات الله عليه ، وتوضاناً ، فصلّى رسول الله صلوات الله عليه العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلّى بعدها المغرب <sup>(٦)</sup> . في بعض طرق البخاري : ما كدلت أن أصلّي حتى كادت الشمس تغرب ، وذلك بعد ما أفتر الصائم .. الحديث <sup>(٧)</sup> .

(١) في (ج) : "فالله أعلم".

(٢) مسلم (٤٣٨/١) رقم (٦٣٠).

(٣) ما بين المعرفتين ليس في (ج) . (٤) "فوالله إن صليتها" أي : ما صليتها .

(٥) "بطحان" واد بالمدينة وهو أحد أوديتها الثلاثة وهي : بطحان ، والعقيق ، وقناة .

(٦) مسلم (٤٣٨/١) رقم (٦٣١)، البخاري (٦٨/٢) رقم (٥٩٦)، وانظر أرقام (٦٤١، ٥٩٨، ٩٤٥، ٤١١٢).

(٧) في حاشية (أ) : "بلغ في الثالث والثمانين على الشيخ ضياء الدين رحمه الله ، وبلغ مقابلة بأصله ، والله الحمد".

## [باب في المحافظة على صلاة الصبح والعصر]<sup>(١)</sup>

٨٨٢ (١) مسلم . عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (يَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْصُّبْحِ<sup>(٢)</sup> وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي، فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ<sup>(٣)</sup>). وفي طريق آخرى : (وَالْمَلَائِكَةُ يَعَاقِبُونَ فِيكُمْ).

٨٨٣ (٢) وعن حَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْعَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : (أَمَا إِنْكُمْ سَتَرْوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ<sup>(٤)</sup> فِي رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِّي أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى<sup>(٥)</sup> صَلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا). يعني العصر والفجر، ثمَّ قَرَأَ حَرِيرٌ : (وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا)<sup>(٦)</sup>. وفي طريق آخرى : (أَمَا إِنْكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ). ثُمَّ قَرَأَ . وَلَمْ يَقُلْ : حَرِيرٌ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : (فَإِنِّي أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

(١) مابين المعقوفين ليس في (ج).

(٢) في (ج) : "الفجر" ، وكذا في حاشية (أ)، وكتب فوقها : "صح".

(٣) مسلم (١/٤٣٩ رقم ٦٣٢)، البخاري (٢/٣٣ رقم ٥٥٥)، وانظر (٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٣٢٢٣).

(٤) "تضامون" يجوز فيه ضم التاء وفتحها مع تشديد الميم ، والمعنى بضم التاء من الضيم وهو الظلم ، أي : لا ينالكم ظلم بل تسترونه في رؤيته كلّكم ، والمعنى على فتح التاء من الضم ، أي: لا ينضم بعضاكم إلى بعض بل تسترون كلّكم في رؤيته . (٥) في (ج) : "عن".

(٦) سورة طه ، آية (١٣٠).

البخاري (٢/٣٣ رقم ٥٥٤)، وانظر (٥٧٣، ٧٤٣٤، ٤٨٥١، ٥٧٣، ٧٤٣٦، ٧٤٣٥).

وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا). ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَسَبَّحٌ (١) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ (٢). ذِكْرُهُ فِي "الصَّلَاةِ" ، وَذِكْرُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ قُ، وَقَالَ فِيهِ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشَرَةً فَقَالَ : (إِنْكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ..). الْحَدِيثُ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَسَبَّحٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ (٣). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (إِنْكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤُسِتِهِ). وَفِي أُخْرَى : (إِنْكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَّانًا)، ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ "الْتَّوْحِيدِ".

٨٨٤ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤْيَاةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا)، يَعْنِي : الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي (٤). لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

٨٨٥ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ (٥) دَخَلَ الْجَنَّةَ) (٦).

٨٨٦ (٥) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتِ بِالْحِجَابِ (٧)(٨).

(١) فِي (ج) : "فَسِيحٌ". (٢) سُورَةُ قُ ، آيَةٌ (٣٩). (٣) سُورَةُ طٰ ، آيَةٌ (١٣٠).

(٤) مُسْلِمٌ (٤٤٠ / ٤٤٠) رَقْمٌ (٦٣٤). (٥) "الْبَرْدَيْنِ" هُمَا : الصَّبَحُ وَالْعَصْرُ .

(٦) مُسْلِمٌ (٤٤٠ / ٤٤٠) رَقْمٌ (٦٣٥)، الْبَخَارِيُّ (٢ / ٥٢٥) رَقْمٌ (٥٧٤).

(٧) "تَوَارَتِ بِالْحِجَابِ" أَيْ : اسْتَرَتْ بِمَا يَحْجِبُهَا عَنِ الْأَبْصَارِ .

(٨) مُسْلِمٌ (٤٤١ / ٤٤١) رَقْمٌ (٦٣٦)، الْبَخَارِيُّ (٢ / ٤١٤) رَقْمٌ (٥٦١).

٨٨٧ (٦) وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
فَيُنَصَّرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ<sup>(١)</sup>.

٨٨٨ (٧) [البخاري] . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُغَفِّلِ الْمُزَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ : ( لَا يَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ) ، قَالَ : وَيَقُولُ  
الْأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ<sup>(٢)</sup>[٣].

٨٨٩ (٨) مسلم عن عائشة<sup>(٤)</sup> قال : أَعْتَمَ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> لَيْلَةً مِنَ  
اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى : الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> حَتَّى  
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبَّاعُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> فَقَالَ  
لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ : ( مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ ).  
وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوا الإِسْلَامَ فِي النَّاسِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَذَكَرَ لِي أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> قَالَ : ( وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزِرُوا<sup>(٦)</sup> رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> لِلصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup> ).  
وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٨)</sup> . وَقَالَ البخاري فِي بَعْضِ طرْفِهِ لِهَذَا  
الْحَدِيثِ : وَلَا يُصْلِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِيْنَةِ ، وَكَانُوا يُصْلِلُونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا يَبْيَنُ أَنَّ  
يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ . خَرَجَهُ فِي بَابِ "خَرْجَ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ".

(١) مسلم (٤٤١/١ رقم ٦٣٧)، البخاري (٤٠/٢ رقم ٥٥٩).

(٢) البخاري (٤٣/٢ رقم ٥٦٣). (٣) ما ينفعون ليس في (أ).

(٤) في (أ) : "عن عائشة". (٥) "أعْتَم" أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته.

(٦) كما ضبطت في حاشية (أ) وكتب فوقها "صح" ، وضبطت في الأصل : "تَنْزِرُوا" ، ومعنى

"تَنْزِرُوا" أي : تلحوا عليه . (٧) في حاشية (ج) : "على الصلاة".

(٨) مسلم (٤٤١/١ - ٤٤٢ رقم ٦٣٨)، البخاري (٤٧/٢ رقم ٥٦٦)، وانظر أرقام (٥٦٩ ،

٨٦٤ ، ٨٦٢).

بالليل والغلوس" ، في باب "النوم قبل العشاء لمن غلب" ، وخرجه في باب "وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة" ، وقال فيه: (لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ<sup>(١)</sup>) . ولم يذكر في شيء من طرقه قول ابن شهاب .

٨٩٠ (٩) مسلم . عن عائشة قالت : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ : (إِنَّهُ لَوْقَتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْتَقَ عَلَى أُمَّتِي)<sup>(٢)</sup> . وفي رواية : "لَوْلَا أَنْ يَشْتَقَ" . لم يخرج البخاري لفظ هذا الحديث ، ولا قال : "إِنَّهُ لَوْقَتُهَا" .

٨٩١ (١٠) مسلم . عن ابن عمر قال : مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَتَظَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءَ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : (إِنَّكُمْ لَتَتَظَرُّونَ صَلَاةً مَا يَتَظَرِّرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ ، وَلَوْلَا أَنْ يَتَقَلَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ) ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى<sup>(٣)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا اللفظ ، إلا ما تقدم له منه في الحديثين اللذين قبله .

٨٩٢ (١١) مسلم . عن ابن عمر أيضاً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَحَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : (لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَتَظَرِّرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ<sup>(٤)</sup>) . زاد البخاري : وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ لَا يُسَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرُهَا ، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْبِيَ النُّومُ عَنْ وَقْتِهَا ، وَقَدْ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا .

(١) في (ج): "غيرهم" . (٢) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب . (٣) في (ج): "فصلى" .

(٤) مسلم (١/٤٤٢) رقم (٦٣٩) . (٥) انظر الحديث (١٠) ، والبخاري (٢/٥٠) رقم (٥٧٠) .

(١٤) مسلم. عن ثابت البشّاني أنهم سأّلوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: (إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة). قال أنس: كأني أنظر إلى وبص(١) خاتمه من فضّة، ورفع إصبعه(٢) اليسرى بالختصر(٣). وفي رواية: نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل، ثم جاء فصلى ثم أقبل علينا بوجهه فكانما أنظر إلى وبص خاتمه في يده(٤) من فضّة. وقال البخاري: عن قرة بن حائل(٥): انتظرنا الحسن وراث(٦) علينا حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه(٧)، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: (ألا إن الناس قد صلوا، ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة). قال الحسن: وإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير. قال قرة - يعني ابن حائل - هو من حديث أنس عن النبي ﷺ(٨). وقال: في آخر إلى شطر الليل، لم يقل: يبلغه.(٩)

(١) "وبص خاتمه" أي بريقه ولعنه.

(٢) "ورفع إصبعه اليسرى بالختصر" أي : رفع أنس إصبعه مشيراً بالختصر .

(٣) مسلم (٤٤٣/١ رقم ٦٤٠)، البخاري (٥١٢ رقم ٥٧٢)، وانظر أرقام (٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٨٦٩).

(٤) قوله: "في يده" ليس في (ج).

(٥) في (ج): "قرة بن حائل عن أنس" ، والمثبت من (أ)، وهو أوضح.

(٦) "وراث علينا" أي أبطأ. (٧) "يبلغه" أي يقرب منه.

(٨) "هو من حديث أنس عن النبي ﷺ" يعني قول الحسن في آخره: "وإن القوم لا يزالون في

خير ما انتظروا الخير".

(٩) في حاشية (أ): "بلغ قراءة على الشيخ ضياء الدين

ﷺ في الرابع والثمانين والحمد لله".

٨٩٤ (١٣) مسلم . عن أبي موسى الأشعري قال : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِيمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نَرُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَكَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَتَنَاوِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرَ مِنْهُمْ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي ، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ (٢) الظَّلَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : (عَلَى رِسْلِكُمْ (٣) أَعْلَمُكُمْ وَأَبْشِرُوكُمْ أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ (٤) يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ) . أَوْ قَالَ : (مَا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ) . لَا نَدْرِي (٥) أَيِّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (٦)

٨٩٥ (١٤) وعن ابن جرير قال: قلت لعطاء: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّي الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخَلُوًّا (٧)؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيقْطُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيقْطُوا ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَفَقَالَ عَطَاءُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضْبَعًا يَدَهُ عَلَى شِقٍّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ يَشْقُّ (٨) عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلِّوْهَا كَذَلِكَ).

(١) قوله : "كان" ليس في (أ). (٢) "ابهار" أي : انتصف مأسوذ من بهرة الشيء

(٣) "على رسلكم" أي : تائسا . وهو وسطه .

(٤) في (ج) : "أنه ليس أحد من الناس". (٥) في (ج) : "لا يُدرى".

(٦) مسلم (١/٤٤٣-٤٤٤ رقم ٦٤١)، البخاري (٢/٤٧ رقم ٥٦٧).

(٧) "خلوًّا" أي : منفردا .

(٨) في حاشية (أ) : "أشق" ، وعليها "صح".

قالَ: فَاسْتَبَثْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَبْنَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيلٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا يُمْرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأَذْنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ<sup>(١)</sup> عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْحِينَيَّةِ، لَا يُقْصُرُ وَلَا يَطْبَشُ<sup>(٢)</sup> بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ . قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلْتَعِدِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي . قَالَ عَطَاءَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصْلِيهَا إِمَامًا وَخَلُوا مُؤْخَرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلْتَعِدِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُوا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلُّهَا وَسَطَا، لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤْخَرَةً<sup>(٣)</sup>. لَمْ يقلُ الْبَخَارِيُّ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخْرَهَا .. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَفِي بَعْضِ طَرْفِهِ: فَقَالَ يَعْنِي عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقَّهِ يَقُولُ: (إِنَّهُ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي).<sup>(٤)</sup>

**٨٩٦ (١٥) مسلم . عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

صَلَاةَ الْعِثَاءِ الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup>. لَمْ يخرج الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةِ هَذَا .

**٨٩٧ (١٦) مسلم . عن جابر بن سمرة أيضاً: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئاً،

وَكَانَ يُخْفِي فِي الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>. وَلَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثِ .

**٨٩٨ (١٧) مسلم . عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَغْلِبُنَّكُمْ**

(١) قوله: "ثم" ليس في (ج).

(٢) "لا يقصُر ولا يطْبَش" أي: لا يطْبَع ولا يستعْجَل.

(٣) مسلم (١/٤٤٤ رقم ٦٤٢)، الْبَخَارِيُّ (٢/٥٧١ رقم ٥٠)، وانظر رقم (٧٢٣٩).

(٤) مسلم (١/٤٤٥ رقم ٦٤٣). (٥) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب .

الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمِدُونَ بِالإِبْلِ<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ : (لَا تَغْلِبُنَّكُمْ<sup>(٢)</sup>) الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تَعْقِمُ بِحِلَابِ الإِبْلِ<sup>(٣)</sup>). لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنَى عُمْرَ فِي هَذَا شَيْئًا .

٨٩٩ (١٨) [وَخَرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلِ الْمَزَانِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَغْلِبُنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ)]. قَالَ : وَتَقُولُ الأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ<sup>(٤)</sup>[٥].

٩٠٠ (١٩) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَّ الْفَحْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلْفَعَاتٍ<sup>(٦)</sup> بِمُرْوُطِهِنَّ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ يَنْقَلِبُنَّ إِلَى يُبُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفُ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ<sup>(٨)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبُحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلْفَعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : ثُمَّ يَنْقَلِبُنَّ إِلَى يُبُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ . ذَكْرُهُ فِي بَعْضِ الْطَرُقِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مُتَلْفَعَاتٍ .

٩٠١ (٢٠) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) مُسْلِمٌ (١/٤٤٥) رقم ٤٤٤ . (٢) فِي (ج) : "لَا تَغْلِبُكُمْ".

(٣) "إِنَّهَا تَعْقِمُ بِحِلَابِ الإِبْلِ" معناه : أَنَّ الْأَعْرَابَ يَسْمُونُهَا بِالْعَتمَةِ لِكُونِهِمْ يَعْتَمِدُونَ بِحِلَابِ الإِبْلِ يُؤخِرُونَهُ إِلَى شَدَّةِ الظَّلَامِ .

(٤) انْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٧) فِي هَذَا الْبَابِ . (٥) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفَيْنَ لَيْسَ فِي (ج) .

(٦) "مُتَلْفَعَاتٍ" أَيْ : مُتَحَلِّلَاتٍ وَمُتَلْفَفَاتٍ . (٧) "بِمُرْوُطِهِنَّ" أَيْ : أَكْسِيَتِهِنَّ .

(٨) مُسْلِمٌ (١/٤٤٥-٤٤٦) رقم ٤٤٦ ، الْبَخَارِيُّ (١/٤٨٢) رقم ٣٧٢ ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٥٧٨، ٨٧٢، ٨٦٧).

الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ<sup>(١)</sup> ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ<sup>(٣)</sup> ،  
وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُؤْخِرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ ،  
وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَغُوا أَخْرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا  
بِغَلَسٍ<sup>(٤)</sup> . لَمْ يقلُ الْبَخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرْفِهِ : كَانُوا .

٩٠٢ (٤٩) مسلم . عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي  
يَسَّارُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ :  
فَقَالَ : كَانَمَا أَسْمَعْتُكَ السَّاعَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَسَّارَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَقَالَ<sup>(٥)</sup> : كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا . قَالَ : يَعْنِي الْعِشَاءَ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ  
، وَلَا يُحِبُّ النُّومَ قَبْلَهَا ، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيَتُهُ بَعْدُ  
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ  
إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . قَالَ : وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيِّ حِينَ ذَكَرَ.  
قَالَ : ثُمَّ لَقِيَتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنَصَّرِّفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ  
إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ . قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينِ إِلَى  
الْمِائَةِ<sup>(٦)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْخِرُ الْعِشَاءَ  
إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ ، وَيَكْرَهُ النُّومَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

(١) " بالهاجرة" هي شدة الحر نصف النهار بعد الزوال .

(٢) "نقية" أي صافية خالصة لم تدخلها صفرة . (٣) " وجبت" أي غابت .

(٤) مسلم (٤٤٦/١ رقم ٦٤٦)، الْبَخَارِيُّ (٤١/٢ رقم ٥٦٠)، وانظر رقم (٥٦٥).

(٥) في (ج) : " قال ".

(٦) مسلم (٤٤٧/١ رقم ٦٤٧)، الْبَخَارِيُّ (٢٢/٢ رقم ٥٤١)، وانظر أرقام (٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩).

الْفَجْرُ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ ، وَكَانَ يُنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ .  
 وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَنْهَا بِإِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ ، وَيَرْجِعُ<sup>(١)</sup>  
 وَالشَّمْسُ حَيَّةً . وَلَهُ فِي الْفَظْرِ آخِرٌ<sup>(٢)</sup> : وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى  
 رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً . وَقَالَ فِي هَذَا الْفَظْ : وَكَانَ يَسْتَحِبُ  
 أَنْ يُؤْخَرَ الْعِشَاءَ<sup>(٣)</sup> .

## **باب النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها**

(٩٠٣) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : قَالَ لِي <sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ : ( كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وُقْتِهَا أَوْ يُمْبَيِّطُونَ <sup>(٥)</sup> الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ ). قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : ( صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً ) <sup>(٦)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : ( يَا أَبَا ذَرٍ ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ يُمْبَيِّطُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ <sup>(٧)</sup> صَلَاتِكَ ).

٩٠٤ (٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَانِي: (أَنْ أَسْمَعَ وَأَطْبِعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُحَمَّدَعَ الْأَطْرَافِ<sup>(٨)</sup>، وَأَنْ أَصْلِي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا،

(١) في حاشية (أ): "رجم" وفوقها "صح". (٢) في (ج): "وفي لفظ آخر".

(٣) في حاشية (أ): "بلغ في الخامس والثمانين على الشيخ ضياء الدين رحمه الله"، وأيضاً: "بلغ مقابلاً بأصله والله الحمد والمنة". (٤) قوله: "لي" ليس في (أ).

(٥) "يَمْتَنُ الصَّلَاةُ" أَيْ : يَؤْخِرُونَهَا فَيَجْعَلُونَهَا كَالْمِلَةِ الَّذِي خَرَجَتْ رُوْحَهُ .

(٦) مسلم (١/٤٤٨ رقم ٦٤٨).

(٧) "أحرزت صلاتك" أي : حصلتها وصنتها واحتضنها.

(٨) "مُجَدِّعُ الْأَطْرَافِ" أي مقطع الأطراف، والجدع: القطع، والمَجْدُعُ: أقل العبيد قيمة لقلة نفعه.

فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلُّوا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ ، وَإِلَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً<sup>(١)</sup>.

٩٠٥ (٣) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟). قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ)<sup>(١)</sup>.

٩٠٦ (٤) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَخْرَ أَبْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَيْعَ أَبْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ فَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرًّ كَمَا سَأَلْتُنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذِكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتُنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذِكَ وَقَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَكَ<sup>(٣)</sup> الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصْلِي)<sup>(١)</sup>.

٩٠٧ (٥) وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي<sup>(٤)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ اُمَّرَاءَ فَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ ، قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْ جَعَنْتُنِي ، وَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا ذَرًّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فَخِذِي ، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَاجْعِلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً)<sup>(١)</sup>.

٩٠٨ (٦) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا: ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ<sup>(١)</sup>. لَمْ يُنْخَرِجْ الْبَخَارِيْ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أُخْرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا.

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .      (٢) قوله: "البراء" ليس في (أ).

(٤) في (ج): "أَصْلِي".      (٣) في (ج): "أَدْرَكْت".

## باب في صلاة الجماعة

٩٠٩ (١) مسلم . عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ( صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزُءاً )<sup>(١)</sup> .

٩١٠ (٢) وعنَّهُ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : ( تَقْضِيلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ) ، قَالَ : ( وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : ( وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا )<sup>(٢)</sup> . [ وفي آخر : " في هَذَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزُءاً " ] ، وبه : ( صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْ )<sup>(٣)</sup> .

٩١١ (٤) البخاري . عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي مثله<sup>(٤)</sup> . وقال : " خَمْسٌ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " . زاد في رواية : " درجة "[<sup>(٥)</sup>] . في لفظ آخر : ( صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٌ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ ) . خرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي سعيد أيضاً ، ولم يقل في حديث أبي سعيد : " وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةٌ " <sup>(٦)</sup> إلى آخره .

٩١٢ (٤) مسلم . عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ( صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

(١) مسلم (١/٤٥٩ رقم ٦٤٩)، البخاري (١/٢٨٢ رقم ١٧٦)، وانظر أرقام (٤٤٥، ٤٧٧، ٤٧٧، ٦٤٨، ٦٤٧، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧).

(٢) سورة الإسراء ، آية (٧٨).

(٣) انظر الحديث الذي قبله.

(٤) في حاشية (ج) عن نسخة أخرى : " بخمس " .

(٥) " الفد " : الواحد ، وقد فد الرجل عن أصحابه : إذا بقي فرداً .

(٦) البخاري (٢/١٣١ رقم ٦٤٦). (٧) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

(٨) في (ج) : " الملائكة " .

أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ سَبْعَ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً<sup>(١)</sup>. وَفِي لُفْظٍ آخَرَ : (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعَشْرِينَ). وَفِي رِوَايَةَ : (بِضْعًا<sup>(٢)</sup> وَعَشْرِينَ)، لَمْ يَقُلُ الْبَخَارِي : "بِضْعًا".

٩١٣ (٥) مُسْلِم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ قَالَ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالِفَ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمْرَ بِهِمْ فَيَحْرُقُوا عَلَيْهِمْ بِحَرْمِ الْحَطَبِ بُيوْتَهُمْ، وَلَوْ عُلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُثُ عَظِيمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا، يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ)<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ الْبَخَارِي : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُثُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ يَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءِ). لَمْ يَقُلُ الْبَخَارِي : فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ . وَقَالَ : "مَرْمَأَةٌ" : مَا يَأْيِنَ ظَلْفَ الشَّاةِ مِنَ الْلَّحْمِ، مُثْلِهُ : مَنْسَأَةٌ وَمِيَضَأَةٌ، الْمِيمُ مُخْفَوْضَةٌ<sup>(٥)</sup>، ذُكْرُهُ فِي كِتَابِ "الْأَحْكَامِ"<sup>(٦)</sup>.

٩١٤ (٦) مُسْلِم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةً<sup>(٧)</sup> عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا

(١) مُسْلِم (٤٥٠/١ رقم ٦٥٠)، الْبَخَارِي (١٢١/٢ رقم ٦٤٥)، وَانْظُرْ رقم (٦٤٩).

(٢) "بِضْعًا وَعَشْرِينَ" الْبَعْضُ فِي الْعَدْدِ مَا يَعْنِي الْثَلَاثُ إِلَى التَّسْعَ.

(٣) "أَخَالِفَ إِلَيْ رِجَالٍ" أَيْ أَذْهَبُ إِلَيْهِمْ.

(٤) مُسْلِم (٤٥١/١ رقم ٦٥١)، الْبَخَارِي (١٢٥/٢ رقم ٦٤٤)، وَانْظُرْ (٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤).

(٥) فِي (ج) زِيَادَةٌ : "فِي بَابِ وَحْبِ الْجَمَاعَةِ".

(٦) فِي (ج) : "مُخْفَوْضَةٌ".

(٧) فِي (ج) : "الصَّلَاةُ".

فَيُصَلِّي<sup>(١)</sup> بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ<sup>(٢)</sup> إِلَى قَوْمٍ لَا  
يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ<sup>(٣)</sup> .

٩١٥ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ فِتْنَانِي أَنْ  
يَسْتَعِدُوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ تُحرَقُ بَيْوتُ  
عَلَى مَنْ فِيهَا)<sup>(٤)</sup> .

٩١٦ (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ  
الْجُمُعَةِ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحَرَّقَ عَلَى رِجَالٍ  
يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيْوَتَهُمْ)<sup>(٤)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي ذِكْرِ  
الْجُمُعَةِ ، وَلَا خَرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ شَيْئًا . وَعَنْهُ فِي بَعْضِ الْفَاظِ  
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ الْمُؤَذِّنَ فَيَقِيمَ ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا يَؤْمِنُ  
النَّاسَ ، ثُمَّ آخُذَ شَعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحَرَّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ يَقْدِيرِ) .

٩١٧ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَرَحِصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ : (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ  
بِالصَّلَاةِ؟) قَالَ<sup>(٥)</sup> : نَعَمْ ، قَالَ : (فَاجِبٌ)<sup>(٦)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٩١٨ (١٠) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ  
عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عِلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ

(١) فِي (ج) : "حُزْمُ الْحَطَبِ".

(٢) فِي (ج) : "يُصَلِّي".

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٥) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٤) مُسْلِمٌ (٤٥٢/١) رَقْمٌ ٦٥٢.

(٥) فِي (أ) : "فَقَالَ".

الرَّجُلِينِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ<sup>(١)</sup> . لَمْ يُخْرِجُ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٩١٩ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا قَالَ : مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسِلِّمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَىٰ هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ شَرَعَ لِنِبِيِّكُمْ عَلَىٰ سُنَنِ الْهُدَىٰ ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَيْتُمْ فِي يَوْمِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَحَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نِبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نِبِيِّكُمْ لَضَلَّتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي حِسْنِ الظُّهُورِ ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَاطِوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَحَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَاقِقٌ مَعْلُومُ النُّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادِي<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الرَّجُلِينِ حَتَّىٰ يُقامَ فِي الصَّفَّ<sup>(٣)</sup> . وَلَا أَخْرِجُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٩٢٠ (٤) وَخَرَجَ وَتَفَرَّدَ بِهِ : عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرَدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ : مَا أَغْضَبَكَ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا<sup>(٥)</sup> .

٩٢١ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ : كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَةَ

(١) مسلم (٤٥٣/١) رقم ٦٥٤.

(٢) " يُهَادِي " أي : يمسك رجلان من جانبيه ببعضيه يعتمد عليهما .

(٣) انظر الحديث رقم (١٠) في هذا الباب .

(٤) قوله : " أُمَّةٍ " ليس في (ج) .

(٥) البخاري (١٣٧/٢) رقم ٦٥٠ .

حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ  
ﷺ . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٩٢٢ (١٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ : دَخَلَ عُثْمَانَ بْنَ  
عَفَانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ فَقَعَدَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ  
أَخِي ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ صَلَى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا قَامَ  
نِصْفَ اللَّيلِ ، وَمَنْ صَلَى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا صَلَى اللَّيلَ كُلُّهُ )<sup>(٣)</sup> . وَلَا  
أُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٩٢٣ (١٥) مسلم . عَنْ حُنَدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفِيَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : (مَنْ صَلَى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ، فَلَا يَطْلَبُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ  
ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ، ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي  
نَارِ جَهَنَّمَ )<sup>(٥)</sup> . وَلَا أُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٩٢٤ (١٦) مسلم . عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْيَانِ بْنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أَصْلَى لِقَوْمِي ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ  
سَالَ الْوَادِي الَّذِي يَبْيَسُ وَيَنْهَمُ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ<sup>(٥)</sup> فَأَصْلَى لَهُمْ  
وَوَدَّدْتُ أَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي<sup>(٦)</sup> فَتَصْلِي فِي بَيْتِي مُصَلَّى فَأَتَعْجِزُهُ مُصَلَّى ،  
قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَأَفْعُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) . قَالَ عَبْيَانُ : فَغَدَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) مسلم (١/٤٥٣ - ٤٥٤ رقم ٦٥٦). (٢) مسلم (١/٤٥٤ رقم ٦٥٥).

(٣) "ذمة الله" فيل : الذمة هنا : الأمان ، وقيل : الضمان .

(٤) مسلم (١/٤٥٤ رقم ٦٥٧). (٥) في (ج) : "المسجد" ، وفي الحاشية : "مسجدهم".

(٦) في (ج) : "تأتيني" .

وَأَبُو بَكْر الصَّدِيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : ( أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ ) . قَالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ<sup>(١)</sup> صَنَعْنَاهَا لَهُ ، قَالَ : فَثَابَ<sup>(٢)</sup> رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُوْ عَدَدٍ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَا تَقْلُلُ لَهُ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ) . قَالَ : قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيبَتْهُ لِلْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيِّرُ بِهَا<sup>(٣)</sup> وَجْهَ اللَّهِ ) . قَالَ الرُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَزَّلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضٌ وَأُمُورٌ ، نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ اتَّهَى إِلَيْهَا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَعْتَرَفَ فَلَا يَغْنِرَ<sup>(٤)</sup> ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَحْمُودٍ : إِنِّي لَا عُقِلْ مَجَّهَةً<sup>(٥)</sup> مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّهَةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا أَبْنُ خَمْسِ سَيِّنَنَ مِنْ دَلْوٍ<sup>(٦)</sup> . وَلَمْ يُذَكِّرْ قَوْلَ الرُّهْرِيِّ ،

(١) "خزيرة" هي : لحم يقطع صغاراً ، فإذا نضع ذرّ عليه الدقيق .

(٢) "فثاب رجال من أهل الدار" أي : اجتمعوا ، والمراد بالدار : المحلة .

(٣) في (ج) : "يتغى بذلك" .

(٤) مسلم (١/٦١ و ٥٥٦ - ٤٥٥٦ رقم ٣٣)، البخاري (١/١٨٥ رقم ٤٢٤)، وانظر أرقام (٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٦٤٢٣، ٥٤٠١، ٦٩٣٨).

(٥) "مجحة مجّها" المجّ : طرح الماء من الفم ، وقيل : لا يكون مجّا حتى يساعد به .

(٦) البخاري في (١/١٧٢ رقم ٧٧)، وانظر أرقام (١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢).

وفي بعض ألفاظه : أَتَحِنْهُ مَسْجِدًا . وَتَرَجمَ عَلَى حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بَابَ "مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ" ، وَخَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْعِلْمِ" . وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ التَّقِيَّةَ . مَعْنَى ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلَامَ . وَذَكَرَ حَدِيثُ عَتَبَانَ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" ، وَتَرَجمَ عَلَيْهِ بَابَ "الْمَسَاجِدِ فِي الْبَيْوَاتِ" ، وَبَابَ "إِذَا دَخَلَ يَمِنًا يُصْلِي حَيْثُ شَاءَ ، أَوْ حَيْثُ أَمِرَّ وَلَا يَتَحَسَّسَ" <sup>(١)</sup> ، وَبَابَ "إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ" ، وَخَرَجَهُ فِي هَذَا مُخْتَصِرًا ، وَقَالَ فِيهِ : فَصَفَقُنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمْنَا . <sup>(٢)</sup>

### [بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ] <sup>(٣)</sup>

٩٢٥ (١) مسلم . عنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّهُ مُلَيْكَةً دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ <sup>(٤)</sup> فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : (قُومُوا فَأُصْلِيَ لَكُمْ) . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَبِسَ <sup>(٥)</sup> فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصَافَتْ أَنَا وَالْيَتَيمُ <sup>(٦)</sup> وَرَاعَةُ ، وَالْعَجُوزُ <sup>(٧)</sup> مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا <sup>(٨)</sup> رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ ،

(١) في (ج) : "ولا يتحسس".

(٢) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في السادس والثمانين والحمد لله".

(٣) ما بين المukoفين ليس في (ج).

(٤) قوله : "لَه" ليس في (ج).

(٥) "ما لبس" : اللبس هنا الافتراض ، ولبس كل شيء بحسبه .

(٦) "واليتيم" اسمه : ضمير بن سعد الحميري .

(٧) "العجوز" هي أم أنس ، أم سليم بنت ملحان الأنصارية .

(٨) في (ج) : "لنا" ، وكذلك في حاشية (أ).

ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(١)</sup>.

٩٢٦ (٤) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسَ خَلْقًا، فَرَبِّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فِيكُنْسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَقُولُ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيَصْلِي بَنَاهُ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ حَرِيدِ النَّخْلِ<sup>(٥)</sup>. لَمْ يَقُلُ الْبَخَارِيُّ: وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ حَرِيدِ النَّخْلِ.

٩٢٧ (٣) وَقَالَ: وَعَنْ أَنَّسٍ؛ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَحْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَلِ الْجَارُودِ لِأَنَّسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ<sup>(٦)</sup>. خَرَجَ فِي بَابٍ "هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟" لَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمُ بْنُ الْمُجَاجِ هَذِهِ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْلَفْظِ، خَرَجَ حَدِيثُ عَتْبَانَ فِي مَعْنَاهِ، وَلَمْ يَقُلْ: رَجُلًا ضَحْمًا. وَلَا ذَكْرُ قَوْلِ الْجَارُودِيِّ. وَقَدْ خَرَجَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثُ عَتْبَانَ.

٩٢٨ (٤) وَذَكَرَ عَنْ أَنَّسٍ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَعَمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمْرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَفُضِّلَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ<sup>(٧)</sup>. خَرَجَ فِي كِتَابٍ "الْأَدَبِ".

(١) مُسْلِمٌ (١/٤٥٧ رَقْمٌ ٦٥٨)، الْبَخَارِيُّ (١/٤٨٨ رَقْمٌ ٣٨٠)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٧٢٧، ٨٦٠، ٦٥٨).

(٢) "يُنْضَحُ" نَضْحَهُ بِالْمَاءِ لِلَّيْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَرِيدِ النَّخْلِ (٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤).

(٣) رَبِّيْلَهُبُّ عَنْهُ الْغَيَارُ وَنَحْوُهُ. (٤) يَوْمٌ. (٥) فِي (ج): "لَنَا".

(٥) مُسْلِمٌ (١/٤٥٧ رَقْمٌ ٦٥٩)، الْبَخَارِيُّ (١٠/٥٢٦ رَقْمٌ ٦١٢٩)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٦٢٠٣).

(٦) الْبَخَارِيُّ (٢/١٥٧-١٥٨ رَقْمٌ ٦٧٠)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (١١٧٩، ٦٠٨٠).

(٧) انْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣) فِي هَذِهِ الْبَابِ.

٩٢٩ (٥) مسلم . عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن أنس قال : دخل النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي ، فقال : ( قوموا فلأصلني لكم )<sup>(١)</sup> . في غير وقت صلاة ، فصلى بنا ، فقال رجل لثابت : أين جعل أنسا منه ؟ قال : جعله على يمينه ، ثم دعا لنا أهل بيته بكل خير من خير الدنيا والآخرة ، فقالت أمي : يا رسول الله ! خوبي مك اذع الله له . قال : فدعالي بكل خير ، وكان في آخر ما دعالي به أن قال : ( اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه )<sup>(٢)</sup> . وقال البخاري : " وبارك له فيما أعطيته ". خرج في " الأدعية ".

٩٣٠ (٦) مسلم . عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ صلى به وبأميه<sup>(٣)</sup> أو خالته . قال : فقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا<sup>(٤)</sup> . لم يذكر البخاري هذا اللفظ .

٩٣١ (٧) وخرج عن أنس قال : صلى النبي ﷺ في بيته أم سليم فقامت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا<sup>(٥)</sup> .

٩٣٢ (٨) مسلم . عن ميمونة زوج النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاء ، وربما أصائني ثوبه إذا سجد و كان يصلى على<sup>(٦)</sup>

(١) في (ج) : " بكم ".

(٢) مسلم (١/٤٥٧-٤٥٨ رقم ٦٦)، البخاري (٤/٢٢٨ رقم ١٩٨٢)، وانظر أرقام (٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠).

(٣) في (ج) : " أو بأمه ".

(٤) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

(٥) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٦) قوله : " على " ليس في (ج) .

**خُمْرَةٌ**<sup>(١)</sup> . وفي طريق أخرى من الزيادة : وَأَنَا حَائِضٌ . ذَكَرَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ .

٩٣٣ (٩) وعن أبي سعيد الخدري أنَّه دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ  
يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . خرج البخاري الصلاة على الحصير من  
حديث أنسٍ وميمونة ، ولم يخرج عن أبي سعيد فيه شيئاً .

#### [بَابُ فَضْلِ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ وَانتِظَارِ الصَّلَاةِ]<sup>(٤)</sup>

٩٣٤ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( صَلَاةُ  
الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضَعْفٍ وَعَشْرِينَ  
دَرَجَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجَدَ لَا  
يَنْهَزِهُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَخْطُطْ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> لَهُ بِهَا  
دَرَجَةً وَخَطْوَةً عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجَدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجَدَ كَانَ  
فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ<sup>(٧)</sup> ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلِّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا  
دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَى فِيهِ ، يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ،  
اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِنْ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ)<sup>(٨)</sup> . في بعض طرق  
البخاري: "أَوْ حَطَّ عَنْهُ" بِالْفِي ، ذكره في باب "الصلوة في مسجد السوق" ،

(١) "خمرة" هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه.

(٢) مسلم (١/٣٦٧ و ٤٥٨ رقم ٥١٣)، والبخاري (٤٣٠ رقم ٣٣٣)، وانظر أرقام (٣٧٩ ،

(٣) مسلم (١/٤٥٨ رقم ٦٦١). (٥١٨، ٥١٧، ٣٨١).

(٤) مابين المعkovين ليس في (ج) . (٥) "ينهزه" أي: لا ينهضه ويعقه .

(٦) قوله: "الله" ليس في (أ) . (٧) في (أ): "تحسبه".

(٨) مسلم (١/٤٤٩ رقم ٦٤٩)، والبخاري (١/٢٨٢ رقم ١٧٦)، وانظر أرقام (٤٤٥ ، ٤٧٧ ،

. ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧).

وَقَالَ فِيهِ: "خَمْسًا<sup>(١)</sup> وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" وَقَالَ: "مَا لَمْ يُؤْذِنْ، يُحْدِثُ فِيهِ"، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي كِتَابٍ "البَيْوَع": "أَوْ حَطٌّ بِالْفِي، وَقَالَ: "بِضُعْعًا وَعِشْرِينَ، وَذَكْرُهُ فِي بَابٍ "فَضْلُ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ" وَقَالَ: "وَحَطٌّ بِغَيْرِ أَلْفِ، وَقَالَ: (فَإِذَا صَلَى لَمْ تَزُلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، [وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ) [٢] .. الْحَدِيثُ . بَقِيَةُ حَدِيثِهِ ، وَقَالَ: "خَمْسًا<sup>(١)</sup> وَعِشْرِينَ ضِعْفًا".

٩٣٥ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَحْلِسِيهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ<sup>(٣)</sup> مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ)<sup>(٤)</sup> . فِي بَعْضِ طَرَقِ الْبُخَارِيِّ: (أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثْ). خَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا فِي<sup>(٥)</sup> كِتَابٍ "بَدْءُ الْخَلْقِ" ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرْقِهِ: "اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ".

٩٣٦ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ<sup>(٦)</sup> ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ)<sup>(٧)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُونَ

(١) فِي (ج) : "خَمْسَةٌ".

(٢) مَا يَبْلُغُ الْمُعْكُوفُونَ لَيْسَ فِي (أ).

(٣) فِي (ج) : "فِي صَلَاتِهِ".

(٤) انْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ.

(٥) فِي (ج) : "مِنْ".

(٦) فِي (ج) عَلَامَةُ إِلْحَاقٍ ، وَفِي الْحَاشِيَةِ رَسَمَ هَكُذا: "حَا".

(٧) انْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ.

لَهُ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ) . وفي لفظ آخر : ( لا يَرَالْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ ، وَتَقُولُ<sup>(١)</sup> الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدَثَ ) . قال أبو رافع لأبي هريرة : مَا يُحْدِثُ ؟ قال : يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ . وقال البخاري : " مَادَمَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ " . ذُكره في بعض طرقه ، [ ولم يذكر في هذا الحديث قول الملائكة ]<sup>(٢)</sup> .

٩٣٧ (٤) مسلم . عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ بَعْدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَىٰ فَأَبْعَدُهُمْ ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُصْلِيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنِ الَّذِي يُصْلِيهَا ثُمَّ يَنَامُ )<sup>(٣)</sup> . وفي رواية : " مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ " . لم يقل البخاري : " في جماعة " .<sup>(٤)</sup>

٩٣٨ (٥) مسلم . عن أبي بن كعبٍ قال : كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا بَعْدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ ، قال : فَقَيْلَ لَهُ ، أَوْ قُلْتُ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبَهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ ، قال : مَا يُسْرُنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فقال رسول الله ﷺ : ( قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ )<sup>(٥)</sup> .

وفي لفظ آخر : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَىٰ فِي الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ . قال : فَنَوَّجَعَنَا لَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ لَوْ

(١) في (ج) : " تقول " .

(٢) ما بين المعکوفین ليس في (أ) .

(٣) مسلم (٤٦٠/١) رقم ٦٦٢، البخاري (١٣٧/٢) رقم ٦٥١.

(٤) في حاشية (أ) : بلغت قراءة في السابع والثمانين على الشيخ ضياء الدين حَفَظَهُ اللَّهُ .

(٥) مسلم (٤٦١-٤٦٠/١) رقم ٦٦٣.

أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيقَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيقَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ . قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَنْبٌ<sup>(١)</sup> بَيْتِ مُحَمَّدٍ<sup>ﷺ</sup> . قَالَ : فَحَمَلْتُ بِهِ حِمَلًا<sup>(٢)</sup> حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيًّا اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> فَأَخْبَرْتُهُ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مُثْلَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثْرِهِ<sup>(٣)</sup> الْأَجْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> : (إِنَّ لَكَ مَا احْتَسِبْتَ) . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، حَدِيثَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ .

٩٣٩ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبْيَعَ بِيُوتَنَا فَنَقْرَبَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> فَقَالَ : (إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً)<sup>(٤)</sup> . وَفِي لُفْظٍ آخَرَ : (خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَقْلِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> فَقَالَ لَهُمْ : (إِنَّهُ بِلَغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَقْلِلُوا إِلَى)<sup>(٥)</sup> قُرْبِ الْمَسْجِدِ) ، قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ ، قَالَ : (يَبْنِي سَلِيمَةً ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ) . زادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَقَالُوا<sup>(٦)</sup> : مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كَنَا تَحَوَّلُنَا . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

٩٤٠ (٧) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ قَالَ : أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> أَنْ تُعْرَى<sup>(٧)</sup> الْمَدِينَةَ ، وَقَالَ : (يَا يَبْنِي سَلِيمَةً أَلَا

(١) "مُطَنْبٌ" أي : مشدود بطن بيت النبي<sup>ﷺ</sup> .

(٢) "فَحَمَلْتُ بِهِ حِمَلًا" معناه : أنه استعظم ذلك واستبعده لشدة اللفظ حتى صوته النبي<sup>ﷺ</sup> .

(٣) "أَثْرَه" أي : في مشاه . (٤) مُسْلِمٌ (٤٦١ / ١) رقم (٦٦٤) .

(٥) قوله : "إِلَى" ليس في (ج) . (٦) في (أ) : "فَقَالَ" .

(٧) "تُعْرَى" أي ترك حالية ، والعراء : الأرض الخالية ، فنهاهم النبي<sup>ﷺ</sup> لتبقى جهات المدينة عاملة بسكنها .

تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟<sup>(١)</sup> فَأَقَامُوا . خَرَجَهُ فِي آخِرٍ<sup>(٢)</sup> كِتَابٍ "الْحَجَّ" ، وَخَرَجَهُ فِي "الصَّلَاةِ" أَيْضًا .

٩٤١ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فِرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، كَانَتْ خَطْوَتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحْتُ خَطِيئَةً ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً)<sup>(٣)</sup> . لَمْ يُخْرِجُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْفَظْ ، أَخْرَجَ الْفَظْ الْمُتَقْدِمُ : "إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ" .

٩٤٢ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ ، هَلْ يَقِنَّ مِنْ دَرَنَه)<sup>(٤)</sup> قَالُوا : لَا يَقِنَّ مِنْ دَرَنَهُ شَيْءٌ ، قَالَ : (فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ<sup>(٥)</sup> الْخَمْسُ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا)<sup>(٦)</sup> .

٩٤٣ (١٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ<sup>(٧)</sup> عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ) . قَالَ الْحَسَنُ : وَمَا يُعْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟<sup>(٨)</sup> لَمْ يُخْرِجْهُ

(١) البخاري (٤/٩٩ رقم ١٨٨٧)، وانظر أرقام (٦٥٥، ٦٥٦).

(٢) قوله : "آخر" ليس في (ج).

(٣) مسلم (١/٤٦٢ رقم ٦٦٦)، وانظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٤) "درنه" الدرن : الوسخ . (٥) في (ج) : "صلوات".

(٦) مسلم (١/٤٦٢-٤٦٣ رقم ٦٦٧)، البخاري (٢/١١ رقم ٥٢٨).

(٧) "غمرا" الغمرا هو الكثير .

(٨) مسلم (١/٤٦٣ رقم ٦٦٨). (٩) في (ج) : "يخرج".

**البخاري** عن جابر ، أخرج حديث أبي هريرة المتقدم .

٩٤٤ (١١) مسلم . عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : (مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعْدَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزِّلَ<sup>(١)</sup> كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ<sup>(٢)</sup> ) .

٩٤٥ (١٢) وعن سماك بن حرب قال : قلت لجابر بن سمرة : أكنت تُحَالِّسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : نعم كثيراً ، وكان<sup>(٣)</sup> لا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاءَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَّعَ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup> قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيُأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَبَسَّمُ<sup>(٥)</sup> . لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٩٤٦ (١٣) مسلم . عن جابر بن سمرة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا<sup>(٦)</sup> . ولا أخرج **البخاري** أَيْضًا هذا الحديث .

٩٤٧ (١٤) مسلم . عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا)<sup>(٧)</sup> . لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٩٤٨ (١٥) مسلم . عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا

(١) "نُزِّلَ" النزل : ما يهيا للضيف عند قدومه .

(٢) مسلم (٤٦٣/١ رقم ٤٦٩)، البخاري (١٤٨/٢ رقم ٦٦٢).

(٣) في (ج) : "كان".

(٤) قوله : "الشمس" ليس في (ج).

(٥) مسلم (٤٦٣/١ رقم ٦٧٠).

(٦) جاء مقابلها في هامش (ج) : "يريد طلوعاً حسناً".

(٧) مسلم (٤٦٤/١ رقم ٦٧١).

كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَيْوَمَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ<sup>(١)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٩٤٩ (١٦) مسلم . عن أبي مسعود الأنباري قال : قال رسول الله ﷺ : ( يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا يُبَذِّنَهُ<sup>(٥)</sup> . وفي لفظ آخر : ( يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلَيْوَمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلَيْوَمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَلَا تُؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِيمِهِ فِي بَيْتِهِ<sup>(٦)</sup> إِلَّا أَنْ يُبَذِّنَ لَكَ أَوْ يُبَذِّنَهُ ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٩٥٠ (١٧) مسلم . عن مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن شيبة متقاربون<sup>(٧)</sup> ، فاقمنا عندنا عشرين ليلة ، وكان<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ رحيمًا

(١) مسلم (٤٦٤/١ رقم ٦٧٢). (٢) "سلمًا" أي إسلامًا .

(٣) "ولَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ" معناه : أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع ، فصاحب المكان أحق لأنه يتصرف فيه كيف شاء .

(٤) "تكريمه" التكرومة : الفراش ونحوه مما يُسْطِ لصاحب المنزل ويُخَصُ به .

(٥) مسلم (٤٦٥/١ رقم ٦٧٣) .

(٦) قوله : "في بيته" ليس في (أ) ، وكذا في (ج) ، إلا أنه ملحق بالحاشية .

(٧) "شيبة متقاربون" : جمع شاب ، ومتقاربون : أي : متقاربون في السن .

(٨) في (ج) : "فكان" .

رَقِيقًا ، فَظَنَّ أَنَا قَدِ اشْتَقَنَا أَهْلَنَا ، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا ، فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ : (اْرْجُعُوا إِلَى أَهْلِيْكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ وَمَرُوهُمْ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لَيُؤْمِنُكُمْ أَكْبَرُكُمْ) <sup>(١)</sup> . فِي <sup>(٢)</sup> بَعْضِ طرقِ الْبُخَارِيِّ : (مَرُوهُمْ فَلْيُصَلِّو صَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا) . وَزَادَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى : (صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي) . خَرَجَ فِي بَابِ "مَنْ قَالَ لِيُؤْذِنَ فِي السَّفَرِ مُؤْذِنٌ وَاحِدٌ" وَفِي بَابِ "الْأَذَانُ لِلمسافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً" وَفِي كِتَابِ "إِحْرَازَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ" وَفِي كِتَابِ "الْأَدْبِ" فِي بَابِ "رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ" وَفِي بَعْضِهَا : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْرٍ مِنْ قَوْمِي . وَفِيهَا : فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا .

٩٥١ (١٨) مسلم . عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، فَلَمَّا أَرَدْنَا إِلْقَافَ <sup>(٣)</sup> مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنُنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا وَلَيُؤْمِنُكُمَا أَكْبَرُكُمَا) . قَالَ حَالِدُ الْحَذَاءُ <sup>(٤)</sup> : وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ <sup>(٥)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ حَالِدٍ ، وَفِي بَعْضِ طرْقِهِ : أَتَى رَجُلًا [النَّبِيَّ ﷺ] <sup>(٦)</sup> يُرِيدَنِ السَّفَرَ .

٩٥٢ (١٩) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ <sup>(٧)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمَةَ قَالَ : كُنُّا بِمَاءِ مَمَّ <sup>(٨)</sup>

(١) مسلم (٤٦٥-٤٦٦ رقم ٦٧٤)، البخاري (١١٠/٢)، رقم ٦٢٨، وانظر أرقام (٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

(٢) في (ج) : "وفي". (٣) "الإلقاف" أي : الرجوع.

(٤) "حالد الحذاء" هو راوي الحديث عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث.

(٥) انظر الحديث رقم (١٧) في هذا الباب. (٦) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

(٧) قوله : "البخاري" ليس في (ج). (٨) "ماء الناس" موضع مرورهم.

الناسِ ، وَكَانَ يَمْرُ بِنَا الرُّكْبَانُ فَسَأَلُوهُمْ : مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ<sup>(١)</sup>؟ فَيَقُولُونَ : يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ ، أَوْحَى إِلَيْهِ ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> كَذَا<sup>(٣)</sup> ، فَكَتَبَ أَحْفَظُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> الْكَلَامَ وَكَانَمَا يُقْرَءُ<sup>(٥)</sup> فِي صَدْرِي ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوْمُ<sup>(٦)</sup> يَإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ ، فَيَقُولُونَ : اتُّرْكُوهُ وَقَوْمَهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةً أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ يَإِسْلَامِهِمْ ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمَهُ يَإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِيمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ وَاللَّهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ<sup>(٧)</sup> حَقًا ، فَقَالَ : صَلَوَا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا ، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَيَوْذَنُ أَحَدُكُمْ وَلَيُؤْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرُ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدْمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا أَبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعَ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَة<sup>(٨)</sup> كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقْلَصَتْ<sup>(٩)</sup> عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تُغَطِّوْنَا عَنَّا أَسْتَ<sup>(١٠)</sup> قَارِئُكُمْ ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحْيٍ بِذَلِكَ الْقَمِيصِ<sup>(١١)</sup> . تفرد به البخاري ، ولم يخرج عن عمرو بن سلمة غير هذا الحديث الواحد، ولا أخرج له مسلم بن الحجاج في كتابه شيئاً .

(١) "ما هذا الرجل" أي يسألون عن النبي ﷺ . (٢) قوله : "إليه" ليس في (أ).

(٣) "أوحى الله إليه كذا" هذه رواية أبي ذر المروي ، ولغيره من رواة "الصحيح" : "أوحى إليه ، أو أوحى الله إليه كذا". (٤) في (أ) : "ذاك".

(٥) في (أ) : "يقرأ". ويقر من القرار ، وفي رواية الإسماعيلي "يغرى" أي يلصق بالغراء .

(٦) "تلوم" أي تنتظر. (٧) في (ج) : "بني".

(٨) "بردة" شملة مخططة أو كساء أسود مربع. (٩) "تكلصت" أي انجمعت وتكتشفت.

(١٠) "است قارئكم" أي عجزه . (١١) البخاري (٢٢/٨) رقم ٤٣٠٢ .

٩٥٣ (٢٠) وذكر البخاري أيضًا في باب "إمام العبد والمولى" عن ابن عمر قال : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعًا بَقِيَاءً قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرُّاً (١). وقال في كتاب "الأحكام": كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ (٢) الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قَبِيَاءِ ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ (٣).

٩٥٤ (٢١) وخرج في باب "إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه" عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (يُصْلِنَ لَكُمْ فِإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ)، وإنَّ أَخْطَلُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ (٤). تفرد بهذا الحديث وبالحديث الذي قبله أيضًا (٥).

(١) البخاري (١٨٤/٢ رقم ٦٩٢)، وانظر رقم (٧١٧٥).

(٢) في (ج) : "وكان يوم".

(٣) الطرف السابق رقم (٧١٧٥).

(٤) في (ج) : "فلكم ، يعني و لهم".

(٥) البخاري (١٨٧/٢ رقم ٦٩٤).

(٦) في حاشية (أ) : "بلغ السمع على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الثامن والثمانين ، والحمد لله".

## بَابُ فِي الْقُنُوتِ

٩٥٥ (١) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ )، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: ( اللَّهُمَّ نَجْعُ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدٍ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ<sup>(١)</sup> عَلَى مُضَرَّ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِي يُوسُفَ<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ اعْنِ لِحِيَانَ وَرِعَالًا وَذَكْرَوْنَ وَعَصَمِيَّةَ<sup>(٣)</sup> عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ). ثُمَّ يَلْغَانَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ<sup>(٤)</sup> لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَقُولَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ<sup>(٥)</sup> . وفي لفظ آخر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةِ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ) يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: ( اللَّهُمَّ نَجْعُ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدٍ، اللَّهُمَّ نَجْعُ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجْعُ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجْعُ الْمُسْتَضْعِفِينَ )... الحديث . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدَ ، فَقُلْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ . قَالَ: فَقَيلَ: وَمَا

(١) الوطأة : هي البأس .

(٢) يعني بذلك قوله تعالى: ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شَدَادٍ يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مَا تَحْصِنُونَ [سورة يوسف: ٤٨]، أي : أجعلها كاسني يوسف في القحط والغلاء والشدة .

(٣) " لَحِيَانَ وَرِعَالًا وَذَكْرَوْنَ وَعَصَمِيَّةَ": قَبَائلُ الْعَرَبِ قَلُّوا أَصْحَابَ بَغْرِيْبَةِ ، وَهُمْ السَّبعُونَ الْقَرَاءُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٤) سورة آل عمران ، آية (١٢٨) .

(٥) مسلم (١/٤٤٦-٤٦٧)، رقم ٦٧٥، البخاري (٢/٢٨٤، رقم ٧٩٧)، وانظر أرقام (٤٠٨)، (٨٠٤)،

١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٦٣٩٣، ٦٣٠٠، ٤٥٩٨، ٤٥٦٠، ٦٩٤٠).

ترَاهُمْ قَدْ قَدِيمُوا<sup>(١)</sup> انتهى حديث البخاري عند الآية . وذكر في "التفسير" عن أبي هريرة أيضاً ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرَبِّمَا قَالَ إِذَا قَالَ : ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ<sup>(٢)</sup> ... ) ، الحديث إلى الآية ، وزاد : يَحْمِرْ بِذَلِكَ . وفي بعض طرقه : ( وَالْمُسْتَضْعِفُونَ بِمَكَةَ ) . وفي بعض طرقه أيضاً : مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ ، قَالَ : وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِنُ مِنْ مُضْرِ مُخَالِفُونَ لَهُ . ذكر هذا في باب "يهوي بالتكبير". وزاد في آخر بعد قوله : "كَسَيْنِي يُوسُفَ" ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ( غِفارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ ) . قَالَ أَبُو الْزَّنَادِ<sup>(٣)</sup> : هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ . ذَكَرَهُ في "الاستسقاء" ، وَذَكَرُ غِفارٌ وَأَسْلَمَ سِيَّاتِي لِمُسْلِمٍ فِي "المناقب" إِنْ شاءَ اللَّهُ .

٩٥٦ (٤) وذكر البخاري عن ابن عمر، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : ( اللَّهُمَّ اعْنُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا<sup>(٤)</sup> ) . بَعْدَ مَا يَقُولُ : ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَيْ قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُمْ﴾ ظَالِمُونَ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>

(١) "قد قدموا" أي أتوا إلى رسول الله ﷺ ، وقد علق عليه محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله بقوله : قدموا معناه ماتوا . اهـ . وليس كذلك فإنَّ الوليد بن الوليد توفى بين يدي النبي ﷺ بعد ما قدم ، وسلمته وعياش توفيا بعد وفاة النبي ﷺ . "الفتح" (٨/٢٢٧).

(٢) في (ج) : "الوليد بن الوليد" . (٣) في (ج) : "أبر زياد" .

(٤) قوله "وفلانا" الثالثة ليست في (أ) . (٥) قوله : "فإنهم" ليس في (ج) .

(٦) سورة آل عمران ، آية (١٢٨) .

(٧) البخاري (٣٦٥/٧ رقم ٤٠٦٩) ، وانظر أرقام (٤٠٧٠ ، ٤٠٥٩ ، ٧٣٤٦) .

٩٥٧ (٣) وعن سالم بن عبد الله قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرُو ، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَيَّ قَوْلُهُ ظَالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. ذكره والذى قبله في "المغازي" ولم يصل سنه بالآخر منهما ، وذكره في "التفسير" ، وقال : (ربنا ولَكَ الْحَمْدُ). وذكره في "الاعتصام" ، وقال<sup>(٢)</sup> : (اللهم ربنا ولَكَ الْحَمْدُ)، ولم يخرج مسلم بن الحاج عن ابن عمر في هذا شيئاً ، ولا عن سالم أيضاً<sup>(٣)</sup>.

٩٥٨ (٤) مسلم . عن أبي هريرة قال : وَاللَّهُ لِأَقْرَبِنَا<sup>(٤)</sup> بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَ<sup>(٥)</sup> أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظَّهَرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ<sup>(٦)</sup> ، وَيَأْلِعُنَ الْكُفَّارَ<sup>(٧)</sup>. وقال البخاري : في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح بعد ما يقول : (سميع الله لمن حمدته). الحديث . ولم يسم في حديث أبي هريرة هذه القبائل الملعونة ، إنما قال : "اللهم العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا" ، لأحياء من العرب .

٩٥٩ (٥) مسلم . عن أنس بن مالك قال : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بِرِّ مَعْوَنَةَ ثَلَاثَيْنَ صَبَاحًا ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلَحِيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قال أنس : أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِيَرِّ مَعْوَنَةَ

(١) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب .

(٢) في (ج) : " فقال ". (٣) في (ج) : "عن ابن عمر ولا عن سالم في هذا شيئاً".

(٤) وتفسرها رواية الإمام علي : إني لأقربكم صلاة رسول الله ﷺ ، "الفتح" (٢٨٥/٢).

ورواية الدارقطني : لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ ، (٣٨/٢).

(٥) في (ج) : "فكان ". (٦) في (ج) : "للمسلمين" ، وفي الحاشية : "للمؤمنين".

(٧) مسلم (١/٤٦٨ رقم ٦٧٦)، البخاري : انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

قُرآنًا قرأناه حتى نُسخَ بعده : «أَنْ يَلْغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضَنَا عَنْا وَرَضَنَا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>. خرجه مسلم أيضًا في كتاب "الجهاد" بأئم من هنا .

**٩٦٠ (٦) البخاري .** عن أنسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعَصَيَّةٌ وَبَنُو لَحِيَانَ ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَاسْتَمْدُوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ ، فَأَمَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ أَنَّسٌ : كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ ، يَعْطِيُونَ بِالنَّهَارِ وَيَصْلُوُنَ بِاللَّيْلِ ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى يَلْغُوا بِثُرْ مَعْوَنَةً غَدَرُوا بِهِمْ ، فَقَتَلُوهُمْ ، فَقَنَتْ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحِيَانَ . قَالَ قَتَادَةُ : حَدَّنَا<sup>(٢)</sup> أَنَّسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرآنًا : «أَلَا يَلْغُوا عَنْنَا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضَنَا عَنْا وَأَرْضَانَا» ، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدَ<sup>(٣)</sup> . وَذَكَرَ فِي "غزوة الرجيع" عن أنسٍ أيضًا قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَاتَلُ لَهُمُ : الْقُرَاءَ ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَانَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلٍ<sup>(٤)</sup> وَذَكْوَانَ عِنْدَ بِثُرْ يُقَاتَلُ لَهَا بِثُرْ مَعْوَنَةً ، فَقَالَ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ مَا إِيمَانُكُمْ أَرَدْنَا ، إِنَّمَا نَحْنُ مُحْتَازُونَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ<sup>(٥)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَتَلُوهُمْ ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا عَلَيْهِمْ فِي صَلَاةِ الْفَدَاءِ ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ ، وَمَا كُنَّا نَقْتُلُ .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ - وَهُوَ ابْنُ صَهْيَبٍ - : وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَّسًا عَنِ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغِ مِنَ الْقُرَاءَةِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ عِنْدَ فَرَاغِ مِنَ الْقُرَاءَةِ<sup>(٦)</sup> .

**٩٦١ (٧) مسلم .** عن عاصم الأحول، عن أنسٍ قال: سأله عن القنوت قبل

(١) مسلم (١/٤٦٨ رقم ٤٨٩/٦٧٧ رقم ١)، البخاري (٢/٤٨٩ رقم ١)، وانظر أرقام (٢،

١٠٠٣، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٠، ٤٠٨٩، ٤٠٨٨، ٣١٧٠، ٣٠٦٤، ٢٨١٤، ٢٨٠١، ١٣٠٠، ٤٠٩٢

. ٦٣٩٤، ٤٠٩٦، ٤٠٩٥، ٤٠٩٤).

(٢) في (أ) : "نا". (٣) انظر أطراف البخاري في الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

(٤) قوله : "رعيل" ليس في (ج). (٥) في (ج) : "النبي".

الرُّكُوعُ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يَرْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ قَتَلُوا أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup> يُقَاتِلُ لَهُمْ : الْقُرَاءُ<sup>(٢)</sup>.

خرّجَهُ البُخَارِيُّ في "الجَهَاد" في بَابِ "دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ" عن عَاصِمٍ أَيْضًا قَالَ : سَأَلْتُ أَنَاسًا عَنِ الْفُتُوتِ؟ قَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ فُلَانًا يَرْعَمُ أَنِّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : كَذَبَ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . فَذَكَرَ حَدِيثَ الْقُرَاءِ قَالَ : وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ ، يَعْنِي : بَنِي سُلَيْمٍ ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ .

٩٦٢ (٨) مُسْلِم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : هَلْ قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ : نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا<sup>(٢)</sup> .

٩٦٣ (٩) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ ، وَيَقُولُ : (عُصِيَّةٌ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)<sup>(٤)</sup> . [وَفِي لَفْظِ آخَرَ : يَدْعُو عَلَى عُصِيَّةٍ]<sup>(٣)</sup> .

٩٦٤ (١٠) وَعَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أَصْبَيْتُمْ يَوْمَ بِغْرِيْبٍ مَعْوَنَةً ، كَانُوا يَدْعَوْنَ<sup>(٤)</sup> : الْقُرَاءَ ، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتْلَتِهِمْ<sup>(٢)</sup> .

٩٦٥ (١١) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا يَلْعَنُ رِغْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصِيَّةً

(١) في (ج) : "الصحابة".

(٢) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

(٤) في (ج) : "يُدْعَوا" .

(٣) ما يَنْعِي المعْكُوفُونَ لَيْسُ فِي (ج) .

عَصَوْا<sup>(١)</sup> اللَّهُ وَرَسُولَهُ<sup>(٢)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرْ : قَتَ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكُهُ.

٩٦٦ (١٢) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ<sup>(٣)</sup>. لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيَ فِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ شَيْئًا<sup>(٤)</sup>.

٩٦٧ (١٣) وَخَرَجَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ<sup>(٥)</sup>. وَلَمْ يُخْرِجِ مُسْلِمَ عَنْ أَنْسٍ فِي الْقُنُوتِ إِلَّا مَا تَقْدَمَ .

٩٦٨ (١٤) وَخَرَجَ مُسْلِمٌ وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ حَفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ قَالَ : رَكْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَفَعَ رُأْسَهُ فَقَالَ<sup>(٦)</sup> : (عَفَافٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَعُصِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، اللَّهُمَّ اعْنِنِي لِحَيَاةٍ ، وَالْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ ) ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا . قَالَ حَفَافٌ : فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>. لَمْ يُخْرِجِ<sup>(٨)</sup> الْبُخَارِيَ عَنْ حَفَافٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا<sup>(٩)</sup>.

### بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

٩٦٩ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ

(١) فِي (ج) : "عَصَتْ" وَكَتَبَ فَوْقَهَا "عَصَوْا".

(٢) انظرِ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٥) فِي هَذَا الْبَابِ . (٣) مُسْلِمٌ (١/٤٧٠) رَقْمٌ (٦٧٨).

(٤) فِي (ج) : "عَنِ الْبَرَاءِ فِيهِ شَيْئًا".

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢/٢٨٤) رَقْمٌ (٧٩٨) وَانْظُرْ رَقْمَ (١٠٠٤).

(٦) فِي (ج) : "وَقَالَ". (٧) مُسْلِمٌ (١/٤٧٠) رَقْمٌ (٦٧٩).

(٨) فِي (ج) : "لَمْ يَقُلْ".

(٩) فِي حَاشِيَةِ (أ) : "بَلَغَ قِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ هَشَّيْهِ فِي التَّاسِعِ وَالثَّمَانِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ".

خَيْرَ سَارَ لِيَلَهُ ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ لِبِلَالَ : ( اَكْلًا لَنَا<sup>(٢)</sup>  
 الصُّبَحَ<sup>(٣)</sup> ). فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَاصْحَابُهُ ، فَلَمَّا  
 تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهً لِلْفَجْرِ ، فَغَلَبَتِ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ  
 مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ  
 أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَاظًا ، فَفَرَغَ  
 رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَقَالَ : ( أَيُّ بِلَالٍ ! ) . فَقَالَ بِلَالٌ : أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي أَحَدَ<sup>(٤)</sup>  
 - بِأَيِّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ : ( اقْتَادُوا ) . فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ،  
 ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبَحَ ، فَلَمَّا  
 قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : ( مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلَيُصِلَّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
 قَالَ : ( أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي )<sup>(٥)</sup> . قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُئُهَا  
 ( لِلذِّكْرِ )<sup>(٦)</sup> . وَفِي لُفْظِ آخِرِ قَالَ : عَرَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى  
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : ( لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٌ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا  
 مَنْزِلٌ<sup>(٧)</sup> حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ) . قَالَ : فَعَلَنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَقَوَضَ ، ثُمَّ  
 سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْفَدَاءَ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ صَلَّى  
 سَجْدَتَيْنِ . لَمْ يُخْرِجْهُ<sup>(٨)</sup> الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . خَرَجَ حَدِيثُ عُمَرَ<sup>(٩)</sup> .

(١) "الكري": النوم، و"عرس": نزل آخر الليل.

(٢) "أكلًا لنا الصبح": أي: احفظه حتى لا يفوت.

(٣) في (ج): "الليل".

(٤) قوله: "أخذ" ليس في (ج).

(٥) سورة طه، آية (١٤).

(٦) في (ج): "فإن هنا منزلنا".

(٧) في (ج): "يخرج".

(٨) سيأتي في هذا الباب برقم (٣).

وخرج من<sup>(١)</sup> حديث أبي قتادة مَا يأْتِي البَيَان به إِن شاء اللَّهُ .

٩٧٠ (٢) مسلم . عن أبي قتادة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ( إنكم تسيرون عَشَيْتُكُمْ وَلَيَتَكُمْ ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا ) ، فانطلق الناس لا يلوي<sup>(٣)</sup> أحد على أحد ، قال أبو قتادة : فَبَيْنَمَا<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ<sup>(٥)</sup> الْلَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، قال : فَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ<sup>(٦)</sup> مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِطَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ<sup>(٧)</sup> الْلَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، قال : فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِطَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَا مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيْنِ<sup>(٨)</sup> حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلْ<sup>(٩)</sup> ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : ( مَنْ هَذَا ؟ ) قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ ، قال : ( مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِي ؟ ) قُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْكَ مُنْذُ الْلَّيْلَةِ . قال : ( حَفِظْكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيًّا ) . ثُمَّ قال : ( هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ ؟ ) . ثُمَّ قال : ( هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ ) . قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، ثُمَّ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ آخَرٌ<sup>(٩)</sup> ، حَتَّى اجْتَمَعَنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ قال : فَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قال : ( احْفَظُوا عَلَيْا صَلَاتَّا ) ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله : " من " ليس في (ج).

(٢) " لا يلوي أحد على أحد " أي : لا يلتفت إليه ولا ينتظره ، وأصله من لي العنق .

(٣) في (ج) : " فبينا ". (٤) " ابهار الليل " أي انتصف ، وبهرة كل شيء وسطه.

(٥) " فدعنته " أي أقمت ميله وصرت له كالدعاومة تحته .

(٦) " تهور الليل " أي ذهب أكثره . (٧) في (ج) : " الأوليئن " .

(٨) " ينجلف " أي ينقلب ويقع . (٩) قوله : " آخر " ليس في (ج).

وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ ، قَالَ : فَقُمْنَا فَزِعِينَ ، ثُمَّ قَالَ : (ارْكُبُوا) ، فَرَكِبُنَا فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا أَرْتَقَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِمِيَضَّةٍ<sup>(١)</sup> كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ مَاءٍ قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ ، قَالَ : وَيَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ مَاءٍ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ : (احْفَظْ عَلَيْنَا مِيَضَاتِكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأً) . ثُمَّ أَذْنَ بِاللَّهِ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَى الْفَدَاءَ ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبُنَا مَعَهُ قَالَ : فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ : مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ : (أَمَا لَكُمْ فِي أُسُوهَةٍ) . ثُمَّ قَالَ : (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النُّورِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَحْيَى وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَبَهَّ لَهَا ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ<sup>(٣)</sup> وَقْتِهَا)<sup>(٤)</sup> . ثُمَّ قَالَ : (مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟) . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : (أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نِيَّهُمْ) . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفُكُمْ ، وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُو أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُرْشِدُو<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup> . قَالَ :

(١) "ميضَة" الميضاة : الإناء الذي يتوضأ فيه .

(٢) في (ج) : "من الماء" .

(٣) في (أ) : "حين عند وقتها".

(٤) قال النووي (١٨٧/٥) : "معناه أنه إذا فاته صلاة فقضوها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل ، بل يبقى كما كان ، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتمد" . ا.هـ.

(٥) في (ج) : "تطيعوا" "ترشدوا" ، وفي (أ) بالباء والفاء معاً .

(٦) معناه : أن النبي ﷺ لما صلَى الصبح هو والطائفية اليسيرة التي معه وقد تقدم سائر الجيش قال لمن معه : ماتطئون الناس يقولون فينا؟ ثم أخبرهم فقال : أما أبو بكر وعمر ففيقولان : إن رسول الله ﷺ وراءكم ، ولا تطيب نفسه أن يتقدم ويدعكم فانتظروه ، وقال باقي الناس : إنه سبقكم فالحقوه ، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا لأنهما على الصواب . النووي (١٨٨/٥).

فَانْهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ : يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْكُنَا عَطِشْنَا ، فَقَالَ : ( لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ ) . ثُمَّ قَالَ : ( أَطْلُقُوا لِي غُمْرِي )<sup>(١)</sup> . قَالَ : وَدَعَا بِالْمِيَضَةِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْبُرُ وَأَبْوَ قَنَادَةَ يَسْقِيهِمْ ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيَضَةِ تَكَابُوا عَلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ( أَخْسِنُوا الْمَلَأَ )<sup>(٢)</sup> كُلُّكُمْ سَيِّرَوْيَ . قَالَ : فَفَعَلُوا ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْبُرُ ، وَأَسْقِيهِمْ<sup>(٣)</sup> حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : ثُمَّ صَبَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لِي : ( اشْرَبْ ) . فَقُلْتُ : لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشَرَّبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ( إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ أَخْرُهُمْ شُرَبًا )<sup>(٤)</sup> . قَالَ : فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ حَامِينَ<sup>(٥)</sup> رَوَاءَ قَالَ : فَقَالَ<sup>(٦)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ : إِنِّي لَا حَدَّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنَ : انْظُرْ أَيْهَا الْفَتَنَى كَيْفَ تُحَدِّثُ ؟ فَأَنَا أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَ : قُلْتُ<sup>(٧)</sup> : فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : حَدَّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظَتُهُ<sup>(٨)</sup> . خَرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا عَنْ أَبِي قَنَادَةَ قَالَ : سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : ( أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ

(١) "الغُمر": القدح الصغير.

(٢) في (ج): "في (ج)".

(٣) "يسقيهم".

(٤) "حامين" أي مستريحين.

(٥) في (ج): "فقلت".

(٦) مسلم (١/٤٧٢-٤٧٤ رقم ٦٨١)، البخاري (٢/٦٦-٦٧ رقم ٥٩٥)، وانظر رقم (٧٤٧١).

الصلوة)، فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدُ بِلَالٌ ظَهْرَةً إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَغَلَبَتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : (يَا بِلَالُ أَنِّي مَا قُلْتَ؟) . قَالَ : مَا الْقِيَتُ عَلَيَّ نَوْمًا مِثْلًا قَطُّ . قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلَالُ ! قُمْ فَأَذْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ). فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَيْضَتْ قَامَ فَصَلَى .<sup>(١)</sup>

٩٧١ (٢) مسلم . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَدْلَجْنَا<sup>(٣)</sup> لَيْلَتَنَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا ، فَغَلَبَتِنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدِيقِ<sup>(٤)</sup> ، وَكَنَا لَا نُوقِطُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ : (ارْتَحِلُوا) ، فَسَارَ بَنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَى بَنَا الْغَدَاءَ ، فَاعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصِلْ مَعَنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟) قَالَ : يَا نَبِيِّ اللَّهِ ! أَصَابَتْنِي حَنَابَةٌ . فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَيَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَى ، ثُمَّ عَحَلَنِي فِي رَكْبِي بَيْنَ يَدِيهِ نَطَّلَبُ الْمَاءَ وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا ، فَبَيْنَا<sup>(٥)</sup> نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> ، فَقُلْنَا لَهَا : (أَيْنَ الْمَاءُ؟) ، قَالَتْ : أَيْهَا أَيْهَا<sup>(٧)</sup> ، لَا مَاءَ لَكُمْ . فَقُلْنَا : فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ

(١) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين طهري في التسعين ، والحمد لله".

(٢) "الإدلاج" : سير الليل كلها . (٣) في (ج) : "فيبيما".

(٤) المزاددة : القرية الكبيرة ، سميت مزاددة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها .

(٥) أي : هياهات هياهات ، ومعناه : البعد من المطلوب .

الْمَاءِ؟ قَالَتْ : مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةً . قُلْنَا : اُنْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَلَمْ نُمْكِدْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً حَتَّى اُنْطَلَقْنَا بِهَا ، فَاسْتَقْبَلَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْنَا ، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوْتَمَةٌ لَهَا صَيْيَانٌ أَيْتَامٌ ، فَأَمَرَ بِرَأْوِيَتِهَا<sup>(١)</sup> فَأَنْيَخَتْ ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلَيَاوَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَتِهَا ، فَشَرَّبَنَا وَتَحْنُنْ أَرْبَاعُونَ رَجُلًا عِطَاشًا حَتَّى رَوَيْنَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قُرْبَةٍ مَعْنَا وَإِدَاؤَةً<sup>(٣)</sup> ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا<sup>(٤)</sup> ، غَيْرَ أَنَا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِج<sup>(٥)</sup> مِنَ الْمَاءِ ، - يَعْنِي : الْمَرَادَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : (هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ) . فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً وَقَالَ لَهَا : (اذْهَبِي فَأَطْعَمِي هَذَا عِيَالَكِ ، وَاعْلَمِي أَنَا لَمْ نَرِزْ<sup>(٧)</sup> مِنْ مَائِلَكِ). فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ : لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ<sup>(٨)</sup> ، فَهَدَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةَ ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا<sup>(٩)</sup> .

٩٧٢ (٤) وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَسَرَّيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقَعَنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرًّ الشَّمْسِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ

(١) الرواية : هي الجمل الذي يحمل الماء ، وقد يستعمل في المراد استعارة ، والأصل البعير .

(٢) "فمج" أي برق فيما ، وعزلاء المرادة : خرج الماء منها . وهو هنا فمها الأعلى .

(٣) "الإداؤة": إناء صغير من جلد يتخذ للماء . "النهاية" (٣٣/١).

(٤) أي : أعطيناه ما يتغلب به . (٥) في (ج) : "تضرج". وهذا يعني واحد ، أي تقارب أن تشق من الاملاء . (٦) أي : لم تنقص من مائلك شيئاً .

(٧) أي كيت وكيت ، وهو كناية عن حديث معلوم . (٨) مسلم (٤٧٤/٤٧٦).

رقم (٣٤٨)، والبخاري (٤٤٧/١) رقم (٣٥٧١) وانظر :

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ، وَكَانَ أَجْحَوْفَ<sup>(١)</sup> جَلِيدًا ، فَكَبَرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْتُّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوَا إِلَيْهِ الْذِي أَصَابَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا ضَيْرٌ ارْتَحِلُوا) . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup> .

خرّجه البخاري في "التيمم"، قال فيه: وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ، ثُمَّ فُلَانٌ ، ثُمَّ فُلَانٌ ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ<sup>(٣)</sup> هُوَ يَسْتَيْقَظُ ؛ لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ ، وَقَالَ فِيهِ: (ارْتَحِلُوا). فَارْتَحِلُوا ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا أُنْتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَاحْلٍ مُّنْعَزِلٍ<sup>(٤)</sup> لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: (مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟) قَالَ: أَصَابَتِنِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ). ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهُ أَبُو رَجَاء - فَنَسِيَهُ عَوْفُ - ، وَدَعَا عَلَيْهِ فَقَالَ: (اذْهَبَا فَابْتَغَا الْمَاءَ). فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا<sup>(٥)</sup> امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيعَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةِ ، وَنَفَرْنَا خَلْوَفَ<sup>(٦)</sup> ، قَالَا لَهَا: انْطَلَقْتِي إِذَا ، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ

(١) أي: رفع الصوت يخرج صوته من حوفه، و"الجليد": القوي.

(٢) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب.

(٣) قوله: "يكون" ليس في (ج). (٤) في (ج): "معزل".

(٥) في (ج): "فانطلقا فتلقينا".

(٦) "ونفرنا خلوف" أي: أن رجالها تخلفووا لطلب الماء.

لُهُ الصَّابِيْعُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي ، فَجَاءَ<sup>(٢)</sup> بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَاسْتَرْكُلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا ، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَانِهِ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادِيْنِ أَوِ السَّطِيْحَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ : اسْقُوا وَاسْتَقُوا<sup>(٤)</sup> ، فَسَقَى مَنْ سَقَى ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَاحَةَ إِنَاءً مِنْ مَاءَ قَالَ : (اذْهَبْ فَأَفْرَغْهُ عَلَيْكَ) . وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَايَهَا ، وَإِيمُونَ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيَخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَادَهُ مِنْهَا<sup>(٥)</sup> حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اجْمَعُوا لَهَا) . فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ يَمِينِ عَجْوَةٍ<sup>(٦)</sup> وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا ، فَجَعَلُوهُ فِي ثُوبٍ وَحَمَلُوهُ عَلَى بَعِيرِهَا ، وَوَضَعُوا الشُّوْبَ بَيْنَ يَدِيهَا . قَالَ لَهَا : (تَعْلَمِينَ مَا رَزَّئْنَا مِنْ مَائِلِيْ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا<sup>(٧)</sup>) . فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ . قَالُوا : مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ ؟ قَالَتِ : الْعَجَبُ ، لَقِينِي رَجُلٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيْعُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَا سُحْرُ النَّاسِ مِنْ يَمِينِ هَذِهِ وَهَذِهِ ، وَقَالَتِ يَا صَبِيْعِيْهَا السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى<sup>(٨)</sup> فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًا . فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا يُصِيبُونَ الصرْمَ<sup>(٩)</sup> الَّذِي هِيَ مِنْهُ ، فَقَاتَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا :

(١) "الصابي" أي الخارج من دين إلى آخر . (٢) في (أ) : "فحاء".

(٣) في (ج) : "أفواه المزادتين أو المرادين أو السطحيتين". (٤) في (ج) : " واستسقوا".

(٥) في (ج) : " أنها أملا منها ". (٦) ثم من أحود تم المدينة . (٧) في (ج) : " سقانا ".

(٨) في (ج) : " الوسطى والسبابة". (٩)"الصرم" أبيات مجتمعة من

الناس ، وإنما لم يغروا عليهم وهم كفرا طمعا في إسلامهم ، أو رعاية لذمamها .

مَا أَرَى أَنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا ، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ . وَذَكَرَهُ فِي "عَلَاماتِ النَّبُوَةِ" ، وَقَالَ : فَقَعَدَ أَبُوبَكَرٌ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ . وَالصَّحِيفَةُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ الَّذِي كَبَرَ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ<sup>(١)</sup> الْبُخَارِيِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup> .

٩٧٣ (٥) مُسْلِمٌ عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) . قَالَ قَاتَادَةَ : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)<sup>(٣)</sup> .

٩٧٤ (٦) وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا)<sup>(٤)</sup> . وَفِي لُفْظِ آخَرِ (إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)<sup>(٥)</sup>) . فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي ذِرٍ<sup>(٦)</sup> فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ : (لِلذِّكْرِي)<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي (١) : "عَنْ".

(٢) بَعْدَ هَذَا الْمَحْدِثِ فِي "صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ" (١/٤٧٦) رَقْمٌ ٦٨٣ عَنْ أَبِي قَاتَادَةَ<sup>رض</sup> قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرِسَ بَلِيلًا اسْتَطَعَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا عَرَسَ قَبْلَ الصَّبَحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَرْيَى هَذَا الْمَحْدِثِ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٩/٤٥)، وَقَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمَ : لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ . أ. هـ . فَلَعْلَهُ لَيْسَ مُوجَدًا فِي نَسْخَةِ عَبْدِ الْحَقِّ أَيْضًا .

(٣) سُورَةُ طه ، آيَةُ (١٤) . (٤) مُسْلِمٌ (١/٤٧٧) رَقْمٌ ٦٨٤ ، الْبُخَارِيُّ (٢/٧٠) رَقْمٌ ٥٩٧ .  
انظرِ الْمَحْدِثِ السَّابِقِ .

(٦) "عَنْ أَبِي ذِرٍ" كَذَا هُوَ فِي النَّسْخَةِ وَمِنْ رَاجِعَةِ "النَّسْخَةِ الْبُونِيَّةِ" وَ"إِرْشَادِ السَّارِيِّ" وَجَدْنَا هَذِهِ الْرَّوَايَةَ لِلْأَصْلِيِّ وَلَيْسَ لِأَبِي ذِرٍ الْهَرْوَيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٧) فِي حَاشِيَةِ (١) : "قِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ<sup>رض</sup> فِي الْخَادِيِّ وَالْتَّسْعِينِ وَاللَّهُ أَحْمَدُ" .

## [بابٌ يذِي فَرْضِ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ]<sup>(١)</sup>

٩٧٥ (١) مسلم . عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، وأقررت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر<sup>(٢)</sup> . وفي لفظ آخر : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر وأقررت صلاة السفر على الفريضة الأولى . وفي لفظ آخر : أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقررت صلاة السفر ، وأتممت صلاة الحضر . قال الرهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تسم في السفر ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان رض . وفي بعض طرق البخاري : عن عائشة أيضاً قالت : فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى<sup>(٣)</sup> . ذكره في باب "من أين أرخوا التاريخ" بعد "المناقب".

## باب<sup>(٤)</sup> قصر الصلاة

٩٧٦ (١) مسلم . عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رض : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتئكم الذين كفروا<sup>(٥)</sup> . فقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن

(١) ما بين المعرفتين ليس في (ج) .

(٢) مسلم (٤٧٨/١ رقم ٦٨٥)، البخاري (١/٤٦٤ رقم ٣٥٠)، وانظر (٣٩٣٥، ١٠٩٠).

(٣) في (ج): "الأول". (٤) ما بين المعرفتين ليس في (أ). (٥) سورة النساء، آية (١٠١).

ذَلِكَ فَقَالَ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ) <sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٩٧٧ (٢) مسلم . عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الغوف ركعة <sup>(٣)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٩٧٨ (٤) مسلم . عن موسى بن سلمة الهنلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين سنة أبي القاسم عليهما السلام <sup>(٥)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث لا عن ابن عباس ولا عن غيره .

٩٧٩ (٤) مسلم . عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله <sup>(٦)</sup> ، وجلسنا وجلسنا معه ، فحان وقت منه الفاتحة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون <sup>(٧)</sup> . قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي ، يا ابن أخي ! إني صحبت رسول الله عليهما السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال

(١) مسلم (٤٧٨/١ رقم ٦٨٦).

(٢) مسلم (٤٧٩/١ رقم ٦٨٧).

(٣) مسلم (٤٧٩/١ رقم ٦٨٨).

(٤) "رحله" أي : منزله .

(٥) المسبح هنا : المتغافل ، والسبحة هنا : صلاة النفل .

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>. خرجه  
البخاري من قوله : صَحِّحَتْ رَسُولُ اللَّهِ ... إِلَى آخِرِه . والصحيح أنَّ عُثْمَانَ  
طَهَّرَهُ أَتَمَّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ عَلَى مَا يَأْتِي بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٩٨٠ (٥) [مسلم] . عَنْ حَفْصٍ أَيْضًا قَالَ : مَرَضْتُ مَرَضًا ، فَجَاءَنِي ابْنُ  
عُمَرَ يَعْوَذُنِي ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : صَحِّحَتْ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَّتُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> .

٩٨١ (٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ  
بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بْنِي الْحُلَيفَةِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٥)</sup> .

٩٨٢ (٧) وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ  
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ  
ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ الشَّاكُ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ  
البخاري هذا الحديث .

٩٨٣ (٨) مسلم. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : حَرَجْتُ مَعَ شَرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطَرِ  
إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا ، فَصَلَّى<sup>(٧)</sup> رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ

(١) قوله : "حسنة" ليس في (أ)، وهي من الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٢) مسلم (٤٨٠/١ - ٤٧٩/٦٨٩)، رقم (٥٧٧/٢)، البخاري (١١٠١ رقم ١١٠٢)، وانظر (١١٠٢).

(٣) ما بين المukoفين ليس في (ج) . (٤) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب .

(٥) مسلم (٤٨٠/١ رقم ٦٩٠)، البخاري (٢/٥٦٩ رقم ١٠٨٩)، وانظر أرقام (١٥٤٦، ١٥٤٧

. ١٧١٤، ١٧١٢، ١٥٥١، ١٥٤٨، ٢٩٥١، ٢٩٨٦، ١٧١٥، ١٧١٤، ٢٩٨٦، ٢٩٥١، ١٥٤٧).

(٦) مسلم (٤٨١/١ رقم ٦٩١). (٧) في (أ) : "وصلى" .

لَهُ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِنِي الْحُلَيْفَةَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُ<sup>(١)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

<sup>٩٨٤</sup> (٩) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، قُلْتُ : كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا<sup>(٢)</sup> .

<sup>٩٨٥</sup> (١٠) وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجَّ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup> . وَلَمْ يُقْلِ الْبُخَارِيُّ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجَّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . كَمَا تَقْدِمْ .

<sup>٩٨٦</sup> (١١) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا ، وَإِنَّ زِدْنَا أَتْمَمْنَا<sup>(٤)</sup> . تَفَرَّدَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثَ . وَفِي لُفْظِ آخَرَ : أَقَامَ النَّبِيُّ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . ذَكْرُهُ فِي الْمَغَازِيِّ . وَفِي آخَرَ : أَفْمَنَا مَعَ النَّبِيِّ<sup>(٥)</sup> .

<sup>٩٨٧</sup> (١٢) مسلم . عَنْ أَبْنِ عَمْرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنْيَ وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبْوَ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَاقِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا<sup>(٦)</sup> . وَفِي طَرِيقِ أَخْرَى : وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ ، أَوْ قَالَ : سِتَّ سِنِينَ .

(١) مسلم (٤٨١/١ رقم ٦٩٢).

(٢) مسلم (٤٨١/١ رقم ٦٩٣)، الْبُخَارِيُّ (٥٦١/٢ رقم ١٠٨١)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٤٢٩٧).

(٣) اَنْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٩) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٤) فِي (ج) :

"إِذَا".

(٥) الْبُخَارِيُّ (٥٦١/٢ رقم ١٠٨٠)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٤٢٩٩، ٤٢٩٨).

(٦) مسلم (٤٨٢/١ رقم ٦٩٤)، الْبُخَارِيُّ (٥٦٢/٢ رقم ١٠٨٢)، وَانْظُرْ رَقْمَ (١٦٥٥).

ولم يذكر **البخاري** مافي هذه<sup>(١)</sup> الطريق ، ولا قال **البخاري**<sup>(٢)</sup> في الحديث الأول وغيره . وزاد مسلم - ولم يذكره **البخاري** - : فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً ، وإذا صلّى وحده صلّى ركعتين .

٩٨٨ (١٣) مسلم . عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلّى بنا عثمان بمنى أربع ركعاتٍ ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجم ، ثم قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصلّيت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين ، وصلّيت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فلقيت حطّي من أربع ركعاتٍ ركعنان متقبلان<sup>(٣)</sup> . وقال **البخاري** في بعض طرقه : ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فاليت حطّي .. الحديث .

٩٨٩ (١٤) مسلم . عن حارثة بن وهب الحزاعي قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثر ركعتين<sup>(٤)</sup> . وفي رواية : في حجّة الوداع . ولم يذكر **البخاري** هذه الرواية<sup>(٥)</sup> .

### باب الصلاة في الرحال ، والتتغل على الدابة

٩٩٠ (١) مسلم . عن نافع، أن ابن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح، فقال : ألا صلوا في الرحال<sup>(٦)</sup> ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يأمر

(١) في (ج) : "هذا".

(٢) قوله : "البخاري" ليس في (أ).

(٣) مسلم (٤٨٣/١ رقم ٤٩٥)، **البخاري** (٦٩٥/٢ رقم ٥٦٣)، وانظر رقم (١٦٥٧).

(٤) مسلم (٤٨٣/١ رقم ٤٩٦)، **البخاري** (٦٩٦/٢ رقم ٥٦٢)، وانظر رقم (١٦٥٦).

(٥) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين فطحي في الثاني والستين، والحمد لله".

(٦) "الرحال": المنازل.

الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُوْا فِي الرِّحَالِ<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُوْا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُوْا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُوْا فِي رِحَالِكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَحْجَانَ<sup>(٢)</sup>.

٩٩١ (٢) وَعَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ فِي سَفَرٍ فَمُطَرِّنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ<sup>(٤)</sup>. لَمْ يُخْرِجْ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَابِرٍ فِي هَذَا شَيْئًا.

٩٩٢ (٣) مُسْلِم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: [أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]<sup>(٥)</sup>، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تُقْلِنْ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُوْا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَانَ<sup>(٦)</sup> النَّاسَ اسْتَنْكِرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجِبُونَ مِنْ ذَاهِدٍ فَعَلَ ذَاهِدًا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ<sup>(٧)</sup>، وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ<sup>(٨)</sup>.

(١) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفُونَ لَيْسَ فِي (ج).

(٢) مُسْلِم (١/٤٨٤ رَقْم ٦٩٧)، الْبُخَارِي (٢/١١٢ رَقْم ٦٣٢)، وَانْظُرْ رَقْم (٦٦٦).

(٣) "ضَحْجَان": جَبْلٌ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَةَ.

(٤) مُسْلِم (١/٤٨٥-٤٨٤ رَقْم ٦٩٨).

(٥) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفُونَ لَيْسَ فِي (ج).

(٦) فِي (أ): "وَكَانَ".

(٧) "عَزَمَة": ضَدِ الرِّحْصَةِ، أَيْ وَاجِبَةٌ مُتَحْتَمَةٌ، فَلَوْ قَالَ الْمُؤَذِّنُ: "حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ" لَكَلَفَهُمُ الْمُجِيءُ إِلَيْهَا وَلَحْقَتُكُمُ الْمَشَقَةُ.

(٨) الطِّينُ وَالدَّحْضُ وَالرِّلَلُ وَالرَّدْغُ كُلُّهُمَا هُنَّ بَعْنَى وَاحِدٍ.

(٩) مُسْلِم (١/٤٨٥ رَقْم ٦٩٩)، الْبُخَارِي (٢/٩٧ رَقْم ٦١٦)، وَانْظُرْ رَقْم (٩٠١، ٦٦٨).

[وَفِي أُخْرَى : فِي الدَّحْضِ وَالزَّلْلِ]<sup>(١)</sup>. زاد الْبُخَارِيُّ : إِلَى رُكَبِكُمْ . وَفِي لفظ آخر لمسلم وخرجه الْبُخَارِيُّ أَيْضًا : أَذْنَ<sup>(٢)</sup> مُؤَذْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، بَنَحْوِ مَا تَقَدَّمْ . وَقَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْيٍ ، يَعْنِي : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي آخَرْ : حَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ<sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْجَمْعَةَ . مِنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup> عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابًّا "الرِّحْصَةَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجَمْعَةَ فِي الْمَطَرِ" ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ : إِنَّ الْجَمْعَةَ عَزْمَةٌ . وَقَالَ : فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ<sup>(٥)</sup> . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ . خَرْجَهُ فِي بَابٍ "الْكَلَامُ فِي الْأَذَانِ".

٩٩٣ (٤) مسلم . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ<sup>(٦)</sup> حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَافِتَةُ<sup>(٧)</sup> .

٩٩٤ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، قَالَ : وَفِيهِ نَزَلتْ : ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَ وَجْهَ اللَّهِ كُلِّهِ﴾<sup>(٨)</sup> . لَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْلَفْظُ ، وَلَا ذَكْرَ الْآيَةِ .

٩٩٥ (٦) وَمُسْلِمٌ أَيْضًا ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) مَا يَعْلَمُ الْمُعْكُوفُونَ لَيْسُ فِي (أُ). (٢) فِي (ج) : "أَنْ".

(٣) فِي (أُ) : "رَدْغٌ". (٤) فِي (ج) : "تَرَاجِمُ الْبُخَارِيِّ".

(٥) فِي (ج) : "رَدْغٌ". (٦) "سُبْحَتَهُ" أَيْ : نَافِتَةٌ.

(٧) مسلم (٤٨٦/١)، الْبُخَارِيُّ (٧٠٠، ٤٨٨/٢)، رَقْم١٩٩٩، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨). (٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (١١٥).

(٩) انْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٤) فِي هَذَا الْبَابِ .

يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ . الصَّحِيفَ : عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> .

٩٩٦ (٧) مسلم . عن سعيد بن يسار أنه قال : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا حَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : حَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ كَانَ أَسْوَهُ حَسَنَةً ؟ فَقُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُوَتِّرُ عَلَى الْبَعِيرِ<sup>(٣)</sup> .

٩٩٧ (٨) وعن ابن عمر قال : كان رسول الله يسبح على الراحلة قبل أي ووجه توجه ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة<sup>(٤)</sup> .

٩٩٨ (٩) البخاري . عن ابن عمر قال : كان رسول الله يُصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئذ إماماً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته<sup>(٥)</sup> . وفي آخر : يومئذ برأسه . تفرد بذكر الإمام ، وذكره<sup>(٦)</sup> في باب "التوجه نحو القبلة حيث كان" .

٩٩٩ (١٠) عن جابر<sup>(٧)</sup> قال : كان رسول الله يُصلِّي على راحلته حيث توجهت ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة<sup>(٨)</sup> . وتفرد أيضاً عن جابر بذكر النزول للمكتوبة ، وكذلك عن عامر بن ربيعة .

(١) قوله : "على حمار" قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني "الراوي عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر" قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي على راحلته ، والصواب : أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا .

(٢) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٣) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٤) في (أ) : "وذكر". (٥) أي عند البخاري .

(٦) البخاري (١٥٠٣/١) رقم ٤٠٠ ، وانظر أرقام (٤١٤٠، ١٠٩٩، ١٠٩٤) .

١٠٠٠ (١١) مسلم . عن عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حِيثُ تَوَجَّهُتْ<sup>(١)</sup> . وَقَالَ الْبَخَارِي عَنْهُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومَئِيْرِ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْفَطْحُ الذِّي لَمْ سُلِّمَ قَبْلَ هَذَا ، قَوْلُهُ : بِاللَّيلِ ، وَلَمْ يَصُلْ بِهِ سَنَدُهُ<sup>(٢)</sup> .

١٠٠١ (١٢) مسلم . عن أَنَسَ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : تَلَقَّيْنَا<sup>(٣)</sup> أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِيمَ الشَّامَ<sup>(٤)</sup> ، فَلَقِيْنَا بَعْيَنِ التَّمْرِ<sup>(٥)</sup> ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبُ ، وَأَوْمَأَ هَمَّامَ<sup>(٦)</sup> عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، قَالَ<sup>(٧)</sup> : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُهُ لَمْ أَفْعُلْهُ<sup>(٨)</sup> .<sup>(٩)</sup>

(١) مسلم (٤٨٨/١ رقم ٧٠١)، البخاري (٥٧٣/٢ رقم ٩٣)، وانظر (١٠٩٧، ١٠٩٤).

(٢) أي أن البخاري قد ذكر الحديث بلفظ مسلم ، والذي فيه قوله : "بالليل" معلقاً ، وذلك في باب من تطوع في السفر ... (٥٧٨/٢ رقم ٤).

(٣) في (ج) : "لقينا" ، وفي الحاشية : "تلقينا".

(٤) قوله : "حين قدم الشام" قال القاضي عياض : قيل : إنه وهم ، وصوابه : قدم من الشام ؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام .

(٥) "عين التمر" : موضع بطريق العراق مما يلي الشام .

(٦) هو همام بن يحيى العوذى الراوى عن أنس بن سيرين .

(٧) في (ج) : "فقال".

(٨) مسلم (٤٨٨/١ رقم ٧٠٢)، البخاري (٥٧٦/٢ رقم ١٠٠).

(٩) في حاشية (أ) : "بلغت مقابلة بأصله ، والحمد لله".

## باب الجمْع بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ [في السَّفَرِ وَالْحَضَرِ]<sup>(١)</sup>

١٠٠٢ (١) مسلم . عن ابن عمر قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup> .

١٠٠٣ (٢) وعن نافع ، أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغْبِيَ الشَّفَقَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup> .

١٠٠٤ (٣) وعن ابن عمر قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ<sup>(٤)</sup> . وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ "يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ" عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ قَالَ : أَخْرَى ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ، وَكَانَ اسْتُصْرَخَ<sup>(٥)</sup> عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، فَقَلَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : سِرْ ، فَقَلَّتْ لَهُ : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : سِرْ ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسْلِمُ ، ثُمَّ قَلَّ مَا يَبْثُثُ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسْلِمُ وَلَا يُسْبِحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ<sup>(٦)</sup> . ذَكْرُهُ فِي أَبْوَابِ "الْقَصْرِ" ، وَلَمْ يَصُلْ سُنْدُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَسْنَدَهُ فِي بَابِ "هَلْ يَؤْذِنُ

(١) مابين المعکوفین ليس في (ج) .

(٢) مسلم (١/٤٨٨ رقم ٧٠٣)، البخاري (٢/٥٧٢ رقم ١٠٩١)، وانظر أرقام (١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠).

(٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٤) "استصرخ" أي : استغاث . (٥) في (ج) : "يلبث".

أو يقيم" من حديث ابن عمر أيضاً و فعله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ . قال سالم : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعُلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ ، يُقْبِلُ الْمَغْرِبَ فَيَصْلِيهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسْلِمُ ، ثُمَّ قَلَمَا يَلْبِثُ . بمثله سواءً من<sup>(١)</sup> فعل ابن عمر، زاد : ولا يُسْبِحُ بَيْنَهُمَا . وذُكِرَ فِي كِتَابِ "الْمَحْجُ" فِي بَابِ "الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ" : عن أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، قال : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَّغَهُ عَنْ صَفَيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجْعٍ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَمَّةَ جَمِيعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخْرَى الْمَغْرِبَ وَجَمِيعَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup> . وخرج في كتاب "الجهاد" في باب "السرعة في السير".

١٠٠٥ (٤) مسلم . عن أنس بن مالك قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيزَ<sup>(٣)</sup> الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَى الظَّهَرِ ، ثُمَّ رَكِبَ<sup>(٤)</sup> .

١٠٠٦ (٥) وعنة قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخْرَى الظَّهَرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup> .

١٠٠٧ (٦) وعنة ، عن النبي ﷺ أنه<sup>(٦)</sup> كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرِ يُؤْخِرُ الظَّهَرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

(١) قوله : "من" ليس في (ج) . (٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) "تریز" : أي تمیل .

(٤) مسلم (٤٨٩/١) رقم ٤٨٩، البخاري (١١١/٢) رقم ٥٨٢، وانظر رقم (١١١٢) .

(٥) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٦) قوله : "أنه" ليس في (أ) .

العشاء حين يغيب الشفق<sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري ذكر المغرب والعشاء في حديث أنس بهذا اللفظ ، إنما قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ . ولم يقل : إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، قَالَ : إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ . ١٠٠٨ (٧) مسلم . عن ابن عباس قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ<sup>(٢)</sup> . وفي لفظ آخر : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي<sup>(٣)</sup> غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . قيل لابن عباس : ما أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قال : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّةَ . لم يذكر البخاري : الخوف ، ولا المطر ، ولا "قيل لابن عباس ..." إلى آخره .

١٠٠٩ (٨) مسلم . عن ابن عباس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تِبُوكَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قال سعيد بن جبير : فَقُلْتُ لابن عباس : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قال : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّةَ<sup>(٤)</sup> . لم يذكر<sup>(٩)</sup> البخاري : تبوك ، ولا : قول سعيد ، ولا وصل سنده به ، ولفظه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهِيرَةِ سَيِّرٍ ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . ١٠١٠ (٩) مسلم . عن أبي الطفلي ، عن معاذ بن جبل قال : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب .

(٢) مسلم (١/٤٨٩ رقم ٧٥). والبخاري (٢/٥٧٩ رقم ١١٠٧).

(٣) في (ج) : "من".

(٤) انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب .

(٥) في (ج) : "لم يخرج".

فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: فَقُلْتُ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَرَادَ أَنْ لَا تُخْرِجَ أُمَّتَهُ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَعْاذِ فِي هَذَا شَيْئًا .

١٠١١ (١٠) مُسْلِم . عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًّا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا . قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ! أَظُنُّهُ أَخْرَ الظَّهَرَ وَعَجَلَ الْعَصْرَ، وَأَخْرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ، قَالَ : وَإِنَّا أَنْطَنُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

١٠١٢ (١١) وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًّا : الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ<sup>(٦)</sup> .

فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : قَالَ أَيُوبُ : لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ ، قَالَ : عَسَى .

١٠١٣ (١٢) مُسْلِم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : حَطَبَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَأَتِ النُّجُومُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ : فَجَاءَهُ<sup>(٧)</sup> رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَعِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْشَيُ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنْنَةِ ؟ لَا أُمَّ لَكَ ! ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ<sup>(٨)</sup> بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَصَدَقَ مَقَالَتَهُ<sup>(٩)</sup> . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْفَظْ، وَلَا ذَكْرٌ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا .

(١) فِي (أ) تَكْرُرُ قُولِهِ : "قَالَ".

(٢) فِي (ج) : "فَقَالَ".

(٣) فِي (ج) : "يُخْرِجُ أُمَّتَهُ".

(٤) مُسْلِم (٤٩٠/١) رقم ٧٠٦.

(٥) انظرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ(٩) فِي هَذَا الْبَابِ، الْبُخَارِيِّ(٢/٢٣ رقم ٥٤٣)، وَانْظُرْ (١١٧٤، ٥٦٢).

(٦) فِي (ج) : "فَجَاءَ". (٧) فِي (ج) : "يَجْمِعُ". (٨) انظرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

## باب<sup>(١)</sup>

١٠١٤ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : لَا يَحْعَلُنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزُعاً ، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ<sup>(٢)</sup> حَقًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، أَكْثُرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ<sup>(٣)</sup> . [وقال البخاري: لقد رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً يُنْصَرِفُ عن يساره]<sup>(٤)</sup> .

١٠١٥ (٢) مسلم . عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَّسًا كَيْفَ أُنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَكْثُرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٥)</sup> . لم يخرج البخاري عن أنس في هذا شيئاً .

١٠١٦ (٣) مسلم . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ، أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ)<sup>(٦)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

١٠١٧ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)<sup>(٧)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

١٠١٨ (٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَكَلَمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا

(١) قوله : "باب" ليس في (أ). (٢) في (أ) : "لا يرى أن".

(٣) مسلم (٤٩٢/١ رقم ٧٠٧)، البخاري (٢/٣٣٧ رقم ٨٥٢).

(٤) مابين المعکوفین ليس في (ج). (٥) مسلم (٤٩٢/١ رقم ٧٠٨).

(٦) مسلم (٤٩٢/١ - ٤٩٣ رقم ٧٠٩).

(٧) مسلم (٤٩٣/١ رقم ٧١٠).

أَنْصَرْفَنَا أَحَطْنَا<sup>(١)</sup> نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> ؟ قَالَ : قَالَ لِي : (يُوْشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا !)<sup>(٢)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤْذِنُ يُقِيمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> : (أَتُصَلِّي<sup>(٣)</sup> الصُّبْحَ أَرْبَعًا !؟) . [وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> رَجُلًا وَقَدْ أَقِيمَتْ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> لَا ثَبَّ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> : (الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، الصُّبْحَ أَرْبَعًا !!) . لَمْ يُخْرِجْ إِلَّا هَذَا الْلَّفْظَ]<sup>(٤)</sup>.

١٠١٩ (٦) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَانِبِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> قَالَ : (يَا فَلَانُ ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا ؟)<sup>(٦)</sup> . [تفرد مسلم بهذا]<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ج) : "أخذنا".

(٢) مسلم (١/٤٩٤-٤٩٣ رقم ٧١)، البخاري (٢/١٤٨ رقم ٦٦٣).

(٣) في (أ) : "تصلي".

(٤) ما بين المعکوفین ليس في (ج)، وقد ذكر بعد الحديث الذي يليه، وفيه : "لم يخرج".

(٥) في (ج) : "وعن عبد الله سرجس".

(٦) مسلم (١/٤٩٤ رقم ٧١٢).

(٧) ما بين المعکوفین ليس في (ج).

**بَابٌ<sup>(١)</sup> فِيمَا يَقُولُ<sup>(٢)</sup> إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَفِي الرُّكُوعِ لِمَنْ جَلَسَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> ،**  
**وَفِي الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ بَدَا بِهِ**

- ١٠٢٠ (١) مسلم. عن أبي حميدٍ، أو عن أبي أسيءٍ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك). قال: سليمان بن بلاط: بلغني أن يحيى الجماني يقول: وأبي أسيء<sup>(٤)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث .
- ١٠٢١ (٢) مسلم. عن أبي قتادة؛ أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٥)</sup>: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل ركعتين قبل أن يجلس<sup>(٦)</sup>).

- ١٠٢٢ (٣) وعنده قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ حالس بيئن ظهراني الناس قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: (ما منعك أن ترکع رکعتين قبل أن تجلس؟). قال: فقلت: يا رسول الله! رأيتك حالساً والناس جلوس. قال: (في إذا دخل<sup>(٧)</sup> أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع رکعتين<sup>(٨)</sup>). أخرجه<sup>(٩)</sup> البخاري من هذا الحديث : الأمر بالركوع .
- ١٠٢٣ (٤) مسلم. عن جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دين

(١) قوله: "باب ليس في (أ). (٢) في (ج): "ما يقول".

(٣) أي في صلاة رکعتين من أراد الجلوس في المسجد .

(٤) مسلم (٤٩٤/١ رقم ٧١٣).

(٥) قوله: "قال ليس في (ج).

(٦) مسلم (٤٩٥/١ رقم ٧١٤)، البخاري (١/٥٣٧ رقم ٤٤٤)، وانظر رقم (١١٦٣).

(٧) في (أ): "إذا حل"، وكتب فوقها "صح"، والمشتبه من (ج).

(٨) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب . (٩) في (ج): "خرج".

فَقَضَانِي وَزَادَنِي ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي : (صَلَّ رَكْعَتَيْنِ) <sup>(١)</sup>.  
 ١٠٢٤ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَأةٍ <sup>(٢)</sup> ، فَأَبْطَأَ بِي  
 حَمَلِي وَأَعْيَا ، ثُمَّ قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي <sup>(٣)</sup> ، وَقَدِيمَتُ بِالْغَدَاءِ ، فَجَهْتُ  
 الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : (الآنَ حِينَ قَدِيمَتْ؟)، قُلْتُ :  
 نَعَمْ . قَالَ : (فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلْ رَكْعَتَيْنِ) . قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَيْتُ ،  
 ثُمَّ رَجَعْتُ <sup>(٤)</sup> . فِي بَعْضِ طرقِ الْبَخَارِيِّ : أَرَاهُ ضُحَى . وَفِي بَعْضِ الْفَاظِهِ :  
 فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ : (إِيْتِ الْمَسْجِدَ) <sup>(٥)</sup> فَصَلْ رَكْعَتَيْنِ).

١٠٢٥ (٦) مُسْلِم . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدِمُ  
 مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِيمَ بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَصَلَى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ،  
 ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ <sup>(٦)</sup> . لفظ الْبَخَارِيِّ : عَنْ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِيمَ مِنْ  
 سَفَرٍ ضُحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ <sup>(٧)</sup> أَنْ يَجْلِسَ . وَفِي آخِرِهِ : قَلَّ مَا  
 كَانَ يَقْدِمُ <sup>(٨)</sup> مِنْ سَفَرٍ سَافِرًا إِلَّا ضُحَى ، وَكَانَ يَدْعُ بِالْمَسْجِدِ فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

(١) مُسْلِم (١/٤٩٥ رقم ٧١٥)، الْبَخَارِي (١/٥٣٧ رقم ٤٤٣)، وَانْظُرْ أَرْقَام (١٨٠١ ، ٢٨٦١ ، ٢٧١٨ ، ٢٦٠٤ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٧٠٠ ، ٢٣٩٤ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٠٩ ، ٢٠٩٧ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٣ ، ٥٠٨٠ ، ٥٠٧٩ ، ٤٠٥٢ ، ٣٠٩٠ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٨٧ ، ٢٩٦٧ ، ٥٢٤٧ ، ٥٣٦٧ ، ٥٢٤٦ ، ٦٣٨٧).

(٢) فِي (ج) : "غَرَأةٌ" .

(٣) قَوْلُهُ : "قَبْلِي" لِيُسَمِّي فِي (أ).

(٤) اَنْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٤) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٥) فِي (ج) : "إِذَا أَتَيْتِ الْمَسْجِدَ" .

(٦) مُسْلِم (١/٤٩٦ رقم ٧١٦)، الْبَخَارِي (٥/٣٨٦ رقم ٢٥٧٥)، وَانْظُرْ أَرْقَام (٢٩٤٧ ، ٤٦٧٦ ، ٤٤١٨ ، ٣٩٥١ ، ٣٨٨٩ ، ٣٥٥٦ ، ٣٠٨٨ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٤٨ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٨ ، ٤٦٧٩ ، ٦٦٩٠ ، ٦٢٥٥ ، ٧٧٢٥).

(٧) فِي (ج) : "مِنْ قَبْلِ" .

(٨) فِي (ج) : "كَانَ قَلَّ مَا يَقْدِمْ" .

## بَابٌ<sup>(١)</sup> صَلَاةُ الصُّحْنِ وَرَكْعَتِي<sup>(٢)</sup> الْفَجْرِ

١٠٢٦ (١) مسلم . عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : هل كان النبي ﷺ يصلي الصحن ؟ قالت : لا ، إلا أن يحيى من مغيبه<sup>(٣)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، وخرج<sup>(٤)</sup> الذي بعده المتصل به .

١٠٢٧ (٢) مسلم . عن عائشة أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الصحن قط ، وإنني لأسبحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليداع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ففرض عليهم<sup>(٥)</sup> .

١٠٢٨ (٣) البخاري . عن مورق<sup>(٦)</sup> قال : قلت لأبن عمر : أتصلى الصحن ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت<sup>(٧)</sup> : فابو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال لا إحاله<sup>(٨)</sup> . تفرد البخاري بهذا الحديث .

١٠٢٩ (٤) مسلم . عن معاذ أنها سألت عائشة ، كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الصحن ؟ قالت : أربع ركعات وزيادة ما شاء<sup>(٩)</sup> . وفي رواية : ما شاء الله . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٠٣٠ (٥) مسلم . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما أخبرني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الصحن إلا أم هانئ ، فإنها<sup>(١٠)</sup> حدثت أن النبي

(١) قوله : "باب" ليس في (أ).

(٢) في (أ) : "وركتنا".

(٣) مسلم (١/٤٩٦ رقم ٧١٧).

(٤) في (ج) : "أخرج".

(٥) مسلم (١/٤٩٧ رقم ٧١٨)، البخاري (٣/١٠٢٨ رقم ١١٢٨)، وانظر رقم (١١٧٧).

(٦) في (ج) : "حورق".

(٧) مابين المعکوفین ليس في (أ).

(٨) البخاري (٣/٥١ رقم ٤٩٧).

(٩) مسلم (١/٤٩٧ رقم ٧١٩).

(١٠) في (ج) : "ولأنها".

١٠٣١ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ  
أَنْخَفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتَمِّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

١٠٣١ (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ وَحْرَصْتُ  
عَلَى أَنْ أَجِدَ<sup>(٣)</sup> أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ  
الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ  
حَدَّثَتْنِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِشَوْبِ  
فَسْتِرٍ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيمَهُ فِيهَا أَطْوَلُ  
أُمُّ رُكُوعٍ أَمْ سُجُودٌ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُهَا قَبْلُ  
وَلَا بَعْدُ<sup>(٤)</sup>. لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْفَظُّ الذِّي عَنْ<sup>(٥)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ .

١٠٣٢ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بَشَوْبِ، قَالَتْ :  
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ : (مَنْ هَذِهِ؟) قُلْتُ : أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ :  
(مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي)، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي  
شَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيُّ بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتُهُ : فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَدْ  
أَجْرَيْنَا مَنْ أَجْرَيْتَ يَا أُمَّ هَانِي). قَالَتْ أُمُّ هَانِي : وَذَلِكَ ضُحْيٌ<sup>(٤)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ :

(١) مُسْلِمٌ (١/٢٦٥ و ٤٩٧ رقم ٣٣٦)، الْبُخَارِيُّ (٢/٥٧٨ رقم ١١٠٣)، وانظر أرقام (٤٢٩٢، ١١٧٦).

(٢) في حاشية (أ) : "بلغ مقاولة بالأصل ، والله الحمد".

(٣) قوله : "أَجِد" ليس في (ج).

(٤) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

في ثوبٍ قدْ خالَفَ بَيْنَ طَرَقِيهِ . لم يذكر البخاري هذه الرواية<sup>(١)</sup> . وذكر معناها ، وقال : تَسْتُرُه ، ولم يقل : بشوب ، ولا ذكره في شيء من طرقه ، وفي بعض طرقه عن أم هانئ : اغتنسل في بيتها .

١٠٣٣ (٨) مسلم . عن أبي ذرٌّ ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ) <sup>(٢)</sup> مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيلٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا<sup>(٣)</sup> مِنَ الصُّحَى<sup>(٤)</sup> .  
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٠٣٤ (٩) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ قال : أَوْصَانِي خَلِيلِي عليه السلام بِثَلَاثٍ : بِصَيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الصُّحَى ، وَأَنْ أُورِقَ قَبْلَ أَنْ أَرْقَدَ<sup>(٥)</sup> . زاد البخاري : لا أدعهنَّ .

١٠٣٥ (١٠) مسلم . عن أبي الدرداء قال : أَوْصَانِي خَلِيلِي عليه السلام بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَيْشْتُ . فَذَكَرَ مثْلَهُ سُوَاء ، إِلَّا أَنَّهُ قال : وَصَلَةُ الصُّحَى<sup>(٦)</sup> . ولم يخرج البخاري عن أبي الدرداء في هذا شيئاً .

١٠٣٦ (١١) مسلم . عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عليه السلام ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ رَكْعَةٌ رَكْعَتَيِنِ

(١) في (ج) : "ما في هذه الرواية".

(٢) "سلامي" أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله .

(٣) في (ج) : "تركهما" . (٤) مسلم (٤٩٨/١ رقم ٧٢٠).

(٥) مسلم (٤٩٩/١ رقم ٧٢١)، البخاري (٥٦/٣ رقم ١١٧٨)، وانظر رقم (١٩٨١).

(٦) مسلم (٤٩٩/١ رقم ٧٢٢).

خَفِيَّتِينِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>.

١٠٣٧ (١٢) وَعَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَّ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتِينِ خَفِيَّتِينِ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْفَظْلُ الْأَوَّلَ .

١٠٣٨ (١٣) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ<sup>(٣)</sup> رَكْعَاتٍ ، وَرَكْعَتِينِ جَالِسًا ، وَرَكْعَتِينِ بَيْنَ النِّدَاعَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا<sup>(٤)</sup>.

١٠٣٩ (١٤) وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبُحِ رَكْعَتِينِ خَفِيَّتِينِ<sup>(٥)</sup>. وَسائرُ الْأَحَادِيثِ عَنْهُ . وَعِنْ مُسْلِمٍ أَنَّ الْجُمْلَةَ : ثَلَاثُ عَشَرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ . وَفِي بَعْضِ طرقِ الْبُخَارِيِّ : يَرْكَعُ رَكْعَتِينِ خَفِيَّتِينِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ .

١٠٤٠ (١٥) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيَخْفَفُهُمَا<sup>(٦)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا طَلَّ الْفَجْرُ .

١٠٤١ (١٦) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتِينِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبُحِ<sup>(٧)</sup> .

١٠٤٢ (١٧) وَعَنْهَا ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ فَيَخْفَفُ ،

(١) مُسْلِمٌ (١/٥٠٠ رَقمٌ ٧٢٣)، الْبُخَارِيُّ (٢/١٠١ رَقمٌ ٦١٨)، وَانْظُرْ (١١٧٣، ١١٨١).

(٢) انْظُرْ الْحَدِيثَ رَقمٌ (١١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣/٤٢ رَقمٌ ٤٢٩)، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ رَقمٌ (٦١٩).

(٤) انْظُرْ الْحَدِيثَ رَقمٌ (١٣) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٥) مُسْلِمٌ (١/٥٠٠ رَقمٌ ٧٢٤)، الْبُخَارِيُّ (٣/٤٦ رَقمٌ ٤٦)، وَانْظُرْ (١١٧١).

(٦) انْظُرْ الْحَدِيثَ رَقمٌ (١٥) فِي هَذَا الْبَابِ .

حَتَّىٰ إِنِّي لَأُقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمْ الْقُرْآنِ ؟ !<sup>(١)</sup>.  
 ١٠٤٣ (١٨) وَعَنْهَا ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ،  
 أَقُولُ : لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ !<sup>(١)</sup>  
 ١٠٤٤ (١٩) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنَ النُّوَافِلِ أَشَدَّ  
 مُعَاهَدَةً مِّنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّبَحِ<sup>(٢)</sup>.  
 ١٠٤٥ (٢٠) وَعَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِّنَ النُّوَافِلِ أَسْرَعَ  
 مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.  
 ١٠٤٦ (٢١) وَعَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا  
 وَمَا فِيهَا)<sup>(٣)</sup>. وَفِي لُفْظٍ آخَرَ : "لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا" . لَمْ يُخْرِجْ  
 الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي فَضْلِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ .  
 ١٠٤٧ (٢٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي  
 الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٤)</sup> . وَلَا أَخْرَجَ  
 الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

١٠٤٨ (٢٣) مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي  
 رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ﴾ الْآيَةُ التِّي  
 فِي الْبَقَرَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَآشَهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب . (٢) في (ج) : "رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّبَحِ" .

(٣) مسلم (١/٥٠٢ رقم ٧٢٥).

(٤) مسلم (١/٥٠٢ رقم ٧٢٦).

(٥) قوله : "الْبُخَارِيُّ" لِيُسْ فِي (أ).

(٦) سورة الْبَقَرَةُ ، آيَةُ (١٣٦).

(٧) سورة آل عمران ، آيَةُ (٥٢).

(٨) مسلم (١/٥٠٢ رقم ٧٢٧).

وفي طريق أخرى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا هُوَ وَالْتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَبْيَنُّا وَيَبْيَنُّكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> الآية . ولا أخرج البخاري أيضًا حديث ابن عباس في القراءة في ركعتي الفجر .

١٠٤٩ (٤) وخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَحِيَّهُ الْمُؤْذِنُ فَيُؤْذِنَهُ<sup>(٢)</sup> . ذكر هذا في الأدعية .

١٠٥٠ (٥) وعنهما أيضًا قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ<sup>(٤)</sup> .

١٠٥١ (٦) وقال مسلم عنها ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقَظَةً حَدَّثَنِي وَلَا اضْطَجَعَ<sup>(٥)</sup> . وخرج البخاري أيضًا هنا ولم يقل : رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، إنما قال : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقَظَةً حَدَّثَنِي ، وَلَا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ . وقال في طريق أخرى : كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي : قُلْتُ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ : هُوَ ذَاكَ .

(١) سورة آل عمران ، آية (٦٤). (٢) "يُؤْذَنَهُ" يعلمه بصلوة الصبح .

(٣) البخاري (١١/١٠٨-١٠٩ رقم ٦٣١٠)، وأصل الحديث هو رقم (٦٢٦)، وانظر (٩٩٤).

(٤) انظر الحديث رقم (٢٤) في هذا الباب .

(٥) مسلم (١/٥١١ رقم ٧٤٣)، البخاري (٢/٥٨٩ رقم ١١١٨)، وانظر أرقام (١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧).

## بَابُ فِيمَنْ صَلَّى شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةَ ، وَالشَّفَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا ، وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ

١٠٥٢ (١) مسلم . عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( من صلَّى شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةَ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ). قالت أم حبيبة : فَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) . وفي لفظ آخر : ( ما من عبدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطْوِعاً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ ) (٢) إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ) . وفي آخر : ( ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ) (٣) الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ .. ) . وفي آخر : " سَجَدَهُ " بَدَلَ " رَكْعَةً " . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٠٥٣ (٤) مسلم . عن ابن عمر قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظَّهَرِ سَجَدَتِينِ ، وَبَعْدَهَا سَجَدَتِينِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجَدَتِينِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجَدَتِينِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجَدَتِينِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ (٤) . لم يقل البخاري أنَّ ابنَ عمرَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ . وقال في بعض طرقه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وفي بعض طرقه : وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَكَانَتْ سَاعَةً

(١) مسلم (١/٥٠٢-٥٠٣ رقم ٧٢٨).

(٢) في (ج) : " فريضة " .

(٣) كما في (أ) ، وفي الحاشية : " فأسبغ " وعليها " صح " ، وفي (ج) عكس ذلك .

(٤) مسلم (١/٥٠٤ رقم ٧٢٩) ، البخاري (٢/٤٢٥ رقم ٩٣٧) ، وانظر (١١٦٥ ، ١١٧٢) .

لَا أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ تَقْدِمُ لِمُسْلِمٍ حِدِيثٌ حِفْظَةُ هَذَا<sup>(١)</sup> .

١٠٥٤ (٣) مسلم . عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطْوِيعِهِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> . ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحِدِيثَ : حِدِيثُ عَائِشَةَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ ، وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَالْأَرْبَعُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهُرِ ، وَلِفَظِهِ : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهُرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ .

وَذَكَرَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup> .

١٠٥٥ (٤) مسلم . عنْ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، فَإِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا<sup>(٥)</sup> . قَدْ تَقْدِمُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَخْرُجْ هَذَا الْحِدِيثَ .

١٠٥٦ (٥) مسلم . عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

(١) انظر الحدیث رقم (١١) في الباب السابق .

(٢) مسلم (١٤٥٠ رقم ٧٣٠)، البخاري (٣٥٨٢ رقم ١١٨٢).

(٣) قوله : "عن عائشة" ليس في (ج).

(٤) انظر تخريج الحدیث رقم (١٣) في الباب السابق .

(٥) انظر الحدیث رقم (٣) في هذا الباب .

شيءٍ من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً ، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثة أو أربعون آية قرأهن ، ثم ركع <sup>(١)</sup> . وفي لفظ آخر : أن رسول الله ﷺ كان يصلّي جالساً فقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثة آية أو أربعين آية قرأ وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك . وفي آخر <sup>(٢)</sup> : فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية . زاد البخاري : فإذا قضى صلاتة نظر <sup>(٣)</sup> ، فإن كنت يقطن تحده معي ، وإن كنت نائمة اضطجع . [وزاد في <sup>(٤)</sup> آخر : حتى نودي <sup>(٥)</sup> بالصلوة] <sup>(٦)</sup> . وذكر مسلم هذه الزيادة بعد رکعتي الفجر . وفي طريق آخر : قبلها وبعد الوتر أيضاً .

١٠٥٧ (٦) مسلم . عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : هل كان النبي ﷺ يصلّي وهو جالس ؟ قالت : نعم بعد ما حطمه الناس <sup>(٧)(٨)(٩)</sup>

١٠٥٨ (٧) مسلم . عن عائشة : أن النبي ﷺ لم يمُت حتى كان كثيراً من

(١) مسلم (١/٥٥٥ رقم ٧٣١)، البخاري تقدم في تحرير الحديث رقم (٢٦) من الباب السابق.

(٢) في (ج) : "آخر".

(٣) قوله : "نظر" ليس في (ج).

(٤) زيادة يتطلبها السياق .

(٥) "نودي" كما هو في النسخة، ولعل الصواب : "حتى يؤذن" كما عند البخاري رقم (١١٦١).

(٦) مابين المعقوفين ليس في (أ).

(٧) "حطمه الناس" يقال : حطم فلاناً أهله . إذاً كبر منهم ، كأنه لما تحمل من أثقالهم صاروه شيئاً محطوماً ، والحطم : كسر الشيء اليابس .

(٨) كما في (أ) وفي الحاشية : "السن" ، وبعكسه جاء في (ج).

(٩) مسلم (١/٥٦٥ رقم ٧٣٢)، البخاري تقدم في تحرير الحديث رقم (٢٦) من الباب السابق .

صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٩ (٨) وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا بَدَأَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَقَلَ كَانَ أَكْثُرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا<sup>(٣)</sup>. لَمْ يقلُ الْبَخَارِيُّ : أَكْثُرُ . قَالَ مُثْلِ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَفِي بَعْضِ طَرْفِهِ : فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَى جَالِسًا . ذَكْرُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتحِ.

١٠٦٠ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى فِي سُبْحَانِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَانِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا<sup>(٤)</sup> . وَفِي رِوَايَةِ :

بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ أَثْنَيْنِ . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا .

١٠٦١ (١٠) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَى قَاعِدًا<sup>(٥)</sup> . وَلَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ صَلَاتِهِ<sup>(٦)</sup> جَالِسًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

١٠٦٢ (١١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حُدُثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ) . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : (مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟) . قُلْتُ : حُدُثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ قُلْتَ : (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ) .

(١) انظرُ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٦) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٢) كَذَا فِي (ج) بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ ، وَضَبَطَتْ فِي (أ) هَكُنَا : "بَدَأَ" ، وَمُعْنَاهَا بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ : أَسَنَ ، وَبِالْضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ : كَثُرَ لَحْمَهُ . وَكُلَا الْمَعْنَينِ صَحِيحٌ .

(٣) انظرُ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٦) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٤) مُسْلِمٌ (١/٥٧) رَقْمَ (٧٣٣) .

(٥) مُسْلِمٌ (١/٥٧) رَقْمَ (٧٣٤) .

وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ! قَالَ : (أَجَلُ ، وَلَكِنِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup> . لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٠٦٣ (١٢) وَخَرَجَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ فَقَالَ : (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ)<sup>(٣)</sup> . خَرَجَهُ فِي بَابِ "صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ" ، وَخَرَجَهُ فِي بَابِ "إِذَا لَمْ يَطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ" عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَيْضًا قَالَ : كَانَتْ يِبْيَ بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ). لَمْ يُذَكِّرْ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا صَلَاةَ الْقَاعِدِ ، خَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .<sup>(٤)</sup>

### بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوَتْرِ

١٠٦٤ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا يَئِنَّ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِلَحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ يَئِنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوَتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَتَ

(١) ذَهَبَ الْقاضِي عِياضٌ إِلَى أَنْ مَعْنَاهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلْحِقُهُ مُشْقَةٌ مِنَ الْقِيَامِ فَكَانَ أَحْرَهُ تَامًا ، بِخَلْفِ غَيْرِهِ مَنْ لَا عذرَ لَهُ ، وَذَهَبَ التَّوْرَوِيُّ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ خَصَّاصَهُ ﷺ أَنَّ نَافْلَتْهُ قَاعِدًا كَنَافْلَتْهُ قَائِمًا فَلِيُسَكِّنْ كَغْيَرِهِ .

(٢) مُسْلِمٌ (١٥٧/٧٣٥ رَقْمٌ).

(٣) الْبَخَارِيُّ (٢/٥٨٤ رَقْمٌ ١١١٦) ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ هُوَ رَقْمٌ (١١١٥) وَانْظُرْ (١١١٧).

(٤) فِي حَاشِيَةِ (١) : "بَلَغَ مَقَابِلَةَ وَلَهُ الْحَمْدُ".

الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ<sup>(١)</sup> . وَفِي لفظ آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوَتِّرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤَذِّنُ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

١٠٦٥ (٢) وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا<sup>(٣)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْفَظْ ، وَلَا ذَكَرَ أَنَّ رَكْوعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتِيَ الْفَجْرِ كَانَ بَعْدَ بَحْرِيَ الْمُؤَذِّنِ . ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> .

١٠٦٦ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ<sup>(٥)</sup> .

١٠٦٧ (٤) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنَا مُقْبِلٌ أَنْ تُوَتِّرَ؟ فَقَالَ : (يَا عَائِشَةَ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)<sup>(٦)</sup> .

(١) مُسْلِمٌ (١٠٨/٥٠ رقم ٧٣٦)، الْبَخَارِيُّ (٢/١٠٩ رقم ٦٢٦) وَانْظُرْ (٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠).

(٢) في (ج) : "بِاللَّيْلِ". (٣) مُسْلِمٌ (١/٥٠٩ رقم ٧٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٨٣). (٥) انْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢) فِي هَذَا الْبَابِ.

(٦) مُسْلِمٌ (١/٥٠٩ رقم ٧٣٨)، الْبَخَارِيُّ (٣/٣٣ رقم ١٤٧)، وَانْظُرْ (٢٠١٣، ٣٥٦٩).

١٠٦٨ (٥) وعنة قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقلت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ويصلى (١) ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع (٢) قام فركع ، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح (٣) . لم يذكر البخاري أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الوتر شيئاً إلا ركعتي الفجر خاصة .

وفي روایة مسلم في هذا الحديث : تسع ركعات قائماً يوتر منها (٤) .  
١٠٦٩ (٦) مسلم . عن عائشة قالت : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، ف تلك ثلاث عشرة ركعة (٥) .

١٠٧٠ (٦) وعن أبي سلمة قال : أتيت عائشة فقلت : أي أمة ! أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقلت : كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر (٦) .

١٠٧١ (٨) البخاري . عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته ، تعني بالليل ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاه (٧) . زاد البخاري ذكر طول السجدة .

(١) في (ج) : " ثم يصلى " .

(٢) في (أ) : " أيركع " .

(٣) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٤) في (ج) : " فيهن " ، وكذا في حاشية (أ) .

(٥) البخاري (١٠٩/٢) رقم ٦٢٦ وانظر أرقام (٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠) .

وقال: عن مسروق: سأله عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: سبع وتسع وأحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر<sup>(١)</sup>. تفرد البخاري بهذا اللفظ . وفي لفظ آخر : كان النبي ﷺ يصلى من الليل<sup>(٢)</sup> ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا<sup>(٣)</sup> الفجر<sup>(٤)</sup>.

١٠٧٢ (٩) مسلم . عن الأسود بن يزيد عمًا حدثه عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت: كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام ، فإذا كان عند النساء الأول قال: وتب ، ولا والله ما قال: قام ، فأفاض عليه الماء ، ولا والله ما قال: اغتسل ، وأنا أعلم ما تريده ، وإن<sup>(٥)</sup> لم يكن جنبًا توضأ وصوّره للصلاة ، ثم صلى الركعتين<sup>(٦)</sup> . وقال البخاري : كان ينام أوله ، ويقوم آخره ، فيصلّى ، ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن المؤذن وتب ، فإن كان به حاجة اغتسل ، وإلا توضأ وخرج .

١٠٧٣ (١٠) ولمسلم . عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر<sup>(٧)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولكن ذكر صلاة النبي ﷺ بالليل ، وذكر الوتر آخرها كما تقدم له ولمسلم رحمهما الله .

(١) أخرجه البخاري (٢٠/٣ رقم ١١٣٩). (٢) قوله: "من الليل" ليس في (ج).

(٣) في الأصل: "وركعي" ثم صوبت وأكدها في المامش.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠/٣ رقم ١١٤٠). (٥) في (ج): "فإن".

(٦) مسلم (١٠/٥ رقم ٧٣٩)، البخاري (٣٢/٣ رقم ١١٤٦).

(٧) مسلم (١٠/٥ رقم ٧٤٠).

١٠٧٤ (١١) مسلم . عن مسروق قال : سأله عائشة عن عمل رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يحب الدائم . قال : قلت : أي حين كان يصلني ؟ فقالت : كان إذا سمع الصارخ<sup>(١)</sup> قام فصلني<sup>(٢)</sup> .

١٠٧٥ وعن عائشة قالت : ما ألمى رسول الله ﷺ بالسحر الأعلى<sup>(٣)</sup> في بيتي أو عندي إلا نائما<sup>(٤)</sup> . لم يذكر البخاري : الأعلى .

١٠٧٦ (١٣) مسلم . عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلني من الليل ، فإذا أوتر قال : (قومي فأوتري يا عائشة !)<sup>(٥)</sup> .

١٠٧٧ (١٤) مسلم . عن عائشة<sup>(٦)</sup> ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلني صلاته بالليل وهي معرضة بين يديه ، فإذا بقي الوتر يقضها فأوترت<sup>(٧)</sup> .

١٠٧٨ (١٥) وعنها قالت : من كُل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر<sup>(٩)</sup> . وفي لفظ آخر : كُل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، فانتهى وتره إلى آخر الليل . لم يخرج البخاري لفظ

(١) "الصارخ" هو الديك .

(٢) مسلم (٥١١ رقم ٧٤١)، البخاري (١٦/٣ رقم ١١٣٢)، وانظر (٦٤٦٢، ٦٤٦١).

(٣) "السحر الأعلى" آخر الليل قبيل الصبح ("السان" ٤ / ٣٥٠).

(٤) في (أ) : "السحر الأعلى إلا في بيتي" ، وضبب الناسخ على "الأعلى إلا".

(٥) مسلم (٥١١ رقم ٧٤٢)، البخاري (١٦/٣ رقم ١١٣٣).

(٦) مسلم (٥١١ رقم ٧٤٤)، البخاري (١١/٤٩١ رقم ٣٨٢)، وانظر أرقام (٣٨٤، ٣٨٣، ٦٢٧٦، ١٢٠٩، ٩٩٧، ٥١٩، ٥١٥، ٥١٤، ٥١٣، ٥١٢، ٥١١، ٥٠٨).

(٧) في (أ) : "ومن عائشة" . (٨) انظر الحديث رقم (١٣) في هذا الباب .

(٩) مسلم (٥١٢ رقم ٧٤٥)، البخاري (٢/٤٨٦ رقم ٩٩٦).

الذي قبل هذا .

١٠٧٩ (١٦) وَخَرَجَ عَنْ أَنْسِهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَ أَنَّ لَا يَصُومُ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَ أَنَّ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَبِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ (١) .

خرجه في باب "قيام النبي ﷺ بالليل ، ومانسخ من قيام الليل" ، وقد ذكر مسلم الصيام من هذا الحديث (٢) .

١٠٨٠ (١٧) مسلم . عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ بْنِ عَاصِمٍ أَرَادَ أَنْ يَغْرُرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدِيمَ الْمَدِينَةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْبِعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ (٣) وَيَحَادِهِ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَلَمَّا قَدِيمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَا مُهَمَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : (أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةَ ؟) . فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَهُ ، وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَدْلُكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، فَأَتَاهَا فَاسْأَلَهَا ، ثُمَّ أَتَتْنِي (٤) فَأَخْبَرَنِي بِرِدَدِهَا عَلَيْكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، فَأَنْتَيْتُ عَلَى حَكِيمٍ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا ؛ لَأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَيْنِ (٥) شَيْئًا ، فَأَبْتَهَا مُهِمَّا إِلَّا مُضِيًّا ، قَالَ : فَأَقْسَمْتُ

(١) البخاري (٢٢/٣ رقم ١١٤١)، وانظر أرقام (١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١).

(٢) هو عند مسلم (٨١٢/٢ رقم ١١٥٨)، وسيأتي في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى .

(٣) "الكراع" اسم للخيل . (٤) في (أ) : "أثنى".

(٥) "الشيعتين" أي الفرتين ، والمراد: تلك الحروب التي حررت بين علي عليهما السلام وأصحاب الجمل.

عَلَيْهِ فَجَاءَ ، فَانطَّلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاسْتَأْذَنَنَا عَلَيْهَا فَأَذِنْتُ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَحَكِيمٌ ؟ فَعَرَفَتْهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ . فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : خَيْرًا - قَالَ قَنَادَةً : وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمَ أُحْدِي - ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنِيشَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرُأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ حُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ<sup>(۱)</sup> . قَالَ : فَهَمِمْتُ أَنْ أَقُومَ ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ، ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ : أَنِيشَنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : أَلَيْسَ<sup>(۲)</sup> تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ<sup>﴿۱﴾</sup> ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابُهُ حَوْلًا ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتْهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أُنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطْوِعًا بَعْدَ فَرِيضَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنِيشَنِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كُنَّا نُعِدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَعْثُثُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَعْثُثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسْوَلُهُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسْلِمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَتَلْكَ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ يَا بُنَيَّ ! فَلَمَّا أَسْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسْبَعَ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ ،

(۱) "كان القرآن" معناه : العمل به ، والوقوف عند حدوده ، والتآدب بآدابه .

(۲) في (ج) : "أليست" ، وكذا في حاشية (أ) .

فِيْلَكَ تَسْعَ يَا بُنَيَّ ! وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَارِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَتَّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيًّا اللَّهُ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلُّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا فَقَالَ : صَدَقْتُ ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَا تَبْتَهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتَكَ حَدِيثَهَا<sup>(١)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ حَكِيمٌ بْنُ أَفْلَحَ : أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَثْتَ بِحَدِيثِهَا . وَفِي أُخْرَى : مَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ : نَعَمْ الْمَرءُ كَانَ عَامِرٌ<sup>(٢)</sup> أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي .

١٠٨١ (١٨) [وَعَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَالًا أَتَيَهُ<sup>(٤)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ<sup>(٥)</sup> .

بَابُ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ مَرِضَ ، أَوْ سَافَرَ

١٠٨٢ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ<sup>(٦)</sup> أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظَّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ)<sup>(٧)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) مُسْلِمٌ (١/١٤٥-١٤٥) رقم (٧٤٦).

(٢) قَوْلُهُ : "عَامِرٌ" لَيْسَ فِي (ج).

(٣) قَوْلُهُ : "مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" لَيْسَ فِي (أ).

(٤) مَا يَعْنِيهِ (أ) : مَا يَعْنِيهِ (ج) .

(٥) فِي حَاشِيَةِ (أ) : "بَلَغَتِ الْمُقَابَلَةَ بِالْأَصْلِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْمَنَةُ".

(٦) الْحَزْبُ : مَا يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ صَلَاةٍ (النَّهَايَا (١/٣٧٦)).

(٧) مُسْلِمٌ (١/١٥٥) رقم (٧٤٧).

١٠٨٣ (٢) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي مُوسَى - وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ -، قَالَ : قَالَ :  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا  
صَحِيحًا) <sup>(١)</sup>. خَرَجَهُ فِي "الْجَهَاد" فِي بَابٍ "يُكْتَبُ لِلمسافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي  
الْإِقَامَةِ".

### بَابٌ فِي صَلَاةِ الْأَوَابِينَ [حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ] <sup>(٢)</sup>

١٠٨٤ مُسْلِمٌ . عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى  
قَوْمًا يُصْلُونَ مِنَ الصُّحَى ، فَقَالَ : أَمَّا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ  
السَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (صَلَاةُ <sup>(٣)</sup> الْأَوَابِينَ <sup>(٤)</sup> حِينَ تَرْمِضُ  
الْفِصَالُ) <sup>(٥)</sup> . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ عَلَى أَهْلِ قَبَاءَ وَهُمْ يُصْلُونَ ، فَقَالَ : (صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ).  
لَمْ يُخْرِجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

### بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَشْيٌّ مَشْيًّا

١٠٨٥ (١) مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) البخاري (١٣٦/٦ رقم ٢٩٩٦).

(٢) ما يبين المعکوفين ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : "إِنْ صَلَاةً" .

(٤) "الأوابين" الأواب : المطیع ، وقيل : الراجع إلى الطاعة .

(٥) "ترمیض الفصال" أي حين تحرق أحافاف صغار الإبل من شدة حر الرمل .

(٦) مسلم (٥١٥/١-٥١٦ رقم ٧٤٨).

صلوة الليل؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (صلوة الليل مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توثر له ما قد صلى) <sup>(١)</sup>. وفي لفظ آخر: قام رجُلٌ فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ﷺ : (صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا حفت الصبح فأثر بواحدة). وفي بعض ألفاظ البخاري: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : (صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تصرف، فاركع ركعة توثر لك ما صليت).

١٠٨٦ (٢) مسلم . عن ابن عمر ؛ أن رجلا سأله النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل ، فقال : يا رسول الله ! كيف صلاة الليل ؟ قال : (مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة ، واجعل آخر صلاتيك وترًا). ثم سأله رجل على رأس الحوْل ، وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ ، فلا أدرى فهو ذلك الرجل أو رجل آخر ، فقال له <sup>(٣)</sup> مثل ذلك <sup>(٤)</sup>.

١٠٨٧ (٣) [وعنه ، عن النبي ﷺ قال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) <sup>(٥)</sup> .

١٠٨٨ (٤) وعنه ، عن النبي ﷺ قال : (بادروا الصبح بالوتر) <sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم (١٦/٥١٨ و ٥١٥ رقم ٧٤٩)، البخاري (١/٥٦٢-٥٦١ رقم ٤٧٢)، وانظر أرقام (٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٥، ١١٣٧).

(٢) قوله : "له" ليس في (١).

(٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٤) ما بين المعقوفين تأخر في (ج) عن الحديث الذي بعده .

(٥) مسلم (١٧/٥١٧ رقم ٧٥١)، البخاري (٢/٤٨٨ رقم ٩٩٨).

(٦) مسلم (١٧/٥١٧ رقم ٧٥٠)، وانظر الذي قبله .

١٠٨٩ (٥) وعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ )<sup>(١)</sup>.  
لم يخرج البخاري هذا اللفظ .

١٠٩٠ (٦) مسلم . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي  
الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
(مَنْ صَلَى فَلَيُصَلِّ مَشْنَى مَشْنَى ، فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَةً سَجَدَةً ، فَأُوتِرَتْ  
لَهُ مَا صَلَى)<sup>(٢)</sup> . في بعض طرق البخاري : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ .

١٠٩١ (٧) مسلم . عَنْ أَنَّسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ :  
أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ ، أَطْبِيلٌ<sup>(٣)</sup> فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى ، وَيُوَتِرُ بِرَكْعَةٍ . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي لَسْتُ  
عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ . قَالَ : إِنَّكَ لَضَحْخُمٌ<sup>(٤)</sup> أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ<sup>(٥)</sup> !  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى ، وَيُوَتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَيُصَلِّي  
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(٦)</sup> كَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِي<sup>(٧)</sup> . وفي رِوَايَةٍ : وَيُوَتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ

(١) مسلم (١/٥١٨ رقم ٧٥٢). ولم يذكر المؤلف الحديث الذي بعده رقم (٧٥٣)، ولفظه :  
عَنْ أَبِي مَحْمُوذِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسَ عَنِ الْوِتْرِ ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (رَكْعَةٌ مِنْ  
آخِرِ اللَّيْلِ) . وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) .

(٢) مسلم (١/٥١٨ رقم ٧٤٩)، البخاري : انظر أطراف حديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) في (ج) : "أَطْبِيل".

(٤) "إِنَّكَ لَضَحْخُمٌ" إِشارةٌ إِلَى العِبَاوَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ قَبْلَ تَكَامَ حَدِيثِهِ .

(٥) "أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ" أَذْكُرْهُ وَآتِيْهُ بِعَلَى وَجْهِهِ بِكَمَالِهِ .

(٦) في (ج) : "الْغَدَاءُ" .

(٧) "كَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِي" الْأَذَانُ هُنَا الإِقَامَةُ ، أَيْ كَانَهُ يَسْمَعُ الإِقَامَةَ بِالصَّلَاةِ لِشَدَّةِ تَحْقِيقِهَا

بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَاقِي صَلَاتِهِ<sup>ﷺ</sup> .

آخر الليل ، وفيه فقال : به به ! إنك لضخم . وفي أخرى : قيل لأبن عمر : مَا مثني مثني ؟ قال : أَنْ يُسَلِّمَ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . لم يذكر البخاري من هذا الحديث إلا السؤال عن القراءة ، وفعل النبي ﷺ ، ولم يقل من آخر الليل . قال : وَلَيُوْتُرْ بِرَكْعَةٍ .

١٠٩٢ (٨) مسلم . عن أبي سعيد الخدري ، أنه سأله النبي ﷺ عن الوتر ؟ فقال : (أُوتُرُوا قبْلَ الصُّبْحِ)<sup>(٢)</sup> . لم يذكر البخاري عن أبي سعيد في هذا شيئاً .

١٠٩٣ (٩) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طماع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل)<sup>(٣)</sup> . وفي لفظ آخر : (أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ، ثم ليمرقد ، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

**باب فضل طول الصلاة ، وصلاة الليل ، وقيام رمضان ، وليلة القدر :**  
١٠٩٤ (١) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الصلاة طول القنوت)<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ج) : " وسلم " .

(٢) مسلم (١١٩ / ٥١٩) رقم ٧٥٤ .

(٣) مسلم (١١٩ / ٥٢٠) رقم ٧٥٥ .

(٤) "القنوت" المراد بالقنوت هنا : القيام .

(٥) مسلم (١١٩ / ٥٢٠) رقم ٧٥٦ .

١٠٩٥ (٢) وعنة قال : سهل رسول الله ﷺ : أهي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت<sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٠٩٦ (٣) مسلم . عن حابر أيضاً قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (إن في الليل لساعة<sup>(٢)</sup> لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياها ، وذلك كُلَّ ليلة)<sup>(٣)</sup>. ولا أخرج البخاري أيضاً<sup>(٤)</sup> هذا الحديث .

١٠٩٧ (٤) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : (ينزل ربنا<sup>(٥)</sup> تبارك وتعالى كُلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ ومن يسائلني فأعطيه ؟ ومن يستغفري فأغفر له ؟)<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ آخر : (ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا كُلَّ ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من ذا الذي يسائلني فأعطيه ؟ من ذا الذي يستغفري فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) . وفي لفظ آخر : (إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء<sup>(٧)</sup> الدنيا فيقول : هل من سائل

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٢) في (ج) : " ساعة ".

(٣) مسلم (٥٢١/١) رقم ٧٥٧ . (٤) قوله : " أيضاً " ليس في (أ).

(٥) "ينزل ربنا" ثبت ذلك لربنا من غير تكليف ولا تمثيل ، ولا تأويل ولا تعطيل ، وإنما هو نزول يليق بجلال ربنا وعظمته حل ربنا وعز وقدس ، وانظر لمزيد التفصيل "شرح حديث النزول" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٦) مسلم (٥٢١/١) رقم ٧٥٨ ، البخاري (٣٢٩/٣) رقم ١١٤٥ ، وانظر (٦٣٢١ ، ٧٤٩٤) .

(٧) في (ج) : " سماء ".

يُعطى ، هل من داعٍ يستحاب له ؟ هل من مستغفر يغفر له ؟ حتى ينفجر الصبح . وفي آخر : (من يدعوني فأستجيب له ؟ أو يسألني فأعطيه ؟ ثم يقول : من يقرض غير عديم<sup>(١)</sup> ولا ظلوم<sup>(٢)</sup>؟ . وفي آخر : (ثم يسط يديه تبارك وتعالى : من يقرض غير عدوم ولا ظلوم<sup>(٣)</sup>؟ . لم يخرج البخاري من هذا الحديث حديث أبي هريرة إلا لفظ الأول .

١٠٩٨ (٥) مسلم . عن أبي سعيد<sup>(٤)</sup> ، وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : (إن الله يمهل ، حتى إذا ذهب ثلث الليل الأولى نزل إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ هل من سائل ؟ هل من داع ؟ حتى ينفجر الفجر<sup>(٥)</sup>) . قد تقدم ما أخرج البخاري من<sup>(٦)</sup> هذا الحديث ، ولم يخرج فيه عن أبي سعيد شيئاً .

١٠٩٩ (٦) مسلم . عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة<sup>(٧)</sup> ، فيقول : (من قام رمضان إيماناً وأحسناً غير له ما تقدم من ذنبه) ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك<sup>(٨)</sup> . لم يذكر البخاري من هذا الحديث قوله : يرغب في قيام رمضان ، إلى قوله : بعزيمة ، وهذا الكلام : توفى رسول الله ﷺ ... ، إلى آخره . هو قول

(١) "عديم" العديم والعدوم : القبر .

(٢) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٣) في (ج) : " في " .

(٤) "عزيمة" معناه : لا يأمرهم أمر إيجاب وحتم ، بل أمر ندب وترغيب .

(٥) مسلم (١/٥٢٣ رقم ٧٥٩) ، البخاري (١/٩١ رقم ٣٥) ، وانظر أرقام (١٩٠١، ٣٨، ٣٧) ، (٢٠١٤، ٢٠٠٩، ٢٠٠٨) .

ابن شهاب، ذكر ذلك **البخاري** رحمه الله ، وقد ذكر هذا الكلام من<sup>(١)</sup>  
حديث عائشة أيضاً في قصة أخرى ، على ما يأتى إن شاء الله تعالى بعد<sup>(٢)</sup>.

١١٠٠ (٧) مسلم . عن أبي هريرة أيضاً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَنْ  
صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ )<sup>(٣)</sup>.

١١٠١ (٨) وعنده، عن النبي ﷺ قال: (مَنْ يَقْعُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا - أَرَاهُ قَالَ -  
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ )<sup>(٤)</sup>. وقال **البخاري**: (مَنْ يَقْعُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا  
غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). لم يقل: "فَوَافَقَهَا". خرجه في كتاب "الإيمان" في باب  
"قيام ليلة القدر من الإيمان" ، وخرججه من حديث أبي هريرة أيضاً .

١١٠٢ (٩) مسلم . عن عائشةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ  
ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى نَاسٌ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ  
اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ، فَلَمَّا  
أَصْبَحَ قَالَ: ( قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْتَعِنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي  
خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ) ، قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ<sup>(٦)</sup>.

١١٠٣ (١٠) وعنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي

(١) في (ج) : "في".

(٢) قوله : "إن شاء الله تعالى" ليس في (أ)، وقوله : "بعد" ليس في (ج).

(٣) مسلم (١/٥٢٣ رقم ٧٦٠)، وأطراف البخاري تقدمت مع الحديث رقم (٦) في هذا الباب.

(٤) انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب . (٥) قوله : "ناس" ليس في (ج).

(٦) مسلم (١/٥٢٤ رقم ٧٦١)، البخاري (٢/٢١٣-٢١٤ رقم ٧٢٩)، وانظر أرقام (٧٣٠ ، ٩٢٤ ، ٩٢٩ ، ١١٢٩ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١١).

الْمَسْجِدِ ، فَصَلَى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَوْا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذَكُّرُونَ ذَلِكَ فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ<sup>(١)</sup> عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ فَلَا يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ : ( أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَانِكُمُ الْلَّيْلَةَ ، وَلَكِنِي<sup>(٢)</sup> خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا )<sup>(٣)</sup> . زاد البخاري في بعض طرق هذا الحديث حديث عائشة : فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . خَرْجَهُ فِي "صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ" مِنْ كِتَابِ "الصِّيَامِ" ، وَلَمْ يَقُلْ : فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ ! ١١٠٤ (٤) وَخَرَجَ فِيهِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَأَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَهُ . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلِّوْنَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ<sup>(٥)</sup> عُمَرُ : يَعْمَلُ الْبَدْعَةَ هَذِهِ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنِّ الَّتِي تَقُومُونَ<sup>(٦)</sup> ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ<sup>(٧)</sup> .

(١) "عَجَزَ الْمَسْجِدُ" : ضاقُ بِهِمْ فَلَمْ يَسْعُهُمْ . (٢) في (ج) : "ولَكِنْ" .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) في (ج) : "فَقَالَ" .

(٥) في (ج) : "يَنَامُونَ - يَقُومُونَ" .

(٦) البخاري (٤ / ٢٥٠) رقم ٢٠١٠ .

تفرد البخاري بهذا الحديث .

١١٠٥ (١٢) وذكر مسلم أيضًا - وتفرد به - عن أبي بن كعب، وقيل له: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ أَبْيَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْتَرِي -، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ : هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةٌ صَبِيحةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحةٍ يَوْمَهَا يَيْضَاءً لَا شَعْاعَ لَهَا <sup>(١)</sup>.

### باب في صلاة النبي ﷺ بالليل ودعائه <sup>(٢)</sup>

١١٠٦ (١) مسلم . عن ابن عباس قال : بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَاتَّى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَاتَّى الْقُرْبَى فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوئًا بَيْنَ الْوُضُوعَيْنِ وَلَمْ يُكْثِرْ وَقْدَ أَبْلَغَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَقَمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَبْهُ لَهُ <sup>(٤)</sup> ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ فَصَلَّى ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخْذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَتَّمَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ،

(١) مسلم (٥٢٥/١) رقم (٧٦٢).

(٢) قوله : " ودعائه " ليس في (ج).

(٣) " شناقها": هو الخيط الذي تعلق به القرية في الوتد ، وقيل : الخيط الذي يربط به فمها .

(٤) قوله : " له " ليس في (أ).

وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَعَظِيمٌ لِي نُورًا). قَالَ كَرِيبٌ : وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ<sup>(١)</sup> ، فَلَقِيتُ<sup>(٢)</sup> بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ ، فَذَكَرَ : "عَصَيِّي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَشَعْرِي ، وَشَرَّي" ، وَذَكَرَ حَصْلَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. خَرَجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ "الدُّعَوَاتِ" ، وَقَالَ فِيهِ : فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْفَهُ . وَقَيْدَهُ ابْنُ أَسْدُ وَالْأَصْلِيُّ ، عَنْ ابْنِ السُّكْنِ : أَبْقَيْهِ : مِنْ بَقِيَّتِ الرَّجُلِ ، فَإِنَّا أَبْقَيْهِ إِذَا رَعَيْتُهُ وَنَظَرَتُهُ . وَفِي بَعْضِ طَرْفَهُ : فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتٍ لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ»<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَذْنَ بِلَالٍ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "التَّفَسِيرِ".

١١٠٧ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَحَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَحَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى اتَّصَفَ الْلَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النُّومَ عَنْ

(١) "التَّابُوتُ" يَعْنِي بِهِ : الْأَضْلاعُ وَمَا تَحْوِيهِ مِنَ الْقَلْبِ وَغَيْرِهِ ، وَشَبَهُهُ بِالتَّابُوتِ وَهُوَ الصَّندوقُ الَّذِي يَحْفَظُ بِهِ الْمَتَاعُ . وَالْمَعْنَى : وَذَكَرَ سَبْعَ دُعَوَاتٍ هُنَّ فِي قُلُوبِ الْأَرْجُونِ وَلَكِنَّ نَسِيَّتُهَا .

(٢) "فَلَقِيتُ" الْقَائِلُ : هُوَ سَلَمَةُ بْنُ كَهْبِيْلِ الرَّاوِيُّ عَنْ كَرِيبٍ .

(٣) مُسْلِمٌ (١/١٢٥-٥٢٦ رَقْمٌ ٧٦٣)، الْبَخَارِيُّ (١١٧ رَقْمٌ ٢١٢/١)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٢٦، ٦٩٩، ٨٥٩، ٧٢٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧٢، ٤٥٧١). (٤) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، آيَةُ (١٩٠).

وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آياتِ الْخَوَاتِمِ<sup>(١)</sup> مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍ<sup>(٢)</sup> مُعْلَقَةً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ<sup>(٣)</sup> مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخْدَى بِأَذْنِي الْيَمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَبَعَ حَتَّى جَاءَهُ<sup>(٤)</sup> الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ<sup>(٥)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَّكَيْ فَقَمْتُ<sup>(٦)</sup>. وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ . وَفِي أُخْرَى: فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍ مُعْلَقَةً وَضُوئًا خَفِيفًا ، قَالَ: وَصَفَ وَضُوئَةً، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيَقْلِلُهُ<sup>(٧)</sup>. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ سُفِيَّاً: وَهَذَا<sup>(٨)</sup> لِلنَّبِيِّ ﷺ حَارِصًا؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

١١٠٨ (٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: بَيْتُ لَيَّةَ عِنْدَ حَالَيِّي سِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقَظَنِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخْدَى بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ أَخْدَى بِشَحْمَةِ أَذْنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَسَى<sup>(٩)</sup> حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ

(١) في (ج): "الْخَوَاتِم". (٢) "الشَّن": القربة الخلقية. (٣) في (ج): "وَصَنَعْتَ".

(٤) في (ج): "جَاءَ". (٥) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب.

(٦) قوله: "فَقَمْتَ" ليس في (أ). (٧) قوله: "الْحَدِيثُ" ليس في (أ).

(٨) في (ج): "هَذَا". (٩) في (ج): "يَأْخُذُ". (١٠) "احْتَسَى" الاحتباء: هو أَنْ يَضْمِنَ الإِنْسَانُ رَجْلَهُ إِلَى بَطْنِهِ بِثُوبٍ يَجْمِعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهُورِهِ، وَيَشْدُهُ عَلَيْهَا.

نَفْسَهُ رَأِدًا<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَحْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي لَفْظِ آخَرَ : قَالَ : بِتُّ عِنْدَ حَالَتِي مَيْمُونَةً ، فَبَقِيَتْ<sup>(٣)</sup> كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَقَامَ فِي الْبَالَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا يَبْيَسَ الْوُضُوعَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَجَهَتْ فَقَمْتُ إِلَيْهِ جَبَنَهُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ : فَأَخْدَنِي فَأَقَامِنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَكَامَلَتْ<sup>(٤)</sup> صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكُنَّا نَعْرُفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا ، أَوْ قَالَ : وَاجْعَلْنِي<sup>(٥)</sup> نُورًا). وَفِي رِوَايَةِ "وَاجْعَلْنِي نُورًا" مِنْ غَيْرِ شَكٍ . فِي أُخْرَى : [ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوعَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ ، وَقَالَ : "وَأَعْظِمْ لِي نُورًا" ، وَلَمْ يَقُلْ : "وَاجْعَلْنِي نُورًا"<sup>(٦)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ : ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ . وَفِي لَفْظِ آخَرَ : أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ

(١) معناه : احتبى أَوْلَأَ ، ثُمَّ اضطجع حتَّى إِنِّي لَا سمع نفسي راقدًا .

(٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) في (أ) : "فَبَغَيَتْ" ، وفي هامش (ج) : "فَرَقَبَتْ" ، مع الإشارة إلى أنها نسخة .

(٤) في هامش (أ) : "فَتَكَامَلَتْ" مع الإشارة إلى أنها الأصل ، وفي الصلب : "فَكَمَلَتْ" مع

الإشارة إلى أنها نسخة .

(٥) في (أ) : "اجْعَلْنِي" .

(٦) ما بين الم Kutufofin ليس في (أ) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ وَلَمْ  
 يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ ، وَلَمْ يُقْصِرْ فِي الْوُضُوءِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قَالٌ<sup>(١)</sup> : وَدَعَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلْتَعِذْرَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنِي هَا كُرِيبٌ فَحَفَظَتُ  
 مِنْهَا ثِنَتِي عَشْرَةَ كَلِمَةً<sup>(٢)</sup> ، وَتَسَبَّبَتْ مَا بَقِيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ  
 فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَمِنْ  
 فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شَمَائِلِي نُورًا ، وَمِنْ  
 بَيْنِ يَدَيِّي نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظُمْ لِي نُورًا .  
 وَفِي آخر قَالٌ<sup>(٣)</sup> : رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لَا نَظَرَ  
 كَيْفَ كَانَتْ<sup>(٤)</sup> صَلَاتُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ . قَالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً،  
 ثُمَّ رَقَدَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَ<sup>(٥)</sup> . وَفِي آخر : أَنَّهُ<sup>(٦)</sup>  
 رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَيْقَطَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ  
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَاتِي لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٧)</sup> ، فَقَرَأَ  
 هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ  
 وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
 سِتَّ رَكَعَاتٍ ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ  
 بِثَلَاثٍ ، فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي  
 نُورًا ...) الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : (اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا) . وَفِي آخر : عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ

(١) قوله : "قال" ليس في (ج).

(٢) قوله : "كلمة" ليس في (ج).

(٣) قوله : "قال" ليس في (أ).

(٤) قوله : "كانت" ليس في (ج).

(٥) "استن" الاستنان : استعمال السواك . (٦) قوله : "أنه" ليس في (ج).

(٧) سورة آل عمران ، آية (١٩٠).

ابن عباس قال : بَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ حَالَتِي مِيمُونَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُنْطَوِعًا مِنَ اللَّيلِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ ، فَقَامَ فَصَلَّى ، فَقَمْتُ لَمَا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقْهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي<sup>(١)</sup> يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ . قُلْتُ : أَفَيِ التَّطُوعُ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١١٠٩ (٤) وعن ابن عباس أيضاً في هذا الحديث قال : بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيته حالتي ميمونة، فبَتْ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَنَاهَنِي مِنْ خَلْفِي ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٢)</sup> . وفي بعض طرق البخاري : فَأَخَذَ بِذُؤْأَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

١١١٠ (٥) وذكر في باب "السمر بالعلم" من كتاب "العلم" عن ابن عباس أيضاً قال : بَتْ فِي بَيْتِ حَالَتِي مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا<sup>(٣)</sup> ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعِشَاءِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ مَنِيرَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ : (نَامَ الْغُلَمُ) أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> . ولم يقل : "وأعظم لي نوراً" ، ولا قال : "واعجلني نوراً" . قال : "واجعل لي نوراً" . وفي أخرى : وذكر الوضوء وقال<sup>(٦)</sup> : يُخَفِّفُهُ عَمْرُو<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ج) : " ظهره ". (٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) في (ج) : " لبيتها ". (٤) في (أ) : " ثُمَّ قام " .

(٥) راجع أطراف البخاري مع الحديث رقم (١) في هذا الباب (٦) في (ج) : " قال " .

(٧) "عمرو" هو عمرو بن دينار الراوي عن كريب عن ابن عباس رض .

وَيُقْلِلُهُ جِدًّا<sup>(١)</sup>.

١١١١ (٦) مسلم . عن ابن عباس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً<sup>(٢)</sup>.

١١١٢ (٧) وعن زيد بن خالد الجهنمي قال : لَا رَمْضَانَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْلَّيْلَةَ<sup>(٣)</sup> ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا ، [ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا]<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشَرَةَ رَكْعَةً<sup>(٥)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١١١٣ (٨) مسلم . عن حابير بن عبد الله قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ : (أَلَا تُشْرِعُ<sup>(٧)</sup> يَا حَابِرُ ؟ ! ) . قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشْرَعْتُ<sup>(٨)</sup> ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضْوِيًّا قَالَ : فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ خَالِفٍ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَذْنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٩)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث

(١) قوله : " جِدًّا " ليس في (ج).

(٢) مسلم (١/٥٣١ رقم ٧٦٤)، البخاري (٣/٢٠ رقم ١١٣٨).

(٣) قوله : " الليلة " ليس في (أ). (٤) ما بين المعروفين ليس في (ج).

(٥) مسلم (١/٥٣٢-٥٣١ رقم ٧٦٥). (٦) "مشروعة" المشرعة والشرعية هي : مورد الشاربة التي يردها الناس، فيشربون ويستقون، والعرب لا تسميه شريعة حتى يكون الماء عِدًا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً لا يسقي بالرشاء. (٧) "شرع" ترد الشرعية فتشرب أو تستقي.

(٨) في (ج) : " فأسرعت ". (٩) مسلم (١/٥٣٢ رقم ٧٦٦).

بهذه الصفة ، إنما قال : عن جابر ، خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت مرةً ببعض أمرِي ، فوجده يصلي ، وعليه ثوبٌ واحدٌ فاشتملت به وصلّيت إلى جانيه .. الحديث . وقد تقدم<sup>(١)</sup> .

١١١٤ (٩) مسلم . عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلّي افتتح صلاته برُكعتين حَقِيقَتِين<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١١١٥ (١٠) مسلم . عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته برُكعتين حَقِيقَتِين<sup>(٣)</sup> ) . ولا يخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

١١١٦ (١١) مسلم . عن ابن عباس ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ : (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَامٌ<sup>(٤)</sup> السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَجْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(٥)</sup> ) وفي رواية : " قَيَامٌ " . مكان " قَيَامٌ " .

(١) في (ص ٣٤٦ برقم ٧٠٩).

(٢) مسلم (٥٣٢/١ رقم ٧٦٧).

(٤) " قَيَامٌ " قال التوربيشي : المعنى أنت الذي تقوم بحفظها أو حفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، تؤتي كلًا ما به قوامه ، وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيره .

(٥) مسلم (٥٣٢/١ رقم ٧٦٩-٥٣٢)، البخاري (٣/٣ رقم ١١٢٠)، وانظر أرقام ٦٣١٧ ،

. (٧٤٩٩، ٧٤٤٢، ٧٣٨٥).

خرّجه البخاري في باب "التهجد بالليل" عن ابن عباس أليضاً قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَهْجُدُ قال : (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ<sup>(١)</sup> السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ<sup>(٢)</sup> الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَجَنَّةُ الْحَقُّ ، وَالنَّارُ الْحَقُّ ، وَالنَّبِيُّونَ الْحَقُّ ، وَمُحَمَّدٌ الْحَقُّ ، وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ ، اللَّهُمَّ لَكَ اسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ حَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أُو : لَا إِلَهَ غَيْرُكَ<sup>(٣)</sup> -. قال سفيان<sup>(٤)</sup> : وزاد عبد الكريم أبو أمية : " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ". وخرّجه في كتاب "التوحيد" في باب "قول الله عز وجل ﷺ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ"<sup>(٥)</sup> وقال فيه : " أَنْتَ إِلَاهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ ". وفي طريق آخر : " وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، [أَنْتَ إِلَهِي]<sup>(٦)</sup> ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ". ذكره في "التوحيد" أليضاً ، وقد خرّجه بمثل ما خرّجه مسلم رحمه الله.

١١١٧ (١٢) مسلم . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سأّلتُ عائشة

(١) في (ج) : "ولك الحمد لك ملوك".

(٢) في (ج) : "وقولك".

(٤) قوله : "سفيان" ليس في (أ).

(٣) في (ج) : "ولا إله غيرك".

(٦) مابين المعکوفین ليس في (أ).

(٥) سورة النعام ، آية (٧٣).

أم المؤمنين : بأي شيء كان النبي صلوات الله عليه يفتح الصلاة إذا قام من الليل ؟  
 قالت : كان إذا قام من الليل افتح صلاته : (اللهُمَّ رَبَّ جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذِنْكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ) <sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث.

١١١٨ (١٣) مسلم . عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله صلوات الله عليه أنه  
 كان إذا قام إلى الصلاة قال : ( وجئت وجهي للذي فطر السماوات والأرض  
 حنيفاً وما أنا من المشركون ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب  
 العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول <sup>(٢)</sup> المسلمين ، الله أنت  
 الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذلك ،  
 فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، وأهديني لأحسن  
 الأخلاق لا يهدى لأحسنتها إلا أنت ، واصرف عنّي سينها لا يصرف عنّي  
 سينها إلا أنت ، لك وسعدتك ، والخير كلُّه في يديك ، والشر ليس إلاك ،  
 أنا بك وإليك ، تبارك وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ) . وإذا ركع قال :  
 (اللهُمَّ لك ركعت ، وبك آمنت ، ولكلَّ أسلمت ، خشع لك سمعي وبصرِي  
 ومُخِي وعظمي وعصبي ) . وإذا رفع قال : (اللهُمَّ ربنا لك الحمد ملء  
 السماوات وملء الأرض [وملء ما بينهما] <sup>(٤)</sup> ، وملء ما شئت من شيء بعد ) .

(١) في (ج): "أنت".

(٢) مسلم (١/٥٣٤ رقم ٧٧٠).

(٣) كذا في (أ) و(ج)، وفي حاشية (ج): "من" وكتب عليها: "صح"، ولعلها الصواب في هذه

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (أ) .

وإذا سجدَ قالَ : (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) <sup>(١)</sup>. وفي لفظ آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : (وَجَهْتُ وَجْهِي). وَقَالَ : (وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ). وَقَالَ : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). وَقَالَ : (وَصَوْرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ). وَقَالَ : وَإِذَا سَلَمَ قَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ..) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَقُلْ : بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ . لم <sup>(٢)</sup> يخرج البخاري هذا الحديث إلا ألقاظاً يسيرة تقدمت في حديث ابن عباس ، [في الحديث الذي قبل هذا الحديث] <sup>(٣)</sup>.

١١١٩ (١٤) مسلم . عن حذيفة قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَحَ سُورَةَ النَّسَاءِ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبْعَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِيْدٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ، فَكَانَ <sup>(٤)</sup> رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)

(١) مسلم (١/٥٣٦-٥٣٤) رقم ٧٧١.

(٢) ما بين المukoفين ليس في (ج).

(٣) في (ج) : " ولم".

(٤) في (ج) : " وكان".

فَكَانَ سُجْنُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ : ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ) . كَذَا وَقَعَ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ : فِي رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَمْ يُخْرِجْ الْبُخَارِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١١٢٠ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ<sup>(٣)</sup> ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ شَرًّ<sup>(٤)</sup> . قَيْلَ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً .

١١٢١ (٦) [عَنْ مَسْرُوقٍ] قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، [فَقَالَتْ]<sup>(٦)</sup> : تِسْعٌ ، وَسَبْعٌ ، وَاحْدَى عَشَرَةَ ، سَوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ<sup>(٧)</sup> . وَتَقْدَمَ فِي بَابِ "الْمَدَوْمَةِ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ" عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٨)</sup> صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، وَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاعَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا أَبْدًا<sup>(٩)</sup>[١٠] .

(١) مسلم (١/٥٣٦-٥٣٧ رقم ٧٧٢).

(٢) "وَإِنَّمَا هُوَ فِي رَكْعَتَيْنِ" : يُشير المُؤلف رحْمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ الصَّوابَ فِي الرِّوَايَةِ : "فَقَلَتْ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَتَيْنِ" ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ تَصوِيبُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَيُكَوِّنُ الْمَرْادُ بِقُولِهِ : "رَكْعَةٌ" أَيْ تَسْلِيمَةً .

(٣) قُولُهُ : "هُوَ" فِي حَاشِيَةِ (أ) . (٤) فِي (ج) : "سَوَى" .

(٥) مسلم (١/٥٣٧ رقم ٧٧٣)، البخاري (٣/١٩ رقم ١١٣٥).

(٦) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي النِّسْخَةِ ، وَأَتَبَثَهَا مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" .

(٧) البخاري (٣/٢٠ رقم ١١٣٩).

(٨) زِيَادَةٌ لَا بَدَّ مِنْهَا .

(٩) تَقْدَمَ فِي بَابِ "صَلَاةِ الضَّحْنِ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ" ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٣) .

(١٠) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (أ) .

## باب<sup>(١)</sup> فَضْلٍ مِنْ تَعَارٍ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَى

١١٢٢ (١) البخاري . عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : ( من تعارض<sup>(٢)</sup> من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله ) ثم قال : اللهم اغفر لي ، أودع استجيب ، فإن توضأ وصلى<sup>(٣)</sup> قبل صلاته )<sup>(٤)</sup> . تفرد به البخاري .

١١٢٣ (٢) وذكر في هذه الترجمة عن الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه ، وهو يذكر رسول الله ﷺ : إن أحًا لكم<sup>(٥)</sup> لا يقول الرفت<sup>(٦)</sup> ، يعني بذلك ابن رواحة :

إذا انشق معرفت من الفجر ساطع	وفينا رسول الله يتلو كتابه
به مواقات أن ما قال واقع	أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا
إذا استقللت بالمشير كين المضاجع	بيت يحافي جنبه عن فراشه

تفرد البخاري أيضاً بهذا<sup>(٧)</sup> .

(١) قوله : " باب " ليس في (أ) . (٢) " تعارض " التعارض : اليقظة مع صوت .

(٣) قوله : " وصلى " ليس في (أ) . (٤) البخاري (٣٩/٣ رقم ١١٥٤) .

(٥) " إن أحًا لكم " أي أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ فاستطرد إلى حكاية ماقيل في وصفه ، فذكر كلام عبد الله بن رواحة .

(٦) " الرفت " : الباطل والفحش . (٧) البخاري (٣٩/٣ رقم ١١٥٥) .

## بَابُ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ

١١٢٤ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ اٍ قَالَ : (ذَاكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِيهِ - أَوْ قَالَ : فِي أَذْنِهِ - )<sup>(١)</sup> . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : " فِي أَذْنِهِ " .

١١٢٥ (٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ )<sup>(٢)</sup> . وَقَعَ هَذَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ " الصِّيَامِ " ، وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ فَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ " الصَّلَاةِ " .

١١٢٦ (٣) مسلم . عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطَمَهُ فَقَالَ : ( أَلَا تُصَلُّونَ ! ) . فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَنفُسُنَا يَبِدُ اللَّهُ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَعْشَنَا بَعْنًا ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدِيرٌ يَضْرِبُ فَخَذَهُ وَيَقُولُ : ( وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا )<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ<sup>(٥)</sup> إِلَى شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ .. الْحَدِيثُ .

(١) مسلم (١/٥٣٧ رقم ٧٧٤)، البخاري (٣/٢٨ رقم ١١٤٤)، وانظر (٣٢٧٠).

(٢) مسلم (٢/٨١٤ رقم ١١٥٩)، البخاري (٣/١٦ رقم ١١٣١)، وانظر أرقام (١١٥٢، ٣٤١٩، ٣٤١٨، ١٩٨٠، ١٩٧٩، ١٩٧٨، ١٩٧٧، ١٩٧٦، ١٩٧٥، ١٩٧٤، ١١٥٣، ٦٢٧٧، ٦١٣٤، ٥١٩٩، ٥٠٥٤، ٥٠٥٣، ٥٠٥٢، ٣٤٢٠).

(٣) سورة الكهف ، آية (٥٤).

(٤) مسلم (١/٥٣٧-٥٣٨ رقم ٧٧٥)، البخاري (٣/١٠ رقم ١١٢٧)، وانظر أرقام (٤٧٢٤، ٧٤٦٥، ٧٣٤٧).

(٥) " لم يرجع إلى " أي لم يحيطني .

١١٢٧ (٤) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ<sup>(١)</sup>: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ<sup>(٢)</sup> عُقْدَةٍ يَضْرِبُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانٌ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدَةُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانٌ<sup>(٥)</sup>). وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : (يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِقٌ<sup>(٦)</sup> [فَإِنْ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ...]), الْحَدِيثُ . وَفِي لُفْظٍ آخَرَ : "يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِقٌ"، الْحَدِيثُ<sup>(٧)</sup>.

### صَلَاةُ التَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَالْمَدَوْمَةُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَمَا يَفْعَلُ إِذَا كَسَلَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ نَعْسَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٨)</sup>

١١٢٨ (١) مسلم. عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ

(١) في (ج) : " فقال".

(٢) في (أ) : "لكل".

(٣) قوله : "يضرب" ليس في (أ).

(٤) "لَيْلٌ طَوِيلٌ" كذا في (ج)، وفي (أ) ضبطت بالرفع والنصب هكذا : "لَيْلٌ طَوِيلٌ" وكتب فوقها "معاً". قال التوروي : كذا هو في معظم نسخ بلادنا بـ"صحيح مسلم" ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين : "عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ" بالنصب على الإغراء ، ورواه بعضهم : "عَلَيْكَ طَوِيلٌ" بالرفع ، أي : بقى عليك لَيْلٌ طَوِيلٌ .

(٥) مسلم (١/٥٣٨ رقم ٧٧٦)، البخاري (٣/٢٤٢ رقم ١١٤٢)، وانظر رقم (٣٢٦٩).

(٦) في حاشية (أ) : "بلغت مقابله بالأصل فصح ، والله الحمد والمنة".

(٧) ما يبين المعكوفين ليس في (أ) .

(٨) في (ج) : "وما يفعل إذا كسل أو نعس في الصلاة".

في بيوتكم ، ولا تخذلوا قبوراً )<sup>(١)</sup> . وفي لفظ آخر : ( صلوا في بيوتكم ، ولا تخذلوا قبوراً ) . ولم يذكر البخاري هذا النحو .

١١٢٩ (٢) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل بيته نصيحاً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً )<sup>(٣)</sup> . لم يذكر البخاري هذا الحديث ، إلا ماتقدم له عن ابن عمر .

١١٣٠ (٤) مسلم . عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : ( مثل البيضاء الذي يذكر الله فيه والبيضاء الذي لا يذكر الله فيه ، مثل الحي والميت )<sup>(٥)</sup> . وقال البخاري : " مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره ، رب ، مثل الحي والميت " . خرجه من حديث أبي موسى أيضاً .

١١٣١ (٤) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تجعلوا بيوتكم مقابراً ، إن الشيطان يفر من البيضاء الذي تقرأ فيه سورة البقرة )<sup>(٦)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١١٣٢ (٥) مسلم . عن زيد بن ثابت قال : احتضر رسول الله ﷺ حجراً بخصفة أو حصيراً<sup>(٧)</sup> ، فخرج رسول الله ﷺ يصلّي فيها ، فتبّع إليه رجال

(١) مسلم (١/٥٣٨ رقم ٧٧٧)، البخاري (١/٥٢٨ رقم ٤٣٢)، وانظر رقم (١١٨٧).

(٢) مسلم (١/٥٣٩ رقم ٧٧٨).

(٣) مسلم (١/٥٣٩ رقم ٧٧٩)، البخاري (١١/٢٠٨ رقم ٦٤٠٧).

(٤) في (أ) : " لا يذكره " .

(٥) مسلم (١/٥٣٩ رقم ٧٨٠).

(٦) " بخصفة أو حصيراً" : هما يعني واحد ، وهو البساط يتخذ من خوص النخل ونحوه .

فَجَاءُوا<sup>(١)</sup> يُصَلِّوْنَ بِصَلَاتِهِ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا فَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ ، قَالَ : فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا<sup>(٢)</sup> الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَا زَالَ يَكُمْ صَبَيْعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ )<sup>(٣)</sup> . وَفِي لُفْظٍ آخَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً<sup>(٤)</sup> فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ، فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : " وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ " . [ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : ( قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَبَيْعُكُمْ ، فَصَلُّوا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي يَوْتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ) . وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ<sup>(٥)</sup> . مِنْ تَرَاجُمِ الْبَخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : بَابٌ " مَا يُحِلُّ مِنَ الْغَضْبِ لِأَمْرِ اللَّهِ " ، وَقَعَتْ لَهُ هَذِهِ فِي كِتَابٍ " الْأَدَبِ " ، وَفِي بَعْضِ طرْقِهِ : فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ .

١١٢٣ (٦) وَخَرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصًا النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ أَنَاسٌ<sup>(٦)</sup> يُصَلِّوْنَ بِصَلَاتِهِ ، [ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَقَامَ لَيْلَةً الثَّانِيَةِ ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَاسٌ يُصَلِّوْنَ بِصَلَاتِهِ ]<sup>(٧)</sup> ، صَنَعُوا ذَلِكَ لِيَتَّسِعَ أَوْ ثَلَاثًا<sup>(٨)</sup> ،

(١) فِي (ج) : " وَجَاءُوا " .

(٢) " حَصَبُوا " أَيْ رَمُوهُ بِالْحَصَبِ ، وَهِيَ الْحَصَبُ الصَّغَارِ .

(٣) مُسْلِمٌ (١/٥٣٩ - ٥٤٠ رَقْمٌ ٧٨١)، الْبَخَارِيُّ (٢/٧٣١ رَقْمٌ ٦١١٣)، وَانْظُرْ (٧٢٩٠، ٦١١٣).

(٤) فِي (ج) : " حَجِيرَةً " . (٥) مَا يَبْيَنُ الْمُعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .

(٦) فِي (ج) : " نَاسٌ " . (٧) مَا يَبْيَنُ الْمُعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) . (٨) فِي (ج) : " ثَلَاثَةً " .

حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: (إنني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)<sup>(١)</sup>. وفي طريق آخر: فصفوا وراءه .

١١٣٤ (٧) مسلم . عن عائشة أنها قالت : كان لرسول الله ﷺ حصيراً ، وكان يحجره<sup>(٢)</sup> من الليل ، فيصلّي فيه ، فجعل الناس يصلّون بصلاته ، ويستطعه بالنهار ، فثابوا<sup>(٣)</sup> ذات ليلة ، فقال : (يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دوّر عليه وإن قلل ) ، وكان آل محمد إذا عملا عملاً أبتوه<sup>(٤)</sup> .

لم يقل البخاري : وكان آل محمد إذا عملا [إذا عملا]<sup>(٥)</sup> .. إلى آخره . وقال : ويستطعه<sup>(٦)</sup> بالنهار فيجلس عليه . [البخاري : فجعل ناس يتوبون إلى رسول الله ﷺ فيصلّون بصلاته حتى كثروا ، فقال : "أيها الناس ... " الحديث]<sup>(٧)</sup> .

١١٣٥ (٨) مسلم . عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ سُئل : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُ إِلَى الله ؟ قال : (أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَ)<sup>(٨)</sup> .

١١٣٦ (٩) وعن علقمة قال : سألت أم المؤمنين عائشة قال : قلت : يا أم المؤمنين ! كيف كان عمل رسول الله ﷺ ، هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟

(١) البخاري (٢١٣-٢١٤ رقم ٧٢٩)، وانظر (٧٣٠، ٩٢٤، ٢٠١١، ١١٢٩، ٢٠١٢، ٥٨٦١، ٢٠١٤).

(٢) "حجره" أي يتحذه حجرة .

(٣) "فثابوا" أي اجتمعوا ، وقيل : رجعوا للصلاة .

(٤) مسلم (١٤٠-٤٥٥ رقم ٧٨٢)، وأطراف البخاري انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب.

(٥) ما بين المukoفين ليس في (أ) . (٦) في (ج) : "ويسط".

(٧) انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب .

قالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيْمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ؟<sup>(١)</sup>  
 ١١٣٧ (٢) وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 يَسْتَطِيعُ: (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ). قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ  
 إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَّةً<sup>(٣)</sup>. لَمْ يُذْكُرُ الْبَخَارِيُّ فِعْلَ عَائِشَةَ.

### [بَابُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، وَمَا يَفْعُلُ إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ]<sup>(٤)</sup>

١١٣٨ مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ وَحَبَّلَ  
 مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)، قَالُوا: لِرَبِّنِبِ تُصَلِّي فِي إِذَا كَسِّلَتْ  
 أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: (حُلُوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فِي إِذَا كَسِّلَ أَوْ  
 فَتَرَ قَعَدَ)<sup>(٥)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ "فَلَيَقُعدْ".

١١٣٩ (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بُنْتَ تُوَيْتِيَّ بْنِ حَبِيبٍ  
 ابْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى مَرَرَتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: هَذِهِ  
 الْحَوْلَاءُ بُنْتُ تُوَيْتِيَّ، زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَا  
 تَنَامُ اللَّيْلَ خُدُّوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَّأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسَأَمُوا)<sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم (٤١/٥ رقم ٧٨٣)، البخاري (٤/٢٣٥ رقم ١٩٨٧)، وانظر رقم (٦٤٦).

(٢) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب . (٣) ما بين المعکوفين ليس في (١) .

(٤) مسلم (٤١/٥٤٢-٥٤٣ رقم ٧٨٤)، البخاري (٣٦/٣ رقم ١١٥٠).

(٥) "لَا يَسَّأَمُ حَتَّى تَسَأَمُوا"، وفي الرواية الأخرى: "لَا يَعْلَمُ اللَّهُ حَتَّى تَعْلَمُوا"، هذا من نصوص  
 الصفات ، وهذا على وجه يليق بالبخاري ، لا نقص فيه ، كنصوص الاستهزاء والخداع "فتاوی  
 الشیخ محمد بن إبراهیم" (١/٢٠٩).

(٦) مسلم (٤٢/٥٤٢ رقم ٧٨٥)، البخاري (١١/٤٣ رقم ٤٣)، وانظر رقم (١١٥١).

وفي لفظ آخر : قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ ، فَقَالَ : (مَنْ هَذِهِ؟). فَقَلَّتْ : امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصْلِي ، قَالَ : (عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا) ، وَكَانَ أَحَبُ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَأَوْمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . وقال البخاري : (مَهْ أَعْلَمُكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ) . ولم يذكر اسم<sup>(١)</sup> المرأة، إنما قال : قَالَتْ<sup>(٢)</sup> : فَلَانَةٌ . خرج حديثه في كتاب "الإيمان"<sup>(٣)</sup> وفي "الصلاحة"<sup>(٤)</sup> أيضاً .

١١٤٠ (٣) وخرج في كتاب "الأدب" في باب "صنع الطعام والتکلف للضيوف" عن أبي حمزة قال : آخى النبي ﷺ بين سليمان وأبي الدرداء ، فزار سليمان أبي الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة<sup>(٤)</sup> ، فقال لها : ما شأنك؟ قال : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال : كل فاني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نعم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نعم ، فلما كان من آخر الليل قال سليمان : قم الآن ، قال : فصلينا ، فقال له سليمان : إن لربك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلتك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ : صدق سليمان<sup>(٥)</sup> .

(١) قوله : "اسم" ليس في (ج) . (٢) في (ج) : "قلت" . (٣) في (أ) : "الأغان" .

(٤) كذا في الأصول ، وهو ملائق لرواية الكشميوني كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٤/٢١٠)، وكذا في "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣٩٩/٣)، ولبقية رواة البخاري : "متذلة" بتقديم النساء على الباء وتشديد الذال كما في "الفتح" (٤/٢٠٩ رقم ١٩٦٨). والمعنى واحد ، وهو أنها لابسة الشياطين البذلة أي المهننة ، وتاركة لبس ثياب الزينة .

(٥) البخاري (٤/٢٠٩ رقم ١٩٦٨)، وانظر رقم (٦١٣٩).

## [بَابُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيُرْقَدُ]<sup>(١)</sup>

١١٤١ (١) مسلم . عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ قال : (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه )<sup>(٢)</sup>.

١١٤٢ (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن<sup>(٣)</sup> على لسانه ، فلم يذر ما يقول : فليضطجع)<sup>(٤)</sup>. لم<sup>(٥)</sup> يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً .

١١٤٣ (٣) وخرج عن أنس ، عن النبي ﷺ قال<sup>(٦)</sup> : (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليس حتى يعلم ما يقرأ)<sup>(٧)</sup>. ولم يخرج مسلم عن أنس في هذا شيئاً .

## باب الجهر في صلاة الليل

١١٤٤ (١) مسلم . عن عائشة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال : (يرحمه الله ، لقد<sup>(٨)</sup> أذكّرني كذا وكذا آية كنت أنسقتها)<sup>(٩)</sup> من سورة كذا

(١) مابين المعکوفین ليس في (ج) .

(٢) مسلم (١/٥٤٢-٥٤٣ رقم ٧٨٦)، البخاري (١/٣١٣ رقم ٢١٢).

(٣) "فاستعجم القرآن" أي استغلت ولم ينطق به لسانه .

(٤) مسلم (١/٥٤٣ رقم ٧٨٧). (٥) في (ج) : "ولم".

(٦) قوله : "قال" ليس في (ج).

(٧) البخاري (١/٣١٥ رقم ٢١٣).

(٨) قوله : "لقد" ليس في (أ).

(٩) كذا في (أ) و(ج)، وفي حاشية (ج) : "أنسقتها" ، وعليها "صح".

وَكَذَا<sup>(١)</sup>. وفي لفظ آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي  
الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : (رَحْمَةُ اللَّهِ ، لَقَدْ أَذْكَرْنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيَتُهَا) .  
خرّجه البخاري في باب "شهادة الأعمى وامرأة"، قال : وزاد عباد بن  
عبد الله، عن عائشة ؛ تهجد النبي ﷺ في بيته فسمع صوت عباد يصلّي في  
المسجد ، فقال : (يا عائشة ! أصوات عباد هذا ؟) قلت : نعم . قال : (اللَّهُمَّ  
ارْحَمْ عَبَادًا). هو عباد بن بشر الأنصاري<sup>(٢)</sup>. وفي بعض طرق البخاري  
أيضاً<sup>(٣)</sup> : "أَسْقَطْتُهَا" بدل "أُنْسِيَتُهَا" .

#### باب<sup>(٤)</sup> تَعَاهُدُ الْقُرْآنَ ، وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ بِهِ [والترْجِيع]<sup>(٥)</sup>

١١٤٥ (١) مسلم . عن ابن عمر ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا مَثُلُ  
صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ<sup>(٦)</sup>) ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسِكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا  
ذَهَبَتْ<sup>(٧)</sup> . زاد في طريق أخرى<sup>(٨)</sup> : (وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ<sup>(٩)</sup> ذَكَرَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَّهُ) . لم يذكر البخاري هذه الزيادة في  
القيام بالقرآن .

(١) مسلم (١/٥٤٣ رقم ٧٨٨)، البخاري (٥/٢٦٤ رقم ٢٦٥٥)، وانظر أرقام (٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٥٠٣٨، ٦٣٣٥) .

(٢) في (ج) : "قلت : عباد هو ابن بشر الأنصاري" .

(٣) قوله : "أيضاً" ليس في (ج) . (٤) ماين المعروف ليس في (أ) .

(٥) "المعقلة" أي المشدودة بالعقل ، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير .

(٦) مسلم (١/٥٤٣ رقم ٧٨٩)، البخاري (٩/٧٩ رقم ٥٠٣١) .

(٧) في (ج) : "آخر" . (٨) في (أ) : "فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ آنَاءَهُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ" .

(١١٤٦) مسلم. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لأصحابهم يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي، استذكروا القرآن فلهم أشد تقصيًّا (١) من صدور الرجال من النعم يعقلها. وقال رسول الله ﷺ: (لا يقل أحدكم) نسيت [سورة كيت وكيت أو نسيت] (٢) آية كيت وكيت، بل هو نسي (٣). وفي لفظ آخر: بس ما لرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت أو نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي (٤). لم يقل البخاري: لا يقل أحدكم" قال: "بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" كما قال مسلم، وفي بعض طرق البخاري أيضًا: "مَا لَأَحَدِهِمْ" ، لم يقل: "بس".

١١٤٧ (٣) مسلم. عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: (تعاهدوا  
هذا القرآن، فوالذي نفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَشَدُ تَقْلِيَةً مِنَ الْإِبْلِ فِي عَقْلِهَا) (٤).  
١١٤٨ (٤) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ما أذن <sup>(٥)</sup> الله لشيء كَمَا  
أذن لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى <sup>(٦)</sup> بالقرآن يَجْهَرُ بِهِ) (٧). وفي روايته:  
"كَاذِبٌ"، وليس فيها: "حسن الصوت". [وفي أخرى: "كاذبٌ"] (٨). وقال  
البخاري في بعض طرقه: "ما أذن الله بشيء ما أذن لنبي <sup>(٩)</sup> أن يتغنى بالقرآن".

(١) "تفصيّاً" التفصيّ : الانفصال ، وهو بمعنى الرواية الأخرى : تفتقرا .

(٣) مسلم (١/٥٤٤ رقم ٧٩٠)، البخاري (٩/٧٩ رقم ٣٢٥)، وانظر رقم (٣٩٥).

<sup>٤</sup> مسلم (١/٥٤٥ رقم ٧٩١)، البخاري (٩/٧٩ رقم ٣٣٥).

(٥) "أذن" استمع . (٦) "يتغنى" يحسن صوته .

<sup>٧</sup> مسلم (١/٥٤٥ رقم ٧٩٢)، البخاري (٩/٦٨ رقم ٢٣٥)، وانظر أرقام (٢٤٥، ٥٠٢٤)

(٨) في (ج): "لنبي". (٧٤٨٢، ٧٥٤٤).

قال سفيان<sup>(١)</sup>: تفسيره : يَسْتَغْنِي بِهِ<sup>(٢)</sup>، [وَفِي غَيْرِ مَا نُسْخَةٌ : "يَتَغَنَّى"<sup>(٣)</sup>]<sup>(٤)</sup>  
خرج في "فضائل القرآن" في باب "من لم يتغم بالقرآن".

١١٤٩ (٥) وَخَرَجَ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَتَفَرَّدَ بِهِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : (لَيْسَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)<sup>(٦)</sup>. وَزَادَ غَيْرُهُ<sup>(٧)</sup> : (يَحْهُرُ بِهِ).  
خرج في كتاب "التوحيد".

١١٥٠ مسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : (إِنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَوِ إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ أَعْطَيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدَ)<sup>(٨)</sup>. لَمْ  
يخرج البخاري عن بريدة .

١١٥١ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ لَهُ : (لَوْ  
رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَائِعَتِكَ الْبَارِحَةَ ، لَقَدْ أُرْتَيْتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ  
دَاؤِدَ)<sup>(١٠)</sup>. لَمْ يقل البخاري : "لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَائِعَتِكَ الْبَارِحَةَ".

(١) "سفيان" هو ابن عبيدة .

(٢) "يستغني به" سئل الشافعي عن تفسير سفيان "التغني" بالاستغناء فلم يرضه ، وقال : لو  
أراد الاستغناء لقال : لم يستغن ، وإنما هو تحسين الصوت . وانظر "الفتح" (٧٠/٩).

(٣) "وفي غير منسخة : يتغنى" أي بحذف "أن" ، فتكون الرواية : "ما أذن لنبي يتغنى". وصواب  
ابن الجوزي هذه الرواية وقال : إن إثبات "أن" هنا وهم من بعض الرواة . وانظر "الفتح" (٦٨/٩).

(٤) ما يبين المعکوفین ليس في (أ). (٥) البخاري (١٢/٥٠١) رقم ٧٥٢٧.

(٦) "وَزَادَ غَيْرَهُ" أي غير الزهرى روى الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ورجح الحافظ  
في "الفتح" أن الغير المبهم هنا هو محمد بن إبراهيم التميمي الراوى عن أبي سلمة أيضًا . وانظر  
"الفتح" (٩/٦٩)، (١٢/٥٠٢).

(٧) مسلم (١/٥٤٦) رقم ٧٩٣.

(٨) مسلم (٩٢/٧٩٣، ٢٣٦) رقم ٥٤٦، البخاري (٩٢/٩) رقم ٥٠٤٨.

١١٥٢ (٨) مسلم . عن معاوية بن قرعة قال : سمعت عبد الله بن مغفل<sup>١</sup> المزني يقول : قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسيرة له سورة الفتح على راحته فرجح<sup>(١)</sup> في قراءته ، قال معاوية : لو لا أني أحاف أن يجتمع علي الناس لحكمت لكم قراءته<sup>(٢)</sup> . وفي طريق أخرى<sup>(٣)</sup> : فقرأ ابن مغفل ورجح ، فقال معاوية : لو لا الناس لأحدث<sup>(٤)</sup> لكم بذلك الذي ذكره ابن المغفل<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ . وقال البخاري عن شعبة : فقلت لمعاوية : كيف كان ترجيده ؟ قال : آلا آلا ثلات مرات . خرجه في كتاب "التوحيد" في باب "ذكر النبي ﷺ" وروايته عن ربه ، وذكره في باب "الترجع" في "فضائل القرآن" عن ابن مغفل<sup>(٦)</sup> قال : رأيت النبي ﷺ وهو على ناقته أو حمله وهي تسير به ، وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح ، قراءة لينة يقرأ وهو يرجع . وفي بعض طرقه : يوم الفتح .

١١٥٣ (٩) وذكر في باب "مد القراءة" عن قتادة قال : سئل أنس بن مالك : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال<sup>(٧)</sup> : كانت مدة ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٨)</sup> .

(١) "رجح" الترجيع : ترديد الصوت في الحلق .

(٢) مسلم (١/٥٤٧ رقم ٧٩٤)، البخاري (٨/١٣ رقم ٤٢٨١)، وانظر أرقام (٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٥٠٤٠٠).

(٣) في (ج) : "آخر".

(٤) في (ج) : "لأحدث".

(٥) في (ج) : "مغفل".

(٦) في (ج) : "ابن المغفل".

(٧) في (ج) : "قال".

(٨) البخاري (٩/٩١ رقم ٤٥٠)، وانظر رقم (٤٦٥).

## بَابُ مِنْ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١١٥٤ (١) مسلم . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنْيَنِ<sup>(١)</sup> فَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدُنُّو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفَرُ مِنْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ( تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ )<sup>(٢)</sup> . فِي طَرِيقٍ آخَرَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ( اقْرُأْ فُلَانٌ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَّلَتْ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ الْقُرْآنِ ) أوْ : ( تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ ) .

١١٥٥ (٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ؛ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرَ بْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَنْرُأُ فِي مَرْبِدِهِ<sup>(٤)</sup> إِذْ جَاءَتْ فَرَسَةً ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَاءَتْ أُخْرَى ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَاءَتْ أُيْضًا ، قَالَ أُسَيْدٌ : فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَمِينِي<sup>(٥)</sup> ، فَقَمَتْ إِلَيْهَا فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أُمَّالٌ<sup>(٦)</sup> السُّرُجُ عَرَجَتْ فِي الْجَوَّ حَتَّى مَا أَرَاهَا ، قَالَ : فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأَ فِي مَرْبِدِي إِذْ جَاءَتْ فَرَسِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( اقْرَأْ أَبْنَ حُضَيْرٍ ) . قَالَ : فَقَرَأَتُ ثُمَّ جَاءَتْ أُيْضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( اقْرَأْ أَبْنَ حُضَيْرٍ ) . قَالَ : فَقَرَأَتُ ثُمَّ جَاءَتْ أُيْضًا [ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( اقْرَأْ أَبْنَ حُضَيْرٍ ) ]<sup>(٧)</sup> . قَالَ :

(١) " بشطين " الشيطان : هو الحبل الطويل ، وإنما ربطه بشطين لكونه شديد الصعوبة .

(٢) مسلم (١/٤٧-٥٤٨ رقـم ٧٩٥)، البخاري (٦/٤٢٢ رقم ٣٦٤)، وانظر أرقام (٣) في (ج) : " تنزلت " .

(٤) " مربيه " هو المكان الذي فيه التمر ، كالبيدر للحنطة .

(٥) " فخشيت أن تطأ يمني " أراد ابنه ، وكان قريباً من الفرس .

(٦) في (ج) : " مثل " ، وفي الحاشية : " أمثال " .

(٧) ما بين المعقوفين لم تتضح من التصوير في (ج) .

فَانْصَرَفْتُ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا حَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظِّلِّ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجْتُ فِي الْجَوَّ حَتَّى مَا أَرَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَعِمُ لَكَ، وَلَوْ قَرِأتَ لَا صَبَحْتُ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَيْرُ مِنْهُمْ) <sup>(١)</sup>. لفظ البخاري في هذا : عن أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ : يَئِنَّمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ الْلَّيلِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَفَرَسَةً مَرْبُوْتَةً عِنْدَهُ إِذْ جَاءَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَّتَ فَسَكَّتْنَاهُ ، فَقَرَأَ فَجَاءَتِ الْفَرَسُ فَسَكَّتَ وَسَكَّنَتْ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَاءَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، وَقَالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا <sup>(٢)</sup> مَكَانًا <sup>(٣)</sup> فَعَرَجْتُ ، وَقَالَ : "تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ".

١١٥٦ (٤) مسلم . عن أبي موسى الأشعري قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ) <sup>(٤)</sup> .  
وفي رواية : "مَثَلُ الْفَاجِرِ بَدَلُ الْمُنَافِقِ" . وقال البخاري في بعض طرق هذا الحديث : (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَتْرُجَةِ طَعْمُهَا طَيْبٌ وَرِيحُهَا طَيْبٌ ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْتَمْرَةِ طَعْمُهَا طَيْبٌ

(١) مسلم (١/٥٤٩-٥٤٨ رقم ٧٩٦)، البخاري (٩/٦٣ رقم ٥٠١٨).

(٢) في (أ) : "لأراها" .

(٣) في (أ) : "مكان" ، وفي "صحيح البخاري" المطبوع مع

"الفتح" : "فخررت حتى لأراها" من غير ذكر لفظة "مكاناً" .

(٤) مسلم (١/٥٤٩ رقم ٧٩٧)، البخاري (٩/٦٥-٦٦ رقم ٥٠٢٠)، وانظر أرقام (٥٠٥٩ ،

٧٥٦٠، ٥٤٢٧).

ولا ريح لها". وذكر باقي حديثه وقد خرجه<sup>(١)</sup> كما خرجه مسلم رحمه الله.

١١٥٧ (٤) مسلم . عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرأ القرآن ويتعنت فيهم وهو عليه شاق له أجران )<sup>(٢)</sup>. وفي رواية : (والذى يقرأه وهو يشتغل عليه له أجران ).

وفي لفظ<sup>(٣)</sup> البخاري : ( مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام ، ومثل الذى يقرأه وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران ). ذكره في تفسير سورة عبس ، وخرج<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة أيضاً .

١١٥٨ (٥) مسلم . عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قال لأبي<sup>(٥)</sup> : (إن الله أمرني أن أقرأ عليك). قال : الله سماك لي . قال : فجعل أبي ينكري<sup>(٦)</sup> . وفي رواية : (إن الله أمرني أن أقرأ عليك لـ لم يكن الذين كفروا<sup>(٧)</sup> ).

١١٥٩ (٦) وعن عبد الله بن مسعود<sup>(٨)</sup> قال : قال لي رسول الله ﷺ : (أقرأ على القرآن). قال : فقلت : يا رسول الله! أقرأ عليك وعليك أنزل! قال : (إني أشتاهي أن أسمعه من غيري). فقرأ النساء حتى إذا بلغت<sup>(٩)</sup> فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا<sup>(١٠)</sup> رفعت رأسي

(١) في (ج) : "وخرج".

(٢) مسلم (١/٥٤٩ - ٥٥٠ رقم ٧٩٨)، البخاري (٨/٦٩١ رقم ٤٩٣٧).

(٣) في (ج) : "لفظ".

(٤) في (ج) : "خرج" من غير ذكر حرف العطف .

(٥) مسلم (١/٥٥٠ رقم ٧٩٩)، البخاري (٧/١٢٧ رقم ٣٨٠٩).

(٦) سورة البينة .

أَوْ غَمَرَنِي رَجُلٌ إِلَى حَنْبِي ، فَرَفَعَتْ رَأْسِي ، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسْبِيلُ<sup>(١)</sup>.  
 وفي طريق آخرى :: قال قال لي<sup>(٢)</sup> النبى ﷺ : (شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دَمْتُ  
 فِيهِمْ). أَوْ : (مَا كُنْتُ فِيهِمْ). شَكَ الرَّاوِي . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لِي<sup>(٣)</sup> النبى ﷺ  
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : "اَقْرَأْ عَلَيَّ". وَقَالَ الْبَخَارِي : حَتَّى بَلَغْتُ : فَكَيْفَ إِذَا جَهَنَّمَ  
 مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ يَشْهِدُ وَجَهَنَّمَ بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا<sup>هـ</sup> قَالَ : (أَمْسِكْ) فَإِذَا عَيَّنَاهُ  
 تَذَرْفَانِ . وفي طريق آخرى<sup>(٤)</sup> : "حَسْبُكَ الْآن" ذكر الأول في تفسير سورة  
 النساء ، والثانى في "فضائل القرآن" في باب "قول المقرئ للقارئ : حَسْبُكَ" .

١١٦ (٧) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنْتُ بِحِمْصَ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ : اقْرَا عَلَيْنَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ . فَقُلْتُ : وَيَحْكَ ! وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : (أَخْسَستَ) . فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلُمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ ! لَا تَبْرُخْ حَتَّى أَجْلِدَكَ ، قَالَ : فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ (٤) .

١١٦١ (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ حَلْفَاتٍ<sup>(٥)</sup> عِظَامٌ سِمَانٌ؟) قُلْنَا: نَعَمْ . قَالَ: (فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ حَلْفَاتٍ

(١) مسلم (١/٥٥١)، رقم (٨٠٠)، البخاري (٨/٢٥٠)، رقم (٤٥٨٢).

(٢) قوله : "لِي" ليس في (ج). (٣) في (ج) : "وفي رواية".

(٤) مسلم (١/٥٥٢-٥٥٣ رقم ٨٠)، البخاري (٩/٤٧ رقم ٥٠٠).

(٥) "خلفات" هي الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ، ثم هي عشار ، وخص الخلفات لأنها محظيات عند العرب .

عِظَامٍ سِيمَانٍ<sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١١٦٢ (٩) مسلم . عن عقبة بن عامر قال : خرج رسول الله ﷺ وَنَحْنُ في الصفة فقال : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ<sup>(٢)</sup> فَبِأَتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوِينِ<sup>(٣)</sup> فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا يُحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ : أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرَ لَهُ مِنْ ثَلَاثَيْنِ، وَأَرْبَعَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَرْبَاعِ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبْلِ<sup>(٤)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضاً هنا الحديث .

١١٦٣ (١٠) مسلم . عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ : أَقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، أَقْرَءُوا الزَّهْرَاوِينَ<sup>(٥)</sup> الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّاَيَتَانِ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانٌ مِنْ طَيْرِ صَوَافَ، تُحَاجِّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، أَقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةَ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا بَرَكَةٌ وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ<sup>(٧)</sup> . قال معاوية بن سلام : بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ : السَّحَرَةُ<sup>(١)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) مسلم (١/٥٥٢ رقم ٨٠٢).

(٢) "بطحان أو إلى العقيق": واديان قرب المدينة ، وإنما خصهما بالذكر لأنهما أقرب الموضع التي تقام فيها أسواق الإبل بالمدينة .

(٣)"كوماوين" الكوماء من الإبل : عظيمة السنام.

(٤) مسلم (١/٥٥٢-٥٥٣ رقم ٨٠٣). (٥) "الزهراويين": أي النيرتين .

(٦) الغمامنة والغيابة والفرقان: كل شيء أظلم للإنسان من فوق رأسه من سحابة ونحوها.

(٧) مسلم (١/٥٥٣ رقم ٨٠٤).

١١٦٤ (١١) مسلم . عن النواس بن سمعان الكلابي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ( يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدِيمَةً سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ ) . وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالَ ، مَا نَسِيَتْهُنَّ بَعْدَ قَالَ : ( كَانُوكُمْ غَمَامَاتٌ ، أَوْ ظُلُّتَانٌ سَوْدَادٌ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ<sup>(١)</sup> ، أَوْ كَانُوكُمْ حِزْقَانٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ تُحَاجِّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا )<sup>(٣)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث ، ولا أخرج عن النواس في كتابه شيئاً .

١١٦٥ (١٢) مسلم . عن ابن عباس قال : بينما<sup>(٤)</sup> جبريل قاعده عند النبي ﷺ سمع نقضاً<sup>(٥)</sup> من فوقه فرفع رأسه ، فقال : ( هنا<sup>(٦)</sup> باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم و قال : أبشر بنورين أورتيهما لم يؤتاهمانبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وحواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته<sup>(٧)</sup> ) . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

١١٦٦ (١٣) مسلم . عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أقيمت أبا مسعود عند البيت ، فقلت : حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة ، فقال : نعم ، قال

(١) "شرق" أي ضياء ونور .

(٢) كتبت في (أ) : "فرقان" ثم أصلح الناسخ الفاء وحو لها حاء . وفي (ج) : "فرقان" ، وفي الحاشية "حزقان" . والحزقان والفرقان : أي قطيعان وجماعتان .

(٣) مسلم (١/٥٥٤ رقم ٨٠٥) .

(٤) كما في (أ) و(ج) ، وكتب فوقها "بينا" وبحوارها "صح" .

(٥) "نقضاً" : صوتاً كصوت الباب إذا فتح .

(٦) في (ج) : "هنا" . (٧) مسلم (١/٤٥٥ رقم ٨٠٦) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَاهُ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (مَنْ قَرَأَ هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي<sup>(٣)</sup> لَيْلَةٍ كَفَاهُ).

١١٦٧ (١٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ

آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)<sup>(٤)</sup>. وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى:

"مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ". وَلَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ شَيْئًا.

١١٦٨ (١٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا

أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟)

قَالَ: قُلْتُ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾<sup>(٥)</sup> قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي

وَقَالَ: (وَاللَّهِ لِيَهِنَكَ الْعِلْمُ يَا<sup>(٦)</sup> أَبَا الْمُنْذِرِ!).<sup>(٧)</sup> لَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَزَادَ أَبُو يَكْرُبُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: "وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ إِنَّ لِهَذِهِ الْآيَةِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، تُقْدِسُ الْمَلِكُ<sup>(٨)</sup> عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ<sup>(٩)</sup>".

(١) "كَفَاهُ" أَيْ مِنْعَتَاهُ مِنَ الْآفَاتِ وَالشَّرُورِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١/٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦ رقم ٨٠٨)، الْبُخَارِيُّ (٧/٣١٧ رقم ٤٠٨)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ

(٨)، (٥٠٥١، ٥٠٤٠، ٥٠٠٩، ٥٠٠٨).

(٣) قَوْلُهُ: "فِي" لَيْسَ فِي (١). (٤) مُسْلِمٌ (١/٥٥٥ رقم ٨٠٩). (٥) سُورَةِ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ (٢٥٥).

(٦) قَوْلُهُ: "يَا" لَيْسَ فِي (ج). (٧) مُسْلِمٌ (١/٥٥٦ رقم ٨١). (٨) قَوْلُهُ: "الْمَلِكُ" لَيْسَ فِي (أ).

(٩) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ كَمَا فِي "الْمُتَخَبِّ"

رَقم ١٧٨. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٣٧٠/٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٤١/٥-١٤٢) كُلُّهُمْ مِنْ

طَرِيقِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ. لَكِنْ عِنْدَ أَحْمَدِ

لَمْ يَذْكُرْ أَبَا السَّلِيلِ، وَإِنَّمَا قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ.

وَالْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ صَحِيحٌ.

١١٦٩ (١٦) البخاري . عن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقال : إني محتاج وعلي عيال ، ولدي حاجة شديدة ، قال : فخليت عنه ، فاصبحت ، فقال النبي ﷺ : ( يا أبا هريرة ! ما فعل أسيرك البارحة ؟ ) ، قال : قلت : يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً ، فرحمته فخليت عنه ، قال : ( أما إنه قد كذبك وسيعود ) . فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ : إنه سيعود . فقصدته ، فجاءه يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال : دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود ، فرحمته فخليت سبيله ، فاصبحت ، فقال لي رسول الله ﷺ : ( يا أبا هريرة ! ما فعل أسيرك ؟ ) ، قلت : يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله . قال : ( أما إنه قد كذبك وسيعود ) . فقصدته الثالثة فجاءه يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، وهذا آخر ثلاث مراتٍ أنك تزعم لا تعود ثم تعود ) قال : دعني أعلمك كلماتٍ ينفعك الله بها . قلت : ما هو ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ ﴾ حتى ختم الآية ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فاصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : ( ما فعل أسيرك البارحة ؟ ) فقلت : يا رسول الله رأعم أنه يعلمني كلماتٍ ينفعني الله بها ، فخليت سبيله ، قال : ( ما هي ؟ ) قال <sup>(١)</sup> : قال لي : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها

(١) في (ج) : " قلت " .

حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ<sup>(١)</sup>: لَنْ يَرَأَنَّ  
عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا ، وَلَا يَقْرَبَكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ ، وَكَانُوا أَحْرَصَّ  
شَيْءٌ عَلَى الْغَيْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ  
مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثٍ<sup>(٢)</sup> يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!) قَالَ: لَا ، قَالَ: (ذَاكَ شَيْطَانٌ)<sup>(٣)</sup>.  
خَرْجَهُ فِي "الوَكَالَةِ" فِي بَابِ "إِذَا وَكَلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا فَأَحَازَهُ  
لِلْوَكِيلِ<sup>(٤)</sup> فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ أَفْرَضَهُ إِلَى أَحْلٍ مُسْمَى جَازَ" ، وَخَرْجَهُ<sup>(٥)</sup> فِي بَابِ  
"صَفَةِ إِبْلِيسِ وَجْنَوْدَهِ" مِنْ كَابِ "بَدْءُ الْخَلْقِ" ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَا يَقْرَبُكَ  
شَيْطَانٌ . وَفِي آخِرِ<sup>(٦)</sup> (ذَلِكَ الشَّيْطَانُ) ، وَلَمْ يَصُلْ سُنْدُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ  
يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ .

١١٧٠ (١٧) وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي "تَفْسِيرِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ" ، وَتَفَرَّدَ بِهِ ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ أَبْنِ الْمُعَلَّى قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ ، فَلَمْ أُجِّهْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ: (أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ  
تَعَالَى: ﴿إِسْتَجِيْعُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾). ثُمَّ قَالَ لِي: (لَا عَلِمْنَاكَ  
سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ). ثُمَّ أَحَدَ  
يَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ<sup>(٨)</sup> لَهُ : أَلَمْ تَقُلْ: (لَا عَلِمْنَاكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ

(١) فِي (ج): "قَالَ". (٢) كَذَا فِي (ج)، وَأَمَّا فِي (أ) فَقَدْ أُشِيرَ إِلَى الْحَاشِيَةِ

بِعَلَامَةِ الْإِلْحَاقِ ، وَكَتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ: "مِنْ ذُو ثَلَاثَ".

(٣) الْبَخَارِيُّ (٤٨٧/٤ رَقْم١٢٣١)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٢٢٧٥، ٥٠١٠، ٢٣١١).

(٤) فِي (ج): "الْمَوْكِلُ".

(٥) فِي (ج): "وَذَكْرُهُ".

(٦) فِي (ج): "لَا يَقْرَبُكَ".

(٧) فِي (ج): "وَقِيَ آخرَهِ".

(٨) فِي (ج): "فَقُلْتُ".

**سُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ؟** قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوْرِتَنَا (١).

وَذُكْرُهُ فِي سُورَةِ الْحِجْرِ ، قَالَ : مَرَءِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ : (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟). فَقَلَّتُ (٢) كُتُبُ أُصَلِّي .. الْحَدِيثِ . لَمْ (٣) يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلُوِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمُ بْنَ الْحَجَاجَ [عَنْهُ] (٤) شَيْئًا .

١١٧١ (١٨) وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَمْ الْقُرْآنُ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ) (٥).

١١٧٢ (١٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ (٦) ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟) قَالُوا : وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ : (فُلُونْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (٧) تَعْدِيلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

١١٧٣ (٢٠) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : (أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟)، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا (٨) : أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : (اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ) (٩). وَأَبُو سَعِيدٍ هُوَ الْخَدْرِيُّ .

١١٧٤ (٢١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ جَزَاءُ

(١) الْبَخَارِيُّ (٨/١٥٦-١٥٧) رُقم (٤٤٧٤) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٤٧٠٦) .

(٢) فِي (ج) : " قَلْتُ ".

(٣) فِي (ج) : " لَمْ ".

(٤) الْبَخَارِيُّ (٨/٣٨١) رُقم (٤٧٠٤) .

(٥) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

(٦) مُسْلِمٌ (١/٥٥٦) رُقم (٨١١) .

(٧) فِي (ج) : " لَيْلَتَهُ ".

(٨) الْبَخَارِيُّ (٩/٥٩) رُقم (٥٠١٥) .

(٩) فِي (ج) : " قَالُوا ".

الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ )<sup>(١)</sup>.  
لَمْ يَخْرُجُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْفَظُّ ، وَلَا أَخْرَجَ فِيهِ عَنْ أَبِي الْدَرَاءِ شَيْئًا .

١١٧٥ (٢٢) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( احْشُدُوا )<sup>(٢)</sup>  
فَإِنِّي سَأَقُرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ). فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ  
فَقَرَأً: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثُمَّ دَخَلَ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِيَعْضُ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبَرَ  
جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ( إِنِّي  
قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقُرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ )<sup>(٣)</sup>. وَفِي لُفْظِ  
آخَرَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ( أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ). فَقَرَأً ﴿ قُلْ  
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾<sup>(٤)</sup> حَتَّى خَتَمَهَا . لَمْ يَخْرُجُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ فِي هَذَا شَيْئًا .

١١٧٦ (٢٣) وَذُكْرٌ فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ" عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ  
رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ )<sup>(٥)</sup>.

١١٧٧ (٢٤) وَذُكْرٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَنَادُهُ بْنُ  
الْعُمَانِ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

(١) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب .

(٢) "احشدوا" أي اجتمعوا .

(٣) في (ج): "النبي".

(٤) مسلم (٥٥٧/١ رقم ٨١٢).

(٥) في (ج): لم يلد ولم يولد، ثم ضرب على ﴿ ولم يولد ﴾.

(٦) البخاري (٩/٥٨-٥٩)، رقم ١٣٥٠، وانظر أرقام (٦٦٤٣، ٦٦٤٤، ٧٣٧٤).

لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا .. الْحَدِيثُ بِنْ حَوْهُ<sup>(١)</sup> . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ فِي كِتَابِهِ شَيْثًا وَأَبُو سَعِيدٍ هُوَ : الْحَدَرِيُّ .

١١٧٨ ٢٥) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (سَلُوْهُ : لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟) فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ، فَإِنَّا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا<sup>(٣)</sup> . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ)<sup>(٤)</sup> .

١١٧٩ ٢٦) وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ "الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ" : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : عَنْ ثَابِتٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَنَّسٍ ، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدٍ قِبَاءَ ، وَكَانَ كُلُّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ ، افْتَتَحَ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَقْرُعَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ<sup>(٦)</sup> أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَكَلَمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفَتَّحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْرَأَ<sup>(٧)</sup> بِهَا ، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِتَارِكِهَا ، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤْمِنَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرْكَتُكُمْ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤْمِنُهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : (يَا فُلَانُ ! مَا يَمْنَعُكَ

(١) الْبَخَارِيُّ (٩/٥٩ رقم ٥٠١٤).

(٢) "سَرِيرَة" السَّرِيرَةُ : طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ أَقْصَاهَا أَرْبَعَمَائَةً : تُبَعَثُ إِلَى الْعَدْدِ .

(٣) فِي (ج) : "أَقْرَأَهَا" ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : "أَقْرَأَ بِهَا" .

(٤) مُسْلِمٌ (١/٥٥٧ رقم ٨١٣)، الْبَخَارِيُّ (١٣/٣٤٧ رقم ٧٣٧٥).

(٥) فِي (ج) : "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ" . (٦) فِي (ج) : "سُورَةٌ" . (٧) فِي (ج) : "يَقْرَأُ" .

أَنْ تَفْعَلَ مَا يُأْمِرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟). فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، فَقَالَ : ( حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخِلَكَ الْجَنَّةَ )<sup>(١)</sup>.

وقد خرج حديث عائشة الذي قبل هذا كما خرجه مسلم بن الحاج رحمة الله<sup>(٢)</sup>.

١١٨٠ (٢٧) مسلم . عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ( أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ : قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ) وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ<sup>(٣)</sup> . وفي لفظ آخر : قال لي رسول الله ﷺ : ( أُنْزِلَ - أَوْ أُنْزِلَتْ<sup>(٤)</sup> - عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ : الْمُعَوْذَنَانِ ) . لم يخرج البخاري هنا الحديث .

١١٨١ (٢٨) مسلم . عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا حَسَدَ<sup>(٥)</sup> إِلَّا عَلَى النَّفَّيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ )<sup>(٦)</sup> .  
وفي لفظ آخر : ( لا حَسَدَ إِلَّا فِي النَّفَّيْنِ : رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ) .

(١) البخاري (٢/٢٥٥ رقم ٧٧٤).

(٢) في (ج) : " رحمة الله ".

(٤) في (أ) تشبيه أن تكون : "أنزلن".

(٥) " لا حسد" أي لا غبطة ، وهي تمنى مثل النعمة التي عند الغير من غير زوالها عن صاحبها .

(٦) مسلم (١/٥٥٩ رقم ٨١٥)، البخاري (٩/٧٣ رقم ٥٠٢٥).

(٧) في (ج) : " آتاه ".

١١٨٢ (٢٩) خرجه<sup>(١)</sup> البخاري في كتاب "التميي" ، وفي "فضائل القرآن" ، وفي كتاب "التوحيد" من<sup>(٢)</sup> حديث أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لا حَسَدَ إِلَّا فِي أَشْتَقِنِ) : رَجُلٌ عَلِمَ اللَّهَ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَتَلَوُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ<sup>(٣)</sup> : لَيَتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ<sup>(٤)</sup> فِي الْحَقِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيَتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ<sup>(٥)</sup> . وقد خرجه أيضاً من حديث ابن عمر كما تقدم لمسلم .

١١٨٣ (٣٠) مسلم . عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا حَسَدَ إِلَّا فِي أَشْتَقِنِ) : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ<sup>(٦)</sup> فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا<sup>(٧)</sup> . في بعض طرق البخاري : "الحكمة" ذكره في كتاب "العلم" .

١١٨٤ (٣١) مسلم . عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ سُفَّانَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكْهَةَ ، فَقَالَ : مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ فَقَالَ : ابْنَ أَبْزَى . قَالَ : وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى ؟ قَالَ : مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا .

(١) في (ج) : "أخرجه".

(٢) في (ج) : "ومن".

(٣) قوله : "قال" ليس في (ج).

(٤) "يُهلكه" فيه المبالغة في الإنفاق ولما أوهم الإسراف والتبذير قيده بقوله : "في الحق".

(٥) البخاري (٧٣/٩ رقم ٥٠٢٦)، وانظر أرقام (٧٥٢٨، ٧٢٣٢).

(٦) "هلكته" أي إهلاكه ، والمراد إنفاقه في الخير .

(٧) مسلم (١/٥٥٩ رقم ٨١٦)، البخاري (١/١٦٥ رقم ٧٣)، وانظر أرقام (١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦).

قالَ : فَاسْتَخَلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى ، قَالَ : إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيًّا كُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ )<sup>(١)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١١٨٥ (٣٢) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ" عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ ) . قَالَ : وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَاجَاجُ قَالَ : وَذَاكَ الْذِي أَقْعَدَنِي مَقْعُدِي<sup>(٢)</sup> هَذَا<sup>(٣)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : ( إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ ) .

١١٨٦ (٣٣) مُسْلِمٌ . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ<sup>(٤)</sup> بِرِدَائِهِ فَحَجَّتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَرْسَلْهُ ، أَقْرَأْ ) ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( هَكَذَا أُنْزِلَتْ ) . ثُمَّ قَالَ لِي : ( أَقْرَأْ ) . فَقَرَأَتُ ، فَقَالَ : ( هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرُوفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ )<sup>(٥)</sup> . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا

(١) مُسْلِمٌ (١/٥٥٩ رَقْمٌ ٨١٧) . (٢) فِي (ج) : "مَعْقُدِي" .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٩/٧٤ رَقْمٌ ٥٠٢٧) ، وَانْظُرْ رَقْمٌ ٥٠٢٨ .

(٤) "لَبَّيْهُ" أَخْذَتْ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ فِي عَنْقِهِ وَجَرَرَتْهُ بِهِ .

(٥) مُسْلِمٌ (١/٥٦٠ رَقْمٌ ٨١٨) ، الْبُخَارِيُّ (٥/٧٣ رَقْمٌ ٢٤١٩) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٤٩٩٢ ، ٦٩٣٦ ، ٥٠٤١) .

عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَئُنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ ، فَكَذَبَتُ أُسَارِورَة<sup>(١)</sup> فِي الصَّلَاةِ ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَمَ ، وَقَالَ فِيهِ : فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُ تَقْرُؤُهَا ، فَانْطَلَقْتُ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ . خَرَجَهُ فِي بَابِ "مَاجَاءَ فِي الْمَأْوَلِينَ" وَفِي غَيْرِهِ .

١١٨٧ (٣٤) مسلم . عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَرِيدُهُ فِيْ يَدِنِي حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُوفٍ) . قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ : بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ الْأَحْرُوفَ السَّبْعَةَ<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا ، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ<sup>(٣)</sup> .

لَمْ يُذَكِّر البُخَارِي قولَ أَبْنِ شِهَابٍ .

١١٨٨ (٣٥) مسلم . عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا ، فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَانِهِمَا ، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ<sup>(٥)</sup> وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَّنِي

(١) في (ج) : "أشاوره" ، ومعنى "أشاوره" آخذ برأسه . (٢) في (ج) : "السبعة الأحرف" .

(٣) مسلم (١١/٥٦١ رقم ٨١٩)، البخاري (٦/٣٠٥ رقم ٣٢١٩)، وانظر (٤٩٩١) .

(٤) قوله : "عليه" ليس في (أ) .

(٥) "فسقط في نفسي من التكذيب" معناه : أن الشيطان نرغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده ، وإنما زال في الحال حين ضرب النبي ﷺ بيده في صدره .

ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفَيَضَتُ عَرَقًا ، وَكَانَمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فَرَقًا<sup>(١)</sup>. فَقَالَ لَيْ : ( يَا أَبَيُ<sup>(٢)</sup> ! أَرْسِلْ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنَ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : أَنَّ<sup>(٣)</sup> اقْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنَ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ : اقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّهِ رَدَّدْتُكَهَا مَسَأَلَةً تَسَأَلَنِيهَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي]<sup>(٤)</sup> ، وَأَخْرَجْتُ الْثَالِثَةَ لِيَوْمِ يَرْغَبُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ إِلَيَّ الْحَلْقُ كُلُّهُمْ ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ) ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١١٨٩ (٣٦) مُسْلِم. عَنْ أَبِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاءَ<sup>(٧)</sup> يَنِي غِفارٌ قَالَ : فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَقَالَ : ( أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ) . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقَالَ : ( أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ) . ثُمَّ جَاءَهُ الْثَالِثَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ ، فَقَالَ : ( أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ) . ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَأَيْمَأْ حَرْفٍ قَرَعُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا<sup>(٨)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) "فَرَقًا" أَيْ : خُوفًا . وَفِيهِ عَرْقًا اسْتِحْيَاءً مِنْهُ مَا غَشِيَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ .

(٢) فِي (أُ ) : "يَا بَنِي " . (٣) قَوْلُهُ : "أَنْ" لَيْسَ فِي (ج) .

(٤) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفُينَ لَيْسَ فِي (ج) . (٥) فِي (أُ ) : "تَرْغِبْ " .

(٦) مُسْلِم (١/٥٦١-٥٦٢ رَقْم١٨٢٠). (٧) "أَضَاءَ بَنِي غِفارٍ" الْأَضَاءَ : هِيَ الْمَاءُ الْمُسْتَنْعَ

كَالْغَدَيرِ . (٨) مُسْلِم (١/٥٦٢ رَقْم١٨٢١).

١١٩٠ (٣٧) وذكر في "الفضائل" عن أنسٍ ، أنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَدِيمٌ عَلَى عُثْمَانَ ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامَ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةِ وَأَذْرِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعَرَاقِ ، فَأَفْرَغَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ : أَنْ أَرْسِلِي<sup>(١)</sup> إِلَيْنَا بِالصُّحْفِ نَسْخَهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ نَرْدُهَا إِلَيْكِ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبِيرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامَ فَسَخُونَهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ عُثْمَانَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الْمُلَاثَ<sup>(٣)</sup> : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرْيَشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَّلَ بِلِسَانِهِمْ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> . حَتَّى إِذَا نَسَخُونَ الصُّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، رَدَ عُثْمَانُ الصُّحْفَ إِلَى حَفْصَةَ ، وَأَرْسَلَ إِلَيْكُمْ كُلُّ أُفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُونَا ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ . قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي<sup>(٥)</sup> خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : فَقَدِيتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> يَقْرَأُ بِهَا ، فَالْتَّمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ<sup>(٦)</sup> ﴿٦﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> فَالْحَقَّنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ<sup>(٨)</sup> .

(١) في (ج) : "أرسل". (٢) في (أ) و(ج) : "العاشي". (٣) في (ج) : "الثلاثة".

(٤) قوله : "ذلك" ليس في (أ). (٥) في (ج) : "وأخبرني".

(٦) قوله : "الأنصاري" ليس في (أ). (٧) سورة الأحزاب ، آية (٢٣).

(٨) البخاري (١١/٩ رقم ٤٩٨٧)، وانظر أرقام (٤٩٨٤، ٣٥٠٦).

١١٩١ (٣٨) وفيها : عن عَبْدِهِ<sup>(١)</sup> بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقُتْلَ قَدْ اسْتَحْرَ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْءَانِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ اسْتَحْرَ<sup>(٣)</sup> الْقُتْلُ بِالْقُرْءَانِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِحَمْمِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ<sup>(٤)</sup> لِعُمَرَ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ؟ قَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ، قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ وَلَا نَتَهِمُكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> تَتَبَعَ<sup>(٥)</sup> الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَفْوْنِي نَقْلُ جَبَلٍ مِنَ الْجَبَالِ مَا كَانَ أَنْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمْرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ أَبُوبَكْرٍ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ<sup>(٦)</sup> صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَمْتُ فَتَتَبَعَتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ<sup>(٧)</sup> وَاللَّحَافِ<sup>(٨)</sup> وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التُّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ<sup>(٩)</sup> لَقَدْ حَاءَ كُمْ رَسُولُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ<sup>(١٠)</sup> حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةِ ، فَكَانَتِ الصُّحْفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ

(١) في (ج) : "عبد الله".

(٢) "استحر" أي اشتد وكثر.

(٣) في (ج) : "أن يستحر".

(٤) في (ج) : "قلت".

(٥) في (ج) : "فتبع".

(٦) قوله : "له" ليس في (أ).

(٧) "العسب" جمع عسيب، وكانوا يكتبون في الطرف العريض منه.

(٨) "اللحاف" هي صفائح الحجارة الرقاق، ويأتي تفسيرها بالخزف.

(٩) سورة التوبة، آية (١٢٨).

اللّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: مَعَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. ذُكْرُهُ فِي "التَّفْسِيرِ"، وَفِي "فَضَائِلِ  
الْقُرْآنِ" كَمَا تَقْدِمْ . قَالَ<sup>(٢)</sup>: وَاللَّحَافُ : يَعْنِي الْخَزْفَ .

١١٩٢ (٣٩) وَذُكْرٌ فِي بَابِ "تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ" عَنْ يُوسُفَ بْنَ مَاهَلَثِ قَالَ :  
إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيُّ فَقَالَ : أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ :  
وَيَحْكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَرِنِي<sup>(٣)</sup> مُصْحَّفَكِ . قَالَتْ : لِمَ؟  
قَالَ : لَعَلَّى أُولَئِكُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤْلَفٍ . قَالَتْ : وَمَا يَضُرُّكَ<sup>(٤)</sup> أَيَّهُ  
قَرْأَتْ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْ سُورَةَ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ  
وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ  
شَيْءٍ لَا تَشْرِبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا ، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزُنُوا لَقَالُوا:  
لَا نَدْعُ الرِّزْنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَإِنِّي لِجَارِيَةُ الْعَبُ<sup>(٥)</sup>: بَلْ  
السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرُ<sup>هُوَ</sup><sup>(٦)</sup> ، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا  
وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ: فَأَخْرَجْتَ لَهُ الْمُصْحَّفَ ، فَأَمْلَأْتَ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ<sup>(٧)</sup>.

١١٩٣ (٤٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٨)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبْنُ مَسْعُودٍ قَالَ

(١) البخاري (٩/١٠-١١ رقم ٤٩٨٦)، وانظر أرقام (٨٠٧، ٤٧٨٤، ٤٦٧٩، ٤٠٤٩، ٧١٩١، ٤٩٨٩، ٧٤٢٥، ٤٩٨٨).

(٢) قوله: "قال" ليس في (ج). والسائل هو: أبو ثابت محمد بن عبد الله شيخ البخاري رحمهما الله.

(٣) في (أ): "أرني".

(٤) في (ج): "يضررك".

(٥) سورة القمر، آية (٤٦).

(٦) البخاري (٩/٣٨-٣٩ رقم ٤٩٩٣)، وانظر (٤٨٧٦).

(٧) في (ج): "زيد".

فِي<sup>(١)</sup> يَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفَ وَمَرِيمَ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءِ : هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ<sup>(٢)</sup> الْأُولَى  
وَهُنَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ تِلَادِي<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. خَرْجَهُ فِي "التفسير".

١١٩٤ (٤١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: تَعْلَمْتُ<sup>﴿﴾</sup> سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى<sup>﴿﴾</sup>  
قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup><sup>(٦)</sup>. لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ مِنْ أَوَّلِ حَدِيثِ أَنْسٍ عَنْ حَذِيفَةَ إِلَى  
آخِرِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ هَذَا<sup>(٧)</sup>.

١١٩٥ (٤٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ  
سِينَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلْفًا  
تَحْدُهُ أَمْ يَأْتُ<sup>﴿﴾</sup> مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ<sup>(٨)</sup> أَوْ<sup>﴿﴾</sup> مِنْ مَاءٍ<sup>(٩)</sup> غَيْرِ يَاسِنٍ<sup>(٩)</sup>? قَالَ :  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ؟ قَالَ : إِنِّي لَأَقْرَأُ  
الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ<sup>(١٠)</sup> عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهْدُ الشِّعْرِ ، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُنَ  
الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُ<sup>(١١)</sup> ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقُلُوبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعٌ ، إِنَّ  
أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>  
يَقْرُئُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ<sup>(١٢)</sup> فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَدَخَلَ عَلْقَمَةً فِي

(١) قَوْلُهُ : "فِي" لَيْسَ فِي (أُ).

(٢) "الْعِتَاق" جُمْعُ عَتِيقٍ وَهُوَ الْقَدِيمُ ، أَوْ هُوَ مَا بَلَغَ

الْغَایِةَ فِي الْجُودَةِ .

(٤) "تِلَادِي" التِلَادُ : قَدِيمُ الْمَلَكِ بِخَلْفِ الطَّارِفِ . أَيْ هُنَّ مَا حَفِظَ قَدِيمًا .

(٥) الْبَخَارِيُّ (٨/ ٣٨٨ رَقْمُ ٤٧٠٨) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٤٩٩٤، ٤٧٣٩) .

(٦) الْبَخَارِيُّ (٩/ ٣٩ رَقْمُ ٤٩٩٥) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٤٩٤١، ٣٩٢٥، ٣٩٢٤) .

(٧) قَوْلُهُ : "هَذَا" لَيْسَ فِي (أُ).

(٨) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ، آيَةُ (١٥) . وَالْآسِنُ : هُوَ الْمُتَغَيِّرُ .

(٩) قَوْلُهُ : "مَاءٌ" لَيْسَ فِي (جُ).

(١٠) فِي (جُ): "قَالَ".

(١١) "تَرَاقِيَّهُ" التَّرَاقِيُّ : عَظَامُ بَيْنِ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ ، أَيْ لَا يُجَاوِزُهَا لِيَصُلِّ إِلَى الْقُلُوبِ .

(١٢) فِي (جُ): "بَسُورَتَيْنِ" ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : "سُورَتَيْنِ" .

إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا<sup>(١)</sup>.

١١٩٦ (٤٣) وَعَنْهُ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْفَدَاءَ، فَسَلَّمَنَا بِالْبَابِ فَأَذْنَنَا، قَالَ: فَمَكَّنَنَا بِالْبَابِ هُنَيْهَةً، قَالَ: فَغَرَّجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ! فَدَخَلُنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أَذْنَ لَكُمْ؟ فَقَلَّنَا: لَا، إِلَّا أَنَا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَّنْتُمْ بِالْأَنْ يُمْكِنُ عَبْدَ غَفَلَةً! قَالَ<sup>(٢)</sup>: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةً! انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ! فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا<sup>(٣)</sup> ظَنَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةً انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَفَلَّنَا يَوْمَنَا هَذَا، قَالَ مَهْدِيٌّ - هُوَ أَبْنَى مَيْمُونَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْبَارِحةَ الْمُفَصَّلَ كُلَّهُ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَدْ الشِّعْرِ، لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لَا أَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرُؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَ عَشَرَةً<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ<sup>(٥)</sup>. وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: أَشْتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عِشْرِينَ<sup>(٦)</sup> سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ. وَفِي أُخْرَى: عِشْرُونَ سُورَةً فِي [عَشْرِ رَكَعَاتٍ]<sup>(٧)</sup> مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِي بَعْضِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ

(١) مسلم (٥٦٣/١ رقم ٨٢٢)، البخاري (٢٥٥/٢ رقم ٧٧٥)، وانظر (٤٩٩٦، ٤٩٤٣، ٥٠٤٣).

(٢) قوله: "قال" ليس في (أ).

(٣) قوله: "إذا" ليس في (أ).

(٤) كَذَا فِي (أ) و(ج)، وفِي حَاشِيَةِ (ج): "ثَمَانِيَ عَشَرَ". (٥) انْظُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٦) فِي (ج): "عِشْرُونَ".

(٧) مَا يَنْعِنُ الْمُعْكُوفُونَ لَيْسُ فِي (ج).

ابن مسعودٍ آخرُهُنَّ<sup>(١)</sup> من الْحَوَامِيمِ<sup>(٢)</sup> حم الدُّخَانِ ، وَ**عَمَ يَتَسَاءَلُونَ**<sup>(٣)</sup> .  
وفي طريقٍ آخرٍ له : ثَمَانِيَ عَشْرَةً سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم .  
ولم يخرج من هذا الحديث إِلَّا قوله : "إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ" إِلَى "هَذَا"<sup>(٤)</sup> كَهَذُ  
الشِّعْرِ " وَكَلَامَهُ فِي النُّظَائِرِ .

١١٩٧ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ  
يَزِيدَ وَهُوَ يُعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : **فَهَلْ**<sup>(٤)</sup>  
مِنْ مُذَكَّرٍ<sup>(٥)</sup> أَدَالًا أَمْ ذَالًا؟ قَالَ : بَلْ ذَالًا ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ  
يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **يَقُولُ** : **مُذَكَّرٍ** ذَالًا<sup>(٦)</sup> .

١١٩٨ (٤٥) البخاري . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ  
**فَهَلْ** مِنْ مُذَكَّرٍ **بِالذَّالِ**<sup>(٧)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ **فَهَلْ** مِنْ مُذَكَّرٍ<sup>(٨)</sup> . خَرَجَهُ  
في "التفسير" ، وَقَالَ فِي "بدء الخلق" : مِثْلُ قِرَاءَةِ الْعَامَةِ .

١١٩٩ (٤٦) مسلم . عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَدِيمَنَا الشَّامُ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءُ فَقَالَ :  
أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ أَنَا ، قَالَ : فَكَيْفَ سَمِعْتَ  
عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ **وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى**<sup>(٩)</sup>؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ **وَاللَّيْلُ**  
**إِذَا يَغْشَى** \* **وَالذُّكَرُ وَالْأُنْثَى**<sup>(١٠)</sup> ، قَالَ : وَأَنَا وَاللَّهُ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **يَقُولُ**

(١) في (ج) : "وآخرهن".

(٢) في (ج) : "الحواميم".

(٣) قوله : "هذا" ليس في (ج).

(٤) سورة القمر ، مذكور : أي متذكر ومتمعظ .

(٥) مسلم (١/٥٦٥ رقم ٨٢٣)، البخاري (٦/٣٧١ رقم ٣٣٤١)، وانظر أرقام (٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤).  
(٦) قوله : "بالذال" ليس في (أ).

(٧) انتظِرَ الحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

يَقْرُؤُهَا ، وَلَكِنْ هَوْلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ : ﴿ وَمَا خَلَقَ ﴾<sup>(١)</sup> ! فَلَا أَتَابِعُهُمْ<sup>(٢)</sup> .

١٢٠٠ ٤٧) وَعَنْهُ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ فَقَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ :

مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ ، قَالَ : مِنْ أَيْهُمْ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاقْرَأْ ﴿ وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي ﴾ قَالَ : فَقَرَأْتُ ﴿ وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي \* وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى \* وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ﴾ ، قَالَ : فَصَحِحْكَ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا<sup>(٣)</sup> .

١٢٠١ ٤٨) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي قَالَ : أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِداً فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تُحْوشَ الْقَوْمِ<sup>(٤)</sup> وَهِيَتَهُمْ، قَالَ : فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ قَالَ : أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup> . وَفِي بَعْضِ طَرَقِ الْبَخَارِيِّ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي قَالَ : قَدِيمُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبُوهُمْ فَوَجَدْهُمْ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّنَا . قَالَ : فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ ؟ وَأَشَارُوا<sup>(٦)</sup> إِلَى عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ؟ ﴿ وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي ﴾ ؟ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَمَا زَالَ هَوْلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّلُونَي<sup>(١)</sup> وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ

(١) "وما خلق" هذا محمول على أن هذا مما نسخت تلاوته ، ولم يلغ النسخ أبا الدرداء وابن سعوود رضي الله عنهما .

(٢) مسلم (١/٥٦٥-٥٦٦ رقم ٨٢٤)، البخاري (٦/٣٣٧ رقم ٣٢٨٧)، وانظر أرقام ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٦) في هذا الباب .

(٤) "تحوش القوم": أي انقباضهم ، ويحمل أن يريد الفطنة والذكاء ، يقال : رجل حوشى الفواد أي حديده . (٥) في (ج) : " فأشاروا ". (٦) في (ج) : " يشككوني ".

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ زادَ الْبُخَارِيُّ زِيَادَةً أُخْرَى ، تَأْتِي فِي مَنَاقِبِ حَذِيفَةَ  
وَعُمَّارٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .<sup>(١)</sup>

### بَابُ الْهَفِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

١٢٠٢ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ  
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup> .

١٢٠٣ (٢) وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحْبَبُهُ إِلَيَّ ; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ  
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup> .  
وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ . وَهَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبْنِ  
عَبَّاسٍ : [تَشْرُقُ] . وَقَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، أَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ .  
وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : حَتَّى تَرْقَعَ<sup>(٤)</sup> .

١٢٠٤ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَا  
صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى  
تَطْلُعَ الشَّمْسُ )<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : " حَتَّى تَرْقَعَ الشَّمْسُ .

(١) فِي حَاشِيَةِ (أَ) : " بَلَغَتْ مَقَابِلَةَ بِالْأَصْلِ ، فَصَحَّ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ " .

(٢) مسلم (١/٥٦٦ رقم ٨٢٥)، والبخاري (١/٤٧٧ رقم ٣٦٨)، وانظر (٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٥٨١٩، ٢١٤٦، ٥٦٧-٥٦٨ رقم ٨٢٦)، البخاري (٢/٥٨١ رقم ٥٨١).

(٣) مسلم (١/٥٦٧-٥٦٨ رقم ٨٢٦)، البخاري (٢/٥٨١ رقم ٥٨١).

(٤) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفُينَ لَيْسُ فِي (أَ) .

(٥) مسلم (١/٥٦٧ رقم ٨٢٧)، البخاري (٢/٦١ رقم ٥٨٦)، وانظر أَرْقَامَ (١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥) .

١٢٠٥ (٤) وَقَالَ عَنْ مُعَاوِيَةَ - هُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ - : إِنْكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَةً لَقَدْ صَحِّحَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا<sup>(١)</sup> ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي : الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ عَنْ مُعاوِيَةَ فِي هَذَا شَيْئًا .

١٢٠٦ (٥) مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا )<sup>(٣)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : ( لَا تَحْرُو بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِّ شَيْطَانٍ ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ [شَيْطَانٍ أَوْ]<sup>(٤)</sup> الشَّيْطَانِ " . وَلَهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا . ذَكْرُهُ فِي " الْحَجَّ " .

١٢٠٧ (٦) مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَرُّزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ )<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طرْقِهِ : " إِذَا طَلَّ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْفَعَ .. " الْحَدِيثُ .

١٢٠٨ (٧) وَقَالَ عَنِ<sup>(١)</sup> ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا : أَصْلَى كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي

(١) فِي (ج) : " يُصَلِّيهِمَا " وَكُتِبَتْ أَيْضًا فِي (أ) فَوْقَ : " يُصَلِّيهَا " .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦١/٢ رَقْم٥٨٧) ، وَانْظُرْ رَقْم٩٧٦٦ .

(٣) مُسْلِمٌ (٥٦٧/١ رَقْم٨٢٨)، الْبُخَارِيُّ (٥٨٢/٢ رَقْم٥٨٣)، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣) .

(٤) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفُينَ لَيْسَ فِي (ج) .

(٥) مُسْلِمٌ (٥٦٨/١ رَقْم٨٢٩)، الْبُخَارِيُّ (٥٨/٢ رَقْم٥٨٣)، وَانْظُرْ رَقْم٩٧٢ .

(٦) قَوْلُهُ : " عَنْ " لَيْسَ فِي (ج) .

**يُصلُّونَ ، لَا أَنْهَىٰ أَحَدًا يُصَلِّي بِلِيلٍ أَوْ نَهَارٍ<sup>(١)</sup> مَا شَاءَ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحرُّوا طَلْوَعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا<sup>(٢)</sup> .**

**١٢٠٩ (٨) مسلم . عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهْنَيِّ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْفَعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ<sup>(٣)</sup> حَتَّىٰ تَمْبَلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ<sup>(٤)</sup> الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ<sup>(٥)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .**

**١٢١٠ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفارِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخْمَصِ<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ : (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَفِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرَّةٌ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ ) ، وَالشَّاهِدُ : النَّجْمُ<sup>(٧)</sup> . وَلَا أَخْرَجْ<sup>(٨)</sup> الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجْ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا ، وَاسْمُهُ حُمَيْلٌ<sup>(٩)</sup> بْنُ بَصْرَةَ .**

**١٢١١ (١٠) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلْمَيِّ : كُنْتُ وَأَنَا فِي**

(١) في (ج) : "بالليل والنهار" ، وفي الحاشية : "بليل ونهار" .

(٢) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

(٣) "قائم الظهرة": الظهرة: حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهرة

ظل ، لا في المشرق ولا في المغرب . (٤) "تضييف" أي تميل .

(٥) مسلم (١/٥٦٨ - ٥٦٩ رقم ٨٣١) . (٦) "بالمخصوص" المخصوص: اسم موضع معروف .

(٧) مسلم (١/٥٦٨ رقم ٨٣٠) . (٨) في (ج) : "ولا خرج" .

(٩) في (ج) : "جميل" . (١٠) في (ج) : "شداد بن عبد الله" .

الْجَاهِلِيَّةِ أَظْنُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُمْ لَيُسَاوِيَنَّ شَيْءًا وَهُمْ يَعْبُدُونَ  
 الْأَوْنَانَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا ، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي  
 فَقَدِيمْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِي حُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى  
 دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ لَهُ<sup>(٢)</sup> : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : ( أَنَا نَبِيٌّ ) . فَقُلْتُ : وَمَا  
 نَبِيٌّ ؟ قَالَ : أَرْسَلَنِي اللَّهُ ، فَقُلْتُ : وَبِمَا يُؤْمِنُ شَيْءٌ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : ( أَرْسَلَنِي  
 بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَكَسْرِ الْأَوْنَانِ ، وَأَنْ يُوَحِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ )<sup>(٣)</sup> . قُلْتُ :  
 فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : ( حُرُّ وَعَبْدٌ ) . قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أُبُو بَكْرٍ ، وَبَالَّذِي  
 يَمْنَ آمَنَ بِهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَبَعُكَ . قَالَ : ( إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا ،  
 أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ! وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ  
 ظَهَرْتُ فَأُتَبِّعِي ) . فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي ، وَقَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكُنْتُ فِي  
 أَهْلِي ، فَجَعَلْتُ أَتَخْبُرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِيمَ الْمَدِينَةَ ، حَتَّى قَدِيمَ عَلَيَّ  
 نَفْرَ مِنْ أَهْلِ يُثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِيمَ  
 الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَايْعَ ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعُوا ذَلِكَ ،  
 فَقَدِيمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَعْرَفُنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ،  
 أَنْتَ الَّذِي لَقِيَنِي بِمَكَّةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : بَلِي . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَخْبَرْنِي  
 عَمَّا عَلِمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلَهُ ، أَخْبَرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : ( صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ  
 أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعَ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ

(١) في (ج) : " طلالة ".

(٢) قوله : " له " ليس في (ج).

(٣) كذا في (أ) و(ج) إلا أنه في (أ) جاء على هذا التحو " وأن نوحـد الله لا نشرك به" ، في  
الحاشية : " شيئاً".

قَرُونِي شَيْطَانٌ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلُّ بِالرُّمْحٍ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ أَقْصِرُ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ<sup>(٣)</sup> جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ<sup>(٤)</sup> فَصَلَّى فَإِنَ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصْلَى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرُونِي شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ). قَالَ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَ اللَّهِ ! فَالْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ . قَالَ : (مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءَهُ كَيْمَضِمضٌ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَقْتَشِرُ<sup>(٥)</sup> إِلَى خَرَّتْ<sup>(٦)</sup> خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ إِلَى خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحَيَّتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمُرْقَقَيْنِ إِلَى خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَى خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلِيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ وَمَجَدَهُ بِالذِّي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ إِلَى اِنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهِيَّتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثَ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ ! اُنْظُرْ مَا تَقُولُ

(١) "مشهودة محضورة": تحضرها الملائكة .

(٢) في (أ): "حتى يستقبل الرمح بالظل". ومعنى "يستقبل الظل بالرمح": أي يقوم مقابلته في جهة الشمال ليس مائلًا إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حال الاستواء .

(٣) "تسجر" يوقد عليها إيقاداً بليغاً .

(٤) "أقبل القيء" أي امتد الظل إلى جهة الشرق . والقيء مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده .

(٥) في (ج): "فيستشر"، وفي الحاشية: "فيتشر". (٦) في (ج): "خرجت".

في مقامٍ واحدٍ يُعطى هذا الرجل! فَقَالَ عَمْرُو : يَا أَبَا أُمَّامَةً! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْرَبَ أَجْلِي ، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، لَوْلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّيْتَنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، حَتَّى عَدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَثْتُ بِهِ أَبْدًا ، وَلَكِنِي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولم يخرج عن عمرو بن عبسة في كتابه شيئاً .

١٢١٢ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهُمْ عُمَرٌ<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا<sup>(٣)</sup>. ولا أخرج البخاري أياضًا هذا الحديث .

١٢١٣ (٤) مسلم . عَنْ طَاؤُسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَتُصْلِلُوا عِنْدَ ذَلِكَ)<sup>(٤)</sup>. لم يخرج البخاري حديث النهي عن التحري من حديث عائشة ، حرجه من حديث ابن عمر .

(١) مسلم (١/٥٧١-٥٦٩ رقم ٨٣٢).

(٢) في (أ): "عمرو". وتعني عمر بن الخطاب عائشة رضي الله عنها في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً ، وإنما نهي عن التحري ، قال القاضي عياض : وإنما قالت عائشة هذا لما روتة من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر . ويجتمع بين الروايتين بأن رواية التحري محمولة على تأثير الفريضة ، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب .

(٣) مسلم (١/٥٧١ رقم ٨٣٣).

(٤) انظر الحديث رقم (١١) في هذا الباب .

## [باب في الرّكعتين بعد العصر]<sup>(١)</sup>

١٢١٤ مسلم . عن كَرِيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ، وَالْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَقْرَأْتَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ جَمِيعِهِ ، وَسَلَّمَهَا<sup>(٢)</sup> عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقُلْ : إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيَنَاهُمَا ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَصْرِفُ<sup>(٣)</sup> مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ النَّاسَ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup> . قَالَ كَرِيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ ، فَقَالَتْ : سَلْمَةُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا ، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقَلَّتْ : قُومٍ يَجْنِبُهُ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْمَعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ . قَالَ<sup>(٥)</sup> : فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : ( يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ! ) سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقِيسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ

(١) مابين المعقوفين ليس في (ج) . (٢) في (ج) : " وَسَلَّمَهَا ".

(٣) كذا في (أ) و(ج)، وفي حاشية (أ) : " أضرب "، وفي حاشية (ج) : " أضرب عليها ".

(٤) في (ج) : " عنها "، وفي حاشية (أ) : " عليهمما ".

(٥) في (ج) : " قالت ".

(٦) " ابنة أبي أمية " أبوأمية هو حذيفة بن المغيرة المخزومي ، وهو والد أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية .

قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ )<sup>(١)</sup>.

١٢١٥ (٢) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَبْتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَبْتَهَا . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : تَعْنِي دَوْمًا عَلَيْهَا )<sup>(٢)</sup>.

لَمْ يُخْرِجِ الْبَعْحَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَائِشَةَ إِلَّا ذِكْرُ الْمَدَوْمَةِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَدْ خَرَجَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقْدِمَ ، وَقَالَ فِيهِ : كُنْتُ<sup>(٣)</sup> أَضْرِبُ ، بِالبَاءِ .

١٢١٦ (٤) مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ<sup>(٤)</sup>.

١٢١٧ (٤) وَعَنْهَا : صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًا وَلَا عَلَازِيَّةً : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(٤)</sup>.

١٢١٨ (٥) وَعَنْهَا : مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي تَعْنِي : الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(٤)</sup>. فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبَعْحَارِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ حَتَّى تَقْلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ، تَعْنِي : الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ ، مَخَافَةً أَنْ يُشَقِّ<sup>(٥)</sup> عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ .

(١) مُسْلِمٌ (١/١٥٧١-٥٧٢ رقم ٨٣٤)، الْبَعْحَارِيُّ (٣/١٠٥ رقم ١٢٣٣) وَانْظُرْ (٤٣٧٠).

(٢) مُسْلِمٌ (١/٥٧٢ رقم ٨٣٥)، الْبَعْحَارِيُّ (٢/٤٦ رقم ٥٩٠)، وَانْظُرْ (١٦٣١، ٥٩٢، ٥٩٣).

(٣) فِي (ج) : "وَكُنْتُ". (٤) انْظُرْ الْحَدِيثَ رقم (٢) فِي هَذَا الْبَابِ. (٥) فِي (ج) : "أَلَا تَتَقْلِ".

## باب<sup>(١)</sup> الصَّلَاةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ<sup>(٢)</sup>

١٢١٩ مسلم. عن المختار<sup>(٣)</sup> بن فُلقلٍ قال<sup>(٤)</sup>: سألتُ أنسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ رَحْمَةً لِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ<sup>(٥)</sup> الْمَغْرِبِ، فَقَلَّتْ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ آخر: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا<sup>(٧)</sup>. لفظ البخاري: عن أنسٍ أَيْضًا قال: كَانَ الْمُؤْذِنُ إِذَا أَذْنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَتَدَرَّبُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ رَحْمَةً وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلِّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قال عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاؤَدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ<sup>(٨)</sup>. وشعبة هو راوي اللفظ الذي قبل هذا. وللبخاري في لفظ<sup>(٩)</sup> آخر قال<sup>(١٠)</sup>: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَتَدَرَّبُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. ولم يخرج اللفظ الأول الذي فيه ذكر عمر بن الخطاب، ولا حتى إنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ.. إلى آخريه.

(١) قوله: "باب" ليس في (أ).

(٢) في (ج): "من بعد الغروب".

(٣) في (ج): "ختار".

(٤) في (أ): "قالت".

(٥) مسلم (١/٥٧٣ رقم ٨٣٦).

(٦) قوله: "صلوة" ليس في (أ).

(٧) مسلم (١/٥٧٣ رقم ٨٣٧)، البخاري (١/٥٧٧ رقم ٥٠٣)، وانظر رقم (٦٢٥).

(٨) في (ج): "وهي"، وكتب كذلك في (أ) إلا أنَّ النَّاسَخَ صوَّبَها: "وهم".

(٩) في (ج): "قليلًا". (١٠) في (ج): "طريقه". (١١) قوله: "قال" ليس في (ج).

١٢٢٠ (٢) وَخَرَجَ عَنْ مَرْتَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْتُ : أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ رَكَعَ ، رَكَعَتِينَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ! فَقَالَ عُقْبَةُ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ ؟ قَالَ : الشُّغْلُ<sup>(١)</sup>.

١٢٢١ (٣) وَخَرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفْلِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (صَلَوَا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ). قَالَ فِي التَّالِثَةِ : (لِمَنْ شَاءَ). كَرَاهِيَّةُ أَنْ يَتَعَذَّهَا النَّاسُ سُنَّةً<sup>(٢)</sup>. خَرَجَهُ فِي بَابِ "الصَّلَاةِ قَبْلِ الْمَغْرِبِ" ، وَخَرَجَهُ أَيْضًا فِي "الاعتصام" فِي بَابِ "نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تَعْرَفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ" ، وَذَكَرَ حَدِيثُ جَابِرٍ إِذْ أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْلُوا بِعُمْرَةِ ، وَفِي بَعْضِ طَرُقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفْلِ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ .

### بَابُ بَيْنِ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةٍ

١٢٢٢ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفْلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ<sup>(٣)</sup> صَلَاةً). قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ فِي التَّالِثَةِ : (لِمَنْ شَاءَ)<sup>(٤)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : (لِمَنْ شَاءَ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٩/٣ رقم ١١٨٤).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٩/٣ رقم ١١٨٣)، وَانظُرْ رَقْمَ (٧٣٦٨).

(٣) "أَذَانِن" الْمَرَادُ بِالْأَذَانِنِ : الْأَذَانُ وَالإِقَامَةُ.

(٤) مُسْلِمٌ (٥٧٣/١ رقم ٨٣٨)، الْبُخَارِيُّ (١٠٦/٢ رقم ٦٢٤)، وَانظُرْ (٦٢٧).

(٥) فِي حَاشِيَةِ (أ) : "بَلَغَتْ مَقَابِلَةَ بِالْأَصْلِ ، فَصَحُّ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ".

## صلوة الخوف

١٢٢٣ (١) مسلم . عن ابن عمر قال: صلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَوْلَىكُمْ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هُؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>.

وذكر البخاري أن هذه القصة كانت في غزوة بحد . ذكره عن ابن عمر أيضاً ، وقال : رَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وكذلك في صلاة الذين قضوا . وذكره في "المغازي" قال<sup>(٢)</sup> في أول حديثه : وَازَّنَا الْعَدُوَّ فَصَافَّنَا لَهُمْ . وقال في "التفسير" في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٣)</sup> من كلام ابن عمر . وذكر صلاة الخوف قال : يَتَقَدَّمُ<sup>(٤)</sup> الْإِمَامُ وَطَائِفَةُ مِنَ النَّاسِ فَيَصْلِي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةُ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصْلِلُوا<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصْلِلُوا وَلَا يُسْلِمُونَ<sup>(٦)</sup>، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصْلِلُوا فَيُصْلِلُونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ<sup>(٧)</sup> الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصْلِلُونَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَوْا<sup>(٨)</sup> رِحَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ

(١) مسلم (١/٥٧٤ رقم ٨٣٩)، البخاري (٢/٤٢٩ رقم ٩٤٢)، وانظر أرقام (٤١٣٢، ٩٤٣، ٤٥٣٥، ٤١٣٣).

(٢) في (ج) : "وقال".

(٣) سورة النساء ، آية (٢٣٩).

(٤) في (أ) : "تقدّم".

(٥) في (ج) : "لم يصفعوا".

(٦) في (ج) : "ولا يسلمو".

(٧) في (ج) : "ثم انصرفوا".

(٨) في (ج) : "الصلاحة".

رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا . قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ<sup>(١)</sup> ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصْلُوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا) . وَلَمْ يُشَكْ فِي هَذَا . وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ : قَالَ نَافِعٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَأْكِيًّا أَوْ قَائِمًا تُؤْمِنُ إِيمَانًا .

١٢٢٤ (٢) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَكَبَرُوا وَكَبَرُوا مَعَهُ ، وَرَكِعَ وَرَكِعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِثَانِيَةٍ<sup>(٣)</sup> ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْرَانَهُمْ ، وَاتَّتَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا<sup>(٤)</sup> .

١٢٢٥ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوِّ يَبْتَئِنُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكِعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ<sup>(٦)</sup> بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخِّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخِّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخِّرُ ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخِّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخِّرُ فِي نُحُورِ<sup>(٧)</sup> الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا

(١) قَوْلُهُ : "بَنْ عَمَرٌ" لَيْسُ فِي (أَ). (٢) فِي (ج) : "الثَّانِيَةِ".

(٣) الْبُخَارِي (٢/٤٣٣) رُقم ٩٤٤. (٤) فِي (ج) : "الْخَدْرَنَا". (٥) فِي (ج) : "نُحُورٌ".

قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخِّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَّلُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا . قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنُعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَهْمَمِهِمْ<sup>(١)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢٢٦ (٤) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهُرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مِنْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَا قُطْطَعُنَاهُمْ ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَّا تِبْيَهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ<sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ : صَفَّنَا صَفَّيْنِ ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ<sup>(٣)</sup> : فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَرَنَا ، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ<sup>(٤)</sup> ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرَنَا ، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ<sup>(٥)</sup> مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَقَامَ الثَّانِي ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ<sup>(٦)</sup> سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو الزَّبِيرٍ : ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ : كَمَا يُصَلِّي أُمَّرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ<sup>(٧)</sup> . وَلَا أَخْرِجِ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الثَّانِي<sup>(٨)</sup> .

(١) مسلم (١) ٥٧٤-٥٧٥ رقم (٨٤٠).

(٢) في (أ) : "الأولى" ، وفي المা�مث : "الأولاد" ، وعلى كل منهما إشارة (صح).

(٣) في (ج) : "وقال".

(٤) في نسخ "صحيح مسلم" المطبوعة : "الصف الأول".

(٥) في (ج) : "سجد".

(٦) قوله : "ثم" ليس في (أ).

(٧) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب . (٨) في (ج) : "هذا الحديث".

(٥) مسلم. عن سهيل بن أبي حممهة، أن رسول الله صلى على أصحابه

في الخوف، فصافهم خلفه صفين، فصلى بالذين<sup>(١)</sup> يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً، حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قد آمهم فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم<sup>(٢)</sup>.

(٦) وقال البخاري : قال سهيل : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةً

مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً مِنْ قَبْلِ الْعَدُوِّ وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَصْلِي بِالذِّينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَدْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَسْجُنُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَهُ ثَسَانٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ أَسْنَدَهُ يَاسِنَادٍ آخَرَ إِلَى سَهْلٍ وَقَالَ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكْرُه<sup>(٤)</sup> فِي "المغازي"، وَلَمْ يُذْكُرْ لِفَظُهُ هَذَا الإِسْنَادُ .

(٧) مسلم . عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع رسول الله صلى

يَوْمَ ذات الرِّقَاع<sup>(٥)</sup> صلاة الخوف ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَتْ صَلَتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَى بِالذِّينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَافُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقَيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَاتَّمُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(٦)</sup> . زاد البخاري : قال مالك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صلاة الخوف . ذكره في "المغازي".

(١) في (ج) : "بالذى". (٢) مسلم (١/٥٧٥ رقم ٨٤١)، البخاري (٧/٤٢٢ رقم ٤١٣١).

(٣) انظر الحديث السابق . (٤) في (ج) : "أخبره".

(٥) "ذات الرِّقَاع": غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد ، سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفو عليها الخرق .

(٦) مسلم (١/٥٧٥-٥٧٦ رقم ٨٤٢)، البخاري (٧/٤٢١ رقم ٤١٢٩).

١٢٣٠ (٨) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاب . قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال : فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة ، فأخذ سيف النبي ﷺ فاخترطه ، فقال لرسول الله ﷺ : أتحافني ؟ قال : (لا) . قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : (الله يمنعني منك) . قال : فتهدهد أصحاب رسول الله ﷺ فاغمد السيف وعلقه ، قال : فنودي بالصلوة ، فصلى بطائف ركتين ، ثم تاخروا وصلوا بالطائف الأخرى ركتين . قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركتان<sup>(١)</sup> . لم يصل البخاري سنته بهذا الحديث .

١٢٣١ (٩) وذكر عن جابر أيضاً قال : خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاب من نخل فلقي جمعاً من عطفان ، فلم يكن قتالاً وأخاف الناس بعضهم بعضًا فصلى النبي ﷺ ركتي الخوف . ولا وصل أيضاً سنته بهذا الآخر . وقال : قال أبو الزبير عن جابر : كنا مع النبي ﷺ أيضاً<sup>(٢)</sup> بنخل ، فصلى الخوف<sup>(٣)</sup> .  
 ١٢٣٢ (١٠) وعن القاسم بن محمد؛ صلى النبي ﷺ في غزوة بني<sup>(٤)</sup> أنمار<sup>(٥)</sup> .  
 ١٢٣٣ (١١) وقال : قال أبو هريرة : صليت مع النبي ﷺ غزوة نخل<sup>(٦)</sup> صلاة الخوف . قال : وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام حمير<sup>(٧)</sup> . ذكره في "المغازي" .

(١) مسلم (١/٥٧٦ رقم ٨٤٣)، البخاري (٦/٩٦ رقم ٢٩١٠)، وانظر أرقام (٢٩١٣،

٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦). وقد رواه موصولاً .

(٢) قوله : "أيضاً" ليس في (أ).

(٣) البخاري (٧/٤١٧-٤١٧ رقم ٤١٢٧) معلقاً، وانظر (٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٢٦، ٤١٢٥) .

(٤) قوله : "بني" ليس في (ج).

(٥) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب .

## كِتَابُ الْجُمُعَةِ

### [بَابُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ لَهَا]<sup>(١)</sup>

١٢٣٤ (١) مسلم . عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغسل)<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٥ (٢) وعنده ، عن النبي ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر: (من جاء منكم الجمعة فليغسل)<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٦ (٣) وعنده ؛ أن عمر بن الخطاب بينما<sup>(٤)</sup> هو يخطب الناس يوم الجمعة ، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فناداه عمر : آية ساعة هذه؟ فقال : إني شغلت اليوم ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء ، فلما أردت على أن توضأ ، قال عمر : والوضوء أيضاً ! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل<sup>(٥)</sup>.

١٢٣٧ (٤) وعن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر<sup>(٦)</sup> ، فقال : ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأ ، ثم أقبلت ، قال عمر : والوضوء أيضاً ! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل)<sup>(٧)</sup>.

(١) مابين المعقوفين ليس في (ج).

(٢) مسلم (٥٧٩/٢ رقم ٨٤٤)، البخاري (٣٥٦/٢ رقم ٨٧٧) وانظر (٩١٩، ٨٩٤).

(٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٤) في (ج) : " بينما ".

(٥) مسلم (٥٨٠/٢ رقم ٨٤٥)، البخاري (٣٥٦/٢ رقم ٨٧٨) وانظر (٨٨٧).

(٦) قوله : " عمر" ليس في (ج). (٧) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

لم يسم البخاري عثمان رضي الله عنه ، إنما قال : دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
الْأَوَّلِينَ . وفي بعض ألفاظه : (إِذَا رَأَحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ) .

١٢٣٨ (٥) مسلم . عن أبي سعيد الخدراني ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال :  
(الْفُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) <sup>(١)</sup> .

١٢٣٩ (٦) وعن عائشة أنها قالت : كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ <sup>(٢)</sup> الْجُمُعَةَ مِنْ  
مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي <sup>(٣)</sup> ، فَيَاتُونَ فِي الْعَبَاءِ <sup>(٤)</sup> وَيُصِيبُهُمُ الْغَبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ  
الرِّيحُ ، فَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه :  
(لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرُتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا) <sup>(٥)</sup> .

١٢٤٠ (٧) وعنها قالت : كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَافٌ <sup>(٦)</sup> ،  
فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَقْلِيلٌ <sup>(٧)</sup> ، فَقَيِيلَ لَهُمْ : (لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) <sup>(٨)</sup> .

١٢٤١ (٨) وعن أبي سعيد الخدراني ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : (غُسلُ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٍ، وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ) <sup>(٩)</sup> . وفي  
رواية : "وَكَوْنُ مِنْ طَيِّبِ الْمَرَأَةِ" . لم يقل البخاري في حديث أبي سعيد : "ولَوْ

(١) مسلم (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٦)، البخاري (٢/٣٤٤ رقم ٨٥٨)، وانظر أرقام (٨٧٩، ٨٨٠، ٢٦٦٥، ٨٩٥).

(٢) "يتابون" : يأتون .

(٤) "العباء" : أكسية خشان فيها خطوط سود .

(٥) مسلم (٢/٥٨١ رقم ٨٤٧)، البخاري (٢/٣٨٥ رقم ٩٠٢).

(٦) "كفاف" : هم الخدم الذين يكفونهم العمل .

(٧) "تقلى" : رائحة كريهة .

(٨) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٩) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

من طيب المرأة" ، وقال فيه: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلٍ<sup>(١)</sup>  
كما تقدم لمسلم .

١٢٤٢ (٩) البخاري . عن عمرو بن سليم الأنباري قال : أشهد على  
أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : (الغسل يوم الجمعة واجب  
على كل محتلٍ، وإن يستثنى<sup>(٢)</sup> ويمس الطيب)<sup>(٣)</sup> .

١٢٤٣ (٤) وقال عن عمرو بن سليم : [إن وجد ، قال عمرو]<sup>(٤)</sup> : أما  
الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستثناء ، والطيب فالله أعلم أو واجب هو أم  
لا ؟ ولكن هكذا في الحديث<sup>(٥)</sup> . وقال في حديث سلمان<sup>(٦)</sup> : "أو يمس من  
طيب بيته" .

١٢٤٤ (٧) مسلم . عن طاوس ، عن ابن عباس ، أنه ذكر قول النبي ﷺ  
في الغسل يوم الجمعة ، قال طاوس : فقلت لابن عباس : ويمس طيباً أو دهناً  
إن كان عند أهله ؟ قال : لا أعلم<sup>(٨)</sup> . وفي بعض طرق البخاري : عن طاوس  
قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي ﷺ قال : (اغسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا  
رءوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيروا من الطيب) . قال ابن عباس : أما  
الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدرى<sup>(٩)</sup> .

١٢٤٥ (١٠) مسلم . عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (حق لله على

(١) " يستثنى": بذلك أسنانه بالسواك .

(٢) ما ينفع المعكوفين ليس في (١) .

(٣) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

(٤) في (ج): "سلمان" ، والمراد حديث سلمان الفارسي عليه الأتي برقم (١٥) .

(٥) مسلم (٢/٨٢ رقم ٨٤٨)، البخاري (٢/٣٧١-٣٧٠ رقم ٨٨٤)، وانظر رقم (٨٨٥) .

(٦) في (ج): "أدريه" .

كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ<sup>(١)</sup> . وفي بعض طرق البخاري عن أبي هريرة : قال النبي ﷺ : ( اللَّهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا<sup>(٢)</sup> ) . خرجه في باب " هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ ".

١٢٤٦ (١٣) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَةً<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَحَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> . )

١٢٤٧ (١٤) وعنده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ<sup>(٦)</sup> ) . وفي رواية : " فَقَدْ لَغَيْتَ " . قال أبو الزناد : هي لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) مسلم (٥٨٢/٢ رقم ٨٤٩)، البخاري (٣٨٢/٢ رقم ٨٩٧)، وانظر (٣٤٨٧، ٨٩٨).

(٢) قوله : " اللَّهُ " ليس في (أ). (٣) في (ج) : " يوم " .

(٤) "قرب بدننة" أي تصدق بيذنته ، وبالبدنة الواحدة من الإبل والبقر والغنم . والمراد بها هنا الإبل .

(٥) مسلم (٥٨٣/٢ و ٥٨٧ رقم ٨٥٠)، البخاري (٣٦٦/٢ رقم ٨٨١)، وانظر أرقام (٩٢٩ ، ٣٢١١).

(٦) "لغوت" : أي قلت للغور ، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود .

(٧) مسلم (٥٨٣/٢ رقم ٨٥١)، البخاري (٤١٤/٢ رقم ٩٣٤).

١٢٤٨ (١٥) البخاري . عن سلمان الفارسي قال : قال النبي ﷺ : ( لا يغتسل رجل<sup>(١)</sup> يوم الجمعة ويظهر ما استطاع من طهرا ، وينهى من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام : إلا غير له ما بينه وبين الجمعة الأخرى )<sup>(٢)</sup> . وفي طريق أخرى : " ثم راح فلم يفرق بين اثنين " .

١٢٤٩ (١٦) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : ( فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياها )<sup>(٣)</sup> . وفي رواية : " يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاها " . قال : وهي ساعة حقيقة .

١٢٥٠ (١٧) وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال أبو القاسم ﷺ : ( إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله شيئاً<sup>(٤)</sup> إلا أعطاها إياها ) . وقال بيده يقللها يزهد بها<sup>(٥)</sup> . وفي بعض طرق البخاري : وقال<sup>(٦)</sup> بيده ووضع أذنته على بطن الوسطى والخنصر ، قلنا : يزهد بها . ذكره في باب " الإشارة في الطلاق " .

١٢٥١ (١٨) مسلم . عن أبي بردة بن أبي موسى قال : قال لي عبد الله

(١) في (ج) : " الرجل " .

(٢) البخاري (٢/ ٣٧٠ رقم ٨٨٣)، وانظر رقم (٩١٠) .

(٣) مسلم (٢/ ٥٨٣-٥٨٤ رقم ٨٥٢)، البخاري (٢/ ٤١٥ رقم ٩٣٥)، وانظر (٦٤٠٠، ٥٢٩٤) .

(٤) في (ج) : " خيراً " .

(٥) انظر الحديث رقم (١٦) في هذا الباب .

(٦) في (ج) : " قال " .

ابن عمر : أسمعت أباك يحدّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟  
 قال : قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( هي فيما بين  
 أن يجلس الإمام إلى <sup>(١)</sup> أن تقضى الصلاة ) <sup>(٢)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث.  
 ١٢٥٢ مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( خير يوم  
 طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه  
 أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ) <sup>(٣)</sup>. لم يخرج البخاري هذا  
 الحديث .

### باب فضل يوم الجمعة

١٢٥٣ (١) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( نحن  
 الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة ، ييد أن كل أمّة أوتى كتاباً من  
 قبلنا ، وأوتيناها من بعدهم ، ثم هذا اليوم الذي كتب الله علينا هدانا الله له ،  
 فالناس لنا فيه تبع : اليهود غدا ، والنصارى <sup>(٤)</sup> بعد غد <sup>(٥)</sup> .  
 وفي لفظ آخر : ( نحن الآخرون الأوّلون يوم القيمة ، ونحن أول من  
 يدخل الجنة ييد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم فاختلقوا ،  
 فهدانا الله لما اختلقوا فيه من الحق ، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله  
 له قال : ( يوم الجمعة ، فاليوم لنا ، وغدا لليهود ، وبعد غد للنصارى ).

(١) في (أ) : " إلا ".

(٢) مسلم (٢/٥٨٤ رقم ٨٥٣).

(٣) مسلم (٢/٥٨٥ رقم ٨٥٤).

(٤) في (أ) : " غدا " وكتب بجوارها : " غد " ، وكتب فوقها " معا " و " للنصارى " .

(٥) مسلم (٢/٥٨٥ رقم ٨٥٥)، البخاري (١/٣٤٥ رقم ٢٣٨)، وانظر أرقام (٨٩٦، ٨٧٦،

٣٤٨٦، ٢٩٥٦، ٧٤٩٥، ٦٨٨٢، ٦٦٢٤، ٣٤٨٦، ٧٠٣٦).

وفي آخر : (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا إِنَّ اللَّهَ لَهُ ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَالْيَهُودُ غَدَّا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ .

وقال البخاري : (وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى)، فَسَكَتْ ، ثُمَّ قَالَ : (حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ).

وهذه الزيادة قد تقدمت لسلم رحمه الله ، وليس في شيء من طرق البخاري لهذا<sup>(١)</sup> الحديث : "نَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ" ولا قال : "فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ".

إِنَّمَا قَالَ : "فَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ".

١٢٥٤ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحُذَيْفَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجَمْعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتَ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا ، فَهَذَا إِنَّ اللَّهَ لِيَوْمِ الْجَمْعَةِ ، فَجَعَلَ الْجَمْعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ فِيهِ لَنَا تَبَعٌ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوْلَيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاقِ)<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ :

"الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ [قَبْلَ الْخَلَاقِ]"<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ آخر : عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هُدِينَا إِلَى الْجَمْعَةِ ، وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا). بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ. لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير<sup>(٥)</sup> الذي عن حذيفة وأبي هريرة ، ولا أخرج فيه عن حذيفة شيئاً .

(١) في (ج) : "هذا".

(٢) مسلم (٢/٨٦ رقم ٨٥٦).

(٣) ما بين المعرفتين ليس في (أ).

(٤) قوله : "الأخير" ليس في (أ).

١٢٥٥ (٣) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا الصُّحْفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ النَّذِيْرِ يُهَدِّي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالذِيْرِ يُهَدِّي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالذِيْرِ يُهَدِّي الْكَبَشَ، ثُمَّ كَالذِيْرِ يُهَدِّي الدَّحَاجَةَ، ثُمَّ كَالذِيْرِ يُهَدِّي الْبَيْضَةَ) <sup>(١)</sup>.

١٢٥٦ (٤) وعنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، بِمَثَلِ الْحَزُورِ - ثُمَّ نَوَّلُهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَيْهِ مَثَلُ الْبَيْضَةِ - فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّرَ الصُّحْفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ) <sup>(٢)</sup>.

١٢٥٧ (٥) وعنْهُ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَغْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ تَلَاثَةِ أَيَّامٍ) <sup>(٣)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٥٨ (٦) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ، ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيادةً تَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا) <sup>(٤)</sup>. ولا أخرج البخاري أيضاً هذا اللفظ .

١٢٥٩ (٧) مسلم . عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه سأله حابر بن عبد الله : متى كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الْجُمُعَةَ ؟ قال : كان يُصلِّي ، ثُمَّ نَذْهَبُ

(١) مسلم (٢/٥٨٣ و ٢/٥٨٧ رقم ٨٥٠)، البخاري (٤٠٧/٢ رقم ٩٢٩)، وانظر (٣٢١١).

وانظر الحديث رقم (١٣) في الباب السابق . (٢) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

(٤) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

إِلَى جِمَالِنَا فَنَرِجُهَا<sup>(١)</sup>). وَفِي رِوَايَةٍ: حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي: النُّواضِحَ<sup>(٢)</sup>. لَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيْ هَذَا الْحَدِيثْ .

١٢٦٠ (٨) مُسْلِم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ<sup>(٤)</sup> وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ<sup>(٥)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> . لَمْ يَذْكُرْ الْبُخَارِيْ الْغَدَاءَ<sup>(٣)</sup> فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> .

١٢٦١ (٩) مُسْلِم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا نُحَمِّلُ<sup>(٧)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَسْبَعَ الْفَيْءَ<sup>(٨)</sup>. وَفِي لَفْظِ آخَرَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيَّطَانِ فَيُنَاهِي نَسْتَظِلُّ بِهِ . لَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيْ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ذِكْرُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ .

١٢٦٢ (١٠) وَقَالَ الْبُخَارِيْ عَنْ أَنْسِ أَيْضًا : كُنَّا نُكَرِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) فِي (ج): " وَنَرِجُهَا " .

(٢) مُسْلِم (٢/٥٨٨ رقم ٨٥٨).

(٣) "النُّواضِح": جمع ناضح ، وهو البعير الذي يسكنى عليه .

(٤) "نَقِيل": أي نشام القائلة ، وهي نصف النهار .

(٥) مُسْلِم (٢/٥٨٨ رقم ٨٥٩)، الْبُخَارِي (٢/٤٢٧ رقم ٩٣٨)، وانظر أرقام (٩٤١، ٩٣٩، ٢٣٤٩، ٦٢٧٩، ٦٢٤٨، ٥٤٠٣، ٢٣٤٩).

(٦) فِي (أ): "الْغَدَاء". (٧) "نُحَمِّل": أي : نُصَلِّي الْجُمُعَةَ .

(٨) "الْفَيْء": الظل بعد الزوال .

(٩) مُسْلِم (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٠)، الْبُخَارِي (٧/٤٤٩ رقم ٤١٦٨).

(١٠) الْبُخَارِي (٢/٣٨٧ رقم ٩٠) وانظر رقم (٩٤٠).

١٢٦٣ (١) وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ  
الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٤ (٢) وعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ كَانَ إِذَا اشْتَدَ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا  
اشْتَدَ الْحَرُّ أَبَرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ<sup>(٢)</sup>. وَلَهُ فِي روَايَةٍ : بِالصَّلَاةِ ، وَلَمْ  
يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ ، وَلَمْ يَصِلِ سَنَدَهُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ ، خَرَجَهُ فِي بَابٍ "إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ" .

١٢٦٥ (٣) وَخَرَجَ<sup>(٣)</sup> فِي بَابٍ "الثَّادِينَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ" عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ  
قَالَ : إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى  
الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ أَوَّلَهُ بَكْرٌ وَعُمَرٌ ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ  
وَكُثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ ، فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَبَثَتَ  
الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

١٢٦٦ (٤) وَذُكِرَ فِي بَابٍ "الْمَؤْذنُ الْوَاحِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" عَنْ السَّائِبِ أَيْضًا  
أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّادِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ  
الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ كَانَ مُؤْذِنًا غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَكَانَ التَّادِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ  
يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَنَّ التَّادِينَ الثَّانِي يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ أَمْرَ بِهِ عُثْمَانُ . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْ أَنْسٍ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

(١) البخاري (٢/٣٨٦ رقم ٩٠).

(٢) البخاري (٢/٣٨٨ رقم ٩٠).

(٣) في (ج) : " وَخَرَجَهُ" .

(٤) البخاري (٢/٣٩٦-٣٩٧ رقم ٩١٦)، وانظر أرقام (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥).

(٥) انظر الحديث رقم (١٣) في هذا الباب .

شيئاً ، ولا أخرج<sup>(١)</sup> في الأذان يوم الجمعة شيئاً .

١٢٦٧ (١٥) مسلم . عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم . قال : كما تفعلون اليوم<sup>(٢)</sup> .

١٢٦٨ (١٦) وعن حابر بن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ، ويدرك الناس<sup>(٣)</sup> . وفي لفظ آخر<sup>(٤)</sup> : أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صلیت معه أكثر من ألفي صلاة . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا ما تقدم منه في حديث ابن عمر في الجلوس بين الخطيبين .

١٢٦٩ (١٧) مسلم . عن حابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير<sup>(٥)</sup> من الشام ، فانقتل الناس إليها<sup>(٦)</sup> حتى لم يق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : ﴿وَإِذَا رأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٧)</sup> . في لفظ آخر : كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة ، فقدمت سويفقة<sup>(٨)</sup> ، قال : فخرج الناس إليها ، فلم يبق إلا اثنا عشر

(١) في (ج) : "خرج".

(٢) مسلم (٢/٥٨٩ رقم ٨٦١)، البخاري (٢/٤٠ رقم ٩٢٠)، وانظر رقم (٩٢٨).

(٣) مسلم (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٢). (٤) قوله : "آخر" ليس في (ج).

(٥) "غير من الشام" العير : هي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة .

(٦) "فانقتل الناس إليها" : انصرفوا إليها . (٧) سورة الجمعة ، آية (١١).

(٨) مسلم (٢/٥٩٠ رقم ٨٦٣)، البخاري (٢/٤٢ رقم ٩٣٦)، وانظر أرقام (٢٠٦٤، ٢٠٥٨).

(٩) "سويفقة" تصغير سوق ، والمراد بها العير المذكورة في الرواية الأولى.

رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُولَئِكُو نَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا ﴾، إِلَى آخر الآية . وفي طريق أخرى : فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ . ولم<sup>(١)</sup> يذكر البخاري أبا بكر ولا عمر، وقال : عَيْرَ تَحْمِلُ طَعَامًا .

١٢٧٠ (١٨) مسلم . عن كعب بن عجرة أَنَّه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : انْظُرُوهُ إِلَى هَذَا الْخَبِيرَ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُولَئِكُو نَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا ﴾<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٧١ (١٩) مسلم . عن ابن عمر، وأبي هريرة، أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول على أعدائهم منبره : (لَيَتَهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِهِمْ<sup>(٣)</sup> الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتَمَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)<sup>(٥)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٧٢ (٢٠) مسلم . عن جابر بن سمرة قال : كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتْهُ قَصْدًا<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٧٣ (٢١) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّىٰ كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : (صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ) . وَيَقُولُ : (بَعْثَتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) . وَيَقْرُئُ بَيْنَ

(١) في (ج) : " لم " .

(٢) مسلم (٥٩١/٢ رقم ٨٦٤) .

(٣) " وَدِهِمْ " : تركهم

(٤) " وَدِهِمْ " : تركهم

(٥) مسلم (٥٩١/٢ رقم ٨٦٥) .

(٦) " قَصْدًا " : أي وسطاً بين الطول الظاهر والتحفيف الماحق .

(٧) مسلم (٥٩١/٢ رقم ٨٦٦) .

إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى ، وَيَقُولُ : ( أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ ) ، ثُمَّ يَقُولُ : ( أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ<sup>(١)</sup> مِنْ نَفْسِي ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا<sup>(٢)</sup> فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ<sup>(٣)</sup> ) . وَفِي لَفْظٍ : كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشْتَرِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ... ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . وَفِي لَفْظٍ<sup>(٤)</sup> آخَرُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشْتَرِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : ( مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ... ) ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا قَوْلَهُ : " إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ"<sup>(٥)</sup> ، وَقَوْلُهُ الْغَيْثَلَةُ : " أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ<sup>(٦)</sup> إِلَى قَوْلِهِ : " وَعَلَيَّ<sup>(٧)</sup> " .

١٢٧٤ ( ٢٢ ) وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ( إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ<sup>(٨)</sup> ، وَقَوْلُهُ الْغَيْثَلَةُ : " أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ<sup>(٩)</sup> )

(١) "أولى بكل مؤمن": أي أحق.

(٢) "ضياعاً": عبلاً: أي أطفالاً وعبلاً ذوي ضياع.

(٣) مسلم (٢/٥٩٢ رقم ٨٦٧). (٤) قوله: "لفظ" ليس في (ج).

(٥) لم أجده في البخاري من حديث حابر، ولم يذكره المزي في "التحفة" (٢٧٤/٢) وكلام الحافظ في "الفتح" (٥١١/١٠) مشعر بعدم وجوده فيه، لكنه فيه من حديث ابن مسعود (١٠/٥٠٩ رقم ٦٠٩)، وانظر رقم (٧٢٧٧).

(٦) لم أجده عن حابر، وهو فيه من حديث أبي هريرة (٤/٤٧٧ رقم ٢٢٩٨)، وانظر أرقام (٢٣٩٨، ٦٧٦٣، ٦٧٤٥، ٦٧٣١، ٥٣٧١، ٤٧٨١، ٢٣٩٩).

مَا تُوعَدُونَ لَا تَرَىٰ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجَزِيَنَ ﴿١﴾ . ذكره في كتاب "الاعتصام".

١٢٧٥ (٤٣) مسلم . عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضِمَادًا قَدِيمًا مَكَةً وَكَانَ مِنْ أَزْدُ شَنْوَةَ ، وَكَانَ يَرْقِي (٣) مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ (٤) ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ ، فَقَالَ : لَوْ أُنِي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدِيَّ . قَالَ : فَلَقَيْهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِيِّ مَنْ شَاءَ ، فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ) . قَالَ : فَقَالَ : أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ . فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْنَةِ ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ ، وَقَوْلَ الشُّعُراءِ ، فَمَا سَمِعْتُ بِمِثْلِ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ ! وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ (٥) الْبَحْرِ ، قَالَ : فَقَالَ : هَاتِ يَدِكَ أَبْيَاعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ ، قَالَ : فَبَأْيَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَعَلَى قَوْمِكَ؟) . قَالَ : وَعَلَى قَوْمِي . قَالَ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَرَةً فَمَرُوا

(١) سورة الأنعام ، آية (١٣٤).  
(٢) انظر التعليق رقم (٥) في الصفحة السابقة .

(٣) "يرقى" الرقيقة هي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والمصرع ، ورقي الراقي إذا عوذ ونفث في عوذته .

(٤) "هذه الريح": المراد بالريح هنا الجنون ومس الجن.

(٥) في (ج): "قاعوس"، وفي الحاشية "ناعوس"، وفي حاشية (أ): "قاموس".

قال القاضي عياض: أكثر نسخ "صحيق مسلم" فيها: "قاعوس" بالكاف والعين. قال : ووقع عند أبي محمد بن سعيد "تاعوس" بالثاء المثلثة فوق. قال: وذكره أبو مسعود الدمشقي والحميدى في "الجمع بين الصحيحين": "قاموس" بالكاف والميم . قال بعضهم: وهو الصواب ا. هـ. و "قاموس البحر": بفتحه وقره الأقصى .

يَقُولُونَهُ ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيرَةِ لِلْجِيَشِ : هَلْ أَصْبَתْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصْبَتْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرًا . فَقَالَ : رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٌ<sup>(١)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢٧٦ (٤٤) مسلم . عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : حَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأُوْجَرَ وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَرَلْ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانَ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأُوْجَرْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَعْنَى<sup>(٣)</sup> مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا)<sup>(٤)</sup> . وَلَا أَخْرِجْ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا قَوْلَهُ : "إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا"<sup>(٥)</sup> . فَإِنَّهُ :

١٢٧٧ (٤٥) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ ، وَلَفْظُهُ : قَدِيمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَاهَا فَعَجَبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)<sup>(٦)</sup> أَوْ (إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)<sup>(٧)</sup> . وَفِي آخِرِهِ : "إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا" لَمْ يَزُدْ عَلَيْهِ خَرْجًّا<sup>(٨)</sup> الْأَوْلَى فِي كِتَابِ "الْطَّبِيبِ" وَهُوَ الْأَتْمَمُ ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ<sup>(٩)</sup> "النِّكَاحِ" .

١٢٧٨ (٤٦) مسلم . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى<sup>(١٠)</sup> ، فَقَالَ

(١) مسلم (٢/٥٩٣-٥٩٤) رقم (٨٦٨).

(٢) "تَنْفَسْتَ": أَيْ أَطْلَلْتَ قَلِيلًا .

(٣) "مَعْنَى": أَيْ عَلَمَةً .

(٤) مسلم (٢/٥٩٤) رقم (٨٦٩).

(٥) فِي (ج): "سِحْرًا".

(٦) الْبَخَارِيُّ (٩/٢٠١) رقم (٥١٤٦)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٥٧٦٧).

(٧) فِي (ج): "ذَكْرٌ".

(٨) قَوْلُهُ : "كِتَابٌ" لَيْسَ فِي (ج).

(٩) "غَوَى": مِنَ الغَيِّ وَهُوَ الإِنْهَامُكُ فِي الشَّرِّ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ! قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) <sup>(١)</sup>.

زاد في رواية: "فَقَدْ غَوِي". ولا أخرج البخاري أيضاً <sup>(٢)</sup> هذا الحديث.

١٢٧٩ (٢٧) مسلم . عن يعلى بن أمية <sup>(٣)</sup>، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: «وَنَادَوْا يَا مَالِكَ» <sup>(٤)</sup>. وقال البخاري في بعض طرقه: قال سفيان: في قراءة عبد الله: (وَنَادَوْا يَا مَال). خرجه في باب "ذكر الملائكة" من كتاب <sup>(٥)</sup> "بدء الخلق". وعنه في هذا الكتاب في رواية من حديث يعلى: "ياماً".

١٢٨٠ (٢٨) مسلم <sup>(٦)</sup>. عن أم هشام بنت حارثة بنت النعمان قالت: لقد كان تُنورنا وتُنور رسول الله ﷺ وأحداً سنتين أو سنتاً وبعض سنّة، وما أخذت حق القرآن المجيد <sup>(٧)</sup> إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جماعة على المنبر إذا خطب الناس <sup>(٨)</sup>. وفي طريق <sup>(٩)</sup> أخرى: يخطب بها في <sup>(١٠)</sup> كل جماعة . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث ، ولا أخرج عن أم هشام في كتابه شيئاً .

١٢٨١ (٢٩) مسلم . عن عمارة بنت رؤبة ، ورأى بشر بن مروان على

(١) مسلم (٢/٥٩٤ رقم ٨٧٠).

(٢) قوله: "أيضاً" ليس في (أ).

(٣) في (ج): "مينة".

(٤) سورة الزخرف ، آية (٧٧).

(٥) مسلم (٢/٥٩٤-٥٩٦ رقم ٨٧١)، البخاري (٦/٣١٢ رقم ٣٢٣٠)، وانظر (٣٢٦٦)، (٤٨١٩)-(٦) في (ج): "باب".

(٧) لم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى أخت عمرة بنت عبد الرحمن رقم (٨٧٢) قالت: أخذت حق . والقرآن المجيد <sup>(٨)</sup> من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة.

(٨) كذا في (أ)، (ج)، وفي حاشية (ج): ".

(٩) مسلم (٢/٥٩٥ رقم ٨٧٣).

(١٠) قوله: "في" ليس في (ج).

الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدِيهِ فَقَالَ : قَبَحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْبَدَنِينِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ يَاصْبِعِهِ الْمُسَبِّحةَ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> . وَلَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَوْءِيَّةَ شَيْئًا .

١٢٨٢ (٣٠) مُسْلِم . عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : يَبْيَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانَ؟). قَالَ : لَا . قَالَ : (قُمْ فَارْكَعْ)<sup>(٣)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أَصَلَّيْتَ؟). قَالَ : لَا . قَالَ : (قُمْ فَصَلَّ الرَّكْعَتَيْنِ). وَفِي آخَرَ : "صَلَّ رَكْعَتَيْنِ". وَفِي آخَرَ : جَاءَ سُلَيْمَانُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ). قَالَ : لَا . قَالَ : (قُمْ فَارْكَعْهُمَا). وَفِي آخَرَ : (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجْوَزْ فِيهِمَا). ثُمَّ قَالَ : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجْوَزْ فِيهِمَا). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْ حَابِرٍ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ). وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، أَوْ قَدْ خَرَجَ [فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ]). لِيُسَمِّيَ الْحَدِيثَ الْأَمْرَ الْعَامَ : "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ" إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup> ، وَلِيُسَمِّيَ شَيْءَ مِنْ حَدِيثِهِ تَجْوَزَ فِيهِمَا .

(١) "الْمُسَبِّحة": هِي الإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الإِبَاهَمَ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُشَارَ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّسْبِيحِ .

(٢) مُسْلِم (٥٩٥/٢) رقم (٨٧٤) .

(٣) مُسْلِم (٥٩٦/٢) رقم (٨٧٥) ، الْبَخَارِيُّ (٤٠٧/٢) رقم (٩٣٠) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (١١٦٦، ٩٣١) .

(٤) مَا يَنْبَغِي لِلْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (١) .

## [باب التّعليم للمعلم في الخطبة]<sup>(١)</sup>

١٢٨٣ (١) مسلم . عن أبي رفاعة العدوي قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب ، قال<sup>(٢)</sup> : فقلت يا رسول الله ! رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه ؟ قال : فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي ، فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا ، قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم آتني خطبته فاتم آخرها<sup>(٣)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن أبي رفاعة في كتابه شيئا .

١٢٨٤ (٤) مسلم . عن أبي رافع قال : استخلف مروان أبو هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ، قال : فأدركت أبو هريرة حين اصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . وفي لفظ آخر : فقال<sup>(٦)</sup> : فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخري ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾<sup>(٧)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٨٥ (٨) مسلم . عن النعمان<sup>(٨)</sup> بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ

(١) مابين المعقوفين ليس في (ج) .

(٢) قوله : "قال" ليس في (ج) .

(٣) مسلم (٥٩٧/٢ رقم ٨٧٦).

(٤) قوله : "يوم" ليس في (ج) .

(٥) سورة المنافقون .

(٦) قوله : "فقال" ليس في (ج) .

(٧) مسلم (٥٩٧/٢-٥٩٨ رقم ٨٧٧).

(٨) في (ج) : "نعمان" .

في العيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبْعِ اسْمٍ رَّبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup> وَ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(٢)</sup>. قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢٨٦ (٤) مُسْلِم . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ<sup>(٤)</sup> إِلَى النَّعْمَانَ<sup>(٥)</sup> بْنَ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ : أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(٦)</sup> .  
وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢٨٧ (٥) مُسْلِم . عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿الْمَ تَنْزِيلُهُ السَّجْدَة﴾<sup>(٧)</sup> وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾<sup>(٨)</sup> ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : سُورَةُ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ<sup>(٩)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَ مِنْهُ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

١٢٨٨ (٦) مُسْلِم . عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ﴿الْمَ تَنْزِيلُهُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾<sup>(١٠)</sup> .

(١) سورة الأعلى . (٢) سورة الغاشية . (٣) مسلم (٥٩٨/٢ رقم ٨٧٨).

(٤) هو الضحاك بن قيس الفهري صحابي صغير ولد إمرة الكوفة ودمشق ، وقتل بخرج راهط سنة (٦٤). (٥) في (ج): "نعمان". (٦) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب.

(٧) سورة السجدة . (٨) سورة الإنسان . (٩) مسلم (٥٩٩/٢ رقم ٨٧٩).

(١٠) مسلم (٥٩٩/٢ رقم ٨٨٠)، البخاري (٣٧٧/٢ رقم ٨٩١)، وانظر رقم (١٠٦٨).

١٢٨٩ (٧) وعن أبي هريرة أياضاً قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) <sup>(١)</sup>. وفي لفظ آخر : (إذا صلتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً). وفي لفظ آخر : (من كان منكم مصليناً بعد الجمعة فليصل أربعاً). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٩٠ مسلم. عن ابن عمر أنَّه كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

١٢٩١ (٩) وعنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ <sup>(٣)</sup>.

١٢٩٢ (١٠) وعنه أنَّه وَصَفَ تَطْوِعَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ <sup>(٤)</sup>. وكان السراوي وهو يحيى بن يحيى ، وهو شيخ مسلم في الحديث تشكك <sup>(٥)</sup> في قوله : فيصلني . وقد تقدم ذلك عن عبد الله بن عمر صحيحًا من روایة زهير بن حرب ، وأبي بكر ابن أبي شيبة ، وعبد الله <sup>(٦)</sup> بن سعيد <sup>(٧)</sup> ، وكلهم يروي عنه مسلم هذا الحديث ، وكذلك هو عند البخاري صحيح ، [ونص هذا التشكيك : قال يحيى : أظنه قرأت : فيصلني ، أو ألبته . وقد يكون قوله : أو ألبته بمعنى ، أي : تحققت ، أو قطعت <sup>(٨)</sup> .

(١) مسلم (٢/٦٠٠ رقم ٨٨١). (٢) مسلم (٢/٦٠٠ رقم ٨٨٢).

(٣) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب . (٤) في (ج) : "يشك".

(٥) في (أ) : "عبد الله". (٦) تقدم ، وراجع تخريج الحديث رقم (٢) ص

٤٨٣ ، وانظر "تحفة الأشراف" (٦/١٧٨ رقم ١٦٤، ص ١٩٨ رقم ٨٢٧).

(٧) "أو قطعت" فيكون معناه : أظن أنني قرأت هذه اللفظة "فيصلني" أو أجزم بها .

(٨) ما بين المقوفين ليس في (ج) .

١٢٩٣ (١١) مسلم . عن عمر بن عطاء بن أبي الغوار ، أن نافع بن جبير  
 أرسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أَخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةً فِي الصَّلَاةِ ؟  
 فَقَالَ : نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَمَتْ فِي  
 مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعْدُ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ  
 الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا  
 بِذَلِكَ : أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ <sup>(١)</sup> . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِي  
 هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢٩٤ (١٢) وَخَرَجَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي  
 مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ <sup>(٢)</sup> .

### باب في العيدين

١٢٩٥ (١) الْبُخَارِي . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ  
 حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . قَالَ : قَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءً : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي  
 أَنَّهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَيَأْكُلُهُنَّ وَتُرَا <sup>(٤)</sup> . تفرد الْبُخَارِي بِهَذَا الْحَدِيثَ .

١٢٩٦ (٢) مسلم . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهَدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> ،  
 وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ <sup>رض</sup> ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ .  
 قَالَ : فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ <sup>رض</sup> كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرُّجَالَ يَسْلِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ

(١) مسلم (٦٠١/٢ رقم ٨٨٣).

(٢) الْبُخَارِي (٣٧٩/٢ رقم ٨٩٢)، وانظر رقم (٤٣٧١).

(٣) في حاشية (أ) : "بلغت مقابلة بالأصل فصح ، والله الحمد والمنة".

(٤) الْبُخَارِي (٤٤٦/٢ رقم ٩٥٣). (٥) في (ج) : "مع النبي".

يَشْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بَلَالٌ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾<sup>(١)</sup> ، فَنَلَّا هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا : (أَتَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ؟) . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(٢)</sup> لَمْ يُحِبِّهِ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَا نَدْرِي<sup>(٣)</sup> حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ ؟ قَالَ : فَتَصَدَّقْنَ ، فَبَسَطَ بَلَالٌ ثُوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْمَ فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي ، فَجَعَلْنَ يُلْقِيَنَ الْفَتَحَ<sup>(٤)</sup> وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثُوْبِ بَلَالٍ<sup>(٥)</sup> .

١٢٩٧ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ<sup>(٦)</sup> : ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ<sup>(٧)</sup> بِثُوْبِهِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ<sup>(٨)</sup> وَالشَّيْءَ<sup>(٩)</sup> . كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ : لَا نَدْرِي<sup>(٣)</sup> حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ ، وَوَقَعَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ : لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ ؟ وَحَسَنٌ : هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ بْنِ بَنَاقٍ أَحَدُ رَوَّا هَذَا الْحَدِيثَ . قَالَ : وَالْفَتَحُ : الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِيلِيَّةِ .

١٢٩٨ (٤) مُسْلِمٍ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا أَضْحَى<sup>(١٠)</sup>

(١) سورة المتحنة ، آية (١٢) .

(٢) في (أ) : " امرأة منهم واحدة " ، وكتب فوقها " م " . (٣) في (ج) : " لا يدرى " .

(٤) "الفتح" : قال عبدالرازاق : هي الخواتيم العظام ، وقال الأصمعي : هي خواتيم لا فصوص لها .

(٥) مسلم (٦٠٢/٢ رقم ٨٨٤)، البخاري (١٩٢/١ رقم ٩٨) وانظر أرقام ٩٦٢، ٨٦٣، ٩٦٤، ٩٧٧، ٩٧٥، ٩٧٩، ٩٨٩، ٩٧٩، ١٤٤٩، ١٤٣١، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨١، ٥٨٨٠، ٧٣٢٥، ٥٨٨٣ .

(٦) قوله : " قال " ليس في (ج) .

(٧) في (ج) : " قابل " . ومعنى "قابل بثوبه" : أي فاتحًا ثوبه للأخذ فيه .

(٨) "والخرص" : الحلقة الصغيرة من الحلي . وهو من حلبي الأذن .

(٩) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب . (١٠) في (أ) : "الأصحى" .

أَوْ فِطْرٍ ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ فَبَلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ  
بِلَالٌ وَأَمْرَهُنَّ<sup>(١)</sup> بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا<sup>(٢)</sup> .  
وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : يَوْمَ الْفِطْرِ .

١٢٩٩ (٥) وَخَرَجَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَيْلَ لَهُ : أَشَهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ  
ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهَدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي  
عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، ثُمَّ  
أَمْرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشِرِّنَ إِلَى حُلُوقِهِنَّ وَآذَانِهِنَّ<sup>(٤)</sup> ، فَأَمْرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ  
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup> . وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفُهُنَّ  
فِي نَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ . وَخَرَجَ<sup>(٦)</sup> الْأُولُّ فِي كِتَابِ  
"الاعتصام" .

١٣٠٠ (٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبِيرِ فِي أَوَّلِ مَا يُوَيِّعَ لَهُ  
إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup> ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَإِنَّمَا الْحُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> .

(١) في (ج) : " فأمرهن".

(٢) "سخابها" السخاب : حيط ينظم فيه حرز ويلبسه الصبيان والجواري . وقيل : هو قلادة  
تتخذ من قرنفل وملح وسك ونحوه . وليس فيها شيء من اللولو والجوهر .

(٣) مسلم (٦/٢٨٤ رقم ٨٨٤)، البخاري ، راجع الحديث رقم (٢) في هذا الباب .

(٤) في (ج) : " إلى آذانهن وحلوقهن". (٥) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب .

(٦) في (ج) : " خرج " بدون واو . (٧) في (ج) : " في الصلاة ".

(٨) هذا لفظ البخاري . وللفظ مسلم عن عطاء ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبِيرِ أَوَّلَ مَا  
يُوَيِّعَ لَهُ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا يُؤَذَّنُ لَهَا . قَالَ : فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبِيرِ  
يَوْمَهُ . وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : إِنَّمَا الْحُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُعْلَمُ . قَالَ : فَصَلَى  
ابْنُ الزُّبِيرِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ . (٩) مسلم (٦/٤٠ رقم ٨٨٦)، البخاري (٢/٤٥١ رقم ٩٥٩).

١٣٠١ (٧) مسلم . عن ابن حُرَيْج ، عن عَطَاء ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُنَّ يَتَوَكَّلْنَ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ يُلْقِيَ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ<sup>(١)</sup> . قُلْتُ لِعَطَاءَ : زَكَاةً يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقُنَّ بِهَا حِينَئِذٍ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَاهُ وَيُلْقِيَنَّ وَيُلْقِيَنَّ<sup>(٢)</sup> . قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَحَقًا عَلَى الْإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فِيهِنَّ ؟ قَالَ : إِي لَعْمَرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌ عَلَيْهِمْ ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> !

١٣٠٢ (٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِعَيْرٍ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، فَقَالَ : (تَصَدَّقُنَّ فَإِنَّ أَكْثَرَنَّ حَطَبُ جَهَنَّمْ) . فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطْلَةٍ<sup>(٤)</sup> النِّسَاءَ سَفْعَاءَ الْخَدَدِينِ<sup>(٥)</sup> فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (لَا نَكُنْ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ)<sup>(٦)</sup> . قَالَ :

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي حاشية (ج) : "صدقة".

(٢) "ويلقين ويلقين" معناه : ويلقين كذا ، ويلقين كذا من قرف وعاتم وفتحة ، كما هو مبين في الروايات .

(٣) مسلم (٦٠٣/٢ رقم ٨٨٥)، البخاري (٤٥١/٢ رقم ٩٥٨)، وانظر (٩٧٨ ، ٩٦١).

(٤) كذا في (أ) و(ج) ، وفي حاشية (ج) : "سفلة". قيل معناه : من حيارهن . وقيل عكسه ،

أي : ليست من علية النساء .

(٥)

"سفعاء الخدين" أي فيها تغير وسود .

(٦) "العشير" : العاشر والمحاط ، وحمله الأكثرون هنا على الزوج .

فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقُنَ مِنْ حُلَيْهِنَ يُلْقِيْنَ فِي ثُوْبٍ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَ<sup>(١)</sup> وَخَوَاتِمِهِنَ<sup>(٢)</sup>.  
لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُ هَذَا الْلَفْظُ عَنْ<sup>(٣)</sup> جَابِرٍ قَوْلُهُ : " تَصَدَّقُنَ<sup>(٤)</sup> إِلَى " وَكَفَرُنَ  
الْعَشِيرَ" خَرْجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ<sup>(٦)</sup> إِقَامَةَ .

١٣٠٣ (٩) مُسْلِم . عَنِ ابْنِ جَرِيْحَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ، ثُمَّ  
سَأَلَتْهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَنِي [عَنِ الْأَذَانِ]<sup>(٧)</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَلَا  
بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ<sup>(٨)</sup> .  
لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُ فِي كِتَابِهِ إِقَامَةَ .

١٣٠٤ (١٠) مُسْلِم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الْعَدِيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةً وَلَا مَرَّيْتُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةً<sup>(٩)</sup> . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُ عنِ  
جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ فِي هَذَا شَيْئًا .

١٣٠٥ (١١) مُسْلِم . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا

(١) "أَقْرَاطِهِنَ" : جُمِعُ قُرْطٍ ، وَهُوَ كُلُّ مَا عَلِقَ بِشَحْمِ الْأَذَنِ .

(٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٣) فِي (أَ) : " وَعْنَ ". (٤) فِي (ج) : " وَتَصَدَّقُنَ ".

(٥) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي (١١) رَقْمٌ ٨٣، وَانْظُرْ (٤٣١)، (٤٣٢)، (٧٤٨)، (١٠٥٢)، (٣٢٠٢)، (٥١٩٧).  
وَانْظُرْ (٢٩) رَقْمٌ ٨٨٦.

(٦) مَكْرُرٌ فِي (ج) : " وَلَا ذَكْرٌ ".

(٧) مَا يَبْيَنُ الْمُعْكُوفُونَ لَيْسُ فِي (ج) .

(٨) مُسْلِم (٢/٤٦ رَقْمٌ ٨٨٦)، الْبُخَارِي (٢/٤٥١ رَقْمٌ ٩٦).

(٩) مُسْلِم (٢/٤٦ رَقْمٌ ٨٨٧).

يُصلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>.

١٣٠٦ (١٢) البخاري . عن ابن عمر قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ ، تُحْمَلُ وَتُتَصَبَّ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ فِي طَرِيقِ آخَرَ : يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الْحُرْ . ذَكْر<sup>(٤)</sup> مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : صَلَاتُهُ الظَّلِيلَةُ إِلَى الْعَنْزَةِ فِي الْعِيدِ . ذَكْرُهُ<sup>(٥)</sup> مُخْتَصِّراً وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup> .

١٣٠٧ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى<sup>(٧)</sup> فَيَهْدِي بالصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَعْثِي ذَكْرَهُ لِلنَّاسِ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمْرَهُمْ بِهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : (تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا)<sup>(٨)</sup> . وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمَ ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِّراً<sup>(٩)</sup> مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى ، فَإِذَا كَثِيرٌ بْنُ الصَّلَتْ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبَنٍ ، وَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ<sup>(١٠)</sup> كَائِنُهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجْهُهُ نَحْوَ الْمُصَلَّى<sup>(١١)</sup> ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ

(١) مُسْلِمٌ (٦٠٥/٢) رقم (٨٨٨)، البخاري (٤٥١/٢) رقم (٩٥٧)، وانظر رقم (٩٦٣).

(٢) "العنزة": هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح.

(٣) البخاري (٤٦٣/٢) رقم (٩٧٣)، وانظر أرقام (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢).

(٤) في (أ): "ذكره". (٥) في (ج): "وذكره".

(٦) هو في مسلم (١/٣٥٩) رقم (٥٠١). (٧) في (ج): "يوم الأضحى ويوم الفطر".

(٨) قوله: "تصدقوا" الثالثة ليس في (أ). (٩) "مخاصراً" أي يدي في يده.

(١٠) في (ج): "يدي".

(١١) كذا في صلب (أ) و(ج)، وفي حاشيتهما: "الصلاحة".

مِنْهُ قَلْتُ : أَيْنَ الْإِبْدَاءُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا يَا أَبَا سَعِيدًا قَدْ تُرَكَ مَا تَعْلَمُ . قَلْتُ : كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ثَلَاثَ مِرَارٍ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ الْبَخَارِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَيَقُولُونَ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظِمُهُمْ وَيُوَصِّيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْدًا قَطْعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَخَطَبَ - يَعْنِي مَرْوَانَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَلْتُ لَهُ : غَيْرُكُمْ وَاللَّهُ ! فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمْ . فَقَلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ . وَلَمْ يَقُلْ : " تَصَدَّقُوا " . وَلَا قَالَ : وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ<sup>(٣)</sup> يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ .

١٣٠٨ (١٤) مسلم . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمْرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ<sup>(٤)</sup> وَذَوَاتِ الْخَدُورِ<sup>(٥)</sup> ، وَأَمْرَ الْحَيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ<sup>(٦)</sup> . وَفِي لُفْظِ آخِرٍ : [ كُنَّا نُؤْمِرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُحَبَّبَةِ وَالْبِكْرِ ]<sup>(٧)</sup> . قَالَتِ الْحَيَّضُ يَخْرُجُنَّ ، فَيَكُنُّ حَلْفَ النَّاسِ ، يُكَبِّرُنَّ مَعَ النَّاسِ .

(١) في (ج) : " مرات ".

(٢) مسلم (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩)، البخاري (١/٤٠٥ رقم ٤٠٤)، وانظر أرقام (١٤٦٢،

(٣) في (أ) : " ما ". ٢٦٥٨، ١٩٥١.

(٤) "العواائق" جمع عاتق ، وهي الجارية أول ما تبلغ ، وقيل : هي التي تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت .

(٥) "ذوات الخدور" الخدور البيوت، وقيل الخدر ست يكون في ناحية البيت . والمراد إخراج الفتنيات المحببات في البيوت كما جاء في اللفظ الآخر "المحببة".

(٦) مسلم (٢/٦٠٥ رقم ٨٩٠)، البخاري (١/٤٢٣ رقم ٣٢٤)، وانظر أرقام (٩٧١، ٣٥١،

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (أ) . ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢.

وقال البخاري في بعض طرقه عن أم عطية : كُنَا نُؤمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ حِدْرِهَا ، حَتَّى تُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ .

١٣٠٩ (١٥) مسلم . عن أم عطية قالت : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقَ ، وَالْحَيْضَ ، وَذَوَاتِ الْخُلُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدُنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ<sup>(٢)</sup> ؟ قَالَ : (لِتُلْبِسِهَا أَخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)<sup>(٣)</sup> .

في بعض طرق البخاري : قالت امرأة : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا . وفي طريق آخر : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى إِنْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ<sup>(٤)</sup> : (لِتُلْبِسِهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا). وفي بعض طرقه أيضًا : قالت حفصة - [يعني بنت سيرين]<sup>(١)</sup> - : فَقُلْتُ الْحَيْضُ ؟ فَقَالَتْ : أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفةَ وَكَذَا وَكَذَا ؟

١٣١٠ (١٦) مسلم . عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ سُئِلَ أَبَا وَاقِدِ<sup>(٥)</sup> الْلَّثَّيِ ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِهِقْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ<sup>(٧)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) "جلباب" هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة صدرها وظهرها ، وقيل هو الخمار .

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) في (ج) : " قال " .

(٤) رسمت هكذا في (أ) : " وافد " بالفاء .

(٥) مسلم (٦٠٧/٢ رقم ٨٩١).

١٣١١ (١٧) وذكر البخاري وتفرد به عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق <sup>(١)</sup>.

١٣١٢ (١٨) مسلم . عن عائشة قالت : دخل على أبو بكر وعند يه جاريتان من جواري الأنصار ، تغopian بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث <sup>(٢)</sup> قالت : وليستا بمعندين <sup>(٣)</sup> ، فقال أبو بكر : أيمزور <sup>(٤)</sup> الشيطان في بيته رسول الله ﷺ ! وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : (يا أبو بكر ! إن لكل قوم عيدا ، وهذا <sup>(٥)</sup> عيدنا) <sup>(٦)</sup> . وفي رواية : جاريتان تلعنان بذف <sup>\*</sup> .

١٣١٣ (١٩) وعن عائشة أيضا ، أن أبو بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام من تغopian وتضريان ، ورسول الله ﷺ مسح بشوبيه ، فانتهرا هما أبو بكر <sup>\*</sup> ، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال : (دعهما يا أبو بكر ! فإنها أيام عيد). وقالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترني برأسيه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ، وأنا حارية ، فاقدروا قدر الجارية العربية <sup>(٧)</sup> الحديثة السن <sup>(٨)</sup> .

(١) البخاري (٤٧٢/٢ رقم ٩٨٦).

(٢) "يوم بعاث" يوم حرت فيه حرب بين قبيلتي الأنصار والأوس والخرج في الجاهلية ، وكانت الغلبة فيه للأوس .

(٣) "ليستا بمعندين" أي ليستا من يحسن الغناء .

(٤) "مزور" هو المزمار ، ويطلق على الغناء أيضا . (٥) في (ج) : "هذا".

(٦) مسلم (٢/٧-٦٠٨ رقم ٨٩٢)، البخاري (٢/٤٠٤ رقم ٩٤٩)، وانظر أرقام (٩٥٢، ٣٩٣١، ٣٥٣٠، ٢٩٠٧، ٩٨٧).

(٧) "العربية" معناه : المشتهية للعب الحجة له .

(٨) مسلم (٢/٦٠٩ رقم ١٨/٨٩٢)، البخاري (١/٥٤٩ رقم ٤٥٤)، وانظر أرقام (٤٥٥، ٥٢٣٦، ٥٩١٠، ٣٩٣١، ٣٥٢٩، ٢٩٠٦، ٩٨٨، ٩٥).

١٣١٤ (٢٠) وَعَنْهَا قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ

حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِيهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ ، فَاقْدِرُوا قَذْرَ الْحَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنْ ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ (١).

١٣١٥ (٢١) وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَاتٍ تُغْنِيَانِ

بِغِنَاءِ بُعَاثٍ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (دَعْهُمَا) . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَرْتُهُمَا (٢) فَخَرَجَتَا ، وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانَ بِالدَّرَقِ (٣) وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَإِمَّا قَالَ لِي : (تَشْتَهِينَ تَنْظُرِيْنَ؟) فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : (دُونَكُمْ يَا يَنِي أَرْفَدَةَ) (٤) ، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ : (حَسْبُكَ) ، قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (فَاذْهَبِي) (٥) (٦).

١٣١٦ (٢٢) وَعَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ حَبَشٌ يَرْفِنُونَ (٧) فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ ،

فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى لَعِيهِمْ ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ (٨) .

١٣١٧ (٢٣) وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَابِينَ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ ، قَالَتْ : فَقَامَ

(١) انظر تحرير الحديث السابق . (٢) في (ج) : "غمزتها".

(٣) "بالدرق" جمع درقة وهي ترس من جلد.

(٤) "يابني أرفدة" هو لقب للحبشة . (٥) في (ج) : "فاذهبي".

(٦) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب .

(٧) في (أ) : "يرفيون". ومعنى يرفيون : أي يرقصون .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظَرْتُ بَيْنَ أَذْنِهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي  
الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>. لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْلَّفْظَ : وَدِدْتُ<sup>(٢)</sup> أَنِّي أَرَاهُمْ ، وَقَالَ فِي  
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: "دَعْهَا"<sup>(٣)</sup> يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ" ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي ،  
وَقَعَ عِنْدَهُ فِي رَوَايَةٍ : وَكَانَ يَوْمًا عِنْدِي يَلْعَبُ السُّودَانُ . وَالصَّوَابُ كَمَا  
عِنْدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَكَانَ يَوْمًا عِيدٌ .

١٣١٨ (٤) مُسْلِم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ<sup>(٤)</sup> عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ  
يَحْصِبُهُمْ بِهَا<sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعْهُمْ يَا عُمَرَ)<sup>(٦)</sup> . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ  
"دَعْهُمْ أَمْنًا يَا يَنِي أَرْفَدَةً" ، يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ . خَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَدْ  
خَرَجَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا .

١٣١٩ (٧) وَذَكَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ  
أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحَ فِي أَخْمَصٍ<sup>(٧)</sup> قَدَمِهِ ، فَلَزَقَتْ قَدْمَهُ بِالرُّكَابِ<sup>(٨)</sup> ، فَنَزَلْتُ  
فَنَزَعْتُهَا<sup>(٩)</sup> وَذَلِكَ بِمِنِّي ، فَبَلَغَ الْحَجَاجَ فَجَعَلَ<sup>(١٠)</sup> يَعُودُهُ ، فَقَالَ الْحَجَاجُ : لَوْ

(١) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب . (٢) في (ج) : " وَدَدْتَ " .

(٣) في (ج) : " دَعْهُمَا " . (٤) في (ج) : " أَدْخَلَ " . (٥) قوله : " بِهَا " ليس في (أ) .

(٦) مُسْلِم (٦١٠ / ٢) رقم (٨٩٣) ، الْبُخَارِيُّ (٦٢٠ / ٦) رقم (٩٢٠) .

(٧) " أَخْمَصُ قَدْمَهُ " هُو باطن القدم و مارق من أسفلها .

(٨) " بِالرُّكَابِ " الرُّكَابُ : موضع القدم لراكب الفرس كالغرز لراكب الجمل ، والمراد به هنا  
الغرز ، فإن ابن عمر أصيب وهو على راحته ، انظر طبقات ابن سعد (٤ / ١٨٦) .

(٩) في (ج) : " فَنَزَعَهَا " .

(١٠) في صلب (أ) و (ج) : " فَجَعَلَ " ، وفي حاشية (أ) : " فَجَاءَهُ " وعليها " صَحٌ " .

نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبَّتِنِي ، قَالَ : وَكَيْفَ؟ قَالَ : حَمَلْتَ السَّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السَّلاحَ فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ السَّلاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ<sup>(١)</sup> . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : أَصَابَنِي مَنْ أَمْرَ بِحَمْلِ السَّلاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحْلُ فِيهِ حَمْلُهُ ، يَعْنِي الْحَجَاجَ . [رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَذَّا]<sup>(٢)</sup> .

١٣٢٠ (٢٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ<sup>(٣)</sup>) . قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ : (وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ<sup>(٤)</sup> خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَا لِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)<sup>(٥)</sup> . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يُخْرِجُهُمَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجَ رَحْمَهُ<sup>(٦)</sup> اللَّهُ .<sup>(٧)</sup>

### بَابُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٣٢١ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَيْنِ<sup>(٨)</sup> .

(١) البخاري (٤٥٥/٢ رقم ٩٦٦)، وانظر رقم (٩٦٧). (٢) ما بين المكرفين ليس في (١).

(٣) "في هذه": كما بالإيمان لأكثر رواية البخاري . ولبعض رواية البخاري :- (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر)، وأخرجه أبو داود الطيالسي من الطريق التي أخرجه البخاري منها فقال: (في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة).

(٤) في (ج): "من رجل". (٥) البخاري (٤٥٧/٢ رقم ٩٦٩).

(٦) في (ج): "رحمهما". (٧) في حاشية (١): "بلغت مقابلة بأصله فصح، والله الحمد".

(٨) مسلم (٦١١/٢ رقم ٨٩٤)، البخاري (٤٩٢/٢ رقم ٤٠٥)، وانظر أرقام (١٠١١،

١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)

وفي لفظ آخر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ . وفي آخر: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ يَدْعُو اللَّهَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

١٣٢٢ (٢) البخاري . عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى<sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا ، أَوْ أَرَادَ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ<sup>(٤)</sup> .

١٣٢٣ (٣) وعنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، قَالَ : فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(٤)</sup> .

١٣٢٤ (٤) وعنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَدَعَاهُمْ فَقَامَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قَبْلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ فَأَسْقُوا<sup>(٥)</sup> .

١٣٢٥ (٥) وعنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ<sup>(٦)</sup> .

١٣٢٦ (٦) مسلم . عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيْاضُ إِبْطَيْهِ<sup>(٧)</sup> . لم يخرج البخاري هذا اللفظ .

(١) رسمت في (أ) هكذا: "دراءه". (٢) كذلك في (أ) و(ج)، وفي حاشية (أ): "يدعو".

(٣) في (ج): "واراد". (٤) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب.

(٥) البخاري (٥١٥/٢) بعد رقم (١٠٢٧) معلقاً.

(٦) مسلم (٦١٢/٢ رقم ٨٩٥)، البخاري (٥١٧/٢ رقم ١٠٣١) وانظر (٦٣٤١، ٣٥٦٥).

(٧) "هذا اللفظ": أي اللفظ المطابق، وإلا فهو في البخاري بمعناه كما يأتي.

١٣٢٧ (٧) عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَاهِرٍ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(١)</sup> . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> هَذَا الْفَظْطُ الْأَخْيَرُ<sup>(٣)</sup> .

١٣٢٨ مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، [فَإِنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ]<sup>(٤)</sup> حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ<sup>(٥)</sup> . [وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ]<sup>(٦)</sup> .

١٣٢٩ (٩) وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ [فِي الدُّعَاءِ]<sup>(٤)</sup> حَتَّى رَأَيْتَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

١٣٣٠ (١٠) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ<sup>(٧)</sup> ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ<sup>(٨)</sup> فَادْعُ اللَّهَ يُغْثِنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ أَغْثِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا) . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ

(١) مسلم (٦١٢/٢ رقم ٨٩٦).

(٢) قوله : "أَيْضًا" ليس في (ج).

(٣) في (ج) : "الآخر".

(٤) ماين المعkovin ليس في (ج).

(٥) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٦) ماين المعkovin ليس في (أ).

(٧) "دار القضاء": سميت بذلك لأنها بيعت في قضايا دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتب على نفسه لبيت المال فباعها ابنه عبد الله بين معاوية رضي الله عنهما . فكان يقال لها : دار قضايا دين عمر ، ثم اختصر فصار يقال لها : دار القضاء .

(٨) "هلكت الأموال وانقطعت السبل" أي بسبب الفحص وقلة الكلاوة والعشب .

سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةً<sup>(١)</sup> ، وَمَا يَبْنَنَا وَيَبْنَ سَلْعٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَّتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرسِ<sup>(٣)</sup> ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءُ اتَّشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبَّتاً<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ<sup>(٥)</sup> فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ<sup>(٦)</sup> وَالظَّرَابِ<sup>(٧)</sup> ، وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ) . قَالَ : فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي<sup>(٨)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى

(١) "قرعة": هي القطعة من السحاب.

(٢) "سلع": جبل بقرب المدينة. أي نحن مشاهدون للجبل وللسماء وليس هناك سبب للمطر. ومراده بهذا: الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ بإنزال الله المطر بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قرع.

(٣) "مثل الترس": أي مستديرة.

(٤) "سبتا": المراد به الإسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه.

(٥) "هلكت الأموال وانقطعت السبيل": أي بسبب كثرة الأمطار والمياه، فتعذر الرعي وسلوك الطرق.

(٦) "الاكام": جمع أكمة، وهي ما ارتفع من الأرض، وقيل: الجبل الصغير.

(٧) "الظراب": جمع ظرب، وهو الجبل المنبسط ليس بال العالي، وقيل: الراية الصغيرة.

(٨) مسلم (٢/٦١٢ رقم ٨٩٧)، البخاري (٢/٤١٢ رقم ٩٣٢)، وانظر أرقام (٩٣٣، ١٠١٣، ٣٥٨٢، ١٠٣٣، ١٠٢٩، ١٠٢١، ١٠١٩، ١٠١٨، ١٠١٧، ١٠١٦، ١٠١٥، ١٠١٤

) ٦٠٩٣، ٦٣٤٢(

الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاءَ  
الْعِيَالُ . بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ قَالَ : (اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَيَّنَا) . قَالَ : فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ  
إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ<sup>(١)</sup> الْجُحُوبَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَسَالَ وَادِي  
قَنَّاَةَ<sup>(٣)</sup> شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِحُودٍ<sup>(٤)</sup> . وَفِي آخِرِ : كَانَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا ، وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ<sup>(٥)</sup> وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ . وَفِيهِ : فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ  
فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ، فَنَظَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا  
لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ<sup>(٦)</sup> . وَفِي آخِرِ : فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابَ ، وَمَكَثَتْ حَتَّى  
رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ<sup>(٧)</sup> تَهْمَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ . وَفِي آخِرِ : فَرَأَيْتُ  
السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَانَهُ الْمُلَاءُ<sup>(٨)</sup> حِينَ تُطَوَّى .

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ : دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ  
كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ . وَفِي طَرِيقِ آخِرٍ : فَرَفَعَ<sup>(٩)</sup> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُونَ ، وَرَفَعَ النَّاسُ  
أَيْدِيهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ ، قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرَّنَا ،

(١) قَوْلُهُ : "مِثْلٌ" لِبَسْ في (ج).

(٢) "الْجُحُوبَةُ": هِيَ الْفَجُورَةُ ، وَمَعْنَاهُ تَقْطُعُ السَّحَابَ عَنِ الْمَدِينَةِ وَصَارَ مُسْتَدِيرًا حَوْلَهَا .

(٣) "وَادِي قَنَّاَةٍ": أَحَدُ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ الْمُشْهُورَةِ بِنَاحِيَةِ جَبَلِ أَحَدِ .

(٤) "أَخْبَرَ بِحُودٍ" الْجُحُودُ : الْمَطَرُ الْوَاسِعُ .

(٥) "أَحْمَرَ الشَّجَرُ": أَيْ سَقْطُ وَرْقَهَا حَتَّى ظَهَرَ عُودُهُ .

(٦) "الْإِكْلِيلُ": الْعَصَابَةُ ، وَتَطْلُقُ عَلَى كُلِّ مُحِيطٍ بِالشَّيْءِ . (٧) "الشَّدِيدُ": الْقَوِيُّ .

(٨) "الْمُلَاءُ": وَاحِدُهَا مُلَاءَةٌ ، وَهِيَ الرِّيَاطَةُ مِثْلُ الْمَلْحَفَةِ ، شَبَهَ اِنْقَشَاعَ السَّحَابَ عَنِ الْمَدِينَةِ

بِالْمُلَاءَةِ الْمُشْهُورَةِ إِذَا طَوَيْتِ . (٩) فِي (ج): "رَفَعَ".

فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى ، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِّقِ الْمُسَافِرُ ، وَمُنْعِي الطَّرِيقُ . [قيل: بشق: أي مل<sup>١</sup>.] وَقَالَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى<sup>(٢)</sup>: لَمْ تَرَنْ تُمْطَرُ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحِبَا إِلَيْهِ: تَهَمَّمْتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَعْتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَّلِنَا وَلَا عَلَيْنَا...). الحديث .

وَفِي أُخْرَى<sup>(٤)</sup>: فَصَحِّلَكَ النَّبِيُّ ﷺ بَدْلٌ : فَبَسَّمَ ، وَفِيهَا: (اللَّهُمَّ حَوَّلِنَا وَلَا عَلَيْنَا) ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . وَفِي آخِرِه<sup>(٥)</sup>: يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِحْيَاَ دَعْوَتِهِ . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْأَدْبَرِ" فِي بَابِ "الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ" . وَقَالَ فِي طَرِيقِ آخِرٍ: فَنَشَأَتْ<sup>(٦)</sup> سَحَابَةً وَأَمْطَرَتْ ، وَنَزَّلَ عَنِ<sup>(٧)</sup> الْمِنْبَرِ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَرَنْ تُمْطَرُ<sup>(٨)</sup> إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا . وَفِي آخِرِهِ: فَرَفَعَ يَدِيهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِيَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ . وَذَكْرُ الْحَدِيثِ .

وَفِي آخِرِهِ: فَمَدَّ يَدِيهِ وَدَعَا قَالَ أَنْسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْل<sup>(٩)</sup> الزُّجَاجَةِ ، فَهَا جَاتِ رِيحُ أَنْشَأَتْ سَحَابًا . وَذَكْرُ الْحَدِيثِ .

١٣٣١ (١١) وَخَرَجَ [فِي أَبْوَابِ "الْاسْتِسْقَاءِ"]<sup>(١)</sup> عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: رَبِّيَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ<sup>(٩)</sup> وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْنَةٍ<sup>(١٠)</sup> النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَمَا يَنْزِلُ

(١) مَا يَنْعَلِي الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أَ). (٢) فِي (ج): "آخِر". (٣) فِي (ج): "لَمْ يَنْزِلْ نَمَطْرًا".

(٤) فِي (ج): "وَفِي آخِرِهِ". (٥) فِي (ج): "وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ".

(٦) فِي (ج): "نَشَأَتْ سَحَابَةً". (٧) فِي (ج): "عَلَى". (٨) فِي (ج): "كَمِيلٌ".

(٩) "الشَّاعِر": هُوَ أَبُو طَالِبٍ عَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ أَبْيَاتٍ ذُكِرَتْهَا أَبْنَ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ بَيْتًا . (١٠) فِي (ج): "وَجْهٌ".

حَتَّى يَجِيَشَ لَكَ كُلُّ مِيزَابٍ :

وَأَيْضَنْ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلأَرَامِلِ<sup>(١)</sup>

١٣٣٢ (١٢) وَعَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا<sup>(٢)</sup> اسْتَسْقَى

بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ<sup>(٤)</sup> إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا،

وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ: فَيُسْقَوْنَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٣ (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ:

(اللَّهُمَّ صَبِّيَا<sup>(٦)</sup> نَافِعًا)<sup>(٧)</sup>. حديث عائشة هذا ، والحديثان اللذان قبله لم يخرجها

مسلم بن الحجاج رحمه الله .

١٣٣٤ (١٤) مسلم . عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَطَرٌ قَالَ: فَحَسِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوبَةً حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: (لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّهِ عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٨)</sup>. لم يخرج

البخاري هذا الحديث .

(١) البخاري (٤٩٤/٢ رقم ١٠٠٨)، وانظر رقم (١٠٠٩). (٤) في (ج): "قطعوا".

(٢) في (ج): "وقال".

(٣) "توسل": هذا هو التوسل المشروع ، وهو التوسل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته ، إذ لو كان هذا مشروعًا لم يعدل عمر والماحررون والأنصار عن السؤال بالرسول ﷺ إلى السؤال بالعباس . وبذلك تعلم خطأ من يتولى بالأموات من الأنبياء والصالحين ؛ لأنَّه يكون حينذاك توسلًا بذواتهم لا بدعائهم .

(٤) البخاري (٤٩٤/٢ رقم ١٠١٠)، وانظر (٣٧١٠).

(٥) في (أ): "صَبِّيَا" ، والصَّبِيبُ: المطر .

(٦) البخاري (٢/٥١٨ رقم ١٠٣٢).

(٧) مسلم (٦١٥/٢ رقم ٨٩٨).

١٣٣٥ (١٥) مسلم . عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ<sup>(١)</sup> وَأَقْبَلَ<sup>(٢)</sup> وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ . قَالَتْ عائشة : فَسَأَلَهُ فَقَالَ : (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلْطَانًا عَلَى أُمَّتِي ) ، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : (رَحْمَةٌ)<sup>(٣)</sup> . وفي لفظ آخر<sup>(٤)</sup> : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ) . قَالَتْ<sup>(٥)</sup> : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ<sup>(٦)</sup> السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ<sup>(٧)</sup> ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفَتْ ذَلِكَ ، عائشة : فَسَأَلَهُ<sup>(٨)</sup> فَقَالَ : (لَعْلَهُ يَا عائشة كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ<sup>(٩)</sup> فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أُودِيَّهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا<sup>(٩)</sup>) . لم يذكر البخاري قوله العبيدة في المطر "رَحْمَةٌ" ، ولا الدعاء إذا<sup>(١٠)</sup> عصفت الريح .

١٣٣٦ (١٦) مسلم . عن عائشة أيضاً قالت : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا<sup>(١١)</sup> حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهْوَاتِهِ<sup>(١٢)</sup> ، إِنَّمَا كَانَ يَبَسَّمُ . قَالَتْ :

(١) "عرف ذلك في وجهه": أي ظهر فيه أكثر الخوف . (٢) في (ج) : "فأقبل".

(٣) مسلم (٢/٦١٦ رقم ٨٩٩)، البخاري (٦/٣٢٠ رقم ٣٠٠)، وانظر رقم (٤٨٢٩).

(٤) قوله : "آخر" ليس في (ج).

(٥) قوله : "قالت" ليس في (ج).

(٦) "تخيلت السماء": أي تخيمت .

(٧) في (ج) : "وخرج ودخل".

(٨) كذا العبارة في (أ) و(ج).

(٩) سورة الأحقاف ، آية (٢٤).

(١٠) في (ج) : "إذا".

(١١) "مستجمعاً ضاحكًا": أي بالغاً في

ضحكه الغاية .

(١٢) "لهواته": واحد اللهوات لها، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك، وقيل: اللهوات: اللحمات في سقف أقصى الفم .

وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ (١) فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةَ . قَالَتْ : فَقَالَ (يَا عَائِشَةُ ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرٌ نَّاھٍ ) (٢) .

١٣٣٧ (١٧) وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (نُصْرَتُ (٣) بِالصَّبَّا (٤) ، وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبَورِ (٥) .

١٣٣٨ (١٨) الْبَخَارِيُّ . عَنْ أَنَّسٍ قَالَ : كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ (٦) . لَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَّسٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

١٣٣٩ [ وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مِفتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ، لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدِيرٍ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَحْيِيُ الْمَطَرُ ) (٧) (٨) .

(١) في (ج) : "غيمًا". (٢) انظر الحديث الذي قبله.

(٣) رسمت في (ج) هكذا : "نصرت".

(٤) "الصبا" : هي الريح الشرفية ، والدبور : الريح الغربية ، ونصره ﷺ بالصبا كان في غزوة الأحزاب ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجْنَدًا لَمْ تَرُوهَا﴾ [الأحزاب : ٦٩] .

(٥) مسلم (٢٦١٧ / ٢ رقم ٩٠٠)، البخاري (٢٥٥٢٠ / ٢ رقم ١٠٣٥) وانظر (٥٣٤٣، ٣٢٠٥، ٤١٠٥).

(٦) البخاري (٢٥٢٠ / ٢ رقم ١٠٣٤).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

(٨) البخاري (٢٥٢٤ / ٢ رقم ١٠٣٩)، وانظر أرقام (٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩).

## بَابُ<sup>(١)</sup> صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٤٠ (١) مسلم . عن عائشةَ قَالَتْ<sup>(٢)</sup> : خَسَقَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًا ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ<sup>(٣)</sup> فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخِسِفَانِ<sup>(٤)</sup> لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكِبِرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلَوَا وَتَصَدَّقُوا ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّ مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرَ<sup>(٥)</sup> مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي عَبْدَهُ أَوْ تَزْرُنِي أَمْتَهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِّكْتُمْ قَلِيلًا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ<sup>(٦)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : " أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ " . وَفِيهَا : ثُمَّ

(١) قوله : " بَابٌ " ليس في (أ).

(٢) في (ج) : " قال " .

(٣) قوله : " فقام " ليس في (أ).

(٤) في (ج) : " لا يخسفان " .

(٥) "أغیر من الله" فيه وصف الله عز وجل بالغيرة . فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين ، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه ، والقول فيها كالقول في الاستواء والغضب والرضا وغير ذلك من صفاته سبحانه .

(٦) مسلم(٢/٦١٨ و٦٢٠ و٩٠١ رقم)، البخاري (٢/٥٢٩ رقم ١٠٤٤)، وانظر (١٠٤٦، ١٠٤٧)، (٥٢٢١، ٤٦٢٤، ٣٢٠٣، ١٢١٢، ١٠٦٥، ١٠٦٤، ١٠٥٨، ١٠٥٦، ١٠٥٥).

رَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ : "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ " . لَمْ يُذْكُر الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : "أَمَّا بَعْدَ" وَلَا : فَرَفَعَ يَدِيهِ ، وَلَا ذِكْرٌ لِالتَّبْلِيغِ .

١٣٤١ (٢) مُسْلِم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ وَكَبَرَ وَصَافَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) . ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَتَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا<sup>(١)</sup> فَافْرَغُوا<sup>(٢)</sup> لِلصَّلَاةِ) . وَقَالَ أَيْضًا : (فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup> .

(١) فِي (ج): "رَأَيْتُمُوهَا" . (٢) "فَافْرَغُوا لِلصَّلَاةِ" مِنْهُ : بادِرُوا بِالصَّلَاةِ وَأَسْرِعُوا إِلَيْها .

(٣) "ابْنُ لُحَيٍّ" هُوَ عُمَرُ بْنُ لُحَيٍّ الْمَزْعَمِيُّ ، وَهُوَ أُولُو مِنْ غَيْرِ دِينِ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيِّ وَنَصْبُ الْأَوْثَانِ وَسَبِّ السَّوَابِ وَبَحْرُ الْبَحِيرَةِ .

(٤) "سَبِّ السَّوَابِ" السَّائِبَةُ هِيَ النَّاقَةُ تُسَبِّ لِلأَصْنَامِ ، وَتُسَبِّبُهَا إِرْسَالُهَا تَذَهَّبُ وَتَجْعَى كَيْفَ شَاءَتْ . (٥) انْظُرْ الْحَدِيثَ السَّابِقَ .

وقال البخاري في بعض طرق هذا الحديث : فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةً أُخْرَى ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى<sup>(١)</sup> قَضَاهَا ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ .. الحديث . وَلَهُ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " لَا يَخْسِفُنَّ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ اللَّهُ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ " .

وقال في "التفسير": "وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَحْرُّ قُصْبَةً<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِقَ " . وَعَمْرُو : هُوَ ابْنُ الْحَيِّ .

١٣٤٢ (٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًّا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعُوا ، وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(٤)</sup> .

١٣٤٣ (٤) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(٥)</sup> .

١٣٤٤ (٥) [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلِهِ]<sup>(٦)</sup> ، وَلَمْ يُذَكَّرِ الْجَهْرُ<sup>(٧)</sup> .

١٣٤٥ (٦) وَعَنْ عَطَاءَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَقُ حَسِيبَتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ أَنْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ إِذَا

(١) في (ج) : " حين " ، وكذا في حاشية (أ) . (٢) " قصبة " : أمعاءه .

(٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٤) ما بين المعاكسين تكرر في (ج) إلا أن موضعه كان قبل قوله : " وَعَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ " .

(٥) مسلم (٢/٦٢٠ رقم ٩٠٢)، البخاري (١/٨٣ رقم ٢٩)، وانظر أرقام (٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧)، وقد تقدم في كتاب العبيدين .

رَكَعَ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ)، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكُنُهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا<sup>(١)</sup>، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يُنْجَلِيَ)<sup>(٢)</sup>. [وقال البخاري : "يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَةً"]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث، ولا قال في حديث<sup>(٥)</sup> عائشة : "يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا".

١٣٤٦ (٧) مسلم . عن عائشة ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(٦)</sup> . قد تقدم أن البخاري لم يخرج هذا .

١٣٤٧ (٨) مسلم . عن عمرة ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : أَعَاذُكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْقُبُورِ ! قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى : (عَائِذًا بِاللَّهِ). ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ذَاتَ غَدَاءِ مَرْكَبًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ<sup>(٧)</sup>.

(١) "يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا" في المطبوع من نسخ مسلم "يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَه".

(٢) مسلم (٢/٦٢٠ رقم ٩٠١)، وانظر الحديث رقم (١) في هذا الباب.

(٣) ماين المعقوفين ليس في (أ).

(٤) لم يقله البخاري من حديث عائشة ، انظر "تحفة الأشراف" (١١/٤٨٥ رقم ١٦٣٢٣)،

ولما قاله من حديث أبي بكرة صَلَّى ، وسيأتي برقم (٢١) في هذا الباب.

(٥) "في حديث عائشة" أي في حديث عائشة المتقدم في أول الباب ، أما حديث عائشة هنا

فلم يتمزجه البخاري كما بينه المؤلف .

(٦) انظر الحديث الذي قبله ، ورقم (١) في هذا الباب .

(٧) قوله : "فرَجَع" ليس في (أ).

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهَرَى الْحُجَّارِ<sup>(١)</sup> فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى اتَّهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكْعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكْعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : (إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ<sup>(٢)</sup> فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةَ الدَّجَّالِ). قَالَتْ عَمْرَةُ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٣)</sup>. [زاد البخاري ركعة ثانية مثل الأولى، قال: وقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتغودوا من عذاب القبر]<sup>(٤)</sup>. وقال البخاري: فخشست الشمس فركع<sup>(٥)</sup> صحي . وقال: وانصرف<sup>(٦)</sup> فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتغودوا من عذاب القبر . ولم يذكر قول مسلم بن الحاج<sup>(٧)</sup>: "إنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ ... " إلى آخره . ووقع عنده هذا الحديث الذي فيه ذكر اليهودية ناقصاً<sup>(٨)</sup>، وذلك أنه ذكر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ

(١) "ظاهري الحجر" أي بين الحجر ، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ .

(٢) "تفتنون": أي تختنون .

(٣) مسلم (٢/٦٢١-٦٢٢ رقم ٩٠٣)، البخاري (٢/٣٨٥ رقم ٤٩١)، وانظر أقام (٥٥، ١٠٥٥، ١٣٧٢).

(٤) ماين المعکوفین ليس في (أ).

(٥) في (ج): "فرجع". (٦) في (ج): "فانصرف". (٧) قوله: "بن الحاج" ليس في (أ).

(٨) "ناقصاً": ووجه النقص أنه بعد أن ذكر الركعة الأولى برکوعيها قال: ثم قام - أي للركعة

الثانية-ثم ركع ثم قام، ثم سجد. فلم يذكر في الركعة الثانية إلا رکوعاً واحداً مع أنها كال الأولى.

وهذه الرواية التي يشير المؤلف إلى نقصها برقم (١٠٥٠) وجاء كاماً برقم (١٠٥٦).

(٩) في (ج): "أنه عليه السلام".

ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَامَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَامَ ثُمَّ سَجَدَ ، وَكَذلِكَ<sup>(٢)</sup> رأيَتُهُ فِي غَيْرِ نسخَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَذُكْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْأُولَى سَجُودًا طَوِيلًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ السَّجُودِ الْأُولَى ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ فِي تَرْجِمَةِ أُخْرَى كَامِلًا عَلَى الصَّوَابِ .

١٣٤٨ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرَّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَّجُونَهُ<sup>(٣)</sup> ، فَعَرَضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخْدَثَهُ - أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا<sup>(٤)</sup> فَقَصَرَتْ يَدِي عَنْهُ - ) وَعَرَضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدْعِهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشٍ<sup>(٥)</sup> الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُرُ قُصْبَةً فِي النَّارِ ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا ، فَإِذَا خَسَفاً فَصَلَّوَا حَتَّى تَحْلِيَ<sup>(٦)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : "رَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً" . وَلَمْ يَقُلْ : "مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ" .

١٣٤٩ (١٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : انْكَسَفَتِ

(١) فِي (ج) : "وكذا".

(٢) "تُولَّجُونَهُ" أَيْ تَدْخُلُونَ مِنْ جَنَّةٍ وَنَارٍ وَقَبْرٍ وَمَحْشَرٍ وَغَيْرَهَا .

(٣) "قطْفًا" القطف : العنقود . (٤) "خشَاشُ الْأَرْضِ" : هوامها وحشراتها .

(٥) مُسْلِمٌ (٦٢٢/٢) رقم ٩٠٤ .

الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، بَدَا فَكِيرٌ ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْلَوْلُ مِنِ الْتِي بَعْدَهَا ، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا<sup>(١)</sup> مِنْ سُجُودِهِ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الْصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انتَهَيَا إِلَى النِّسَاءِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ<sup>(٢)</sup> الشَّمْسُ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ أَيْتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعَّدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ ، وَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ<sup>(٤)</sup> يَجْرُّ قُصْبَةً فِي النَّارِ ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَ<sup>(٥)</sup> بِمِحْجَنِهِ ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقُ بِمِحْجَنِي ، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْهِرَةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوَاعًا ، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي

(١) في (ج): "نحو". (٢) "آضت" أي رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف.

(٣) في (ج): "وذلكم". (٤) "المحن": عصا معقفة الطرف. (٥) في (ج): "الحجاج".

مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَوَّلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ )<sup>(١)</sup> .  
وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَذَكَرَ قَوْلَ النَّاسِ فِي إِبْرَاهِيمَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ وَغَيْرِهِ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْهَرَةِ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ .

١٣٥٠ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقَلَّتْ : مَا شَاءَ النَّاسُ يُصَلِّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقَلَّتْ : آيَةُ<sup>(٢)</sup> ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ حَدًّا حَتَّى تَحْلَلَنِي الْغَشْيُ<sup>(٣)</sup> ، فَأَخْدَتْ قِرْبَةً مِنْ مَاءِ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلَتْ أَصْبُحُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ ، قَالَتْ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ : مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا ، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ؟ - فَيَوْمَ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ، فَإِمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤْقِنُ<sup>(٤)</sup> - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ؟ - فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَاجْبَنَا وَأَطْعَنَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَيَقَالُ لَهُ : نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحًا ،

(١) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب .

(٢) آية : علامة .

(٣) "الغشي" : هو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه .

(٤) في (ج) : "الموقن".

وَأَمَا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءٌ ؟ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ؟ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقَلْتُ<sup>(١)</sup> . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طرْفِهِ عَنْ أَسْمَاءَ : فَحَمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَا بَعْدُ) قَالَتْ : وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْكَفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتُهُنَّ ، فَقَلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا قَالَ : قَالَتْ : قَالَ : (مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ ..) الْحَدِيثُ . فِي آخِرِهِ<sup>(٢)</sup> قَالَ هِشَامٌ : لَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ : فَأَوْعِيْتُهُ<sup>(٣)</sup> غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يَغْلُظُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . [وَقَالَ : عَلَى رَأْسِي مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . وَفِي آخِرِهِ : فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، أَيْ نَعَمْ . وَقَالَ فِيهِ : " قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا بِهِ " . وَفِي آخِرِهِ : " لَمُؤْمِنًا بِهِ " ، وَقَالَ : " فَقُلْتُهُ"<sup>(٥)</sup> .] [وَفِي بَعْضِ طرْفِهِ أَيْضًا : فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! فَقَلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ : نَعَمْ<sup>(٦)</sup> .] [خَرَجَهُ فِي "الطَّهَارَةِ" وَفِي غَيْرِهَا<sup>(٧)</sup> ، [وَفِيهِ أَيْضًا : "فَآمَنَّا وَأَجْبَنَّا ، وَاتَّبَعْنَا وَصَدَقْنَا"<sup>(٨)</sup> .]

١٣٥١ (١٢) وَلَهُ عَنْ أَسْمَاءِ أَيْضًا قَالَتْ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا ، فَذَكَرَ فِتْنَةً

(١) مسلم (٢/٦٢٤ رقم ٩٠)، البخاري (١/١٨٢ رقم ٨٦)، وانظر أرقام (١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٦، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧).

(٢) في (ج) : " وفي آخره . " (٣) " فأواعيته": أي حفظه .

(٤) "ما يغلوظ عليه" أي ما يغلوظ على المنافق أو المرتاب في قبره . وفي (ج) بعدها قوله: " وفي بعض طرفة أيضًا: فآمننا به وأحبنا واتبعنا وصدقنا" ، وهذه العبارة سوف تأتي قريباً كما في (أ) .

(٥) مابين المعکوفین موقعه في (ج) بعد قوله: " فأشارت أن نعم " .

(٦) مابين المعکوفین موقعه في (ج) بعد قوله: " ما يغلوظ عليه " .

(٧) مابين المعکوفین موقعه في (ج) بعد قوله: " وقال : فقلته " .

(٨) مابين المعکوفین موقعه في (ج) بعد قوله: "ما يغلوظ عليه" ، إلا أن فيه: " وفي بعض طرفة أيضًا " .

الْقَبِيرِ الَّتِي<sup>(١)</sup> يُفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً<sup>(٢)</sup>. لَمْ يُقُلْ فِيهِ<sup>(٣)</sup>: "فَيَقَالَ لَهُ : نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتَؤْمِنُ"<sup>(٤)</sup> بِهِ فَنَمْ صَالِحًا" ، إِنَّهَا قَالَ : "فَيَقَالُ : نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتَؤْمِنُ"<sup>(٤)</sup> بِهِ . لَمْ يَكُرِرْ ذَكْرُ النَّوْمِ .

١٣٥٢ (١٣) مُسْلِم . عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَزَعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ<sup>(٥)</sup> حَتَّى أَدْرَكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ، ثُمَّ جُنْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجَدَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، فَقَمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ، ثُمَّ اتَّفَتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُعِيَفَةِ فَأَقُولُ : هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي فَاقُولُ ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَاءَ حَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ<sup>(٦)</sup> . [وَفِي رِوَايَةٍ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسْنَ مِنِّي]<sup>(٧)</sup> . لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْفَظْ .

وَذَكْرُ فِي بَعْضِ طَرُقِهِ عَنْ أَسْمَاءَ يَسْتَأْبِي بِكُبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ،

(١) فِي (ج) : "الَّذِي".

(٢) انظر الحديث رقم (١١) في هذا الباب .

(٣) قوله : "فِيهِ" ليس في (أ). (٤) فِي (ج) : "لَمْ يَؤْمِنْ".

(٥) "فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ": معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف ، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه إنسان فأدركه به . (٦) ما يبين المعکوفين ليس في (أ).

ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : (قَدْ دَنَتْ مِنِي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجَعْتُكُمْ بِقِطَافِهَا ، وَدَنَتْ مِنِي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَيْ رَبٌّ ! وَأَنَا مَعْهُمْ ! فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : تَحْدِشُهَا هِرَّةً... ) الْحَدِيثُ . وَلَمْ يَقُلْ : "مِنْ يَنِي إِسْرَائِيلَ" ، وَلَا : "جَمِيرَةً" .

١٣٥٣ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرٍ<sup>(١)</sup> نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، [ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ]<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُنَكِّسُفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَتَوَلَّتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفتَ ، فَقَالَ : (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَوَّلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَا كُلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مُنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (بِكُفْرِهِنَّ) . فَسُئِلَ<sup>(٣)</sup> : أَيُّكُفِرُنَّ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : (يَكُفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَيَكُفُرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ

(١) قوله : "قدر" ليس في (ج).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : "قيل".

مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ<sup>(١)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعِكَفْتَ<sup>(٢)</sup> . وَفِي بَعْضِ طرُقِ الْبُخَارِيِّ : (أَرِيتُ النَّارَ أَكْثُرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ يَكْفُرُنَّ) . قِيلَ : أَيْ كَفُرُنَّ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : (يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ..) الْحَدِيثُ ذُكْرُهُ فِي كِتَابِ "الإِيمَان" فِي بَابِ "كَفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكَفْرَ دُونِ كَفْرٍ" . وَفِي آخِرِهِ : (أَرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مُنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ) . وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ : "لَا كَلَمْ" ، وَالْأَكْثَرُ<sup>(٣)</sup> "لَا كَلَمْ" .

١٣٥٤ (١٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

١٣٥٥ (١٦) وَعَنْ عَلَيٍّ مِثْلِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَلِيٍّ ، وَلَا حَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَبْلَهُ .

١٣٥٦ (١٧) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ . قَالَ<sup>(٥)</sup> : وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا<sup>(٦)</sup> . قَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْبُخَارِيُّ لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٣٥٧ (١٨) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup> جَامِعَةً ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ ، وَلَا سَجَدْتُ

(١) مُسْلِمٌ (٢/٦٢٦ رَقْمٌ ٩٠٧) ، الْبُخَارِيُّ (١/٢٩ رَقْمٌ ٨٣) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٤٣١ ، ٧٤٨) ،

(٢) "تَكْعِكَفْتَ" : أَيْ تَوَقَّفْتَ وَأَحْجَمْتَ .

(٣) فِي (ج) : "وَلَهُ فِي الْأَكْثَرِ" .

(٤) مُسْلِمٌ (٢/٦٢٧ رَقْمٌ ٩٠٨) .

(٥) قَوْلُهُ : "قَالَ" لَيْسَ فِي (ج) .

(٦) فِي (ج) : "الصَّلَاةَ" .

(٧) فِي (ج) : "الصَّلَاةَ" .

سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ . وَلَمْ يذَكُرْ قُولَ عَائِشَةَ فِي طَوْلِ الرَّكْوَعِ . ذَكْرُهُ فِي السُّجُودِ .

١٣٥٨ (١٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُحَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَةً ، وَإِنَّهُمَا لَا يُنَكِّسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاَتِهِ<sup>(٢)</sup> ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> شَيْئًا فَصُلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكَشِّفَ مَا بِكُمْ<sup>(٤)</sup> ) . وَفِي لُفْظٍ آخَرَ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يُنَكِّسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصُلُّوا ) . وَفِي رِوَايَةٍ : اُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : اُنْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ .

١٣٥٩ (٢٠) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ فَرِعَا يَحْشِي أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ يُصَلِّي<sup>(٦)</sup> بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، [مَا]<sup>(٧)</sup> رَأَيْتُهُ يَفْعُلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاَتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُحَوِّفُ بِهَا عِبَادَةً ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا

(١) مُسْلِمٌ (٢/٦٢٧ رقم ٩١٠)، الْبُخَارِيُّ (٢/٥٣٢ رقم ٤٥٥)، وانظر رقم (١٠٥١).

(٢) فِي (ج) : "مَوْتُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاَتِهِ".

(٣) فِي (ج) : "مِنْهُمَا".

(٤) مُسْلِمٌ (٢/٦٢٨ رقم ٩١١)، الْبُخَارِيُّ (٢/٥٢٦ رقم ٤١٠)، وانظر (١٠٥٧، ٣٢٠٤).

(٥) قُولُهُ : "مُسْلِمٌ" لِيُسَمِّي فِي (أ)، وَفِي (ج) : "مُسْلِمٌ".

(٦) فِي (ج) : "فَصُلُّوا".

(٧) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفُينَ لَيْسَ فِي الْأَصْوَلِ ، وَاسْتَدْرِكَنَا مِنْ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ".

شَيْئاً فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. لَمْ يقلُ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي مسعودٍ: "يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا"<sup>(٣)</sup> عِبَادَةً، وَلَا قَالَ: "وَلَا لِحَيَاةِ" ، وَلَا قَالَ: "وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ" ، وَلَا قَالَ: "أُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ" ، وَلَا قَوْلُ النَّاسِ فِيهِ ، قَالَ ذَلِكَ مِنْ<sup>(٤)</sup> حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةِ وَغَيْرِهِ .

١٣٦٠ (٢١) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي فِي الْمَدِينَةِ<sup>(٥)</sup> فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَنَدَتُهَا<sup>(٦)</sup> ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ<sup>(٧)</sup> لَا نَظَرْنَ إِلَى مَا حَدَثَ إِرْسَولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلِلُ وَيَكْبُرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِيرَ عَنْهَا . قَالَ : فَلَمَّا حُسِيرَ<sup>(٨)</sup> عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٩)</sup> . وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، وَلَمْ يقلَ : وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ . وَلَمْ يخْرُجْ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ فِي هَذَا شَيْئاً<sup>(١٠)</sup> .

١٣٦١ (٢٢) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: "عَنْ أَبِي موسَى الأَشْعَرِيِّ" إِلَى هَذَا جَاءَ فِي (ج) بَعْدَ قَوْلِهِ: "مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةِ وَغَيْرِهِ" .

(٢) مسلم (٢/٦٢٨ رقْم١٩١٢)، البخاري (٢/٥٤٥ رقْم١٠٥٩).

(٣) فِي (ج): "بِهِمَا" .

(٤) فِي (ج): "فِي" .

(٥) "فَبَنَدَتُهَا": رَمَيْتُهَا وَأَلْقَيْتُهَا .

(٦) "حَسِير": أَيْ كَشْفٌ .

(٧) قَوْلُهُ: "وَاللَّهُ" لَيْسُ فِي (ج) .

(٨) فِي (أ): "عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ هَذَا" .

(٩) مسلم (٢/٦٢٩ رقْم١٩١٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ<sup>(١)</sup> يَجْرُرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آتَيَانَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ)، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلَّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ). وَذَلِكَ أَنَّ أَبْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ مَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: "لَا يَنْكَسِفَانِ<sup>(٤)</sup> لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ<sup>(٥)</sup> بِهِمَا عِبَادَهُ". وَفِي آخِر<sup>(٦)</sup>: فَصَلَّى بِنَاهُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَّتِ . وَمِنْ تَرَاجِمِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَذِكْرِهِ فِي كِتَابِ "اللِّبَاسِ" بَابٌ "مِنْ جَرِيَّةِ إِزارِهِ مِنْ غَيْرِ خِيلَاءِ". لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةِ فِي صَلَاةِ الْكَسْوَفِ شَيْئًا.

١٣٦٢ (٢٣) مُسْلِم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، وَلَكِنْهُمَا آيَاتَانِ<sup>(٧)</sup> مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا<sup>(٨)</sup> فَصَلُّوا)<sup>(٩)</sup>. فِي<sup>(١٠)</sup> بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ".

(١) فِي (ج): "فَخَرَجَ". (٢) فِي (ج): "فَثَابَ".

(٣) الْبُخَارِي (٤٧/٢) رقم ٥٤٧، (١٠٦٣) رقم ٥٧٨٥، وانظُرْ أَرْقَامَ (١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٦٢).

(٤) فِي (ج): "لَا يَنْكَسِفَانِ". (٥) فِي (ج): "يُخَوِّفُ اللَّهَ". (٦) فِي (ج): "أُخْرَى".

(٧) كَذَا فِي (أ) و (ج)، وَلَكِنَ النَّاسِخُ كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (ج): "آيَةٌ".

(٨) كَذَا فِي (أ) وَكَتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ: "رَأَيْتُمُوهُمَا" ، وَكَتَبَ فَوْقَهُمَا "صَحٌّ" ، وَفِي (ج): "رَأَيْتُمُوهُمَا" ، وَكَتَبَ فَوْقَهُمَا: "هَمَا" : "هَا".

(٩) مُسْلِم (٢/٦٣٠) رقم ٩١٤، الْبُخَارِي (٢/٥٢٦) رقم ١٠٤٢، وانظُرْ رَقْمَ (٣٢٠).

(١٠) فِي (ج): "وَفِي".

١٣٦٣ (٢٤) مسلم . عن المُغيرة بْنِ شَبَّابَةَ قَالَ : أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّانٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُنْكَسِفَانَ<sup>(١)</sup> لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا<sup>(٢)</sup> فَادْعُوا اللَّهَ وَصُلُّوا حَتَّى يُنْكَسِفَ<sup>(٣)</sup> . زاد البخاري في هذا الحديث : فَقَالَ النَّاسُ : أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ .

١٣٦٤ (٢٥) وَذَكَرَ<sup>(٤)</sup> البخاري . عن أُسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَنَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ<sup>(٥)</sup> . وَفِي آخرِ أَمْرِ<sup>(٦)</sup> لِيُسَّ فِيهِ : لَقَدْ . وَفِي آخرِ : كُنَّا نُؤْمِنُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَنَاقَةِ .  
وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ بْنَ الْحَجَاجَ هَذِهِ الْحَدِيثَ فِي الْعَنَاقَةِ<sup>(٧)</sup> .

١٣٦٥ (٢٦) [البخاري]<sup>(٨)</sup> . عن عائشةَ قَالَتْ : جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَرَ فَرَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ) ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ

(١) في (ج): "لا يكسفان".

(٢) في (ج): "رأيتموهما".

(٣) مسلم (٦٣٠/٢ رقم ٩١٥)، البخاري (٢٦/٥٢٦ رقم ٤٣)، وانظر (٦٠، ١٠٦٠، ٦١٩٩).

(٤) قوله: "وَذَكَر" لِيُسَّ فِي (أ).

(٥) هو رقم (١٠٥٤) المذكور مع حديث رقم (١١) في هذا الباب.

(٦) قوله: "أمر" لِيُسَّ فِي (أ).

(٧) في حاشية (أ): "بلغ مقاولة بالأصل ، فصحح والحمد لله والمنة".

(٨) في (ج) كتب فوقها: "سقط من هنا".

الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> . زاد الْبَخَارِي  
ذَكْرَ الْجَهْرِ .

١٣٦٦ (٢٧) وَذَكَرَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : لَقَدْ أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ  
بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .

---

(١) في (ج) كتب فرقها: "إلى هنا" ، وكتب في الحاشية: "كذا في الأصل الذي عليه خط المصنف".

(٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) انظر الحديث رقم (١١) في هذا الباب .

(٤) مابين المعکوفین ليس في (أ) .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	<b>تقديم فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ..... ١</b>
٥	<b>مقدمة التحقيق ..... ٥</b>
٨	<b>الصحيحان والجمع بينهما ..... ٨</b>
١٦	<b>التعريف بالمؤلف ..... ١٦</b>
١٦	<b>نسبة ونسبته وحياته ..... ١٦</b>
١٨	<b>شيوخه وتلاميذه ..... ١٨</b>
١٩	<b>مناقبه وثناء العلماء عليه ..... ١٩</b>
٢١	<b>مؤلفاته ..... ٢١</b>
٢٢	<b>وفاته ..... ٢٢</b>
٢٣	<b>التعريف بالكتاب ..... ٢٣</b>
٢٣	<b>منهج الكتاب وميزاته ..... ٢٣</b>
٣٥	<b>التعريف بنسخ الكتاب ..... ٣٥</b>
٤٠	<b>العمل في الكتاب ..... ٤٠</b>
٤٣	<b>صور من النسخ الخطية للكتاب ..... ٤٣</b>
١	<b>مقدمة المؤلف ..... ١</b>
	<b>باب فيمن حددت بحديث يرى أنه كذب ، وفيمن كذب على النبي ﷺ وفيمن</b>
٨	<b>حدث بكل ما سمع ، والتحذير من أهل الكذب ..... ٨</b>
١١	<b>كتاب الإيمان ..... ١١</b>
	<b>باب في سؤال جبريل النبي عليهما السلام عن الإيمان والإسلام ، وفيمن اقتصر</b>
١١	<b>على الفرائض وما أمر به ..... ١١</b>
	<b>باب قبول ظواهر الناس في الأعمال ، وفيمن قال لا إله إلا الله مخلصاً ، وفي حق</b>

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الله عز وجل على العباد وفي شعب الإيمان ، وفي الحياة والإيمان والاستقامة....	٢٦
باب أي الإسلام والمسلمين خير، وما يوجد به حلاوة الإيمان، وفي حب النبي ﷺ وحب الخير للمسلمين ، وفي إكرام الجار والضيف وصلة الرحم وتغيير المنكر	
وما جاء أن الإيمان في اليمن والحجاز .....	٤٠
<b>باب</b> ..... ٤٨	
باب في الطعن في النسب، والنهاية وفي العبد يأبى من سيده، وفيمن قال: مطربنا بنوء كذا ، وفيمن أبغض الأنصار وعلي بن أبي طالب، وفي كفران العشير.....	٥٤
باب في فضل السجود، وفي إثم تارك الصلاة ، وفي أي الأعمال أفضل، وأي الذنوب أكبر ، وفي الموبقات، وسب الدين، وفي الكبر، وترك الصلاة كفر.....	٥٩
باب في ضرب الخدوود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية ورفع الصوت عند المصيبة ، وما جاء في النمية .....	٧٠
باب أفعال لا يكلم الله فاعلها ، وفيمن قتل نفسه ، وفي الغلول .....	٧١
باب ذكر الرياح التي تبعث من اليمن والمبادرة بالأعمال الصالحة قبل الفتنة، وفي قول الله عز وجل : ﴿ لَا ترْفَعُوا أَصواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾، وفيمن أساء في الجاهلية والإسلام، وما جاء أن الإسلام والحج يهدمان ما كان قبلهما، فيه حديث عمرو بن العاص .....	٨٠
باب في قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾، قوله : ﴿ إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ و ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾، وفيمن هم بحسنات أو بسيئة، وما جاء في الرسوسة وحديث النفس .....	٨٣
باب فيما اقطع مال مسلم بيمينه، وفيمن قاتل دون ماله ، وفي الأمير الغاش لرعيته .....	٩١

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	<b>باب في رفع الأمانة وعرض الفتن على القلوب، وما جاء أن الإسلام يعود كما بدأ، وفي رجوعه إلى المدينة، وفيمن تدرّكه الساعة، وفي خوف المحن والفتن... ٩٦</b>
	<b>باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام واستحلاب الناس للإسلام بالعطاء وتألفهم به ..... ١٠٠</b>
	<b>باب نزول عيسى عليه السلام وطلع الشمس من مغربها ..... ١٠٤</b>
	<b>باب بدء الوحي ..... ١٠٨</b>
	<b>باب في الإسراء، وذكر من لقي النبي ﷺ من الأنبياء، وما رأى من غير ذلك، وذكر الدجال، وقول النبي ﷺ: (إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام )، وفي رؤية الله تبارك وتعالى ..... ١١٢</b>
	<b>باب أحاديث الشفاعة، وذكر يوم القيمة، ودعاء النبي ﷺ لأمته وأن بركته وشفاعته لا تناول غير المؤمنين، وقوله ﷺ للسائل: (إن أبي وأباك في النار).... ١٤١</b>
	<b>باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وما جاء في أبي طالب، وأنه لا ينفع في الآخرة مع الكفر عمل صالح ..... ١٧٧</b>
	<b>باب قول النبي ﷺ: (إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)، وما جاء في من يدخل الجنة بغير حساب ..... ١٨٢</b>
	<b>باب مثل المسلمين في الكفار، وكم بعث الجنة وبعث النار ..... ١٨٧</b>
	<b>كتاب الطهارة ..... ١٩٢</b>
	<b>باب الوضوء وفضله ..... ١٩٢</b>
	<b>باب وجوب الوضوء وصفته وفضله، وفيه ذكر الوتر في الاستئثار والاستجاء. ١٩٢</b>
	<b>باب القول بعد الوضوء ..... ١٩٧</b>
	<b>باب في السواك وفضله وفي أعمال الفطرة والإختتان وقص الشارب وغير ذلك ٢٠٧</b>

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب الاستنجاء وما يتعلّق به من النهي عن استقبال القبلة ، والاستنجاء باليمين وغير ذلك ..... ٢١١	
باب لا تستقبل القبلة بعائط أو بول ..... ٢١٢	
باب في البول قائمًا وفي المسح على الخفين والعمامة في الوضوء وفي صلوّات تصلي بوضوء واحد ..... ٢١٥	
باب في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الإناء ، وفي الإناء يلغ في الكلب والفالقة تقع في السمن ..... ٢٢١	
باب النهي عن البول في الماء الدائم وعن اغتسال الجنب فيه وفي حكم البول والمني والدم ..... ٢٢٢	
باب في النوم مع الحائض وما يحل منها وفي المذى والجنب يتوضأ للنوم وفي الجامع يعود في المرأة تحتم ..... ٢٢٨	
باب في الاغتسال من الجنابة وكم يكفي المغتسل والمتوضيء من الماء واغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد وفي الاغتسال من الحيض ..... ٢٣٧	
باب في الحيض والاستحاضة وأن الحائض لا تقضي الصلاة ..... ٢٤٦	
باب في التستر للغسل وغيره ..... ٢٤٩	
باب في الرجل يجماع فيكسيل ..... ٢٥٣	
باب ما جاء في الوضوء مما مسّ النار ..... ٢٥٥	
باب إذا وجد حركة في جوفه فلا يتوضأ حتى يستيقن ..... ٢٥٨	
باب الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ..... ٢٥٩	
باب في التيمم وما جاء أن الجنب لا ينحس وأنه يذكر الله ..... ٢٦١	
باب الأكل على غير وضوء وما يقول إذا دخل الخلاء وفي النوم هل ينقض	

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الوضوء ...	٢٦٦ .....
<b>كتاب الصلاة</b> .....	٢٦٨ .....
باب الأذان .....	٢٦٨ .....
باب رفع اليدين والتكبير وقراءة أم القرآن وما تيسر، وتعليم النبي ﷺ الصلاة، والقراءة خلف الإمام ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .....	٢٧٤ .....
باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والتشهد والصلاحة على النبي ﷺ والتحميد والتأمين .....	٢٨١ .....
باب إماماً المريض وتابع الإمام واستخلافه أو تقدم غيره والتسبيح في الصلاة للحاجة .....	٢٨٩ .....
باب تحسين الصلاة وإتمامها ، والنهي عن مبادرة الإمام ، وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، والأمر بالسكون فيها، وفي الإشارة عند التسلیم، والصفوف، وفيمن رکع دون الصف، والنهي أن يرفع النساء قبل الرجال وفي خروج النساء إلى المسجد .....	٣٠٠ .....
باب قول الله عز وجل : ﴿وَلَا تُخْهِرْ بِصَلَاتِك﴾، وقوله تعالى : ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَك﴾، وقراءة النبي ﷺ على الجن .....	٣٠٩ .....
باب القراءة في الصلوات الخمس ، والأمر للأئمة بالخفيف، واعتدال الصلاة وإنعامها ، ومتى يسجد من وراء الإمام ، وما يقول في الركوع والسجود ،	
وفضل السجود وعلى كم يسجد ؟ .....	٣١٣ .....
فيمن عقص رأسه في الصلاة .....	٣٣٢ .....
باب الاعتدال في السجود، وكيف يسجد؟ ومن استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض .....	٣٣٣ .....

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب في سترة المصلى، وما جاء في المرور بين يديه والاعتراض، وما يقطع الصلاة	٣٣٥
باب الصلاة في التوب الواحد .....	٣٤٤
باب في المساجد .....	٣٤٧
باب التطبيق في الركوع ونحوه، ووضع اليدين على الركب في الركوع وفي الإقامة ونسخ الكلام في الصلاة ، وفي الإشارة في الصلاة ولعن الشيطان فيها	
وتحمل الصبيان .....	٣٦٠
باب في منبر النبي ﷺ وصلاة النبي ﷺ .....	٣٦٧
باب في الإنتحصار في الصلاة ومسح الحصى، والبصاق في الصلاة في المسجد.	٣٦٨
باب الصلاة في التعال وفي التوب المعلم وبمحضرة الطعام والنهي عن إتيان المسجد لمن أكل البصل أو الثوم والنهي عن إنشاد الصالة فيه .....	٣٧٢
باب السهو في الصلاة .....	٣٧٩
باب في سجود القرآن .....	٣٨٥
باب صفة الجلوس في الصلاة والتسليم والتکبير بعد الصلاة وما يستعاد منه فيها وما يقال بعدها .....	٣٨٧
باب ما يقال بين التکبير والقراءة وفضل الذكر عند دخول الصلاة .....	٣٩٧
باب إتيان الصلاة بالسکينة ومتى يقوم الناس إليها؟ وخروج الإمام بعد الإقامة لعدن ، ومتى تقام الصلاة ؟ وفيمن أدرك ركعة منها .....	٣٩٩
أوقات الصلاة .....	٤٠٣
باب قضاء صلاة العصر بعد الغروب .....	٤١٤
باب في الحافظة على صلاة الصبح والعصر .....	٤١٥
باب النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها .....	٤٢٤

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤٢٦ .....	باب في صلاة الجمعة
٤٣٢ .....	باب الصلاة على الحصیر
٤٣٥ .....	باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة
٤٤٥ .....	باب في القنوت
٤٥٠ .....	باب في من نام عن صلاة أو نسيها
٤٦٠ .....	باب بدء فرض الصلاة ركعتين ركعتين
٤٦٠ .....	باب قصر الصلاة
٤٦٤ .....	باب الصلاة في الرحال في المطر ، والتنفل على الدابة
٤٦٩ .....	باب الجمع بين الصالاتين في السفر والحضر
٤٧٣ .....	باب
٤٧٥ .....	باب فيما يقول إذا دخل المسجد، وفي الركوع لمن جلس فيه، وفي المسافر إذا قدم بدأ به
٤٧٧ .....	باب صلاة الضحى وركعتي الفجر
٤٨٣ .....	باب في من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ، والتنفل قبل الصلاة وبعدها ، وصلاة القاعد
٤٨٧ .....	باب في صلاة الليل والوتر
٤٩٤ .....	باب فيمن فاته حزبه من الليل ، أو مرض ، أو سافر
٤٩٥ .....	باب في صلاة الأواين حين ترمض الفصال
٤٩٥ .....	باب في صلاة الليل مثنى مثنى
٤٩٨ .....	باب فضل طول الصلاة، وصلاة الليل، وقيام رمضان، وليلة القدر
٥٠٣ .....	في صلاة النبي ﷺ بالليل ودعائه

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
باب فضل من تعار من الليل فصلى ..... ٥١٥	
باب فيمن نام الليل كله ..... ٥١٦	
صلوة النافلة في البيوت، والمداومة على العمل، وما يفعل إذا كسل في الصلاة أو نعس في الصلاة ..... ٥١٧	
باب ليصل أحدكم نشاطه، وما يفعل إذا نعس في الصلاة ..... ٥٢١	
باب إذا نعس أحدكم فليرقد ..... ٥٢٣	
باب الجهر في صلاة الليل ..... ٥٢٣	
باب تعاهد القرآن، وتحسين الصوت به والترجيع ..... ٥٢٤	
باب من فضل قراءة القرآن ..... ٥٢٨	
باب النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ..... ٥٥٢	
باب في الركعتين بعد العصر ..... ٥٥٨	
باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبعد المغرب ..... ٥٦٠	
باب بين كل أذانين صلاة ..... ٥٦١	
صلوة الخسوف ..... ٥٦٢	
كتاب الجمعة ..... ٥٦٧	
باب في الجمعة والغسل لها ..... ٥٦٧	
باب فضل يوم الجمعة ..... ٥٧٢	
باب التعليم للمعلم في الخطبة ..... ٥٨٤	
باب في العيددين ..... ٥٨٧	
باب في الاستسقاء ..... ٥٩٨	
باب صلاة الكسوف ..... ٦٠٧	